مقدمة جامع الكتابين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى عترته الطيبين الطاهرين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

أما بعد، فقد قال الله تعالى في كتابه المجيد: [**قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا المَوَدَّةَ فِي القُرْبَى**][1].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحث على التمسك بأهل البيت (عليهم السلام): «مَثَلُ أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح، من ركبها نجى، ومن تخلف عنها غرق»[2].

هذا هو الجزء السادس من (فقه العترة الطاهرة) جمعت فيه كتابَي: (وسائل الشيعة) لمؤلفه الشهير الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي قدس سره، و(مستدرك الوسائل)، جمع المولى الحجة الميرزا حسين النوري قدس سره.

راجياً من الباري تعالى أن يتقبله بأحسن القبول، ويوفقني لإكماله إنه ولي التوفيق.

كربلاء المقدسة

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

---

(١) سورة الشورى: ٢٣.

(٢) راجع المستدرك على الصحيحين: ج٢ ص٣٧٣ وج٣ ص١٦٣ ط دار الكتب العلمية بيروت. ومجمع الزوائد: ج٩ ص١٦٨، وكفاية الطالب: ص٣٧٨ ط الحيدرية، والمعجم الصغير: ج٢ ص٢٢، ورشفة الصادي: ص٧٩، وحلية الأولياء: ج٤ ص٣٠٦، وغيرها.

بسم الله الرحمن الرحيم

أَبْوَابُ لِبَاسِ المصَلِّي

١: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلاَةِ فِي جِلْدِ الميْتَةِ وَإِنْ دُبِغَ

٩٠٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيد، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِلْدِ الميِّتِ، أَ يُلْبَسُ فِي الصَّلاَةِ إِذَا دُبِغَ؟. قَالَ: «لاَ، وَلَوْ دُبِغَ سَبْعِينَ مَرَّةً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٩٠٢٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: فِي الميْتَةِ؟. قَالَ: «لاَ تُصَلِّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَلاَ شِسْعٍ».

٩٠٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لِمُوسَى: [**فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوادِ المقَدَّسِ طُوىً**][1]؟. قَالَ: «كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ».

٩٠٣١: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِمُوسَى عليه السلام: [**فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ**][2]؛ لأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ»[3].

---

(١) سورة طه: ١٢.

(٢) سورة طه: ١٢.

(٣) في الوسائل: هذا وإن أشعر بلبس جلد الميتة في غير الصّلاة يحتمل الحمل على التّقيّة في الرّواية وله نظائر، فقد روى الصّدوق في كتاب (إكمال الدّين) حديثاً طويلاً عن صاحب الزّمان عليه السلام في إنكار هذه

٩٠٣٢: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بِجُلُودِ الميْتَةِ وَإِنْ دُبِغَتْ، وَقَالَ: الميْتَةُ نَجَسٌ وَإِنْ دُبِغَتْ».

٩٠٣٣: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يُصَلَّى بِجُلُودِ الميْتَةِ وَلَوْ دُبِغَ سَبْعِينَ مَرَّةً، إِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ لاَ نُصَلِّي بِجُلُودِ الميْتَةِ وَإِنْ دُبِغَتْ».

٩٠٣٤: وَعَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُلُودِ الْغَنَمِ يَخْتَلِطُ الذَّكِيُّ مِنْهَا بِالميْتَةِ وَيُعْمَلُ مِنْهَا الْفِرَاءُ؟ قَالَ: «إِنْ لَبِسْتَهَا فَلاَ تُصَلِّ فِيهَا».

٩٠٣٥: عَوَالِي اللآَّلِي: سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ جِلْدِ الميْتَةِ، أَ يُلْبَسُ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «لاَ، وَلَوْ دُبِغَ سَبْعِينَ مَرَّةً».

٩٠٣٦: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلاَ تُصَلِّ فِي جِلْدِ الميْتَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

* الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): مِثْلَهُ.

٢: بَابُ جَوَازِ الصَّلاَةِ فِي الْفِرَاءِ[1] وَالْجُلُودِ وَالصُّوفِ وَالشَّعْرِ وَالْوَبَرِ وَنَحْوِهَا إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحمُهُ بِشَرْطِ التَّذْكِيَةِ فِي الْجُلُودِ ، وَعَدَمِ جَوَازِ الصَّلاَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ لَحمُهُ وَإِنْ ذُكِّيَ وَجَوَازِ الصَّلاَةِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ نَبَاتِ الأَرْضِ

٩٠٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَ زُرَارَةُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّعَالِبِ وَالْفَنَكِ وَالسِّنْجَابِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْوَبَرِ، فَأَخْرَجَ كِتَاباً زَعَمَ أَنَّهُ إِمْلاَءُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: أَنَّ الصَّلاَةَ فِي وَبَرِ كُلِّ شَيْءٍ حَرَامٍ أَكْلُهُ فَالصَّلاَةُ فِي وَبَرِهِ وَشَعْرِهِ وَجِلْدِهِ وَبَوْلِهِ وَرَوْثِهِ وَكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ، لاَ تُقْبَلُ تِلْكَ الصَّلاَةُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَّ اللهُ أَكْلَهُ ـ ثُمَّ قَالَ ـ: «يَا زُرَارَةُ، هَذَا عَنْ

الرّواية ونسبتها إلى العامّة، ويمكن الحمل على كونه منسوخاً، فإنّ تلك الشّريعة ليست بحجّة علينا على أنّه ليس فيه دلالة على أنّه كان يلبس نعليه في الصّلاة، ولا فيه إشعار بأنّه كان عالماً بكونهما ميتةً، بل هو دالّ على مضمون الباب للأمر بالخلع، وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه في أحاديث من يستحلّ الميتة بالدّباغ، وفي أحاديث جلود السّباع، وغير ذلك إن شاء الله.

(١) في مستدرك الوسائل: الفرو.

رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَاحْفَظْ ذَلِكَ يَا زُرَارَةُ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَالصَّلاَةُ فِي وَبَرِهِ وَبَوْلِهِ وَشَعْرِهِ وَرَوْثِهِ وَأَلْبَانِهِ وَكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائِزٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكِيٌّ قَدْ ذَكَّاهُ الذَّبْحُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ نُهِيتَ عَنْ أَكْلِهِ وَحُرِّمَ عَلَيْكَ أَكْلُهُ فَالصَّلاَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ ذَكَّاهُ الذَّبْحُ أَوْ لَمْ يُذَكِّهِ».

٩٠٣٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَأَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ لِبَاسِ الْفِرَاءِ وَالصَّلاَةِ فِيهَا؟ فَقَالَ: «لاَ تُصَلِّ فِيهَا إِلاَّ فِي مَا كَانَ مِنْهُ ذَكِيّاً». قَالَ: قُلْتُ: أَ وَلَيْسَ الذَّكِيُّ مِمَّا ذُكِّيَ بِالْحَدِيدِ؟ قَالَ: «بَلَى، إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ» الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٩٠٣٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي تَمَامَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام: إِنَّ بِلاَدَنَا بِلاَدٌ بَارِدَةٌ فَمَا تَقُولُ فِي لُبْسِ هَذَا الْوَبَرِ؟ فَقَالَ: «الْبَسْ مِنْهَا مَا أُكِلَ وَضُمِنَ».

٩٠٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَسْقُطُ عَلَى ثَوْبِيَ الْوَبَرُ وَالشَّعْرُ مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ وَلاَ ضَرُورَةٍ؟ فَكَتَبَ: «لاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ فِيهِ».

٩٠٤١: وَعَنْهُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَكْرَهُ الصَّلاَةَ فِي وَبَرِ كُلِّ شَيْءٍ لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، مِثْلَهُ.

٩٠٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لِعَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «يَا عَلِيُّ، لاَ تُصَلِّ فِي جِلْدِ مَا لاَ يُشْرَبُ لَبَنُهُ وَلاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ».

٩٠٤٣: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ فِي شَعْرِ وَوَبَرِ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؛ لأَنَّ أَكْثَرَهَا مُسُوخٌ».

٩٠٤٤: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَكُلُّ مَا أَنْبَتَتِ الأَرْضُ فَلاَ بَأْسَ بِلُبْسِهِ وَالصَّلاَةِ فِيهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَحِلُّ لَحْمُهُ فَلاَ بَأْسَ بِلُبْسِ جِلْدِهِ الذَّكِيِّ مِنْهُ وَصُوفِهِ وَشَعْرِهِ وَوَبَرِهِ، وَإِنْ كَانَ الصُّوفُ وَالشَّعْرُ وَالرِّيشُ وَالْوَبَرُ مِنَ الميْتَةِ وَغَيْرِ الميْتَةِ ذَكِيّاً فَلاَ بَأْسَ بِلُبْسِ ذَلِكَ وَالصَّلاَةِ فِيهِ»[1].

٩٠٤٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِي شَعْرٍ وَوَبَرٍ مِنْ كُلِّ مَا أَكَلْتَ لَحْمَهُ وَالصُّوفِ مِنْهُ».

٩٠٤٦: وَقَالَ عليه السلام فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللهُ، أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَنْبَتَتْهُ الأَرْضُ فَلاَ بَأْسَ بِلُبْسِهِ وَالصَّلاَةِ فِيهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ حَلَّ أَكْلُ لَحْمِهِ فَلاَ بَأْسَ بِلُبْسِ جِلْدِهِ الذَّكِيِّ وَصُوفِهِ وَشَعْرِهِ وَوَبَرِهِ وَرِيشِهِ وَعِظَامِهِ».

٩٠٤٧: الصَّدُوقُ فِي (الْهِدَايَةِ): قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «صَلِّ فِي شَعْرِ وَوَبَرِ كُلِّ مَا أَكَلْتَ لَحْمَهُ، وَمَا لَمْ تَأْكُلْ لَحْمَهُ فَلاَ تُصَلِّ فِي شَعْرِهِ وَوَبَرِهِ».

٩٠٤٨: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «وَلاَ يُصَلَّى بِشَيْءٍ مِنْ جُلُودِ السِّبَاعِ وَلاَ يُسْجَدُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ».

٩٠٤٩: وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَنَّهُ ذَكَرَ مَا يَحِلُّ مِنَ اللِّبَاسِ بِقَوْلٍ مُجْمَلٍ فَقَالَ: «كُلُّمَا أَنْبَتَتِ الأَرْضُ فَلاَ بَأْسَ بِلُبْسِهِ وَالصَّلاَةِ فِيهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِهِ فَلاَ بَأْسَ بِلُبْسِ جِلْدِهِ إِذَا ذُكِّيَ وَصُوفِهِ وَشَعْرِهِ وَوَبَرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكِيّاً فَلاَ خَيْرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْهُ».

٩٠٥٠: الْبِحَارُ: عَنْ كِتَابِ (الْعِلَلِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «لاَ يُصَلَّى فِي ثَوْبٍ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَلاَ يُشْرَبُ لَبَنُهُ».

٣: بَابُ جَوَازِ[2] الصَّلاَةِ فِي السِّنْجَابِ وَالْفِرَاءِ وَالْحَوَاصِلِ

٩٠٥١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْهَا الْفِرَاءُ وَالسِّنْجَابُ؟ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً وعلى استثناء بعض الأفراد إن شاء الله.

(٢) في مستدرك الوسائل: حكم.

فِيهِ».

٩٠٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الصَّلاَةِ فِي السَّمُّورِ وَالسِّنْجَابِ وَالثَّعْلَبِ؟ فَقَالَ: «لاَ خَيْرَ فِي ذَا كُلِّهِ مَا خَلاَ السِّنْجَابَ؛ فَإِنَّهُ دَابَّةٌ لاَ تَأْكُلُ اللَّحْمَ».

٩٠٥٣: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ وَأَبَا الْحَسَنِ عليهما السلام عَنْ لِبَاسِ الْفِرَاءِ وَالصَّلاَةِ فِيهَا؟ فَقَالَ: «لاَ تُصَلِّ فِيهَا إِلاَّ فِي مَا كَانَ مِنْهُ ذَكِيّاً». قَالَ: قُلْتُ: أَ وَلَيْسَ الذَّكِيُّ مِمَّا ذُكِّيَ بِالْحَدِيدِ؟ قَالَ: «بَلَى، إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ». قُلْتُ: وَمَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ غَيْرِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِالسِّنْجَابِ؛ فَإِنَّهُ دَابَّةٌ لاَ تَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذْ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ وَمِخْلَبٍ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٩٠٥٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ بَشَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الْفَنَكِ وَالْفِرَاءِ وَالسِّنْجَابِ وَالسَّمُّورِ وَالْحَوَاصِلِ الَّتِي تُصَادُ بِبِلاَدِ الشِّرْكِ أَوْ بِلاَدِ الإِسْلاَمِ (أَنْ أُصَلِّيَ) فِيهِ لِغَيْرِ تَقِيَّةٍ؟ قَالَ: فَقَالَ: «صَلِّ فِي السِّنْجَابِ وَالْحَوَاصِلِ الْخُوارَزْمِيَّةِ، وَلاَ تُصَلِّ فِي الثَّعَالِبِ وَلاَ السَّمُّورِ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلاً مِنْ كِتَابِ (مَسَائِلِ الرِّجَالِ) بِرِوَايَةِ الْحِمْيَرِيِّ وَابْنِ عَيَّاشٍ: عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٩٠٥٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي الْفِرَاءِ أَيُّ شَيْءٍ يُصَلَّى فِيهِ؟ قَالَ: «أَيُّ الْفِرَاءِ؟». قُلْتُ: الْفَنَكُ وَالسِّنْجَابُ وَالسَّمُّورُ؟ قَالَ: «فَصَلِّ فِي الْفَنَكِ وَالسِّنْجَابِ، فَأَمَّا السَّمُّورُ فَلاَ تُصَلِّ فِيهِ» الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، مِثْلَهُ.

٩٠٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، أَنَّهُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام فِي السِّنْجَابِ وَالْفَنَكِ وَالْخَزِّ، وَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أُحِبُّ أَنْ لاَ تُجِيبَنِي بِالتَّقِيَّةِ فِي ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ

بِخَطِّهِ إِلَيَّ: «صَلِّ فِيهَا».

٩٠٥٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: أُصَلِّي فِي الْفَنَكِ وَالسِّنْجَابِ؟. قَالَ: «نَعَمْ» الْحَدِيثَ[1].

٩٠٥٨: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي رَوْحٍ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى بَغْدَادَ فِي مَالٍ لأَبِي الْحَسَنِ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ لأُوصِلَهُ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ، فَأَمَرَنِي أَنْ لاَ أَدْفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَ الدُّعَاءَ لِلْعِلَّةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا، وَأَسْأَلُهُ عَنِ الْوَبَرِ يَحِلُّ لُبْسُهُ. فَدَخَلْتُ بَغْدَادَ وَصِرْتُ إِلَى الْعَمْرِيِّ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ المالَ، وَقَالَ: صِرْ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَادْفَعْ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ أَمَرَهُ بِأَنْ يَأْخُذَهُ، وَقَدْ خَرَجَ الَّذِي طَلَبْتَ. فَجِئْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَأَوْصَلْتُهُ إِلَيْهِ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ رُقْعَةً فَإِذَا فِيهَا: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، سَأَلْتَ الدُّعَاءَ عَنِ الْعِلَّةِ تَجِدُهَا، وَهَبَ اللهُ لَكَ الْعَافِيَةَ، وَدَفَعَ عَنْكَ الآفَاتِ، وَصَرَفَ عَنْكَ بَعْضَ مَا تَجِدُهُ مِنَ الْحَرَارَةِ، وَعَافَاكَ وَصَحَّ جِسْمُكَ، وَسَأَلْتَ مَا يَحِلُّ أَنْ يُصَلَّى فِيهِ مِنَ الْوَبَرِ وَالسَّمُّورِ وَالسِّنْجَابِ وَالْفَنَكِ وَالدَّلَقِ وَالْحَوَاصِلِ، فَأَمَّا السَّمُّورُ وَالثَّعَالِبُ فَحَرَامٌ عَلَيْكَ وَعَلَى غَيْرِكَ الصَّلاَةُ فِيهِ، وَيَحِلُّ لَكَ جُلُودُ المأْكُولِ مِنَ اللَّحْمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ غَيْرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ مَا تُصَلِّي فِيهِ فَالْحَوَاصِلُ جَائِزٌ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ، وَالْفِرَاءُ مَتَاعُ الْغَنَمِ مَا لَمْ يُذْبَحْ بِإِرْمِينِيَةَ يَذْبَحُهُ النَّصَارَى عَلَى الصَّلِيبِ فَجَائِزٌ لَكَ أَنْ تَلْبَسَهُ إِذَا ذَبَحَهُ أَخٌ لَكَ أَوْ مُخَالِفٌ تَثِقُ بِهِ».

٩٠٥٩: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام فِي كِتَابِ (المسَائِلِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُبْسِ السَّمُّورِ وَالسِّنْجَابِ وَالْفَنَكِ وَالْقَاقُمِ؟. قَالَ: «لاَ يُلْبَسُ وَلاَ يُصَلَّى فِيهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَكِيّاً».

٤: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلاَةِ فِي السَّمُّورِ وَالْفَنَكِ إِلاَّ فِي التَّقِيَّةِ وَالضَّرُورَةِ

٩٠٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ السَّمُّورِ؟. فَقَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ ذَاكَ الأَدْبَسُ؟». فَقُلْتُ: هُوَ الأَسْوَدُ.

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي الأطعمة.

فَقَالَ: «يَصِيدُ». قُلْتُ: نَعَمْ، يَأْخُذُ الدَّجَاجَ وَالْحَمَامَ. فَقَالَ: «لاَ»[١].

٩٠٦١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِرَاءِ وَالسَّمُّورِ وَالسِّنْجَابِ وَالثَّعَالِبِ وَأَشْبَاهِهِ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِيهِ»[٢].

٩٠٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلاً مِنْ كِتَابِ (مَسَائِلِ الرِّجَالِ) رِوَايَةَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ الْجَوْهَرِيِّ، وَرِوَايَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، وَمُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الشَّيْخِ ـ يَعْنِي: الْهَادِيَ عليه السلام ـ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الْوَبَرِ أَيُّ أَصْنَافِهِ أَصْلَحُ؟. فَأَجَابَ: «لاَ أُحِبُّ الصَّلاَةَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ». قَالَ: فَرَدَدْتُ الْجَوَابَ: إِنَّا مَعَ قَوْمٍ فِي تَقِيَّةٍ، وَبِلاَدُنَا بِلاَدٌ لاَ يُمْكِنُ أَحَداً أَنْ يُسَافِرَ فِيهَا بِلاَ وَبَرٍ، وَلاَ يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ هُوَ نَزَعَ وَبَرَهُ، وَلَيْسَ يُمْكِنُ لِلنَّاسِ مَا يُمْكِنُ لِلأَئِمَّةِ، فَمَا الَّذِي تَرَى أَنْ نَعْمَلَ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ؟. قَالَ: فَرَجَعَ الْجَوَابُ إِلَيَّ: «تَلْبَسُ الْفَنَكَ وَالسَّمُّورَ».

٩٠٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِبْدِيلٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الْفَنَكِ يُصَلَّى فِيهِ؟. فَكَتَبَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ». وَكَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنْ جُلُودِ الأَرَانِبِ؟. فَكَتَبَ: «مَكْرُوهَةٌ».

٩٠٦٤: الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ)، قَالَ: وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ وَالسِّنْجَابِ وَالسَّمُّورِ؟. فَقَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ السِّنْجَابَ عَلَى أَبِي، وَنَهَانِي عَنِ الثَّعَالِبِ وَالسَّمُّورِ».

٩٠٦٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُبْسِ السَّمُّورِ وَالسِّنْجَابِ وَالْفَنَكِ؟. فَقَالَ: «لاَ يُلْبَسُ وَلاَ يُصَلَّى

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

(٢) في الوسائل: حكم ما عدا السّنجاب والفراء هنا محمول على التّقيّة لما مضى ويأتي ذكره الشّيخ وغيره.

فِيهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَكِيّاً»[١].

٩٠٦٦: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فَرْوِ الثَّعْلَبِ وَالسِّنَّوْرِ وَالسَّمُّورِ وَالسِّنْجَابِ وَالْفَنَكِ وَالْقَاقُمِ؟ قَالَ: «يُلْبَسُ وَلاَ يُصَلَّى فِيهِ».

٩٠٦٧: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ فِي سِنْجَابٍ وَسَمُّورٍ وَفَنَكٍ، فَإِذَا أَرَدْتَ الصَّلاَةَ فَانْزِعْ عَنْكَ»، وَقَدْ أَرْوِي فِيهِ رُخْصَةً.

٥: بَابُ جَوَازِ لُبْسِ جِلْدِ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحمُهُ مَعَ الذَّكَاةِ وَشَعْرِهِ وَوَبَرِهِ وَصُوفِهِ وَالاِنْتِفَاعِ بِهَا فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ إِلاَّ الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَجَوَازِ الصَّلاَةِ فِي جَمِيعِ الْجُلُودِ إِلاَّ مَا نُهِيَ عَنْهُ

٩٠٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ لِبَاسِ الْفِرَاءِ وَالسَّمُّورِ وَالْفَنَكِ وَالثَّعَالِبِ وَجَمِيعِ الْجُلُودِ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ».

٩٠٦٩: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ ـ، عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ لُبْسِ فِرَاءِ السَّمُّورِ وَالسِّنْجَابِ وَالْحَوَاصِلِ وَمَا أَشْبَهَهَا وَالمنَاطِقِ وَالْكَيْمُخْتِ وَالمحْشُوِّ بِالْقَزِّ وَالْخِفَافِ مِنْ أَصْنَافِ الْجُلُودِ؟ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ إِلاَّ بِالثَّعَالِبِ».

٩٠٧٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ السِّبَاعِ وَجُلُودِهَا؟ فَقَالَ: «أَمَّا لُحُومُ السِّبَاعِ فَمِنَ الطَّيْرِ وَالدَّوَابِّ فَإِنَّا نَكْرَهُهُ، وَأَمَّا الْجُلُودُ فَارْكَبُوا عَلَيْهَا وَلاَ تَلْبَسُوا مِنْهَا شَيْئاً تُصَلُّونَ فِيهِ».

٩٠٧١: وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ؟ فَقَالَ: «ارْكَبُوهَا وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنْهَا تُصَلُّونَ فِيهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، وَذَكَرَ نَحْوَ الرِّوَايَةِ الأُولَى.

---

(١) في الوسائل: هذا مخصوص بالسّنجاب لما مرّ، وحكم غيره محمول إمّا على التّقيّة أو الضّرورة لما تقدّم.

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، وَذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْكُلَيْنِيِّ.

٩٠٧٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رُكُوبِ جُلُودِ السِّبَاعِ؟ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ مَا لَمْ يُسْجَدْ عَلَيْهَا».

٩٠٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ؟ فَقَالَ: «ارْكَبُوهَا وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنْهَا تُصَلُّونَ فِيهِ»[1].

٩٠٧٤: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ وَأَبِي الْحَسَنِ عليهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لُحُومِ السِّبَاعِ وَجُلُودِهَا؟ قَالَ: «أَمَّا لُحُومُ السِّبَاعِ وَالسِّبَاعِ مِنَ الطَّيْرِ فَإِنَّا نَكْرَهُهُ، وَأَمَّا الْجُلُودُ فَارْكَبُوا فِيهَا وَلاَ تَلْبَسُوا مِنْهَا شَيْئاً تُصَلُّونَ فِيهِ».

٩٠٧٥: كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ ذَرِيحٍ الْمحَارِبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ الَّتِي يُجْلَسُ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: «ادْبُغُوهَا»، فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ.

٦: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلاَةِ فِي جُلُودِ السِّبَاعِ وَلاَ شَعْرِهَا وَلاَ وَبَرِهَا وَلاَ صُوفِهَا

٩٠٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ بْنِ الأَحْوَصِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الصَّلاَةِ فِي جُلُودِ السِّبَاعِ؟ فَقَالَ: «لاَ تُصَلِّ فِيهَا» الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٩٠٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ قَاسِمٍ الْخَيَّاطِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «مَا أَكَلَ الْوَرَقَ وَالشَّجَرَ فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُصَلَّى فِيهِ، وَمَا أَكَلَ الميْتَةَ فَلاَ تُصَلِّ فِيهِ».

٩٠٧٨: وَفِي كِتَابِ (عُيُونِ الأَخْبَارِ): بِالإِسْنَادِ الآتِي، عَنِ الْفَضْلِ

---

(١) في الوسائل: هذا مخصوص بوقت الصّلاة كما مرّ في هذه الرّواية بعينها، ويحتمل الحمل على عدم الذّكاة وعلى الكراهة لما مرّ، ويأتي ما يدلّ على ذلك، وتقدّم ما يدلّ على نجاسة الكلب والخنزير والميتة.

بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام فِي كِتَابِهِ إِلَى المأْمُونِ، قَالَ: «وَلاَ يُصَلَّى فِي جُلُودِ السِّبَاعِ».

٩٠٧٩: وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ الآتِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام - فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ - قَالَ: «وَلاَ يُصَلَّى فِي جُلُودِ الميْتَةِ وَإِنْ دُبِغَتْ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَلاَ فِي جُلُودِ السِّبَاعِ»[1].

٩٠٨٠: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «لاَ يُصَلَّى بِشَيْءٍ مِنْ جُلُودِ السِّبَاعِ وَلاَ يُسْجَدُ عَلَيْهِ».

٧: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلاَةِ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ وَالأَرَانِبِ وَأَوْبَارِهَا وَإِنْ ذُكِّيَتْ ، وَكَرَاهَةِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَلِيهَا وَجَوَازِ لُبْسِهَا فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ مَعَ الذَّكَاةِ

٩٠٨١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ أَ يُصَلَّى فِيهَا؟ فَقَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا».

٩٠٨٢: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي جُلُودِ الأَرَانِبِ؟ فَكَتَبَ: «مَكْرُوهٌ»[2].

٩٠٨٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ: عِنْدَنَا جَوَارِبُ وَتِكَكٌ تُعْمَلُ مِنْ وَبَرِ الأَرَانِبِ، فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلاَةُ فِي وَبَرِ الأَرَانِبِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلاَ تَقِيَّةٍ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «لاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ فِيهَا».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، مِثْلَهُ.

٩٠٨٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: الثَّعَالِبُ يُصَلَّى فِيهَا؟ قَالَ: «لاَ، وَلَكِنْ تُلْبَسُ بَعْدَ الصَّلاَةِ». قُلْتُ: أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَلِيهِ؟ قَالَ: «لاَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

(٢) في الوسائل: الكراهة محمولة على التّحريم أو على الضّرورة، أو التّقيّة لما مضى ويأتي.

بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، مِثْلَهُ.

٩٠٨٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الأَبْهَرِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، عِنْدَنَا جَوَارِبُ وَتِكَكٌ تُعْمَلُ مِنْ وَبَرِ الأَرَانِبِ، فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلاَةُ فِي وَبَرِ الأَرَانِبِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلاَ تَقِيَّةٍ؟. فَكَتَبَ: «لاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ فِيهَا».

* وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، مِثْلَهُ.

٩٠٨٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ الذَّكِيَّةِ؟. قَالَ: «لاَ تُصَلِّ فِيهَا».

٩٠٨٧: وَعَنْهُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانٍ ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: يُصَلَّى فِي الثَّعَالِبِ إِذَا كَانَتْ ذَكِيَّةً؟. قَالَ: «لاَ تُصَلِّ فِيهَا».

٩٠٨٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ رَجُلٍ سَأَلَ الماضِيَ عليه السلام عَنِ الصَّلاَةِ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ، فَنَهَى عَنِ الصَّلاَةِ فِيهَا وَفِي الثَّوْبِ الَّذِي يَلِيهِ، فَلَمْ أَدْرِ أَيُّ الثَّوْبَيْنِ الَّذِي يَلْصَقُ بِالْوَبَرِ أَوِ الَّذِي يَلْصَقُ بِالْجِلْدِ؟. فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ: «الثَّوْبُ الَّذِي يَلْصَقُ بِالْجِلْدِ». قَالَ: وَذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ ـ يَعْنِي: عَلِيَّ بْنَ مَهْزِيَارَ ـ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ المسْأَلَةِ؟. فَقَالَ: «لاَ تُصَلِّ فِي الَّذِي فَوْقَهُ وَلاَ فِي الَّذِي تَحْتَهُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، مِثْلَهُ.

٩٠٨٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ؟. فَقَالَ: «إِذَا كَانَتْ ذَكِيَّةً فَلاَ بَأْسَ».

قَالَ الشَّيْخُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ لِضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ؛ لأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ جَمِيعِ الْعَامَّةِ.

٩٠٩٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ إِذَا كَانَتْ ذَكِيَّةً أَ يُصَلَّى فِيهَا؟. قَالَ: «نَعَمْ».

٩٠٩١: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللِّحَافِ مِنَ الثَّعَالِبِ أَوِ الْجِرْزِ مِنْهُ أَ يُصَلَّى فِيهَا أَمْ لاَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ ذَكِيّاً فَلاَ بَأْسَ بِهِ».
قَالَ الشَّيْخُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي أَمْثَالِ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ.

٩٠٩٢: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الاِحْتِجَاجِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ: قَدْ سَأَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ الصَّادِقِ عليه السلام: «لاَ تُصَلِّ فِي الثَّعْلَبِ وَلاَ فِي الأَرْنَبِ وَلاَ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَلِيهِ». فَقَالَ عليه السلام: «إِنَّمَا عَنَى الْجُلُودَ دُونَ غَيْرِهَا»[1].

٩٠٩٣: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِيَّاكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الثَّعَالِبِ، وَلاَ فِي ثَوْبٍ تَحْتَهُ جِلْدُ ثَعَالِبَ».

٩٠٩٤: الْخَرَائِجُ: عَنِ الْحُجَّةِ عليه السلام: «فَأَمَّا السَّمُّورُ وَالثَّعَالِبُ فَحَرَامٌ عَلَيْكَ وَعَلَى غَيْرِكَ الصَّلاَةُ فِيهِ».

٩٠٩٥: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَهُوَ مُعْتَلٌّ وَعَلَيْهِ لِحَافُ ثَعَالِبَ مُظَهَّرٌ بِيَمِينِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا تَقُولُ فِي الثَّعَالِبِ؟ قَالَ: «هُوَ ذَا عَلَيَّ».

٩٠٩٦: كِتَابُ (المسَائِلِ) لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ: عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام: عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ فِرَاءَ الثَّعَالِبِ وَالسَّنَانِيرِ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ، وَلاَ يُصَلِّي فِيهِ».

٨: بَابُ جَوَازِ الصَّلاَةِ فِي جِلْدِ الخَزِّ وَوَبَرِهِ الخَالِصِ

٩٠٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ الرِّضَا عليه السلام يُصَلِّي فِي جُبَّةِ خَزٍّ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

٩٠٩٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ عليه السلام يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ وَغَيْرَهَا فِي جُبَّةِ خَزٍّ طَارُوِيٍّ وَكَسَانِي جُبَّةَ خَزٍّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَبِسَهَا عَلَى بَدَنِهِ وَصَلَّى فِيهَا وَأَمَرَنِي بِالصَّلاَةِ فِيهَا.

٩٠٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً، ويأتي ما يدلّ عليه.

بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يُصَلِّي عَلَى بَعْضِ أَطْفَالِهِمْ وَعَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ صَفْرَاءُ وَمِطْرَفُ خَزٍّ أَصْفَرُ.

٩١٠٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ قَرِيبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْخَزَّازِينَ، فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا تَقُولُ فِي الصَّلاَةِ فِي الْخَزِّ؟. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِيهِ». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّهُ مَيِّتٌ وَهُوَ عِلاَجِي وَأَنَا أَعْرِفُهُ؟. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَا أَعْرَفُ بِهِ مِنْكَ». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّهُ عِلاَجِي وَلَيْسَ أَحَدٌ أَعْرَفَ بِهِ مِنِّي. فَتَبَسَّمَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَ تَقُولُ: إِنَّهُ دَابَّةٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ أَوْ تُصَادُ مِنَ الْمَاءِ، فَتَخْرُجُ فَإِذَا فُقِدَ الْمَاءُ مَاتَ؟». فَقَالَ الرَّجُلُ: صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَكَذَا هُوَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «فَإِنَّكَ تَقُولُ: إِنَّهُ دَابَّةٌ تَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ وَلَيْسَ هُوَ فِي حَدِّ الْحِيتَانِ، فَتَكُونَ ذَكَاتُهُ خُرُوجَهُ مِنَ الْمَاءِ؟». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِي وَاللهِ هَكَذَا[1]. *

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ[2].

٩١٠١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلاَدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الصَّلاَةِ فِي الْخَزِّ؟. فَقَالَ: «صَلِّ فِيهِ».

٩١٠٢: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ دِعْبِلٍ: أَنَّ الرِّضَا عليه السلام خَلَعَ عَلَيْهِ قَمِيصاً مِنْ خَزٍّ، وَقَالَ لَهُ: «احْتَفِظْ بِهَذَا الْقَمِيصِ فَقَدْ صَلَّيْتُ فِيهِ أَلْفَ لَيْلَةٍ كُلَّ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ»[3].

٩١٠٣: عَوَالِي اللاَّلِي: رُوِيَ: أَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام لَبِسَ ثِيَابَ الْخَزِّ وَصَلَّى فِيهَا.

٩: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلاَةِ فِي الْخَزِّ الْمَغْشُوشِ

---

(١) في الوسائل: فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «فإنّ الله تعالى أحلّه وجعل ذكاته موته، كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها».

(٢) في الوسائل: ذكر جماعة من علمائنا أنّه ليس المراد هنا حلّ لحمه لما يأتي، بل حلّ استعمال جلده ووبره والصّلاة فيهما.

(٣) في الوسائل: وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي الملابس وغيرها.

بِوَبَرِ الأَرَانِبِ وَالثَّعَالِبِ وَنَحْوِهَا

٩١٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «الصَّلاَةُ فِي الْخَزِّ الْخَالِصِ لاَ بَأْسَ بِهِ، فَأَمَّا الَّذِي يُخْلَطُ فِيهِ وَبَرُ الأَرَانِبِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُشْبِهُ هَذَا فَلاَ تُصَلِّ فِيهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ[1].

٩١٠٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ بَشَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الْخَزِّ يُغَشُّ بِوَبَرِ الأَرَانِبِ؟ فَكَتَبَ: «يَجُوزُ ذَلِكَ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ[2].

٩١٠٦: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَصَلِّ فِي الْخَزِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَغْشُوشاً بِوَبَرِ الأَرَانِبِ».

١٠: بَابُ جَوَازِ لُبْسِ جِلْدِ الخَزِّ وَوَبَرِهِ وَإِنْ كَانَ مَغْشُوشاً بِالإِبْرِيسَمِ

٩١٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام رَجُلٌ ـ وَأَنَا عِنْدَهُ ـ عَنْ جُلُودِ الْخَزِّ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ». فَقَالَ الرَّجُلُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّهَا عِلاَجِي وَإِنَّمَا هِيَ كِلاَبٌ تَخْرُجُ مِنَ

---

(١) في الوسائل: نقل المحقّق في (المعتبر) عن جماعة من علمائنا انعقاد الإجماع على العمل بمضمونه.

(٢) في الوسائل: حمله الشّيخ على التّقيّة لما مرّ، ويمكن الحمل على الضّرورة وعلى الإنكار، ويأتي ما يدلّ على المقصود.

المـاءِ؟. فَقَـالَ أَبُـو عَبْـدِ اللهِ عليه السلام: «إِذَا خَرَجَتْ مِـنَ المـاءِ تَعِيشُ خَارِجَـةً مِـنَ المـاءِ؟». فَقَالَ الرَّجُلُ: لاَ. قَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِـيِّ بْـنِ إِبْـرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٩١٠٨: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ صَـفْوَانَ، عَنْ عِيصِ بْـنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِـي دَاوُدَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَعَلَـيَّ قَبَـاءُ خَـزٍّ وَبِطَانَتُـهُ خَـزٌّ وَطَيْلَسَـانُ خَـزٍّ مُرْتَفِـعٌ، فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَـيَّ ثَوْبـاً أَكْرَهُ لُبْسَـهُ. فَقَالَ: «وَمَا هُوَ؟». قُلْتُ: طَيْلَسَانِي هَذَا. فَقَالَ: «وَمَا بَالُ الطَّيْلَسَانِ!». قُلْتُ: هُوَ خَزٌّ. قَالَ: «وَمَا بَالُ الْخَزِّ!». قُلْتُ: سَدَاهُ إِبْرِيسَمٌ. قَالَ: «وَمَـا بَـالُ الإِبْرِيسَمِ! ـ قَالَ ـ لاَ نَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ سَدَا الثَّوْبِ إِبْرِيسَمٌ» الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَـانِ) نَقْلاً، عَـنِ الْعَيَّاشِـيِّ: بِإِسْـنَادِهِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٩١٠٩: وَعَـنْ عِدَّةٍ مِـنْ أَصْـحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْـنِ أَبِـي عَبْـدِ اللهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِـي جَمِيلَـةَ، عَنْ رَجُـلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّا مَعَاشِرَ آلِ مُحَمَّدٍ نَلْبَسُ الْخَزَّ وَالْيُمْنَةَ».

٩١١٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ جَعْفَرِ بْـنِ عِيسَـى، قَـالَ: كَتَبْتُ إِلَـى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام أَسْـأَلُهُ عَنِ الدَّوَابِّ الَّتِـي يُعْمَلُ الْخَزُّ مِـنْ وَبَرِهَـا، أَ سِبَاعٌ هِيَ؟. فَكَتَبَ: «لَبِسَ الْخَزَّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمِنْ بَعْدِهِ جَدِّي (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ)».

٩١١١: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَـهْلِ بْـنِ زِيَـادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْـنِ مُحَمَّـدِ بْـنِ أَبِـي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَلْبَسُ الْجُبَّةَ الْخَزَّ بِخَمْسِينَ دِينَاراً، وَالمطْرَفَ الْخَزَّ بِخَمْسِينَ دِينَاراً».

٩١١٢: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْـنِ عَلِـيٍّ الْوَشَّـاءِ، عَنْ أَبِـي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كَانَ عَلِـيُّ بْـنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَلْـبَسُ فِي الشِّتَاءِ الْجُبَّـةَ الْخَزَّ وَالمطْرَفَ الْخَزَّ وَالْقَلَنْسُوَةَ الْخَزَّ، فَيَشْتُو فِيـهِ وَيَبِيـعُ المطْرَفَ فِي الصَّيْفِ وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِـهِ، ثُمَّ يَقُولُ: **[مَنْ حَرَّمَ زِينَـةَ اللهِ الَّتِـي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ]**[1]».

٩١١٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ

---

(١) سورة الأعراف: ٣٢.

يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَعَلَيَّ جُبَّةُ خَزٍّ وَطَيْلَسَانُ خَزٍّ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، عَلَيَّ جُبَّةُ خَزٍّ وَطَيْلَسَانِي هَذَا خَزٌّ فَمَا تَقُولُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «وَمَا بَأْسٌ بِالْخَزِّ». فَقُلْتُ: وَسَدَاهُ إِبْرِيسَمٌ. فَقَالَ: «وَمَا بَأْسٌ بِالإِبْرِيسَمِ، قَدْ أُصِيبُ الْحُسَيْنُ عليه السلام وَعَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ» الْحَدِيثَ.

٩١١٤: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام وَعَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ دَكْنَاءُ، فَوَجَدُوا فِيهَا ثَلاَثَةً وَسِتِّينَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ بِسَيْفٍ، أَوْ طَعْنَةٍ بِرُمْحٍ، أَوْ رَمْيَةٍ بِسَهْمٍ».

٩١١٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فَاحْتَجَّ عَلَى رَاهِبٍ بِكَلاَمٍ طَوِيلٍ حَتَّى أَسْلَمَ، فَدَعَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه السلام بِجُبَّةِ خَزٍّ، وَقَمِيصٍ قُوهِيٍّ، وَطَيْلَسَانٍ وَخُفٍّ وَقَلَنْسُوَةٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

٩١١٦: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَانَ يَلْبَسُ الْجُبَّةَ الْخَزَّ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَالْمِطْرَفَ الْخَزَّ بِخَمْسِينَ دِينَاراً، فَيَشْتُو فِيهِ فَإِذَا خَرَجَ الشِّتَاءُ بَاعَهُ وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ».

٩١١٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَفْصِ بْنِ مُحَمَّدٍ مُؤَذِّنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّوْضَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ سَفَرْجَلِيَّةٌ.

٩١١٨: وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ أَبِي مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَهُوَ يُصَلِّي فِي الرَّوْضَةِ».

٩١١٩: وَعَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَسَا عَلِيٌّ عليه السلام النَّاسَ بِالْكُوفَةِ، فَكَانَ فِي الْكِسْوَةِ بُرْنُسُ خَزٍّ فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ الْحَسَنُ فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ، وَأَسْهَمَ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَصَارَ لِفَتًى مِنْ هَمْدَانَ، فَانْقَلَبَ بِهِ الْهَمْدَانِيُّ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ حَسَناً كَانَ سَأَلَهُ أَبَاهُ فَمَنَعَهُ إِيَّاهُ، فَأَرْسَلَ بِهِ الْهَمْدَانِيُّ إِلَى الْحَسَنِ فَقَبِلَهُ».

٩١٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُبْسِ الْخَزِّ؟ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَانَ يَلْبَسُ

الْكِسَاءَ الْخَزَّ فِي الشِّتَاءِ، فَإِذَا جَاءَ الصَّيْفُ بَاعَهُ وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنِّي لأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ آكُلَ ثَمَنَ ثَوْبٍ قَدْ عَبَدْتُ اللهَ فِيهِ».

٩١٢١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ الْخَزِّ؟ فَقَالَ: «هُوَ ذَا نَحْنُ نَلْبَسُ». فَقُلْتُ: ذَاكَ الْوَبَرُ جُعِلْتُ فِدَاكَ. قَالَ: «إِذَا حَلَّ وَبَرُهُ حَلَّ جِلْدُهُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ.

٩١٢٢: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الاِحْتِجَاجِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ رُوِيَ لَنَا عَنْ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الْخَزِّ الَّذِي يُغَشُّ بِوَبَرِ الأَرَانِبِ، فَوَقَّعَ: يَجُوزُ. وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضاً: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ، فَبِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ نَعْمَلُ؟ فَأَجَابَ عليه السلام: «إِنَّمَا حَرَّمَ فِي هَذِهِ الأَوْبَارِ وَالْجُلُودِ، فَأَمَّا الأَوْبَارُ وَحْدَهَا فَكُلٌّ حَلاَلٌ»[١].

٩١٢٣: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ) قَالَ: رَوَى الْعَيَّاشِيُّ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمِّهِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِي كِسَاءَ الْخَزِّ بِخَمْسِينَ دِينَاراً، فَإِذَا صَافَ تَصَدَّقَ بِهِ وَلاَ يَرَى بِذَلِكَ بَأْساً، وَيَقُولُ: **[قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ]**[٢] الآيَةَ[٣].

٩١٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَلْبَسُ الْجُبَّةَ وَالمطْرَفَ مِنَ الْخَزِّ وَالْقَلَنْسُوَةَ، وَيَبِيعُ المطْرَفَ وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ وَيَقُولُ: **[قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ]**[٤]».

٩١٢٥: وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَعَلَيَّ جُبَّةُ خَزٍّ وَطَيْلَسَانُ خَزٍّ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ عَلَيَّ جُبَّةُ

---

(١) في الوسائل: لعلّ التّحريم في الجلود مخصوص بالأرانب، والرّخصة في وبرها محمولة على التّقيّة.

(٢) سورة الأعراف: ٣٢.

(٣) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

(٤) سورة الأعراف: ٣٢.

خَزٍّ وَطَيْلَسَانُ خَزٍّ مَا تَقُولُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «وَمَا بَأْسٌ بِالْخَزِّ». فَقُلْتُ: وَسَدَاهُ إِبْرِيسَمٌ. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ، فَقَدْ أُصِيبَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام وَعَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ».

٩١٢٦: وَفِي خَبَرِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِي كِسَاءَ الْخَزِّ بِخَمْسِينَ دِينَاراً، فَإِذَا صَافَ تَصَدَّقَ بِهِ لاَ يَرَى بِذَلِكَ بَأْساً، وَيَقُولُ: **[قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ]**(١).

٩١٢٧: الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَهُوَ مُعْتَلٌّ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ وَقَبَاءٍ عَلَيْهِ غِشَاءٌ مَذَارِيٌّ، وَقُدَّامَهُ مِخْضَبَةٌ هُيِّأَ فِيهَا رَيْحَانٌ مَخْرُوطٌ، وَعَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ لَيْسَ بِالثَّخِينَةِ وَلاَ بِالرَّقِيقَةِ.

٩١٢٨: عَوَالِي اللآَلِي: رُوِيَ: «أَنَّهُ ـ أَيِ الصَّادِقَ عليه السلام ـ كَانَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ».

٩١٢٩: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ وَطَيْلَسَانُ خَزٍّ فَتَأَمَّلَهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّمَا هُوَ خَزٌّ سَدَاهُ إِبْرِيسَمٌ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «وَمَا بِالْخَزِّ مِنْ بَأْسٍ، لَقَدْ أُصِيبَ الْحُسَيْنُ عليه السلام يَوْمَ أُصِيبَ وَعَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ».

٩١٣٠: وَعَنْهُ عليه السلام: «أَنَّهُ خَرَجَ يَوْماً عَلَى أَصْحَابِهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ صَفْرَاءُ، وَعِمَامَةُ خَزٍّ صَفْرَاءُ، وَمِطْرَفُ خَزٍّ أَصْفَرُ».

٩١٣١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ فِي الصَّيْفِ ثَوْبَيْنِ بِخَمْسِمِائَةٍ، وَيَلْبَسُ فِي الشِّتَاءِ الْخَزَّ.

٩١٣٢: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أُصِيبَ الْحُسَيْنُ عليه السلام يَوْمَ أُصِيبَ وَعَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ، فَحَسَبْنَا فِيهَا أَرْبَعِينَ جِرَاحَةً مَا بَيْنَ طَعْنَةٍ وَحَرْبَةٍ».

٩١٣٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ صَرِداً وَكَانَ يَلْبَسُ الْخَزَّ فِي الشِّتَاءِ، يَشْتَرِي الثَّوْبَ مِنْهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَإِذَا خَرَجَ الشِّتَاءُ تَصَدَّقَ بِهِ».

٩١٣٤: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ ثَوْبَ الْخَزِّ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ تَصَدَّقَ بِهِ. فَقِيلَ

(١) سورة الأعراف: ٣٢.

لَهُ: لَوْ كُنْتَ تَبِيعُ هَذِهِ الثِّيَابَ وَتَتَصَدَّقُ بِأَثْمَانِهَا، أَ لَيْسَ ذَلِكَ كَانَ أَفْضَلَ؟. فَقَالَ: «مَا أَسْتَحْسِنُ أَنْ أَبِيعَ ثَوْباً قَدْ صَلَّيْتُ فِيهِ».

٩١٣٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ أَبِي رُبَّمَا اشْتَرَى مِطْرَفَ الْخَزِّ بِخَمْسِينَ دِينَاراً، فَيَشْتُو فِيهِ وَيَدْخُلُ بِهِ المسْجِدَ، فَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ أَمَرَ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ بِهِ، أَوْ بِيعَ فَيُتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ».

٩١٣٦: الْكَشِّيُّ فِي (رِجَالِهِ): عَنْ حَمْدَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصٌ أَبُو مُحَمَّدٍ مُؤَذِّنُ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَعَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ سَفَرْجَلِيَّةٌ.

١١: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلاَةِ الرَّجُلِ فِي الحَرِيرِ المحْضِ وَجَوَازِ بَيْعِهِ ، وَعَدَمِ جَوَازِ لُبْسِهِ لَهُ ، وَكَذَا[1] الْقَزُّ

٩١٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الأَحْوَصِ ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبِ إِبْرِيسَمٍ؟. فَقَالَ: «لاَ».

٩١٣٨: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام أَسْأَلُهُ: هَلْ يُصَلَّى فِي قَلَنْسُوَةِ حَرِيرٍ مَحْضٍ أَوْ قَلَنْسُوَةِ دِيبَاجٍ؟. فَكَتَبَ عليه السلام: «لاَ تَحِلُّ الصَّلاَةُ فِي حَرِيرٍ مَحْضٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ، نَحْوَهُ.

٩١٣٩: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ الأَحْمَرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَصْلُحُ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، فَأَمَّا بَيْعُهُمَا فَلاَ بَأْسَ».

٩١٤٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ

---

(١) في مستدرك الوسائل بلا : (لبسه ، وكذا).

الإِبْرِيسَمِ وَالْقَزِّ؟. قَالَ: «هُمَا سَوَاءٌ».

٩١٤١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: لِعَلِيٍّ عليه السلام: إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، فَلاَ تَتَخَتَّمْ بِخَاتَمِ ذَهَبٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلاَ تَلْبَسِ الْحَرِيرَ فَيُحْرِقَ اللهُ جِلْدَكَ يَوْمَ تَلْقَاهُ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، مِثْلَهُ.

٩١٤٢: قَالَ: وَقَدْ وَرَدَتِ الأَخْبَارُ بِالنَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ وَالإِبْرِيسَمِ المحْضِ وَالصَّلاَةِ فِيهِ لِلرِّجَالِ.

٩١٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِي الْحَارِثِ، قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام: هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبِ إِبْرِيسَمٍ؟. قَالَ: «لاَ».

٩١٤٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: وَعَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ عَلَمُهُ دِيبَاجاً؟. قَالَ: «لاَ يُصَلَّى فِيهِ»[1].

٩١٤٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحٍ المدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ المكْفُوفَ بِالدِّيبَاجِ، وَيَكْرَهُ لِبَاسَ الْحَرِيرِ وَلِبَاسَ الْوَشْيِ، وَيَكْرَهُ الميثَرَةَ الْحَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِيثَرَةُ إِبْلِيسَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، وَغَيْرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ[2].

٩١٤٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبِ دِيبَاجٍ؟. فَقَالَ: «مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ التَّمَاثِيلُ فَلاَ بَأْسَ».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِحَالِ الْحَرْبِ دُونَ حَالِ الاِخْتِيَارِ، قَالَ:

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على ما يكون باقيه حريراً أو قزّاً، أو على الكراهة لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: الكراهة محمولة على التّحريم في الحرير خاصّةً لما مضى ويأتي إن شاء الله.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِذَا كَانَ الدِّيبَاجُ سَدَاهُ قُطْناً أَوْ كَتَّاناً[١].

٩١٤٧: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم نَهَاهُمْ عَنْ سَبْعٍ مِنْهَا لِبَاسُ الإِسْتَبْرَقِ وَالْحَرِيرِ وَالْقَزِّ وَالأُرْجُوَانِ».

٩١٤٨: وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ لُبْسُ الطَّيْلَسَانِ فِيهِ الدِّيبَاجُ وَالْبَرَكَانِ عَلَيْهِ حَرِيرٌ؟ قَالَ: «لاَ»[٢].

٩١٤٩: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «لاَ تُصَلِّ فِي دِيبَاجٍ، وَلاَ فِي حَرِيرٍ، وَلاَ فِي وَشْيٍ، وَلاَ فِي ثَوْبٍ مِنْ إِبْرِيسَمٍ مَحْضٍ».

٩١٥٠: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ لِلرِّجَالِ لُبْسَ المحْضِ مِنَ الْحَرِيرِ».

٩١٥١: الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «لاَتَشْرَبُوا بِآنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ؛ فَإِنَّهُمَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ».

٩١٥٢: السَّيِّدُ فَضْلُ اللهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا الإِمَامُ الشَّهِيدُ أَبُو المحَاسِنِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ الرُّوْيَانِيُّ، أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ الْبَكْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ سَهْلُ بْنُ أَحْمَدَ الدِّيبَاجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهم السلام، حَدَّثَنَا أَبِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ لِسَعْدِ بْنِ الأَشْجَعِ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ ـ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ـ: «يَا سَعْدُ، الْبَسْ مَا لَمْ يَكُنْ ذَهَباً أَوْ حَرِيراً أَوْ مُعَصْفَراً» الْخَبَرَ.

---

(١) في الوسائل: ويحتمل الحمل على التّقيّة.

(٢) في الوسائل: (هذا محمول على كونه حريراً محضاً أو على الكراهة)، ويأتي ما يدلّ على ذلك.

١٢: بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الحَرِيرِ لِلرِّجَالِ فِي الحَرْبِ وَالضَّرُورَةِ خَاصَّةً(١)

٩١٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ الْحَرِيرَ إِلاَّ فِي الْحَرْبِ».

٩١٥٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ إِلاَّ فِي الْحَرْبِ».

٩١٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا فِي الْحَرْبِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَمَاثِيلُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، نَحْوَهُ.

٩١٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: قَالَ: لَمْ يُطْلِقِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لُبْسَ الْحَرِيرِ لأَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ إِلاَّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ رَجُلاً قَمِلاً.

٩١٥٧: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً كَانَ لاَ يَرَى بِلِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ فِي الْحَرْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ التَّمَاثِيلُ بَأْساً»(٢).

٩١٥٨: وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الضَّرُورَةِ أَحَادِيثُ أُخَرُ عَامَّةٌ تَأْتِي فِي الْقِيَامِ، وَفِي قَضَاءِ المغْمَى عَلَيْهِ، وَفِي كِتَابِ الأَطْعِمَةِ وَغَيْرِهِ، مِثْلُ قَوْلِهِمْ عليهم السلام: «لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ وَقَدْ أَحَلَّهُ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ».

---

(١) في مستدرك الوسائل: وفي الضّرورة خاصّةً.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على نفي التّحريم والكراهة، وحديث سماعة محمول على نفي التّحريم وإن بقيت الكراهة بالتّمثيل، أو ذاك محمول على عدم الصّلاة في الثّوب.

٩١٥٩: وَقَوْلِهِمْ عليهم السلام: «كُلُّ مَا غَلَبَ اللهُ عَلَيْهِ فَاللهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ».

٩١٦٠: وَقَوْلِهِ عليه السلام: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِيَ الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ، وَمَا لاَ يُطِيقُونَ وَغَيْرِ ذَلِكَ».

٩١٦١: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ لِلرِّجَالِ لُبْسَ المحْضِ مِنَ الْحَرِيرِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُبَاهِيَ بِهِ الْعَدُوَّ».

٩١٦٢: وَيَأْتِي عَنِ (الْخِصَالِ): قَوْلُ الْبَاقِرِ عليه السلام: «وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ فِي غَيْرِ الْجِهَادِ».

١٣: بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الحَرِيرِ غَيْرِ المحْضِ إِذَا كَانَ مَمْزُوجاً بِمَا تَصِحُّ الصَّلاَةُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ الحَرِيرُ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ

٩١٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلَ الْحُسَيْنُ بْنُ قِيَامَا أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الثَّوْبِ الملْحَمِ بِالْقَزِّ وَالْقُطْنِ، وَالْقَزُّ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ أَ يُصَلَّى فِيهِ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ قَدْ كَانَ لأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام مِنْهُ جُبَّاتٌ».

٩١٦٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِلِبَاسِ الْقَزِّ إِذَا كَانَ سَدَاهُ أَوْ لَحْمَتُهُ مِنْ قُطْنٍ أَوْ كَتَّانٍ».

٩١٦٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَحْمَسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْخَمِيصَةِ - وَأَنَا عِنْدَهُ - سَدَاهَا إِبْرِيسَمٌ أَ يَلْبَسُهَا؟ وَكَانَ وَجَدَ الْبَرْدَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا.

٩١٦٦: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: فِي الثَّوْبِ يَكُونُ فِيهِ الْحَرِيرُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ خَلْطٌ فَلاَ بَأْسَ».

٩١٦٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَنْهَى عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ حَرِيرٍ مَخْلُوطٍ بِخَزٍّ لَحْمَتُهُ أَوْ سَدَاهُ خَزٌّ أَوْ

كَتَّانٌ أَوْ قُطْنٌ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ الْحَرِيرُ المحْضُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ[١].

٩١٦٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِالثَّوْبِ أَنْ يَكُونَ سَدَاهُ وَزِرُّهُ وَعَلَمُهُ حَرِيراً، وَإِنَّمَا كُرِهَ الْحَرِيرُ المبْهَمُ لِلرِّجَالِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٩١٦٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الْقِرْمِزِ، وَأَنَّ أَصْحَابَنَا يَتَوَقَّفُونَ عَنِ الصَّلاَةِ فِيهِ؟ فَكَتَبَ: «لاَ بَأْسَ مُطْلَقٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ».

قَالَ الصَّدُوقُ: وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْقِرْمِزُ مِنْ إِبْرِيسَمٍ مَحْضٍ، وَالَّذِي نُهِيَ عَنْهُ هُوَ مَا كَانَ مِنْ إِبْرِيسَمٍ مَحْضٍ.

٩١٧٠: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الاِحْتِجَاجِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ: يُتَّخَذُ بِأَصْفَهَانَ ثِيَابٌ فِيهَا عَتَّابِيَّةٌ عَلَى عَمَلِ الْوَشْيِ مِنْ قَزٍّ وَإِبْرِيسَمٍ، هَلْ تَجُوزُ الصَّلاَةُ فِيهَا أَمْ لاَ؟ فَأَجَابَ عليه السلام: «لاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ إِلاَّ فِي ثَوْبٍ سَدَاهُ أَوْ لَحْمَتُهُ قُطْنٌ أَوْ كَتَّانٌ»[٢].

٩١٧١: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا كَانَ الثَّوْبُ سَدَاهُ إِبْرِيسَمٌ وَلَحْمَتُهُ قُطْنٌ أَوْ كَتَّانٌ أَوْ صُوفٌ فَلاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِيهَا».

٩١٧٢: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ رَخَّصَ فِيمَا كَانَ مَنْسُوجاً بِهِ وَبِغَيْرِهِ مِنْ نَبَاتِ الأَرْضِ».

٩١٧٣: عَوَالِي اللآَّلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الثَّوْبِ المصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوْبِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ».

١٤: بَابُ حُكْمِ مَا لاَ تَتِمُّ فِيهِ الصَّلاَةُ مُنْفَرِداً إِذَا كَانَ حَرِيراً أَوْ نَجِساً أَوْ مَيْتَةً أَوْ مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ لَحمُهُ

٩١٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

---

(١) في الوسائل: ذكر بعض الأصحاب أنّ المراد بالكراهة هنا المرجوحيّة، وأنّها بمعنى التّحريم في حقّ الرّجال دون النّساء، جمعاً بين الأحاديث كما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: وتقدّم في أحاديث الخزّ ما يدلّ على جواز لبس الحرير الممزوج به، وتقدّم أيضاً ما يدلّ على المقصود، ويأتي ما يدلّ عليه.

الْجَبَّارِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام أَسْأَلُهُ: هَلْ يُصَلَّى فِي قَلَنْسُوَةِ حَرِيرٍ مَحْضٍ أَوْ قَلَنْسُوَةِ دِيبَاجٍ؟. فَكَتَبَ عليه السلام: «لاَ تَحِلُّ الصَّلاَةُ فِي حَرِيرٍ مَحْضٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ.

٩١٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلاَلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ مَا لاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ فِيهِ وَحْدَهُ فَلاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِيهِ، مِثْلُ: التِّكَّةِ الإِبْرِيسَمِ، وَالْقَلَنْسُوَةِ، وَالْخُفِّ، وَالزُّنَّارِ يَكُونُ فِي السَّرَاوِيلِ، وَيُصَلَّى فِيهِ».

٩١٧٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ: عِنْدَنَا جَوَارِبُ وَتِكَكٌ تُعْمَلُ مِنْ وَبَرِ الأَرَانِبِ، فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلاَةُ فِي وَبَرِ الأَرَانِبِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلاَ تَقِيَّةٍ؟. فَكَتَبَ عليه السلام: «لاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ فِيهَا».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الأَبْهَرِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٩١٧٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام أَسْأَلُهُ: هَلْ يُصَلَّى فِي قَلَنْسُوَةٍ عَلَيْهَا وَبَرُ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، أَوْ تِكَّةُ حَرِيرٍ مَحْضٍ، أَوْ تِكَّةٌ مِنْ وَبَرِ الأَرَانِبِ؟. فَكَتَبَ: «لاَ تَحِلُّ الصَّلاَةُ فِي الْحَرِيرِ المَحْضِ، وَإِنْ كَانَ الْوَبَرُ ذَكِيّاً حَلَّتِ الصَّلاَةُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ».

٩١٧٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ: أَنَّهُ سَأَلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ أَشْيَاءَ مِنْهَا الْخِفَافُ مِنْ أَصْنَافِ الْجُلُودِ؟. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ إِلاَّ الثَّعَالِبَ».

٩١٧٩: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: فِي الميْتَةِ؟. قَالَ: «لاَ تُصَلِّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَلاَ شِسْعٍ»[1].

٩١٨٠: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِنْ أَصَابَ قَلَنْسُوَتَكَ أَوْ عِمَامَتَكَ أَوِ التِّكَّةَ

---

(١) في الوسائل: قد فهم بعض الأصحاب من هذه الأحاديث كراهة ما لا تتمّ الصّلاة فيه من الحرير وغير مأكول اللّحم وحملوها على ذلك جمعاً، وذهب جماعة إلى المنع وحملوا الجواز على التّقيّة وهو الأحوط، وقد تقدّم ما يدلّ على حكم نجاسة هذه الأشياء، وجواز الصّلاة فيها في النّجاسات.

أَوِ الجَوْرَابَ أَوِ الْخُفَّ مَنِيٌّ أَوْ بَوْلٌ أَوْ دَمٌ أَوْ غَائِطٌ فَلاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الصَّلاَةَ لاَ تَتِمُّ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَحْدَهُ».

٩١٨١: وَقَالَ عليه السلام فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَقَدْ يَجُوزُ الصَّلاَةُ فِيمَا لاَ تُنْبِتُهُ الأَرْضُ وَلَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ مِثْلَ: السِّنْجَابِ، وَالْفَنَكِ، وَالسَّمُّورِ، وَالْحَوَاصِلِ، إِذَا كَانَ مِمَّا لاَ يَجُوزُ فِي مِثْلِهِ وَحْدَهُ الصَّلاَةُ مِثْلِ: الْقَلَنْسُوَةِ مِنَ الْحَرِيرِ، وَالتِّكَّةِ مِنَ الإِبْرِيسَمِ، وَالْجَوْرَبُ وَالْخُفَّانِ، وَأَلْوَانُ رَجَاجِيلِكَ، يَجُوزُ لَكَ الصَّلاَةُ فِيهِ».

١٥: بَابُ جَوَازِ افْتِرَاشِ الحَرِيرِ وَالصَّلاَةِ عَلَيْهِ وَجَعْلِهِ غِلاَفَ مُصْحَفٍ ، وَحُكْمِ كَوْنِ الثَّوْبِ مَكْفُوفاً بِهِ ، وَدِيبَاجِ الْكَعْبَةِ

٩١٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْفِرَاشِ الْحَرِيرِ وَمِثْلِهِ مِنَ الدِّيبَاجِ وَالمصَلَّى الْحَرِيرِ، هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ النَّوْمُ عَلَيْهِ وَالتُّكَأَةُ وَالصَّلاَةُ؟. قَالَ: «يَفْتَرِشُهُ وَيَقُومُ عَلَيْهِ وَلاَ يَسْجُدُ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، وَأَبِي قَتَادَةَ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام.

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ.

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

٩١٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الملِكِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ دِيبَاجِ الْكَعْبَةِ فَيَجْعَلَهُ غِلاَفَ مُصْحَفٍ، أَوْ يَجْعَلَهُ مُصَلًّى يُصَلِّي عَلَيْهِ».

٩١٨٤: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ جَرَّاحٍ المدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ المكْفُوفَ بِالدِّيبَاجِ».

٩١٨٥: ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي (دُرَرِ اللآلِي): عَنِ الْعَلاَمَةِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عَنِ الْحَرِيرِ إِلاَّ مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ أَوْ أَرْبَعٍ.

١٦: بَابُ جَوَازِ لُبْسِ النِّسَاءِ الحَرِيرَ المحْضَ وَغَيْرَهُ، وَحُكْمِ صَلاَتِهِنَّ فِيهِ

٩١٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: طَيْلَسَانِي هَذَا خَزٌّ؟. قَالَ: «وَمَا بَالُ الْخَزِّ! ». قُلْتُ: وَسَدَاهُ إِبْرِيسَمٌ؟. قَالَ: «وَمَا بَالُ الإِبْرِيسَمِ! ـ قَالَ ـ لاَ نَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ سَدَا الثَّوْبِ إِبْرِيسَمٌ وَلاَ زِرَّهُ وَلاَ عَلَمَهُ، إِنَّمَا يُكْرَهُ المصْمَتُ مِنَ الإِبْرِيسَمِ لِلرِّجَالِ وَلاَ يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ».

٩١٨٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ لَيْثٍ المرَادِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَسَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حُلَّةَ حَرِيرٍ فَخَرَجَ فِيهَا، فَقَالَ: مَهْلاً يَا أُسَامَةُ،

إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ، فَاقْسِمْهَا بَيْنَ نِسَائِكَ».

٩١٨٨: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «النِّسَاءُ يَلْبَسْنَ الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ إِلاَّ فِي الإِحْرَامِ».

٩١٨٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ الْحَرِيرَ المحْضَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، فَأَمَّا فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ فَلاَ بَأْسَ».

٩١٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام ـ فِي حَدِيثِ المنَاهِي ـ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْقَزِّ لِلرِّجَالِ، فَأَمَّا النِّسَاءُ فَلاَ بَأْسَ».

٩١٩١: وَفِي (الْخِصَالِ)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُ الدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ فِي غَيْرِ صَلاَةٍ وَإِحْرَامٍ، وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ إِلاَّ فِي الْجِهَادِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَتَخَتَّمَ بِالذَّهَبِ وَتُصَلِّيَ فِيهِ، وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ إِلاَّ فِي الْجِهَادِ».

٩١٩٢: قَالَ الصَّدُوقُ: قَدْ وَرَدَتِ الأَخْبَارُ بِجَوَازِ لُبْسِ النِّسَاءِ الْحَرِيرَ، وَلَمْ تَرِدْ بِجَوَازِ صَلاَتِهِنَّ فِيهِ.

٩١٩٣: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «وَإِنَّمَا يُكْرَهُ الْحَرِيرُ المبْهَمُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ».

٩١٩٤: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدِّيبَاجِ هَلْ يَصْلُحُ لُبْسُهُ لِلنِّسَاءِ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ»[1].

٩١٩٥: عَوَالِي اللآَلِي: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله ـ مُشِيراً إِلَى الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ ـ: «هَذَانِ مُحَرَّمَانِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي دُونَ إِنَاثِهِمْ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه في الإحرام.

٩١٩٦: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُ الدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ، وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ إِلاَّ فِي الْجِهَادِ».

١٧: بَابُ حُكْمِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ يَعْلَقُ بِهِ وَبَرُ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحمُهُ

٩١٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: يَسْقُطُ عَلَى ثَوْبِيَ الْوَبَرُ وَالشَّعْرُ مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ وَلاَ ضَرُورَةٍ؟ فَكَتَبَ: «لاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ فِيهِ».

٩١٩٨: وَعَنْهُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَكْرَهُ الصَّلاَةَ فِي وَبَرِ كُلِّ شَيْءٍ لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ[1].

١٨: بَابُ جَوَازِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ يَعْلَقُ بِهِ مِنْ شَعْرِ الإِنْسَانِ وَأَظْفَارِهِ

٩١٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْفُضَهُ مِنْ ثَوْبِهِ؟ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ».

٩٢٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: هَلْ تَجُوزُ الصَّلاَةُ فِي ثَوْبٍ يَكُونُ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ الإِنْسَانِ وَأَظْفَارِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْفُضَهُ وَيُلْقِيَهُ عَنْهُ؟ فَوَقَّعَ: «يَجُوزُ».

١٩: بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ السَّوَادِ إِلاَّ فِي الْخُفِّ وَالْعِمَامَةِ وَالْكِسَاءِ
وَزَوَالِ الْكَرَاهَةِ بِالتَّقِيَّةِ وَعَدَمِ جَوَازِ مُشَاكَلَةِ الأَعْدَاءِ فِي اللِّبَاسِ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على الجواز فيما لا تتمّ الصّلاة فيه، وهو لا ينافي الكراهة لكن يحتمل التّقيّة.

وَغَيْرِهِ

٩٢٠١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «يُكْرَهُ السَّوَادُ إِلاَّ فِي ثَلاَثَةٍ: الْخُفِّ، وَالْعِمَامَةِ، وَالْكِسَاءِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٩٢٠٢: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَكْرَهُ السَّوَادَ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ: الْخُفِّ، وَالْعِمَامَةِ، وَالْكِسَاءِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ) وَ(الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٩٢٠٣: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام وَعَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ دَكْنَاءُ» الْحَدِيثَ[1].

٩٢٠٤: قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَرُوِيَ: «لاَ تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَسْوَدَ، فَأَمَّا الْخُفُّ أَوِ الْكِسَاءُ أَوِ الْعِمَامَةُ فَلاَ بَأْسَ».

٩٢٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام فِيمَا عَلَّمَ أَصْحَابَهُ: «لاَ تَلْبَسُوا السَّوَادَ؛ فَإِنَّهُ لِبَاسُ فِرْعَوْنَ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ) وَ(الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٩٢٠٦: قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّ جَبْرَئِيلَ عليه السلام هَبَطَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي قَبَاءٍ أَسْوَدَ وَمِنْطَقَةٍ فِيهَا خَنْجَرٌ، فَقَالَ: يَا جَبْرَئِيلُ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: زِيُّ وُلْدِ عَمِّكَ الْعَبَّاسِ يَا مُحَمَّدُ، وَيْلٌ لِوُلْدِكَ مِنْ وُلْدِ عَمِّكَ الْعَبَّاسِ» الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ،

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على الجواز ونفي التّحريم.

بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٩٢٠٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام بِالْحِيرَةِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ أَبِي الْعَبَّاسِ الْخَلِيفَةِ يَدْعُوهُ، فَدَعَا بِمِمْطَرٍ أَحَدُ وَجْهَيْهِ أَسْوَدُ وَالآخَرُ أَبْيَضُ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ قَالَ عليه السلام: «أَمَا إِنِّي أَلْبَسُهُ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ[1].

٩٢٠٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّهُ أَوْحَى اللهُ إِلَى نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ: لاَ تَلْبَسُوا لِبَاسَ أَعْدَائِي، وَلاَ تَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي، وَلاَ تَسْلُكُوا مَسَالِكَ أَعْدَائِي، فَتَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ.

٩٢٠٩: وَرَوَاهُ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ تَلْبَسُوا» وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٩٢١٠: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، قَالَ: كَانَتِ الشِّيعَةُ تَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ لُبْسِ السَّوَادِ؟ قَالَ: فَوَجَدْنَاهُ قَاعِداً عَلَيْهِ جُبَّةٌ سَوْدَاءُ، وَقَلَنْسُوَةٌ سَوْدَاءُ، وَخُفٌّ أَسْوَدُ مُبَطَّنٌ بِسَوَادٍ، ثُمَّ فَتَقَ نَاحِيَةً مِنْهُ، وَقَالَ: «أَمَا إِنَّ قُطْنَهُ أَسْوَدُ»، وَأَخْرَجَ مِنْهُ قُطْناً أَسْوَدَ، ثُمَّ قَالَ: «بَيِّضْ قَلْبَكَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ».

قَالَ الصَّدُوقُ: فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ تَقِيَّةً؛ لأَنَّهُ كَانَ مُتَّهَماً عِنْدَ الأَعْدَاءِ بِأَنَّهُ لاَ

---

(١) في الوسائل: ذكر الصّدوق: إنّه عليه السلام لبس السّواد للتّقيّة.

يَرَى لُبْسَ السَّوَادِ، فَأَحَبَّ أَنْ يَتَّقِيَ بِأَجْهَدِ مَا يُمْكِنُهُ، فَصَبَغَ الْقُطْنَ بِالسَّوَادِ[١].

٩٢١١: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ (الرِّجَالِ): عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ المغِيرَةِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَأَنِّي بِعَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ ذُؤَابَتَاهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ مُصْعِداً فِي لِحْفِ الْجَبَلِ بَيْنَ يَدَيْ قَائِمِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِي أَرْبَعَةِ آلافٍ يُكَبِّرُونَ وَيُكَرِّرُونَ»[٢].

٩٢١٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «أَوْحَى اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى نَبِيٍّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قُلْ لِقَوْمِكَ: لاَ يَلْبَسُوا لِبَاسَ أَعْدَائِي، وَلاَ يَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي، وَلاَ يَتَشَكَّلُوا بِمَشَاكِلِ أَعْدَائِي، فَيَكُونُوا أَعْدَائِي».

٩٢١٣: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «أَنَّهُ رُئِيَ وَعَلَيْهِ دُرَّاعَةٌ سَوْدَاءُ، وَطَيْلَسَانٌ أَزْرَقُ».

٩٢١٤: الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام دَخَلَ المسْجِدَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْسَلَ طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

٩٢١٥: الصَّدُوقُ فِي (الأَمَالِي): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ ابْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ، عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الصَّقْرِ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ قَدِ اشْتَمَلَ بِهَا. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ كَسَاكَ هَذَا؟ فَقَالَ: كَسَانِي حَبِيبِي» الْخَبَرَ.

الْخَمِيصَةُ: ثَوْبُ خَزٍّ أَوْ ثَوْبٌ مُعْلَمٌ، وَقِيلَ: لاَ تُسَمَّى خَمِيصَةً إِلاَّ أَنْ يَكُونَ سَوْدَاءَ مُعْلَمَةً.

٩٢١٦: عَوَالِي اللاَّلِي: رُوِيَ: «أَنَّهُ كَانَ لَهُ صلى الله عليه وآله عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ يَتَعَمَّمُ بِهَا وَيُصَلِّي فِيهَا».

٢٠: بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلاَةِ فِي الْقَلَنْسُوَةِ السَّوْدَاءِ وَغَيْرِهَا مِنَ الثِّيَابِ السُّودِ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ

(١) في الوسائل: ويمكن حمله على إرادة الجواز ونفي التّحريم بقرينة آخره.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك وعلى عدم كراهة الخفّ الأسود.

٩٢١٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أُصَلِّي فِي الْقَلَنْسُوَةِ السَّوْدَاءِ؟ فَقَالَ: «لاَ تُصَلِّ فِيهَا؛ فَإِنَّهَا لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٩٢١٨: قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَرُوِيَ: «لاَ تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَسْوَدَ، فَأَمَّا الْخُفُّ أَوِ الْكِسَاءُ أَوِ الْعِمَامَةُ فَلاَ بَأْسَ».

٩٢١٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أُصَلِّي فِي الْقَلَنْسُوَةِ السَّوْدَاءِ؟ قَالَ: «لاَ تُصَلِّ فِيهَا؛ فَإِنَّهَا لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ»[1].

٢١: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ رَقِيقٍ لاَ يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَلُبْسِ المرْأَةِ مَا لاَ يُوَارِي شَيْئاً

٩٢٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: الرَّجُلُ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ كَثِيفاً فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَالمرْأَةُ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالمقْنَعَةِ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ كَثِيفاً، يَعْنِي: إِذَا كَانَ سَتِيراً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى حُكْمِ المرْأَةِ.

٩٢٢١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ المسْلِمَةِ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الْخُمُرِ وَالدُّرُوعِ مَا لاَ يُوَارِي شَيْئاً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ[2].

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

(٢) في الوسائل: وتقدّم في آداب الحمّام أحاديث كثيرة تتضمّن النّهي عن لبس المرأة الثّياب الرّقاق، ونهي الرّجل عن الإذن لها في ذلك.

٩٢٢٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لاَ تُصَلِّ فِيمَا شَفَّ أَوْ سُفَّ»، يَعْنِي: الثَّوْبَ الصَّقِيلَ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٩٢٢٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تُصَلِّ فِيمَا شَفَّ أَوْ صُفَّ»، يَعْنِي: الثَّوْبَ المصَقَّلَ.

* وَذَكَرَهُ الشَّهِيدُ فِي (الذِّكْرَى)، ثُمَّ قَالَ: أَوْ وَصَفَ بِوَاوَيْنِ، أَيْ: حَكَى الْحَجْمَ. وَفِي خَطِّ الشَّيْخِ: أَوْ صُفَّ بِوَاوٍ وَاحِدٍ، انْتَهَى.

٩٢٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ الآتِي، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام ـ فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ ـ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّفِيقِ مِنَ الثِّيَابِ؛ فَإِنَّ مَنْ رَقَّ ثَوْبُهُ رَقَّ دِينُهُ. لاَ يَقُومَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ جَلَّ جَلاَلُهُ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ يَشِفُّ. تُجْزِئُ الصَّلاَةُ لِلرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَعْقِدُ طَرَفَيْهِ عَلَى عُنُقِهِ، وَفِي الْقَمِيصِ الصَّفِيقِ يَزُرُّهُ عَلَيْهِ»(١).

٩٢٢٥: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَتُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِي الثَّوْبِ الَّذِي شَفَّ أَوْ صَفَّ».

٩٢٢٦: الصَّفْوَانِيُّ فِي كِتَابِ (التَّعْرِيفِ): رُوِيَ: «مَنْ رَقَّ ثَوْبُهُ رَقَّ دِينُهُ فَلْيَكُنْ صَفِيقاً».

* وَيَأْتِي عَنِ (الْجَعْفَرِيَّاتِ): مِثْلُهُ.

٩٢٢٧: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ الْكَثِيفِ».

٩٢٢٨: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي المرْأَةِ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ إِذَا كَانَا كَثِيفَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا إِزَارٌ وَمِلْحَفَةٌ فَهُوَ أَفْضَلُ».

٢٢: بَابُ جَوَازِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ إِذَا سَتَرَ مَا يَجِبُ سَتْرُهُ إِمَاماً كَانَ أَوْ مَأْمُوماً

٩٢٢٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

---

(١) في الوسائل: ويدلّ على ذلك جميع ما دلّ على وجوب ستر العورة وقد سبق في آداب الحمّام، ويأتي ما يدلّ عليه إن شاء الله.

رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام صَلَّى فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بِوَاسِعٍ قَدْ عَقَدَهُ عَلَى عُنُقِهِ. فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَرَى لِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ؟. فَقَالَ: «إِذَا كَانَ كَثِيفاً فَلاَ بَأْسَ بِهِ» الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٩٢٣٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ، أَوْ قَبَاءٍ طَاقٍ، أَوْ فِي قَبَاءٍ مَحْشُوٍّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَزْرَارٌ؟. فَقَالَ: «إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ صَفِيقٌ أَوْ قَبَاءٌ لَيْسَ بِطَوِيلِ الْفُرَجِ فَلاَ بَأْسَ، وَالثَّوْبُ الْوَاحِدُ يُتَوَشَّحُ بِهِ وَالسَّرَاوِيلُ كُلُّ ذَلِكَ لاَ بَأْسَ بِهِ ـ وَقَالَ ـ إِذَا لَبِسَ السَّرَاوِيلَ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْئاً وَلَوْ حَبْلاً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، نَحْوَهُ.

٩٢٣١: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ رِفَاعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَّزِراً بِهِ. قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا رَفَعَهُ إِلَى التُّنْدُوَتَيْنِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَفْوَانَ، نَحْوَهُ.

٩٢٣٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلٍ، قَالَ: سَأَلَ مُرَازِمٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ وَأَنَا مَعَهُ حَاضِرٌ ـ عَنِ الرَّجُلِ الْحَاضِرِ يُصَلِّي فِي إِزَارٍ مُؤْتَزِراً بِهِ؟. قَالَ: «يَجْعَلُ عَلَى رَقَبَتِهِ مِنْدِيلاً أَوْ عِمَامَةً يَتَرَدَّى بِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٩٢٣٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِبْدِيلٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الرَّجُلُ إِذَا اتَّزَرَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ إِلَى ثُنْدُوَتِهِ صَلَّى فِيهِ» الْحَدِيثَ.

٩٢٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

٩٢٣٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَنْصَارِيِّ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَمِيصٍ بِلاَ إِزَارٍ وَلاَ رِدَاءٍ. فَقَالَ: «إِنَّ قَمِيصِي كَثِيفٌ فَهُوَ يُجْزِئُ أَنْ لاَ يَكُونَ عَلَيَّ إِزَارٌ وَلاَ رِدَاءٌ».

٩٢٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَعَلَيْهِ سَرَاوِيلُ وَرِدَاءٌ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): مِثْلَهُ.

٩٢٣٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ آخِرَ صَلاَةٍ صَلاَّهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِالنَّاسِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، أَ لاَ أُرِيكَ الثَّوْبَ؟». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَأَخْرَجَ مِلْحَفَةً فَذَرَعْتُهَا فَكَانَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ وَثَمَانِيَةَ أَشْبَارٍ.

٩٢٣٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، أَنَّهُ قَالَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا يُجْزِي الرَّجُلَ مِنَ الثِّيَابِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ؟. فَقَالَ: «صَلَّى الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام فِي ثَوْبٍ قَدْ قَلَصَ عَنْ نِصْفِ سَاقِهِ وَقَارَبَ رُكْبَتَيْهِ وَلَيْسَ عَلَى مَنْكِبِهِ مِنْهُ إِلاَّ قَدْرُ جَنَاحَيِ الْخُطَّافِ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَقَطَ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، وَكُلَّمَا سَجَدَ يَنَالُهُ عُنُقُهُ فَرَدَّهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ بِيَدِهِ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبَهُ وَدَأْبَهُ مُشْتَغِلاً بِهِ حَتَّى انْصَرَفَ».

٩٢٣٩: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ أَوْ قَبَاءٍ وَحْدَهُ؟. قَالَ: «لِيَطْرَحْ عَلَى ظَهْرِهِ شَيْئاً».

٩٢٤٠: قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَؤُمَّ فِي مِمْطَرٍ وَحْدَهُ أَوْ جُبَّةٍ وَحْدَهَا؟. قَالَ: «إِذَا كَانَ تَحْتَهَا قَمِيصٌ فَلاَ بَأْسَ».

٩٢٤١: قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ فِي قَبَاءٍ وَقَمِيصٍ؟. قَالَ: «إِذَا كَانَا ثَوْبَيْنِ فَلاَ بَأْسَ».

٩٢٤٢: قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ السَّرَاوِيلِ هَلْ تُجْزِي مَكَانَ الإِزَارِ؟. قَالَ: «نَعَمْ».

٩٢٤٣: قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَؤُمَّ فِي سَرَاوِيلَ وَقَلَنْسُوَةٍ؟. قَالَ: «لاَ يَصْلُحُ».

٩٢٤٤: قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَؤُمَّ فِي سَرَاوِيلَ

وَرِدَاءٍ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ»[١].

٩٢٤٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَحَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ـ قَالَ ـ وَصَلَّى بِنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي بَيْتِهِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَإِنَّ عَلَى جَانِبِهِ مِشْجَباً عَلَيْهِ ثِيَابٌ لَوْ شَاءَ أَنْ تَنَاوَلَ مِنْهَا مَا يَلْبَسُهُ لَفَعَلَ، وَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ».

٩٢٤٦: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى بِنَا أَبِي عليه السلام فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَقَدْ تَوَشَّحَ بِهِ».

٩٢٤٧: وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ الْوَاسِعِ».

٩٢٤٨: وَقِيلَ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّ المغِيرَةَ يَقُولُ: لاَ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ إِلاَّ وَمَعَهُ إِزَارٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَدَّ فِي وَسَطِهِ عِقَالاً. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «هَذَا فِعْلُ الْيَهُودِ».

٩٢٤٩: عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (مُهَجِ الدَّعَوَاتِ) نَقْلاً مِنْ كِتَابٍ عَتِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْعَاصِمِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْحَاجِبِ ـ فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ فِيهِ دُخُولُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام لَيْلاً ـ قَالَ: فَنَزَلْتُ عَلَيْهِ دَارَهُ فَوَجَدْتُهُ قَائِماً يُصَلِّي وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ وَمِنْدِيلٌ قَدِ ائْتَزَرَ بِهِ، الْخَبَرَ.

٢٣: بَابُ جَوَازِ صَلاَةِ الرَّجُلِ مَحْلُولَ الأَزْرَارِ وَمُرْخَى الثَّوْبِ مَعَ سَتْرِ الْعَوْرَةِ عَلَى كَرَاهَةٍ

٩٢٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَأَزْرَارُهُ مُحَلَّلَةٌ، إِنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ حَنِيفٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ.

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٩٢٥١: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَثَوْبُهُ عَلَى ظَهْرِهِ وَمَنْكِبَيْهِ، فَيُسْبِلُهُ إِلَى الأَرْضِ وَلاَ يَلْتَحِفُ بِهِ»، وَأَخْبَرَنِي مَنْ رَآهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٩٢٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يُصَلِّي الرَّجُلُ مَحْلُولَ الأَزْرَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ[1].

٩٢٥٣: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى وَأَزْرَارُهُ مَحْلُولَةٌ وَيَدَاهُ دَاخِلَةٌ فِي الْقَمِيصِ إِنَّمَا يُصَلِّي عُرْيَاناً؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

٩٢٥٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الأَحْمَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي وَأَزْرَارُهُ مُحَلَّلَةٌ؟ قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي ذَلِكَ».

٩٢٥٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ: إِنَّ حَلَّ الأَزْرَارِ فِي الصَّلاَةِ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ»[2].

٩٢٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَيُرْسِلُ جَانِبَيْ ثَوْبِهِ؟ز قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

٩٢٥٧: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ على الاستحباب، ويمكن حمله على التّقيّة، وعلى عدم ستر العورة في بعض الحالات.

(٢) في الوسائل: تقدّم وجهه.

الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلاَةِ فَيَطْرَحُ عَلَى ظَهْرِهِ ثَوْباً يَقَعُ طَرَفُهُ خَلْفَهُ وَأَمَامُهُ الأَرْضَ وَلاَ يَضُمُّهُ عَلَيْهِ، أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٩٢٥٨: وَبِالإِسْنَادِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَشَّحُ بِالثَّوْبِ فِي الصَّلاَةِ يَقَعُ عَلَى الأَرْضِ أَوْ يُجَاوِزُ عَاتِقَهُ، أَ يَصْلُحُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ»[1].

٢٤: بَابُ كَرَاهَةِ التَّوَشُّحِ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَالإِتِّزَارِ فَوْقَهُ خُصُوصاً لِلإِمَامِ، وَعَدَمِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ

٩٢٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَشَّحَ بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَأَنْتَ تُصَلِّي، وَلاَ تَتَّزِرَ بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ زِيِّ الْجَاهِلِيَّةِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، نَحْوَهُ.

٩٢٦٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ بِقَوْمٍ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَوَشَّحَ؟ قَالَ: «لاَ يُصَلِّي الرَّجُلُ بِقَوْمٍ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ فَوْقَ ثِيَابِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ ثِيَابٌ كَثِيرَةٌ؛ لأَنَّ الإِمَامَ لاَ تَجُوزُ لَهُ الصَّلاَةُ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ» الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ.

٩٢٦١: وَعَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: قَالَ: «الاِرْتِدَاءُ فَوْقَ التَّوَشُّحِ فِي الصَّلاَةِ مَكْرُوهٌ، وَالتَّوَشُّحُ فَوْقَ الْقَمِيصِ مَكْرُوهٌ».

٩٢٦٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ ـ وَأَنَا حَاضِرٌ ـ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْحَمَّامِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيَتَوَشَّحُ، وَيَلْبَسُ قَمِيصَهُ فَوْقَ الإِزَارِ فَيُصَلِّي وَهُوَ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «هَذَا عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ». قَالَ:

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَتَوَشَّحُ فَوْقَ الْقَمِيصِ؟. قَالَ: «هَذَا مِنَ التَّجَبُّرِ». قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ الْقَمِيصَ رَقِيقٌ يَلْتَحِفُ بِهِ؟. قَالَ: «نَعَمْ ـ ثُمَّ قَالَ ـ إِنَّ حَلَّ الأَزْرَارِ فِي الصَّلاَةِ، وَالْخَذْفَ بِالْحَصَى، وَمَضْغَ الْكُنْدُرِ فِي المجَالِسِ وَعَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ المنْذِرِ، نَحْوَهُ.

٩٢٦٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: أَشُدُّ الإِزَارَ وَالمنْدِيلَ فَوْقَ قَمِيصِي فِي الصَّلاَةِ؟. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِيعٍ، مِثْلَهُ.

٩٢٦٤: وَعَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ـ يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ـ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ عليه السلام يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ قَدِ ائْتَزَرَ فَوْقَهُ بِمِنْدِيلٍ وَهُوَ يُصَلِّي.

٩٢٦٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، قَالَ: كَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ: هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ الصَّلاَةَ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مُتَوَشِّحٌ بِهِ فَوْقَ الْقَمِيصِ؟. فَكَتَبَ: «نَعَمْ».

قَالَ الشَّيْخُ: المرَادُ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ أَنْ يَتَوَشَّحَ بِالإِزَارِ لِيُغَطِّيَ مَا قَدْ كُشِفَ مِنْهُ، وَيَسْتُرَ مَا تَعَرَّى مِنْ بَدَنِهِ[1].

٩٢٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَدْ رُوِيَتْ رُخْصَةٌ فِي التَّوَشُّحِ بِالإِزَارِ فَوْقَ الْقَمِيصِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ، وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ، وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليهم السلام.

قَالَ الصَّدُوقُ: وَبِهَا آخُذُ وَأُفْتِي.

٩٢٦٧: وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام ـ فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ ـ قَالَ: «لاَ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي قَمِيصٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَفْعَالِ قَوْمِ لُوطٍ».

٩٢٦٨: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا كُرِهَ التَّوَشُّحُ فَوْقَ الْقَمِيصِ؛ لأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْجَبَابِرَةِ».

٩٢٦٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

---

(١) في الوسائل: الأقرب الحمل على نفي التّحريم، وحمل ما تقدّم على الكراهة.

هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ مَا الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لاَ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ فَوْقَ الْقَمِيصِ؟. فَقَالَ: «لِعِلَّةِ الْكِبْرِ فِي مَوْضِعِ الإِسْتِكَانَةِ وَالذُّلِّ».

٩٢٧٠: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَشَّحُ بِالثَّوْبِ فَيَقَعُ عَلَى الأَرْضِ أَوْ يُجَاوِزُ عَاتِقَهُ، أَ يَصْلُحُ ذَلِكَ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ».

٢٥: بَابُ كَرَاهَةِ سَدْلِ الرِّدَاءِ وَالْتِحَافِ الصَّمَّاءِ وَجَمْعِ طَرَفَيِ الرِّدَاءِ عَلَى الْيَسَارِ وَاسْتِحْبَابِ جَمْعِهِمَا عَلَى الْيَمِينِ أَوْ تَرْكِهِمَا(١)

٩٢٧١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكَ وَالْتِحَافَ الصَّمَّاءِ». قُلْتُ: وَمَا الْتِحَافُ الصَّمَّاءِ؟. قَالَ: «أَنْ تُدْخِلَ الثَّوْبَ مِنْ تَحْتِ جَنَاحِكَ فَتَجْعَلَهُ عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَارَةَ.

* وَرَوَاهُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

٩٢٧٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَمِلُ فِي صَلاَتِهِ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ؟. قَالَ: «لاَ يَشْتَمِلُ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ فَأَمَّا أَنْ يَتَوَشَّحَ فَيُغَطِّيَ مَنْكِبَيْهِ فَلاَ بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٩٢٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ عليه السلام عَلَى قَوْمٍ فَرَآهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ قَدْ سَدَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: مَا لَكُمْ قَدْ سَدَلْتُمْ ثِيَابَكُمْ كَأَنَّكُمْ يَهُودُ قَدْ خَرَجُوا مِنْ فُهْرِهِمْ - يَعْنِي: بِيعَتَهُمْ - إِيَّاكُمْ وَسَدْلَ ثِيَابِكُمْ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْمُقْنِعِ): مُرْسَلاً، نَحْوَهُ.

---

(١) في مستدرك الوسائل إلى: اليمين.

٩٢٧٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَيُرْسِلُ جَانِبَيْ ثَوْبِهِ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

٩٢٧٥: وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلاَمٍ رَفَعَهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبٍ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ».

٩٢٧٦: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «الْتِحَافُ الصَّمَّاءِ هُوَ أَنْ يُدْخِلَ الرَّجُلُ رِدَاءَهُ تَحْتَ إِبْطِهِ ثُمَّ يَجْعَلَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ».

٩٢٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ طَرَفَيْ رِدَائِهِ عَلَى يَسَارِهِ؟ قَالَ: «لاَ يَصْلُحُ جَمْعُهُمَا عَلَى الْيَسَارِ، وَلَكِنْ اجْمَعْهُمَا عَلَى يَمِينِكَ أَوْ دَعْهُمَا» الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): نَحْوَهُ.

٩٢٧٨: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا كُرِهَ السَّدْلُ عَلَى الآزُرِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ، فَأَمَّا عَلَى الْقُمُصِ وَالْجِبَابِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ»[1].

٩٢٧٩: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ».

٩٢٨٠: وَعَنْهُ عليه السلام: «أَنَّهُ خَرَجَ عَلَى قَوْمٍ فِي المسْجِدِ قَدْ أَسْدَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ وَهُمْ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ أَسْدَلْتُمْ أَرْدِيَتَكُمْ كَأَنَّكُمْ يَهُودٌ فِي بِيعَتِهِمْ، إِيَّاكُمْ وَالسَّدْلَ».

قَالَ المؤَلِّفُ[2]: الإِشْتِمَالُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ يُجْمَعُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى شِقٍّ وَاحِدٍ كَاشْتِمَالِ الْبَرْبَرِ الْيَوْمَ، فَالصَّلاَةُ لاَ تُجْزِي بِذَلِكَ الإِشْتِمَالِ، وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ يَتَوَشَّحُ بِهِ فَلْيَجْعَلْ وَسَطَ حَاشِيَتِهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَيُرْخِي طَرَفَيْهِ مَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ يُخَالِفُ بَيْنَهُمَا، فَيُلْقِي مَا فِي يَدِهِ الْيُمْنَى مِنَ الطَّرَفَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ، وَيُخْرِجُ يَدَيْهِ وَيُصَلِّي. قَالَ: وَالسَّدْلُ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ حَاشِيَةَ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود.

(٢) أي: صاحب دعائم الإسلام.

الرِّدَاءِ مِنْ وَسَطِهِ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ عَلَى عَاتِقِهِ، وَيَضُمَّ طَرَفَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ وَيُرْسِلَهُ إِرْسَالاً إِلَى الأَرْضِ.

٢٦: بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ التَّحَنُّكِ عِنْدَ التَّعَمُّمِ وَعِنْدَ السَّعْيِ فِي حَاجَةٍ وَعِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى السَّفَرِ

٩٢٨١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَعَمَّمَ وَلَمْ يُحَنِّكْ فَأَصَابَهُ دَاءٌ لاَ دَوَاءَ لَهُ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ».

٩٢٨٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنِ اعْتَمَّ فَلَمْ يُدِرِ الْعِمَامَةَ تَحْتَ حَنَكِهِ فَأَصَابَهُ أَلَمٌ لاَ دَوَاءَ لَهُ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٩٢٨٣: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ مُعْتَمّاً تَحْتَ حَنَكِهِ يُرِيدُ سَفَراً لَمْ يُصِبْهُ فِي سَفَرِهِ سَرَقٌ وَلاَ حَرَقٌ وَلاَ مَكْرُوهٌ».

٩٢٨٤: قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَرُوِيَ: «أَنَّ الطَّابِقِيَّةَ عِمَّةُ إِبْلِيسَ».

٩٢٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ فِي سَفَرٍ فَلَمْ يُدِرِ الْعِمَامَةَ تَحْتَ حَنَكِهِ فَأَصَابَهُ أَلَمٌ لاَ دَوَاءَ لَهُ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ».

٩٢٨٦: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «ضَمِنْتُ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُعْتَمّاً أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ سَالِماً».

٩٢٨٧: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِنِّي لاَعْجَبُ مِمَّنْ يَأْخُذُ فِي حَاجَةٍ وَهُوَ مُعْتَمٌّ تَحْتَ حَنَكِهِ كَيْفَ لاَ تُقْضَى حَاجَتُهُ».

٩٢٨٨: قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «الْفَرْقُ بَيْنَ المسْلِمِينَ وَالمشْرِكِينَ التَّلَحِّي بِالْعَمَائِمِ». قَالَ الصَّدُوقُ: وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ وَابْتِدَائِهِ.

٩٢٨٩: قَالَ: وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ صلى الله عليه وآله أَهْلُ الْخِلاَفِ أَيْضاً: «أَنَّهُ أَمَرَ

بِالتَّلَحِّي، وَنَهَى عَنِ الاِقْتِعَاطِ».

٩٢٩٠: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: الْفَرْقُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ المشْرِكِينَ فِي الْعَمَائِمِ الاِلْتِحَاءُ بِالْعَمَائِمِ».

٩٢٩١: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ)، قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّ المسَوِّمِينَ المعْتَمِّينَ».

٩٢٩٢: قَالَ: وَرُوِيَ: «الطَّابِقِيَّةُ عِمَّةُ إِبْلِيسَ»[1].

٩٢٩٣: الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «طَلَبَةُ الْعِلْمِ ثَلاَثَةٌ فَاعْرِفْهُمْ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَصَاحِبُ الْفِقْهِ وَالْعَقْلِ ذُو كَآبَةٍ وَحَزَنٍ وَسَهَرٍ، قَدْ تَحَنَّكَ فِي بُرْنُسِهِ، وَقَامَ اللَّيْلَ فِي حِنْدِسِهِ» الْخَبَرَ.

٩٢٩٤: عَوَالِي اللآَلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بِغَيْرِ حَنَكٍ فَأَصَابَهُ دَاءٌ لاَ دَوَاءَ لَهُ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ».

٩٢٩٥: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله: «مَنْ صَلَّى مُقْتَعِطاً فَأَصَابَهُ دَاءٌ لاَ دَوَاءَ لَهُ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ»، أَيْ: غَيْرَ مُحَنَّكٍ.

٩٢٩٦: أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْكَرَاجُكِيُّ فِي (رَوْضَةِ الْعَابِدِينَ) عَلَى مَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ الْجُبَاعِيُّ، عَنْ خَطِّ الشَّهِيدِ: وَيُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِي عِمَامَةٍ لاَ حَنَكَ لَهَا إِلاَّ أَنْ يَنْقُصَ طُولُهَا عَنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ.

وَالظَاهِرُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مَتْنُ الخَبَرِ أَوْ مَعْنَاهُ.

٢٧: بَابُ وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا وَعَدَمِ بُطْلاَنِهَا بِتَرْكِهِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ وَحَدِّ الْعَوْرَةِ

٩٢٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى وَفَرْجُهُ خَارِجٌ لاَ يَعْلَمُ بِهِ، هَلْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ أَوْ مَا حَالُهُ؟ قَالَ: «لاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ».

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على كيفيّة تعمّم النّبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام إن شاء الله تعالى، وذلك ينافي هذه الأحاديث ظاهراً، ويندفع بأنّ هذه الأحاديث لا تدلّ على حكم غير وقت التّعمّم، والخروج إلى السّفر، والحاجة، وقد ذكر جملة من علمائنا منهم الشّيخ بهاء الدّين: أنّهم لم يجدوا نصّاً على استحباب التّحنّك في حال الصّلاة، والله أعلم.

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلاً، عَنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ[1].

٢٨: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلاَةِ الحُرَّةِ المدْرِكَةِ بِغَيْرِ دِرْعٍ وَخِمَارٍ أَوْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، سَاتِرَةٍ[2] جَمِيعَ بَدَنِهَا إِلاَّ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَكَذَا المبَعَّضَةُ

٩٢٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «صَلَّتْ فَاطِمَةُ عليها السلام فِي دِرْعٍ وَخِمَارُهَا عَلَى رَأْسِهَا لَيْسَ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِمَّا وَارَتْ بِهِ شَعْرَهَا وَأُذُنَيْهَا».

٩٢٩٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ المرْأَةِ لَيْسَ لَهَا إِلاَّ مِلْحَفَةٌ وَاحِدَةٌ كَيْفَ تُصَلِّي؟. قَالَ: «تَلْتَفُّ فِيهَا وَتُغَطِّي رَأْسَهَا وَتُصَلِّي، فَإِنْ خَرَجَتْ رِجْلُهَا وَلَيْسَ تَقْدِرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): مِثْلَهُ.

٩٣٠٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «المرْأَةُ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالمقْنَعَةِ إِذَا كَانَ كَثِيفاً»، يَعْنِي: سَتِيراً.

٩٣٠١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟. قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: قُلْتُ: فَالمرْأَةُ؟. قَالَ: «لاَ، وَلاَ يَصْلُحُ لِلْحُرَّةِ إِذَا حَاضَتْ إِلاَّ الْخِمَارُ إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدَهُ».

٩٣٠٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ المعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المرْأَةِ تُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَمِلْحَفَةٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ وَلاَ مِقْنَعَةٌ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ إِذَا الْتَفَّتْ بِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَكْفِيهَا عَرْضاً جَعَلَتْهَا طُولاً».

٩٣٠٣: قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «ثَمَانِيَةٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ لَهُمْ صَلاَةً، مِنْهُمُ: المرْأَةُ المدْرِكَةُ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا، وفي آداب الحمّام وغير ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

(٢) في مستدرك الوسائل: ساتر.

٩٣٠٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيٍّ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «الْجَارِيَةُ المدْرِكَةُ».

٩٣٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا تَرَى لِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ؟. فَقَالَ: «إِذَا كَانَ كَثِيفاً فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَالمرْأَةُ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالمقْنَعَةِ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ كَثِيفاً»، يَعْنِي: إِذَا كَانَ سَتِيراً.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَاقْتَصَرَ عَلَى حُكْمِ المرْأَةِ.

٩٣٠٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «تُصَلِّي المرْأَةُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ: إِزَارٍ، وَدِرْعٍ، وَخِمَارٍ، وَلاَ يَضُرُّهَا بِأَنْ تُقَنِّعَ بِالْخِمَارِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَثَوْبَيْنِ تَتَّزِرُ بِأَحَدِهِمَا وَتُقَنِّعُ بِالآخَرِ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ دِرْعٌ وَمِلْحَفَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا مِقْنَعَةٌ؟. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ إِذَا تَقَنَّعَتْ بِمِلْحَفَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَكْفِهَا فَتَلْبَسُهَا طُولاً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٩٣٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ أَدْنَى مَا تُصَلِّي فِيهِ المرْأَةُ؟. قَالَ: «دِرْعٌ وَمِلْحَفَةٌ، فَتَنْشُرُهَا عَلَى رَأْسِهَا وَتَجَلَّلُ بِهَا».

٩٣٠٨: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الإِمَاءِ أَنْ يَتَقَنَّعْنَ فِي الصَّلاَةِ، وَلاَ يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ إِلاَّ فِي ثَوْبَيْنِ».

٩٣٠٩: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المرْأَةِ تُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ؟. فَقَالَ: «يَكُونُ عَلَيْهَا مِلْحَفَةٌ تَضُمُّهَا عَلَيْهَا».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى زِيَادَةِ الْفَضْلِ وَالثَّوَابِ، أَوْ عَلَى كَوْنِ الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ لاَ يُوَارِيَانِ شَيْئاً لِمَا تَقَدَّمَ.

٩٣١٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ: فَتُغَطِّي رَأْسَهَا مِنْهُ حِينَ أَعْتَقَ نِصْفَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَتُصَلِّي وَهِيَ مُخَمَّرَةُ الرَّأْسِ» الْحَدِيثَ.

٩٣١١: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا حَاضَتِ الْجَارِيَةُ فَلاَ تُصَلِّي إِلاَّ بِخِمَارٍ»(١).

٩٣١٢: وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المرْأَةِ الْحُرَّةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي مِلْحَفَةٍ وَمِقْنَعَةٍ؟ قَالَ: «لاَ يَصْلُحُ لَهَا إِلاَّ فِي مِلْحَفَةٍ إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدَ بُدّاً»(٢).

٩٣١٣: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المرْأَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي مِلْحَفَةٍ وَمِقْنَعَةٍ وَلَهَا دِرْعٌ؟ قَالَ: «لاَ يَصْلُحُ لَهَا إِلاَّ أَنْ تَلْبَسَ دِرْعَهَا».

٩٣١٤: قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ المرْأَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي إِزَارٍ وَمِلْحَفَةٍ وَمِقْنَعَةٍ وَلَهَا دِرْعٌ؟ قَالَ: «إِذَا وَجَدَتْ فَلاَ يَصْلُحُ لَهَا الصَّلاَةُ إِلاَّ وَعَلَيْهَا دِرْعٌ».

٩٣١٥: قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ المرْأَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي إِزَارٍ وَمِلْحَفَةٍ تُقَنِّعُ بِهَا وَلَهَا دِرْعٌ؟ قَالَ: «لاَ يَصْلُحُ أَنْ تُصَلِّيَ حَتَّى تَلْبَسَ دِرْعَهَا»(٣).

٩٣١٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ جَارِيَةٍ قَدْ حَاضَتْ حَتَّى تَخْتَمِرَ، وَلاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مِنِ امْرَأَةٍ حَتَّى

---

(١) في الوسائل: المراد بالجارية الصّبيّة الحرّة، والحيض المراد به البلوغ، وأنّها تصلّي بعد انقطاعه إن بلغت به وذلك كلّه ظاهر.

(٢) في الوسائل: تقدّم الوجه في مثله.

(٣) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه، ويأتي أيضاً ما ظاهره المنافاة ونبيّن وجهه.

ثُوَارِيَ أُذُنَيْهَا وَنَحْرَهَا فِي الصَّلاَةِ».

٩٣١٧: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي المرْأَةِ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ إِذَا كَانَا كَثِيفَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا إِزَارٌ وَمِلْحَفَةٌ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَلاَ تُجْزِي الْحُرَّةَ أَنْ تُصَلِّيَ بِغَيْرِ خِمَارٍ أَوْ قِنَاعٍ».

٩٣١٨: وَرُوِّينَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ جَارِيَةٍ قَدْ حَاضَتْ حَتَّى تَخْتَمِرَ وَهَذَا فِي الْحُرَّةِ، فَأَمَّا المَمْلُوكَةُ فَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْتَمِرَ».

٩٣١٩: الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «ثَمَانِيَةٌ لاَ تُقْبَلُ لَهُمْ صَلاَةٌ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَالْجَارِيَةُ المدْرِكَةُ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ» الْخَبَرَ.

٩٣٢٠: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ بِغَيْرِ خِمَارٍ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ أَمَةً، فَإِنَّهَا تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ».

٢٩: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ تَغْطِيَةِ الأَمَةِ رَأْسَهَا فِي الصَّلاَةِ وَكَذَا الحُرَّةُ غَيْرُ[١] المدْرِكَةِ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالمدَبَّرَةُ وَالمكَاتَبَةُ المشْرُوطَةُ

٩٣٢١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ: الأَمَةُ تُغَطِّي رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ؟. فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَى الأَمَةِ قِنَاعٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٩٣٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الإِمَاءِ أَنْ يَتَقَنَّعْنَ فِي الصَّلاَةِ».

٩٣٢٣: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا احْتَلَمَ الصِّيَامُ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ إِذَا حَاضَتِ الصِّيَامُ وَالْخِمَارُ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَةً؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا خِمَارٌ، إِلاَّ أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَخْتَمِرَ وَعَلَيْهَا الصِّيَامُ».

٩٣٢٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الأَمَةُ تُغَطِّي رَأْسَهَا؟. فَقَالَ: «لاَ، وَلاَ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ».

٩٣٢٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِالمرْأَةِ المسْلِمَةِ الْحُرَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ وَهِيَ مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ»[٢].

٩٣٢٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ المرْأَةُ المسْلِمَةُ وَلَيْسَ عَلَى رَأْسِهَا قِنَاعٌ».

---

(١) في مستدرك الوسائل: الغير.

(٢) في الوسائل: يأتي وجهه.

قَالَ الشَّيْخُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المرَادُ بِهَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ الصَّغِيرَةَ مِنَ النِّسَاءِ دُونَ الْبَالِغَاتِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا سُوِّغَ لَهُنَّ هَذَا فِي حَالٍ لاَ يَقْدِرْنَ عَلَى الْقِنَاعِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المرَادُ تُصَلِّي بِغَيْرِ قِنَاعٍ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا ثَوْبٌ يَسْتُرُهَا مِنْ رَأْسِهَا إِلَى قَدَمَيْهَا. قَالَ: وَالْخَبَرُ الثَّانِي لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحُرَّةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الأَمَةِ.

٩٣٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الأَمَةِ قِنَاعٌ فِي الصَّلاَةِ، وَلاَ عَلَى المدَبَّرَةِ قِنَاعٌ فِي الصَّلاَةِ، وَلاَ عَلَى المكَاتَبَةِ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهَا مَوْلاَهَا قِنَاعٌ فِي الصَّلاَةِ، وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مُكَاتَبَتِهَا، وَيَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى الممْلُوكِ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الأَمَةِ إِذَا وَلَدَتْ عَلَيْهَا الْخِمَارُ؟. قَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا لَكَانَ عَلَيْهَا إِذَا هِيَ حَاضَتْ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا التَّقَنُّعُ فِي الصَّلاَةِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: كَمَا يَأْتِي فِي آدَابِ النِّكَاحِ.

* وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَ آبَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا».

٩٣٢٨: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَمَّادٍ الْخَادِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَادِمِ تُقَنِّعُ رَأْسَهَا فِي الصَّلاَةِ؟. قَالَ: «اضْرِبُوهَا حَتَّى تُعْرَفَ الْحُرَّةُ مِنَ الممْلُوكَةِ».

٩٣٢٩: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حَمَّادٍ اللَّحَّامِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الممْلُوكَةِ تُقَنِّعُ رَأْسَهَا فِي الصَّلاَةِ؟. قَالَ: «لاَ، قَدْ كَانَ أَبِي إِذَا رَأَى الْخَادِمَ تُصَلِّي وَهِيَ مُقَنِّعَةٌ ضَرَبَهَا لِتُعْرَفَ الْحُرَّةُ مِنَ الممْلُوكَةِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، مِثْلَهُ.

٩٣٣٠: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الأَمَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

٩٣٣١: مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي (الذِّكْرَى)، قَالَ: رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الميثَمِيُّ فِي كِتَابِهِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الأَمَةِ أَ تُقَنِّعُ رَأْسَهَا؟ قَالَ: «إِنْ شَاءَتْ فَعَلَتْ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّ يُضْرَبْنَ، فَيُقَالُ لَهُنَّ: لاَ تَشَبَّهْنَ بِالْحَرَائِرِ»[1].

٩٣٣٢: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ عَلَى الأَمَةِ أَنْ تُقَنِّعَ رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ؟ قَالَ: «لاَ كَانَ أَبِي عليه السلام إِذَا رَأَى أَمَةً تُصَلِّي وَعَلَيْهَا مِقْنَعَةٌ ضَرَبَهَا، وَقَالَ: يَا لُكَعُ، لاَ تَتَشَبَّهِي بِالْحَرَائِرِ؛ لِتُعْلَمَ الْحُرَّةُ مِنَ الأَمَةِ».

٩٣٣٣: الشَّهِيدُ فِي (الذِّكْرَى): عَنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصرٍ الْبَزَنْطِيِّ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ اللَّحَّامِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المَمْلُوكَةِ تُقَنِّعُ رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ؟ قَالَ: «لاَ، كَانَ أَبِي عليه السلام إِذَا رَأَى الْخَادِمَةَ تُصَلِّي بِمِقْنَعَةٍ ضَرَبَهَا، لِتُعْرَفَ الْحُرَّةَ مِنَ المَمْلُوكَةِ».

٣٠: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِ الرَّجُلِ الذَّهَبَ وَلَوْ خَاتَماً وَلاَ صَلاَتِهِ[2] فِيهِ وَجَوَازِ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَجُمْلَةٍ مِنَ المنَاهِي

٩٣٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لأَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «لاَ تَخَتَّمْ بِالذَّهَبِ؛ فَإِنَّهُ زِينَتُكَ فِي الآخِرَةِ».

٩٣٣٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحٍ المدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَجْعَلْ فِي يَدِكَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ».

٩٣٣٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله تَخَتَّمَ فِي يَسَارِهِ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ، فَطَفِقَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خِنْصِرِهِ الْيُسْرَى حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَمَى

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه في النّكاح.

(٢) في مستدرك الوسائل: الصّلاة.

بِهِ فَمَا لَبِسَهُ»[١].

* وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنِ المثَنَّى، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٩٣٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لاَ يَلْبَسُ الرَّجُلُ الذَّهَبَ وَلاَ يُصَلِّي فِيهِ؛ لأَنَّهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ؛ مِثْلَهُ.

٩٣٣٨: وَعَنْهُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «فِي الْحَدِيدِ إِنَّهُ حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ، وَالذَّهَبِ إِنَّهُ حِلْيَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَجَعَلَ اللهُ الذَّهَبَ فِي الدُّنْيَا زِينَةَ النِّسَاءِ، فَحَرَّمَ عَلَى الرِّجَالِ لُبْسَهُ وَالصَّلاَةَ فِيهِ» الْحَدِيثَ.

٩٣٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ لِعَلِيٍّ عليه السلام: إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لاَ تَتَخَتَّمْ بِخَاتَمِ ذَهَبٍ؛ فَإِنَّهُ زِينَتُكَ فِي الآخِرَةِ» الْحَدِيثَ.

* وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٩٣٤٠: وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله - وَلاَ أَقُولُ نَهَاكُمْ - عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ ثِيَابِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ مَيَاثِرِ الأُرْجُوَانِ، وَعَنِ الملاَحِفِ المفْدَمَةِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ».

قَالَ حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ: الْقَسِّيُّ ثِيَابٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ فِيهَا حَرِيرٌ.

* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ

---

(١) في الوسائل: هذا محمول إمّا على النّسخ لما في آخره، أو على كونه مختصّاً به ولذلك كتمه لئلا يقتدى به.

اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٩٣٤١: وَعَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ السِّجْزِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنْ سَبْعٍ وَأَمَرَ بِسَبْعٍ، نَهَانَا: أَنْ نَتَخَتَّمَ بِالذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الآخِرَةِ، وَعَنْ رُكُوبِ المَيَاثِرِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ. وَأَمَرَنَا: بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَتَسْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنُصْرَةِ المَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ».

٩٣٤٢: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم نَهَاهُمْ عَنْ سَبْعٍ مِنْهَا: التَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ».

٩٣٤٣: وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ الْخَاتَمُ الذَّهَبُ؟ قَالَ: «لاَ».

٩٣٤٤: وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَخَتَّمَ بِالذَّهَبِ؟ قَالَ: «لاَ».

٩٣٤٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَعَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم لِعَلِيٍّ عليه السلام: «إِيَّاكَ أَنْ تَتَخَتَّمَ بِالذَّهَبِ؛ فَإِنَّهُ حِلْيَتُكَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَلْبَسَ الْقَسِّيَّ»(١).

٩٣٤٦: عَوَالِي اللآَّلِي: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ـ مُشِيراً إِلَى الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ ـ: «هَذَانِ مُحَرَّمَانِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي دُونَ إِنَاثِهِمْ».

٩٣٤٧: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلاَ تُصَلِّ فِي جِلْدِ الميْتَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلاَ فِي خَاتَمِ ذَهَبٍ، وَلاَ تَشْرَبْ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تُصَلِّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ إِلاَّ مَا لاَ يَصْلُحُ لُبْسُهُ».

٩٣٤٨: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: أَنَّهُ نَهَى الرِّجَالَ عَنْ حِلْيَةِ الذَّهَبِ، قَالَ: «هِيَ حَرَامٌ فِي الدُّنْيَا».

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك، وعلى جواز لبس النّساء والصّبيان الذّهب إن شاء الله.

٩٣٤٩: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَلْيِ الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُكْرَهُ لِلرِّجَالِ».

٩٣٥٠: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: «وَيَجُوزُ أَنْ تَتَخَتَّمَ بِالذَّهَبِ وَتُصَلِّيَ فِيهِ، وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ».

٩٣٥١: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: أَنَّهُ خَرَجَ وَفِي إِحْدَى يَدَيْهِ ذَهَبٌ وَالآخْرَى حَرِيرٌ، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ مُحَرَّمَانِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لإِنَاثِهَا».

٣١: بَابُ جَوَازِ شَدِّ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَتَشْبِيكِهَا بِهِ وَوَضْعِ سِنٍّ مَكَانَهَا مِنْ ذَكِيٍّ أَوْ مَيِّتٍ

٩٣٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ أَسْنَانَهُ اسْتَرْخَتْ فَشَدَّهَا بِالذَّهَبِ».

٩٣٥٣: الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّنِيَّةِ تَنْفَصِمُ، أَ يَصْلُحُ أَنْ تُشَبَّكَ بِالذَّهَبِ، وَإِنْ سَقَطَتْ يَجْعَلُ مَكَانَهَا ثَنِيَّةَ شَاةٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شَاءَ فَلْيَضَعْ مَكَانَهَا ثَنِيَّةَ شَاةٍ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ ذَكِيَّةً».

٩٣٥٤: وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْفَصِمُ سِنُّهُ، أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشُدَّهَا بِالذَّهَبِ، وَإِنْ سَقَطَتْ أَ يَصْلُحُ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا سِنَّ شَاةٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شَاءَ لَيَشُدُّهَا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ ذَكِيَّةً».

٩٣٥٥: وَعَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنِ الرَّجُلِ يَسْقُطُ سِنُّهُ فَأَخَذَ سِنَّ إِنْسَانٍ مَيِّتٍ فَيَجْعَلُهُ مَكَانَهُ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

٩٣٥٦: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّنِيَّةِ تَنْفَصِمُ وَتَسْقُطُ، أَ يَصْلُحُ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا سِنَّ شَاةٍ؟ فَقَالَ: «إِنْ شَاءَ فَلْيَضَعْ مَكَانَهَا سِنّاً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ ذَكِيَّةً».

٣٢: بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلاَةِ فِي حَدِيدٍ بَارِزٍ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ

وَفِي خَاتَمِ نُحَاسٍ أَوْ حَدِيدٍ غَيْرِ الصِّينِيِّ وَفِي فَصِّ الخُمَاهَنِ

٩٣٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَفِي يَدِهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَ* رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، مِثْلَهُ.

٩٣٥٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ المدَائِنِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَفِي تِكَّتِهِ مِفْتَاحُ حَدِيدٍ».

٩٣٥٩: قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَرُوِيَ: «إِذَا كَانَ المفْتَاحُ فِي غِلاَفٍ فَلاَ بَأْسَ»(١).

٩٣٦٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «لاَ تَخَتَّمُوا بِغَيْرِ الْفِضَّةِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: مَا طَهُرَتْ كَفٌّ فِيهَا خَاتَمُ حَدِيدٍ».

٩٣٦١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ؟ قَالَ: «لاَ، وَلاَ يَتَخَتَّمُ بِهِ الرَّجُلُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ النَّارِ» الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ.

٩٣٦٢: وَعَنْهُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: فِي الْحَدِيدِ أَنَّهُ حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ: «وَجَعَلَ اللهُ الْحَدِيدَ فِي الدُّنْيَا زِينَةَ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، فَحَرَّمَ عَلَى الرَّجُلِ المسْلِمِ أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الصَّلاَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث الصّلاة في السّيف.

قِبَالَ عَدُوٍّ فَلاَ بَأْسَ بِهِ». قَالَ: قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَهُ السِّكِّينُ فِي خُفِّهِ لاَ يَسْتَغْنِي عَنْهَا أَوْ فِي سَرَاوِيلِهِ مَشْدُوداً وَالمِفْتَاحُ يَخْشَى إِنْ وَضَعَهُ ضَاعَ، أَوْ يَكُونُ فِي وَسَطِهِ المنْطَقَةُ مِنْ حَدِيدٍ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِالسِّكِّينِ وَالمنْطَقَةِ لِلْمُسَافِرِ فِي وَقْتِ ضَرُورَةٍ، وَكَذَلِكَ المفْتَاحُ إِذَا خَافَ الضَّيْعَةَ وَالنِّسْيَانَ، وَلاَ بَأْسَ بِالسَّيْفِ وَكُلِّ آلَةِ السِّلاَحِ فِي الْحَرْبِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ لاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيدِ؛ فَإِنَّهُ نَجَسٌ مَمْسُوخٌ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ تَرَكَ أَوَّلَهُ وَاقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي السَّفَرِ إِلَى آخِرِهِ[1].

٩٣٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي حَدِيثِ المنَاهِي - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنِ التَّخَتُّمِ بِخَاتَمِ صُفْرٍ أَوْ حَدِيدٍ».

٩٣٦٤: وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «لاَ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَفِي يَدِهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ».

٩٣٦٥: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «مَا طَهَّرَ اللهُ يَداً فِيهَا خَاتَمُ حَدِيدٍ».

٩٣٦٦: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ المعَلِّمِ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: كَانَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَرْبَعَةُ خَوَاتِيمَ يَتَخَتَّمُ بِهَا: يَاقُوتٌ لِنُبْلِهِ، وَفَيْرُوزَجٌ لِنَصْرِهِ، وَالْحَدِيدُ الصِّينِيُّ لِقُوَّتِهِ، وَعَقِيقٌ لِحِرْزِهِ» الْحَدِيثَ[2].

٩٣٦٧: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الاِحْتِجَاجِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الْفَصِّ الْخُمَاهَنِ، هَلْ تَجُوزُ فِيهِ الصَّلاَةُ إِذَا كَانَ فِي إِصْبَعِهِ؟ فَكَتَبَ الْجَوَابَ: «فِيهِ كَرَاهِيَةُ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ، وَفِيهِ أَيْضاً إِطْلاَقٌ

---

(١) في الوسائل: تقدّم في النّجاسات حكم الحديد وطهارته، وأنّ النّجاسة هنا محمولة على الكراهة، أو المعنى اللّغويّ أعني عدم النّظافة والنّزاهة.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على بيان الجواز ونفي التّحريم، أو على اللّبس في غير الصّلاة، أو مخصوص بالحديد الصّينيّ لما مرّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ». وَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَفِي كُمِّهِ أَوْ سَرَاوِيلِهِ سِكِّينٌ أَوْ مِفْتَاحُ حَدِيدٍ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ فِي الْجَوَابِ: «جَائِزٌ».

* وَفِي نُسْخَةٍ: «عَنِ الْفَصِّ الْجَوْهَرِ» بَدَلَ «الْخُمَاهَنِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: فِي كِتَابِ (الْغَيْبَةِ): بِالإِسْنَادِ الآتِي.

٩٣٦٨: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً فِي إِصْبَعِهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ. فَقَالَ: «هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ فَاقْذِفْهُ عَنْكَ، أَمَا إِنِّي أَجِدُ رِيحَ الْجِنَّةِ وَسُنَنَهَا فِيكَ». فَرَمَاهُ وَتَخَتَّمَ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ إِصْبَعَكَ فِي النَّارِ مَا كَانَ فِيهَا هَذَا الْخَاتَمُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَ فَلاَ أَتَّخِذُ خَاتَماً؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَاتَّخِذْهُ إِنْ شِئْتَ مِنْ وَرِقٍ وَلاَ تَبْلُغْ بِهِ مِثْقَالاً».

٩٣٦٩: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (الْغَيْبَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْبَخْتِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْقَائِمِ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَمَعَهُ فِي كُمِّهِ أَوْ سَرَاوِيلِهِ سِكِّينٌ أَوْ مِفْتَاحُ حَدِيدٍ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «جَائِزٌ».

٩٣٧٠: الصَّدُوقُ فِي (الْمقْنِعِ): «وَلاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيدِ إِلاَّ إِذَا كَانَ سِلاَحاً ـ قَالَ ـ وَلاَ تُصَلِّ وَفِي يَدِكَ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ».

٣٣: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ سَتْرِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا فِي الصَّلاَةِ بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهَا كَشْفُهُ

٩٣٧١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي مُتَنَقِّبَةً؟ قَالَ: «إِذَا كَشَفَتْ عَنْ مَوْضِعِ السُّجُودِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَسْفَرَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ»(١).

٣٤: بَابُ حُكْمِ كَشْفِ مَوْضِعِ السُّجُودِ عِنْدَ الإِيمَاءِ وَغَيْرِهِ

٩٣٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ يُومِئُ عَلَى دَابَّتِهِ؟ قَالَ: «يَكْشِفُ مَوْضِعَ السُّجُودِ».

٩٣٧٣: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

قَالَ: «عَلَى دَابَّتِهِ مُتَعَمِّماً».

٩٣٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي صَلاَةَ اللَّيْلِ وَهُوَ عَلَى دَابَّتِهِ، أَ لَهُ أَنْ يُغَطِّيَ وَجْهَهُ وَهُوَ يُصَلِّي؟. قَالَ: «أَمَّا إِذَا قَرَأَ فَنَعَمْ، وَأَمَّا إِذَا أَوْمَأَ بِوَجْهِهِ لِلسُّجُودِ فَلْيَكْشِفْهُ حَيْثُ أَوْمَأَتْ بِهِ الدَّابَّةُ»[1].

٣٥: بَابُ كَرَاهَةِ اللِّثَامِ لِلرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَمْنَعِ الْقِرَاءَةَ وَإِلاَّ حَرُمَ فِي الصَّلاَةِ وَجَوَازِ النِّقَابِ فِي الصَّلاَةِ لِلْمَرْأَةِ[2] عَلَى كَرَاهِيَةٍ

٩٣٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ مُتَلَثِّمٌ؟. فَقَالَ: «أَمَّا عَلَى الأَرْضِ فَلاَ، وَأَمَّا عَلَى الدَّابَّةِ فَلاَ بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، نَحْوَهُ.

٩٣٧٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام: هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي صَلاَتِهِ وَثَوْبُهُ عَلَى فِيهِ؟. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ».

٩٣٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام: هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي صَلاَتِهِ وَثَوْبُهُ عَلَى فِيهِ؟. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمِعَ الْهَمْهَمَةَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَسْمَعَ أُذُنَيْهِ الْهَمْهَمَةَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

(٢) في مستدرك الوسائل: للمرأة في الصّلاة.

٩٣٧٨: وَعَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ فِي الصَّلاَةِ وَثَوْبُهُ عَلَى فِيهِ».

٩٣٧٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مُتَلَثِّمٌ؟ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ».

٩٣٨٠: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهُوَ مُتَلَثِّمٌ؟ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَشَفَ عَنْ فِيهِ فَهُوَ أَفْضَلُ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ المرْأَةِ تُصَلِّي مُتَنَقِّبَةً؟ قَالَ: «إِنْ كَشَفَتْ عَنْ مَوْضِعِ السُّجُودِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَسْفَرَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ».

٩٣٨١: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلاَ تُصَلِّ وَأَنْتَ مُتَلَثِّمٌ، وَلاَ يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ الصَّلاَةُ وَهُنَّ مُتَنَقِّبَاتٌ».

٩٣٨٢: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَلاَ تُكَفِّرْ فَإِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ المجُوسُ وَلاَ تَلَثَّمْ».

٣٦: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلاَةِ الرَّجُلِ مَعْقُوصَ الشَّعْرِ وَوُجُوبِ الإِعَادَةِ بِذَلِكَ

٩٣٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُصَادِفٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ صَلَّى صَلاَةً فَرِيضَةً وَهُوَ مُعَقَّصُ الشَّعْرِ؟ قَالَ: «يُعِيدُ صَلاَتَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ(١).

٩٣٨٤: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ تَقْلِيبِ الْحَصَى فِي الصَّلاَةِ، وَأَنْ أُصَلِّيَ وَأَنَا عَاقِصٌ رَأْسِي مِنْ خَلْفِي، وَأَنْ أَحْتَجِمَ وَأَنَا صَائِمٌ، وَأَنْ أَخُصَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ».

٣٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلاَةِ فِي النَّعْلِ الطَّاهِرَةِ الذَّكِيَّةِ

٩٣٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ فِي نَعْلَيْكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ».

٩٣٨٦: وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي نَعْلَيْهِ.

٩٣٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ لَمْ يَخْلَعْهُمَا. وَأَحْسَبُهُ قَالَ: رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ.

٩٣٨٨: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَمْ أَرَهُ يَنْزِعُهُمَا قَطُّ.

٩٣٨٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ يَعْنِي ابْنَ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ فِي نَعْلَيْكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ».

---

(١) في الوسائل: نقل عن الشّيخ في (الخلاف) أنّه حكى انعقاد الإجماع على التّحريم هنا.

٩٣٩٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ـ يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ـ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام صَلَّى حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ سِتَّ رَكَعَاتٍ خَلْفَ المقَامِ وَعَلَيْهِ نَعْلاَهُ لَمْ يَنْزِعْهُمَا.

٩٣٩١: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ، قَالَ: قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ فِي نَعْلَيْكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ».

٩٣٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ رَزِينٍ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ عليه السلام يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله عِنْدَ بَيْتِ فَاطِمَةَ عليها السلام يَخْلَعُ نَعْلَيْهِ وَيُصَلِّي، وَأَنَّهُ رَآهُ فِي ذَلِكَ الموْضِعِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ وَلَمْ يَخْلَعْهُمَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ أَيَّاماً.

٩٣٩٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ بَعْضِ الطَّالِبِيِّينَ يُلَقَّبُ بِرَأْسِ المذْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «أَفْضَلُ مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ لِلصَّلاَةِ النَّعْلاَنِ»(١).

٩٣٩٤: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «صَلِّ فِي خُفَّيْكَ وَفِي نَعْلَيْكَ إِنْ شِئْتَ».

٩٣٩٥: عَوَالِي اللآَلِي: رُوِيَ فِي الْخَبَرِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ فِي النَّعْلَيْنِ يَصِلُهُمَا الأَذَى: «فَلْيَمْسَحْهُمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا».

٩٣٩٦: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ وَعَلَيْكَ نَعْلٌ».

٣٨: بَابُ جَوَازِ الصَّلاَةِ فِي الخُفِّ وَالجُرْمُوقِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَهُ سَاقٌ وَحُكْمِ مَا لاَ سَاقَ لَهُ وَمَا يُشْتَرَى مِنَ السُّوقِ أَوْ يُوجَدُ مَطْرُوحاً

٩٣٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث الإكثار من الثّياب في الصّلاة، وتقدّم ما يدلّ على اشتراط الذّكاة.

أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي جُرْمُوقٍ، وَأَتَيْتُهُ بِجُرْمُوقٍ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْهِ؟. فَقَالَ: «يُصَلَّى فِيهِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٩٣٩٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حُسَيْنٍ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ ـ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْخِفَافِ الَّتِي تُبَاعُ فِي السُّوقِ؟. فَقَالَ: «اشْتَرِ وَصَلِّ فِيهَا حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ مَيْتٌ بِعَيْنِهِ».

٩٣٩٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ ـ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ لِبَاسِ الْجُلُودِ وَالْخِفَافِ وَالنِّعَالِ وَالصَّلاَةِ فِيهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ أَرْضِ المصَلِّينَ؟. فَقَالَ: «أَمَّا النِّعَالُ وَالْخِفَافُ فَلاَ بَأْسَ بِهَا».

٩٤٠٠: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الاِحْتِجَاجِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام يَسْأَلُهُ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَفِي رِجْلَيْهِ بَطِيطٌ لاَ يُغَطِّي الْكَعْبَيْنِ أَمْ لاَ يَجُوزُ؟. فَكَتَبَ فِي الْجَوَابِ: «جَائِزٌ». وَسَأَلَهُ عَنْ لُبْسِ النَّعْلِ المعْطُونِ، فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَذْكُرُ أَنَّ لُبْسَهُ كَرِيهٌ؟. فَكَتَبَ فِي الْجَوَابِ: «جَائِزٌ لاَ بَأْسَ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: فِي كِتَابِ (الْغَيْبَةِ): بِالإِسْنَادِ الآتِي.

قَالَ صَاحِبُ (الْقَامُوسِ): الْبَطِيطُ رَأْسُ الْخُفِّ بِلاَ سَاقٍ.

وَقَالَ صَاحِبُ (النِّهَايَةِ): الإِهَابُ المعْطُونُ المنْتِنُ الممْتَزِقُ الشَّعْرِ.

٩٤٠١: الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، يَقُولُ: «أُهْدِيَتْ لأَبِي جُبَّةُ فَرْوٍ مِنَ الْعِرَاقِ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ نَزَعَهَا فَطَرَحَهَا».

٩٤٠٢: وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا جَاءَكَ مِنْ دِبَاغِ الْيَمَنِ فَصَلِّ فِيهِ وَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُ»(١).

٩٤٠٣: قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّ الصَّلاَةَ مَحْظُورَةٌ فِي النَّعْلِ السِّنْدِيِّ وَالشُّمِشْكِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّمت أحاديث كثيرة تدلّ على ذلك في النّجاسات، ونقل العلامة في (المختلف) وغيره، عن ابن حمزة: أنّه عدّ النّعل السّنديّ والشّمشك فيما تكره الصّلاة فيه.

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ وَجَمَاعَةٌ كَرَاهَةَ ذَلِكَ.

٣٩: بَابُ جَوَازِ صَلاَةِ المخْتَضِبِ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ وَالْقِرَاءَةِ وَلَوْ فِي خِرْقَةِ الْخِضَابِ عَلَى كَرَاهَةٍ مَعَ إِمْكَانِ الإِزَالَةِ

٩٤٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ يَخْتَضِبَانِ، أَ يُصَلِّيَانِ وَهُمَا بِالْحِنَّاءِ وَالْوَسِمَةِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَبْرَزَ الْفَمَ وَالمنْخِرَ فَلاَ بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ).

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

٩٤٠٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ المخْتَضِبِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ وَالْقِرَاءَةِ أَيْضاً، أَ يُصَلِّي فِي حِنَّائِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ خِرْقَتُهُ طَاهِرَةً وَكَانَ مُتَوَضِّئاً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام.

* وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَعَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٩٤٠٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي خِضَابِهِ إِذَا كَانَ عَلَى طُهْرٍ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

٩٤٠٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المرْأَةِ تُصَلِّي وَيَدَاهَا مَرْبُوطَتَانِ بِالْحِنَّاءِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ تَوَضَّأَتْ لِلصَّلاَةِ قَبْلَ ذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ وَهِيَ مُخْتَضِبَةٌ وَيَدَاهَا مَرْبُوطَتَانِ».

٩٤٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ خِضَابُهُ؟ قَالَ: «لاَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ

يَنْزِعُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ». قُلْتُ: إِنَّ حِنَّاءَهُ وَخِرْقَتَهُ نَظِيفَةٌ؟. فَقَالَ: «لاَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ، وَالمرْأَةُ أَيْضاً لاَ تُصَلِّي وَعَلَيْهَا خِضَابُهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ(١).

٩٤٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ المرْأَةُ وَهِيَ مُخْتَضِبَةٌ وَيَدَاهَا مَرْبُوطَتَانِ».

٩٤١٠: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَزَنْطِيِّ، وَغَيْرِهِ جَمِيعاً، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الملِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «لاَ يُصَلِّي المخْتَضِبُ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَلِمَ؟. قَالَ: «لأَنَّهُ مُحْتَضَرٌ».

٩٤١١: وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الملِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «لاَ يَخْتَضِبُ الْجُنُبُ، وَلاَ يُجَامِعُ المخْتَضِبُ، وَلاَ يُصَلِّي المخْتَضِبُ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، لِمَ لاَ يُجَامِعُ المخْتَضِبُ وَلاَ يُصَلِّي؟. قَالَ: «لأَنَّهُ مُحْتَضَرٌ»(٢).

٩٤١٢: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَعَلَى شَارِبِهِ الْحِنَّاءُ؟. قَالَ: «لأَنَّهُ لاَ يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالدُّعَاءِ».

---

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ على الاستحباب دون الوجوب.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على عدم التّمكّن من بعض الواجبات لما يأتي، أو على الكراهة.

٤٠: بَابُ جَوَازِ كَوْنِ يَدَيِ المصَلِّي تَحْتَ ثِيَابِهِ فِي السُّجُودِ وَغَيْرِهِ

٩٤١٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَلاَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ ثَوْبِهِ؟. قَالَ: «إِنْ أَخْرَجَ يَدَيْهِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ فَلاَ بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

٩٤١٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى وَأَزْرَارُهُ مَحْلُولَةٌ وَيَدَاهُ دَاخِلَةٌ فِي الْقَمِيصِ إِنَّمَا يُصَلِّي عُرْيَاناً؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

٩٤١٥: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ الملِكِ الْقُمِّيِّ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ إِدْخَالِ يَدِهِ فِي الثَّوْبِ فِي الصَّلاَةِ فِي السُّجُودِ؟. فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ ـ ثُمَّ قَالَ ـ إِنِّي وَاللهِ لَيْسَ مِنْ هَذَا وَشِبْهِهِ أَخَافُ عَلَيْكُمْ».

٩٤١٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي ثَوْبِهِ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ آخَرُ إِزَارٌ أَوْ سَرَاوِيلُ فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ أَدْخَلَ يَداً وَاحِدَةً وَلَمْ يُدْخِلِ الأُخْرَى فَلاَ بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، نَحْوَهُ[1].

٩٤١٧: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الملِكِ الْقُمِّيُّ. فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللهُ، أَشْرَبُ وَأَنَا قَائِمٌ؟. فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ». قَالَ: فَأَشْرَبُ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ حَتَّى أَرْوَى؟. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». قَالَ:

---

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ على الاستحباب، ويمكن حمله على التّقيّة، وعلى عدم حصول ستر العورة في بعض الحالات.

فَأَسْجُدُ وَيَدِي فِي ثَوْبِي؟. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ ـ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ إِنِّي وَاللهِ مَا مِنْ هَذَا وَشِبْهِهِ أَخَافُ عَلَيْكُمْ».

٤١: بَابُ جَوَازِ الصَّلاَةِ وَمَعَهُ فَأْرَةُ المسْكِ

٩٤١٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فَأْرَةِ المسْكِ تَكُونُ مَعَ مَنْ يُصَلِّي وَهِيَ فِي جَيْبِهِ أَوْ ثِيَابِهِ؟. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، وَأَحْمَدَ بْنِ هِلاَلٍ جَمِيعاً، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

٩٤١٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ ـ يَعْنِي: أَبَا مُحَمَّدٍ عليه السلام ـ: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَمَعَهُ فَأْرَةُ المسْكِ؟. فَكَتَبَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَكِيّاً».

٤٢: بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ الْبُرْطُلَةِ وَجَوَازِ الصَّلاَةِ فِيهَا

٩٤٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ لِبَاسَ الْبُرْطُلَةِ».

٩٤٢١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ الْبُرْطُلَةُ؟. فَقَالَ: «لاَ يَضُرُّهُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ لِلصَّلاَةِ بِالمسْكِ وَغَيْرِهِ

٩٤٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله مَمْسَكَةٌ إِذَا هُوَ تَوَضَّأَ أَخَذَهَا بِيَدِهِ وَهِيَ رَطْبَةٌ، فَكَانَ إِذَا خَرَجَ عَرَفُوا أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِرَائِحَتِهِ».

٩٤٢٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «صَلاَةٌ مُتَطَيِّبٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلاَةً بِغَيْرِ طِيبٍ».

٩٤٢٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَنِ الْحُسَيْنِ

بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ يُعْرَفُ مَوْضِعُ سُجُودِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام بِطِيبِ رِيحِهِ».

٩٤٢٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَارُورَةُ مِسْكٍ فِي مَسْجِدِهِ فَإِذَا دَخَلَ إِلَى الصَّلاَةِ أَخَذَ مِنْهُ فَتَمَسَّحَ بِهِ.

٩٤٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مُتَعَطِّرٌ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً يُصَلِّيهَا غَيْرُ مُتَعَطِّرٍ».

* وَفِي (الْخِصَالِ)، قَالَ: قَالَ عليه السلام: وَذَكَرَ مِثْلَهُ[1].

٤٤: بَابُ جَوَازِ الصَّلاَةِ فِي الْقِرْمِزِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَرِيراً مَحْضاً وَإِلاَّ لَمْ يَجُزْ

٩٤٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الْقِرْمِزِ، وَأَنَّ أَصْحَابَنَا يَتَوَقَّفُونَ عَنِ الصَّلاَةِ فِيهِ؟ فَكَتَبَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ مُطْلَقٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ عليه السلام: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قَالَ الصَّدُوقُ: وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْقِرْمِزُ مِنْ إِبْرِيسَمٍ مَحْضٍ، وَالَّذِي نُهِيَ عَنْهُ مَا كَانَ مِنْ إِبْرِيسَمٍ مَحْضٍ.

٩٤٢٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ لِعَلِيٍّ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ: لاَ تَلْبَسِ الْقِرْمِزَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَرْدِيَةِ إِبْلِيسَ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): كَمَا مَرَّ فِي أَحَادِيثِ الْحَرِيرِ[1].

---

(١) قال في الوسائل وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

٩٤٢٩: الصَّدُوقُ فِي (المقْنعِ): «وَلاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِي الْقِرْمِزِ».

٤٥: بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلاَةِ فِي التَّمَاثِيلِ وَالصُّوَرِ وَعَلَيْهَا وَاسْتِصْحَابِهَا وَاسْتِقْبَالِهَا إِلاَّ أَنْ تُغَيَّرَ أَوْ تُغَطَّى أَوْ تَكُونَ تَحْتَ الرِّجْلِ أَوْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا[٢]

٩٤٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليهما السلام عَنِ التَّمَاثِيلِ فِي الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَعَنْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتَ رِجْلَيْكَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثَوْباً».

٩٤٣١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ».

٩٤٣٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّرَاهِمِ السُّودِ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي مَرْبُوطَةً أَوْ غَيْرَ مَرْبُوطَةٍ؟ فَقَالَ: «مَا أَشْتَهِي أَنْ يُصَلِّيَ وَمَعَهُ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي فِيهَا التَّمَاثِيلُ ـ ثُمَّ قَالَ عليه السلام ـ مَا لِلنَّاسِ بُدٌّ مِنْ حِفْظِ بَضَائِعِهِمْ؛ فَإِنْ صَلَّى وَهِيَ مَعَهُ فَلْتَكُنْ مِنْ خَلْفِهِ وَلاَ يَجْعَلْ شَيْئاً مِنْهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: مُرْسَلاً، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْهُ قَالَ: قَالَ: «لاَ بُدَّ لِلنَّاسِ» وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

٩٤٣٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ المعْلَمِ فَكَرِهَ مَا فِيهِ مِنَ التَّمَاثِيلِ.

وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، مِثْلَهُ.

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

(٢) في مستدرك الوسائل: إلى أن تغيّر أو تغطّى أو يضطرّ إليها أو تكون تحت الرّجل.

٩٤٣٤: وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ الآتِي، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «لاَ يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى صُورَةٍ، وَلاَ عَلَى بِسَاطٍ فِيهِ صُورَةٌ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الصُّورَةُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ أَوْ يَطْرَحَ عَلَيْهَا مَا يُوَارِيهَا، وَلاَ يَعْقِدُ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ الَّتِي فِيهَا صُورَةٌ فِي ثَوْبِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الدَّرَاهِمُ فِي هِمْيَانٍ أَوْ فِي ثَوْبٍ إِذَا خَافَ وَيَجْعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ».

٩٤٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أُصَلِّي وَالتَّمَاثِيلُ قُدَّامِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا؟. قَالَ: «لاَ اطْرَحْ عَلَيْهَا ثَوْباً، وَلاَ بَأْسَ بِهَا إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ أَوْ شِمَالِكَ أَوْ خَلْفَكَ أَوْ تَحْتَ رِجْلِكَ أَوْ فَوْقَ رَأْسِكَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثَوْباً وَصَلِّ».

٩٤٣٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَاثِيلِ تَكُونُ فِي الْبِسَاطِ لَهَا عَيْنَانِ وَأَنْتَ تُصَلِّي؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ لَهَا عَيْنٌ وَاحِدَةٌ فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ لَهَا عَيْنَانِ فَلاَ».

٩٤٣٧: وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «تَقَعُ عَيْنُكَ عَلَيْهِ وَأَنْتَ تُصَلِّي».

٩٤٣٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الدَّرَاهِمِ السُّودِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ، أُصَلِّي الرَّجُلُ وَهِيَ مَعَهُ؟. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مُوَارَاةً».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، مِثْلَهُ.

٩٤٣٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ دَرَاهِمُ فِيهَا تَمَاثِيلُ؟. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ».

٩٤٤٠: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى كُلِّ التَّمَاثِيلِ إِذَا جَعَلْتَهَا تَحْتَكَ».

٩٤٤١: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ لَيْثٍ المرَادِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الْوَسَائِدُ تَكُونُ فِي الْبَيْتِ فِيهَا

التَّمَاثِيلُ عَنْ يَمِينٍ أَوْ شِمَالٍ؟. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ مَا لَمْ تَكُنْ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْكَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ فَغَطِّهِ وَصَلِّ، وَإِذَا كَانَتْ مَعَكَ دَرَاهِمُ سُودٌ فِيهَا تَمَاثِيلُ فَلاَ تَجْعَلْهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ وَاجْعَلْهَا مِنْ خَلْفِكَ».

٩٤٤٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ، عَنْ عَلاَءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ عَلَى المثَالِ إِذَا جَعَلْتَهُ تَحْتَكَ».

٩٤٤٣: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ أَنْ تَكُونَ التَّمَاثِيلُ فِي الثَّوْبِ إِذَا غُيِّرَتِ الصُّورَةُ مِنْهُ».

٩٤٤٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ المصَلَّى وَالْبِسَاطِ يَكُونُ عَلَيْهِ تَمَاثِيلُ، أَ يَقُومُ عَلَيْهِ فَيُصَلِّي أَمْ لاَ؟. فَقَالَ: «وَاللهِ إِنِّي لاَكْرَهُ». وَعَنْ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَهُ بِسَاطٌ عَلَيْهِ تِمْثَالٌ، فَقَالَ: أَ تَجِدُ هَاهُنَا مِثَالاً؟. فَقَالَ: «لاَ تَجْلِسْ عَلَيْهِ وَلاَ تُصَلِّ عَلَيْهِ».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ بِدَلاَلَةِ مَا قَدَّمْنَا.

٩٤٤٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ فِي عَلَمِهِ مِثَالُ طَيْرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَ يُصَلَّى فِيهِ؟. قَالَ: «لاَ». وَعَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْخَاتَمَ فِيهِ نَقْشُ مِثَالِ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؟. قَالَ: «لاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ فِيهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، مِثْلَهُ.

٩٤٤٦: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتٍ عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ خَارِجٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَدُونَهُ مِمَّا يَلِي الْبَيْتَ سِتْرٌ آخَرُ لَيْسَ فِيهِ تَمَاثِيلُ، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُؤَخِّرَ السِّتْرَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ تَمَاثِيلُ حَتَّى يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السِّتْرِ الَّذِي فِيهِ التَّمَاثِيلُ، أَوْ يُجِيفَ الْبَابَ دُونَهُ وَيُصَلِّيَ فِيهِ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ فِيهِ التَّمَاثِيلُ أَوْ فِي عَلَمِهِ أَ يُصَلَّى فِيهِ؟. قَالَ: «لاَ يُصَلَّى فِيهِ».

٩٤٤٧: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، وَذَكَرَ

مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتٍ فِيهِ أَنْمَاطٌ فِيهَا تَمَاثِيلُ قَدْ غَطَّاهَا؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

٩٤٤٨: وَبِالإِسْنَادِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْتِ قَدْ صُوِّرَ فِيهِ طَيْرٌ أَوْ سَمَكَةٌ أَوْ شِبْهُهُ يَلْعَبُ بِهِ أَهْلُ الْبَيْتِ، هَلْ تَصْلُحُ الصَّلاَةُ فِيهِ؟ قَالَ: «لاَ حَتَّى يَقْطَعَ رَأْسَهُ أَوْ يُفْسِدَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ».

٩٤٤٩: وَبِالإِسْنَادِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْتِ فِيهِ الدَّرَاهِمُ السُّودُ فِي كِيسٍ أَوْ تَحْتَ فِرَاشٍ أَوْ مَوْضُوعَةٌ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ فِيهِ التَّمَاثِيلُ، هَلْ تَصْلُحُ الصَّلاَةُ فِيهِ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

٩٤٥٠: وَبِالإِسْنَادِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي بَيْتِهِ تَمَاثِيلُ أَوْ فِي سِتْرٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا وَهُوَ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ ثُمَّ عَلِمَ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا لاَ يَعْلَمُ شَيْءٌ، فَإِذَا عَلِمَ فَلْيَنْزِعِ السِّتْرَ وَلْيُكَسِّرْ رُءُوسَ التَّمَاثِيلِ».

٩٤٥١: وَبِالإِسْنَادِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ وَالْحُجْرَةِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ أَ يُصَلَّى فِيهَا؟ قَالَ: «لاَ تُصَلِّي فِيهَا وَشَيْءٌ مِنْهَا مُسْتَقْبِلُكَ إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدَ بُدّاً فَتَقْطَعَ رُءُوسَهَا وَإِلاَّ فَلاَ تُصَلِّي».

٩٤٥٢: وَبِالإِسْنَادِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ المسْجِدِ يَكُونُ فِيهِ المصَلَّى تَحْتَهُ الْفُلُوسُ وَالدَّرَاهِمُ الْبِيضُ أَوِ السُّودُ، هَلْ يَصْلُحُ الْقِيَامُ عَلَيْهَا وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

٩٤٥٣: وَبِالإِسْنَادِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ، عَنِ الْخَاتَمِ يَكُونُ فِيهِ نَقْشُ تَمَاثِيلِ سَبُعٍ أَوْ طَيْرٍ، أَ يُصَلَّى فِيهِ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

* وَرَوَى المسْأَلَةَ الأَخِيرَةَ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلاً مِنْ (قُرْبِ الإِسْنَادِ) لِعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

٩٤٥٤: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا فِي الْحَرْبِ فَلاَ بَأْسَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ التَّمَاثِيلُ»[1].

٩٤٥٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ رُئِيَ جَالِساً عَلَى بِسَاطٍ فِيهَا تَمَاثِيلُ قِيمَتُهُ أَلْفٌ أَوْ أَلْفَانِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ: «السُّنَّةُ أَنْ تَطَأَ عَلَيْهِ».

٩٤٥٦: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ التَّصَاوِيرَ فِي الْقِبْلَةِ».

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود هنا، وفي مكان المصلّي، وفي المساكن، وفي التّجارة إن شاء الله تعالى.

٩٤٥٧: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يُصَلَّى بِخَاتَمٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ».

٩٤٥٨: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِع): «وَلاَ تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ يَكُونُ فِي عَمَلِهِ مِثَالُ طَيْرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلاَ تُصَلِّ وَقُدَّامَكَ تَمَاثِيلُ وَلاَ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ».

٤٦: بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الخَاتَمِ الَّذِي فِيهِ صُورَةٌ أَوْ تِمْثَالُ وَرْدَةٍ أَوْ هِلاَلٍ أَوْ حَيَوَانٍ أَوْ طَيْرٍ وَالصَّلاَةِ فِيهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

٩٤٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: أَنَّهُ أَرَاهُ خَاتَمَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام وَفِيهِ وَرْدَةٌ وَهِلاَلٌ فِي أَعْلاَهُ.

٩٤٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ المنَاهِي - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُنْقَشَ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ عَلَى الْخَاتَمِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الأَمَالِي): بِالإِسْنَادِ المشَارِ إِلَيْهِ، وَكَذَا جَمِيعُ حَدِيثِ المنَاهِي.

٩٤٦١: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْخَاتَمَ فِيهِ نَقْشُ مِثَالِ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؟. قَالَ: «لاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ فِيهِ»[1].

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

٤٧: بَابُ جَوَازِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ حَشْوُهُ قَزٌّ

٩٤٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى الرِّضَا عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ حَشْوُهُ قَزٌّ؟. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «قَرَأْتُهُ لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِيهِ».

٩٤٦٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ ـ، عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ: أَنَّهُ سَأَلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ أَشْيَاءَ مِنْهَا الْمَحْشُوُّ بِالْقَزِّ؟. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ».

٩٤٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِبْدِيلٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنْ ثَوْبٍ حَشْوُهُ قَزٌّ يُصَلَّى فِيهِ؟. فَكَتَبَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ».

٩٤٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام: الرَّجُلُ يَجْعَلُ فِي جُبَّتِهِ بَدَلَ الْقُطْنِ قَزّاً، هَلْ يُصَلِّي فِيهِ؟. فَكَتَبَ: «نَعَمْ لاَ بَأْسَ بِهِ».

٩٤٦٦: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَإِنْ جَعَلْتَ فِي جُبَّتِكَ بَدَلَ الْقُطْنِ قَزّاً فَلاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِيهِ».

٤٨: بَابُ كَرَاهَةِ الرُّكُوبِ عَلَى الميثَرَةِ الحَمْرَاءِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِه

٩٤٦٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحٍ المدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «وَيُكْرَهُ أَنْ يُلْبَسَ الْقَمِيصُ المكْفُوفُ بِالدِّيبَاجِ، وَيُكْرَهُ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَلِبَاسُ الْوَشْيِ، وَيُكْرَهُ الميثَرَةُ الْحَمْرَاءُ؛ فَإِنَّهَا مِيثَرَةُ إِبْلِيسَ».

٩٤٦٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَلِبَاسُ الْقَسِّيِّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، مِثْلَهُ.

٩٤٦٩: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى المدَنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَانَ يَرْكَبُ عَلَى قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، مِثْلَهُ.

٩٤٧٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام: إِيَّاكَ أَنْ تَرْكَبَ مِيثَرَةً حَمْرَاءَ؛ فَإِنَّهَا مِيثَرَةُ إِبْلِيسَ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنِ النَّهِيكِيِّ، عَنْ حَنَانٍ، مِثْلَهُ.

٩٤٧١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ لِعَلِيٍّ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: لاَ تَرْكَبْ بِمِيثَرَةٍ حَمْرَاءَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ مَرَاكِبِ إِبْلِيسَ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْحَرِيرِ.

٩٤٧٢: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله نَهَاهُمْ عَنْ سَبْعٍ، مِنْهَا: المآثِرُ الْحُمْرُ».

٩٤٧٣: وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ جَمِيعاً، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «إِيَّاكَ أَنْ تَرْكَبَ مِيثَرَةً حَمْرَاءَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ مَآثِرِ إِبْلِيسَ»[1].

٤٩: بَابُ جَوَازِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبِ المرْأَةِ وَكَرَاهَةِ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مُتَّهَمَةً وَكَذَا الرَّجُلُ وَحُكْمِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبِ الْغَيْرِ مَعَ الإِذْنِ وَعَدَمِهَا

٩٤٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي إِزَارِ المرْأَةِ وَفِي ثَوْبِهَا وَيَعْتَمُّ بِخِمَارِهَا؟. قَالَ: «إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ،

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، نَحْوَهُ.
٩٤٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «صَلِّ فِي مِنْدِيلِكَ الَّذِي تَتَمَنْدَلُ بِهِ، وَلاَ تُصَلِّ فِي مِنْدِيلٍ يَتَمَنْدَلُ بِهِ غَيْرُكَ»(١).

٩٤٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مِنْدِيلٌ يُتَمَنْدَلُ بِهِ أَ يَجُوزُ أَنْ يَضَعَهُ الرَّجُلُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ أَوْ يَتَّزِرَ بِهِ وَيُصَلِّيَ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ»(٢).

٥٠: بَابُ وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ وَلَوْ بِالحَشِيشِ وَنَحْوِهِ
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَاتِراً صَلَّى عُرْيَاناً مُومِياً قَائِماً مَعَ عَدَمِ النَّاظِرِ وَجَالِساً مَعَ وُجُودِهِ وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى عَوْرَتِهِ

٩٤٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْبُوفَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ قُطِعَ عَلَيْهِ، أَوْ غَرِقَ مَتَاعُهُ فَبَقِيَ عُرْيَاناً وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، كَيْفَ يُصَلِّي؟. قَالَ: «إِنْ أَصَابَ حَشِيشاً يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ أَتَمَّ صَلاَتَهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئاً يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ أَوْمَأَ وَهُوَ قَائِمٌ».
* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ)، مِثْلَهُ.
٩٤٧٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْعَارِي الَّذِي لَيْسَ لَهُ ثَوْبٌ إِذَا وَجَدَ حَفِيرَةً دَخَلَهَا، وَيَسْجُدُ فِيهَا وَيَرْكَعُ».
٩٤٧٩: وَعَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على كون الغير متّهماً بالنّجاسة فيستحبّ اجتناب منديله، أو على الكراهة لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأسآر وفي النّجاسات، ويأتي ما يدلّ على الحكم الأخير أيضاً في مكان المصلّي إن شاء الله.

عُرْيَاناً فَتُدْرِكُهُ الصَّلاَةُ؟. قَالَ: «يُصَلِّي عُرْيَاناً قَائِماً إِنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ، فَإِنْ رَآهُ أَحَدٌ صَلَّى جَالِساً».

٩٤٨٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَإِنْ كَانَ مَعَهُ سَيْفٌ وَلَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ فَلْيَتَقَلَّدِ السَّيْفَ وَيُصَلِّي قَائِماً».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

٩٤٨١: قَالَ: وَرُوِيَ: «فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ عُرْيَاناً فَتُدْرِكُهُ الصَّلاَةُ، أَنَّهُ يُصَلِّي عُرْيَاناً قَائِماً إِنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ، فَإِنْ رَآهُ أَحَدٌ صَلَّى جَالِساً».

٩٤٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ سَفِينَةٍ عُرْيَاناً، أَوْ سُلِبَ ثِيَابُهُ وَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُصَلِّي فِيهِ؟. فَقَالَ: «يُصَلِّي إِيمَاءً، وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً جَعَلَتْ يَدَهَا عَلَى فَرْجِهَا، وَإِنْ كَانَ رَجُلاً وَضَعَ يَدَهُ عَلَى سَوْأَتِهِ، ثُمَّ يَجْلِسَانِ فَيُومِئَانِ إِيمَاءً وَلاَ يَسْجُدَانِ وَلاَ يَرْكَعَانِ فَيَبْدُوَ مَا خَلْفَهُمَا، تَكُونُ صَلاَتُهُمَا إِيمَاءً بِرُءُوسِهِمَا ـ قَالَ ـ وَإِنْ كَانَا فِي مَاءٍ أَوْ بَحْرٍ لُجِّيٍّ لَمْ يَسْجُدَا عَلَيْهِ، وَمَوْضُوعٌ عَنْهُمَا التَّوَجُّهُ فِيهِ يُومِيَانِ فِي ذَلِكَ إِيمَاءً، رَفْعُهُمَا تَوَجُّهٌ وَوَضْعُهُمَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٩٤٨٣: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي رَجُلٍ عُرْيَانٍ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ؟. قَالَ: «إِذَا كَانَ حَيْثُ لاَ يَرَاهُ أَحَدٌ فَلْيُصَلِّ قَائِماً»(١).

٩٤٨٤: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْغَرِيقِ وَخَائِضِ الماءِ يُصَلِّيَانِ إِيمَاءً، وَكَذَلِكَ الْعُرْيَانُ إِذَا لَمْ يَجِدْ ثَوْباً يُصَلِّي فِيهِ جَالِساً إِيمَاءً».

٩٤٨٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ الْعُرْيَانِ؟. فَقَالَ: إِذَا رَآهُ النَّاسُ صَلَّى قَاعِداً، وَإِذَا كَانَ لاَ يَرَاهُ النَّاسُ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

صَلَّى قَائِماً» الْخَبَرَ.

٩٤٨٦: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِع): «اعْلَمْ أَنَّ الْعُرْيَانَ يُصَلِّي قَاعِداً وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى فَرْجِهِ، وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً وَضَعَتْ يَدَيْهَا عَلَى فَرْجِهَا، ثُمَّ يُومِيَانِ إِيمَاءً يَكُونُ سُجُودُهُمَا أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِمَا، وَلاَ يَسْجُدَانِ وَلاَ يَرْكَعَانِ فَيَبْدُوَ مَا خَلْفَهُمَا، وَلَكِنْ إِيمَاءً بِرُءُوسِهِمَا وَإِذَا كَانُوا جَمَاعَةً صَلَّوْا وَحْدَاناً».

٥١: بَابُ اسْتِحْبَابِ الجَمَاعَةِ لِلْعُرَاةِ وَكَيْفِيَّتِهَا

٩٤٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا جَمَاعَةً وَهُمْ عُرَاةٌ؟ قَالَ: «يَتَقَدَّمُهُمُ الإِمَامُ بِرُكْبَتَيْهِ، وَيُصَلِّي بِهِمْ جُلُوساً وَهُوَ جَالِسٌ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٩٤٨٨: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: قَوْمٌ قُطِعَ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقُ وَأُخِذَتْ ثِيَابُهُمْ، فَبَقُوا عُرَاةً وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ فَقَالَ: «يَتَقَدَّمُهُمْ إِمَامُهُمْ فَيَجْلِسُ وَيَجْلِسُونَ خَلْفَهُ، فَيُومِئُ إِيمَاءً بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَهُمْ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ خَلْفَهُ عَلَى وُجُوهِهِمْ»[1].

٥٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْعُرْيَانِ الصَّلاَةَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ مَعَ رَجَاءِ حُصُولِ سَاتِرٍ

٩٤٨٩: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَرِقَتْ ثِيَابُهُ فَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَخَافَ ذَهَابَ الْوَقْتِ يَبْتَغِي ثِيَاباً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَلَّى عُرْيَاناً جَالِساً يُومِئُ إِيمَاءً يَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً تَبَاعَدُوا فِي المَجَالِسِ ثُمَّ صَلَّوْا كَذَلِكَ فُرَادَى»[2].

٩٤٩٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: مَنْ غَرِقَتْ ثِيَابُهُ أَوْ ضَاعَتْ وَكَانَ عُرْيَاناً فَلاَ يُصَلِّي حَتَّى يَخَافَ ذَهَابَ الْوَقْتِ، فَلْيُصَلِّ جَالِساً يُومِي إِيمَاءً يَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ».

٥٣: بَابُ كَرَاهَةِ الإِمَامَةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ وَاسْتِحْبَابِهِ لِلإِمَامِ

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيّن وجهه.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على استحباب الجماعة هنا وهذا محمول على الجواز، والأوّل أفضل أو على التّقيّة.

وَلِمَنْ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَقَلُّهُ تِكَّةٌ أَوْ سَيْفٌ وَعَدَمِ وُجُوبِهِ

٩٤٩١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ؟. فَقَالَ: «لاَ يَنْبَغِي إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، أَوْ عِمَامَةٌ يَرْتَدِي بِهَا».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، مِثْلَهُ.

٩٤٩٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَؤُمَّ فِي سَرَاوِيلَ وَقَلَنْسُوَةٍ؟. قَالَ: «لاَ يَصْلُحُ». وَسَأَلْتُهُ عَنِ السَّرَاوِيلِ هَلْ يَجُوزُ مَكَانَ الإِزَارِ؟. قَالَ: «نَعَمْ».

٩٤٩٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ مَعَهُ إِلاَّ سَرَاوِيلُ؟. قَالَ: «يَحِلُّ التِّكَّةَ مِنْهُ فَيَطْرَحُهَا عَلَى عَاتِقِهِ وَيُصَلِّي ـ قَالَ ـ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ سَيْفٌ وَلَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ فَلْيَتَقَلَّدِ السَّيْفَ وَيُصَلِّي قَائِماً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

٩٤٩٤: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلٍ، قَالَ: سَأَلَ مُرَازِمٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ وَأَنَا مَعَهُ حَاضِرٌ ـ عَنِ الرَّجُلِ الْحَاضِرِ يُصَلِّي فِي إِزَارٍ مُؤْتَزِراً بِهِ؟. قَالَ: «يَجْعَلُ عَلَى رَقَبَتِهِ مِنْدِيلاً أَوْ عِمَامَةً يَرْتَدِي بِهِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٩٤٩٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: فِي رَجُلٍ يُصَلِّي فِي سَرَاوِيلَ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ؟. قَالَ: «يَجْعَلُ التِّكَّةَ عَلَى عَاتِقِهِ».

٩٤٩٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَدْنَى مَا يُجْزِيكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ عَلَى مَنْكِبَيْكَ مِثْلَ جَنَاحَيِ الْخُطَّافِ».

٩٤٩٧: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ بِغَيْرِ رِدَاءٍ؟. فَقَالَ: «قَدْ أَمَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحٍ بِهِ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي

سَرَاوِيلَ وَاحِدٍ وَهُوَ يُصِيبُ ثَوْباً؟ قَالَ: «لاَ يَصْلُحُ»[١].

٩٤٩٨: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالاَ: «لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِي الإِزَارِ أَوْ فِي السَّرَاوِيلِ إِذَا رَمَى المصَلِّي عَلَى كَتِفِهِ شَيْئاً وَلَوْ مِثْلَ جَنَاحَيِ الْخُطَّافِ».

٩٤٩٩: أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْكَرَاجُكِيُّ فِي (رَوْضَةِ الْعَابِدِينَ): رَوَى: «أَنَّهُ كَانَ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَيْضاً الرِّدَاءُ».

٥٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ أَخْشَنِ الثِّيَابِ وَأَغْلَظِهَا فِي الصَّلاَةِ فِي الخَلْوَةِ وَأَجْوَدِهَا وَأَجْمَلِهَا بَيْنَ النَّاسِ وَكَرَاهَةِ اتِّقَاءِ المصَلِّي عَلَى ثَوْبِهِ

٩٥٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ الْخَرَّازِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ خَشِنٌ تَحْتَ ثِيَابِهِ، وَفَوْقَهُ جُبَّةُ صُوفٍ، وَفَوْقَهَا قَمِيصٌ غَلِيظٌ. فَمَسِسْتُهَا فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ لِبَاسَ الصُّوفِ؟ فَقَالَ: «كَلاَ كَانَ أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام يَلْبَسُهَا، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنُ عليه السلام يَلْبَسُهَا، وَكَانُوا عليهم السلام يَلْبَسُونَ أَغْلَظَ ثِيَابِهِمْ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَنَحْنُ نَفْعَلُ ذَلِكَ».

٩٥٠١: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «اتَّخِذْ مَسْجِداً فِي بَيْتِكَ، فَإِذَا خِفْتَ شَيْئاً فَالْبَسْ ثَوْبَيْنِ غَلِيظَيْنِ مِنْ أَغْلَظِ ثِيَابِكَ فَصَلِّ فِيهِمَا» الْحَدِيثَ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٩٥٠٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام جُبَّةَ صُوفٍ بَيْنَ ثَوْبَيْنِ غَلِيظَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «رَأَيْتُ أَبِي يَلْبَسُهَا، إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُصَلِّيَ لَبِسْنَا أَخْشَنَ ثِيَابِنَا».

٩٥٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنِ اتَّقَى عَلَى ثَوْبِهِ فِي صَلاَتِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ اكْتَسَى».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث الصّلاة في ثوب واحد.

٩٥٠٤: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **[خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ]**(١)، قَالَ: «أَيْ خُذُوا ثِيَابَكُمُ الَّتِي تَتَزَيَّنُونَ بِهَا لِلصَّلاَةِ فِي الْجُمُعَاتِ وَالأَعْيَادِ».

٩٥٠٥: قَالَ: وَرَوَى الْعَيَّاشِيُّ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ لَبِسَ أَجْوَدَ ثِيَابِهِ. فَقِيلَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، لِمَ تَلْبَسُ أَجْوَدَ ثِيَابِكَ؟. فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ فَأَتَجَمَّلُ لِرَبِّي، وَهُوَ يَقُولُ: **[خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ]**، فَأُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَ أَجْمَلَ ثِيَابِي».

٩٥٠٦: الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ لأَبِي ثَوْبَانِ خَشِنَانِ يُصَلِّي فِيهِمَا صَلاَتَهُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ الْحَاجَةَ لَبِسَهُمَا وَسَأَلَ اللهَ حَاجَتَهُ»(٢).

٩٥٠٧: الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام جُبَّةَ صُوفٍ بَيْنَ قَمِيصَيْنِ غَلِيظَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ؟. فَقَالَ: «رَأَيْتُ أَبِي يَلْبَسُهَا، وَإِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُصَلِّيَ لَبِسْنَا أَخْشَنَ ثِيَابِنَا».

٩٥٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ خُنَيْمَةَ بْنِ أَبِي خُنَيْمَةَ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ لَبِسَ أَجْوَدَ ثِيَابِهِ. فَقِيلَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، لِمَ تَلْبَسُ أَجْوَدَ ثِيَابِكَ؟. فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ فَأَتَجَمَّلُ لِرَبِّي، وَهُوَ يَقُولُ: **[خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ]**(٣)، فَأُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَ أَجْوَدَ ثِيَابِي».

٩٥٠٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: **[خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ]**(٤)، قَالَ: «هِيَ الثِّيَابُ».

* عَوَالِي اللآَّلِي: مُرْسَلاً، مِثْلَهُ.

٩٥١٠: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: «أَنَّهُ كَانَ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام ثَوْبَانَ خَشِنَانِ يُصَلِّي فِيهِمَا فِي بَيْتِهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ الْحَاجَةَ لَبِسَهُمَا».

---

(١) سورة الأعراف: ٣١.

(٢) في الوسائل: قد عرفت وجه الجمع في العنوان ويحتمل التّخيير، ويأتي ما يدلّ على ذلك.

(٣) سورة الأعراف: ٣١.

(٤) سورة الأعراف: ٣١.

٩٥١١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنِ اتَّقَى عَلَى ثَوْبِهِ فِي صَلاَتِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ اكْتَسَاهُ».

٩٥١٢: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنِ اتَّقَى عَلَى ثَوْبِهِ أَنْ يَلْبَسَهُ فِي صَلاَتِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ اكْتَسَاهُ».

٥٥: بَابُ جَوَازِ الصَّلاَةِ فِيمَا يُشْتَرَى مِنْ سُوقِ المسْلِمِينَ مِنَ الثِّيَابِ وَالجُلُودِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ أَوْ نَجِسٌ وَعَدَمِ وُجُوبِ السُّؤَالِ عَنْهُ

٩٥١٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي السُّوقَ فَيَشْتَرِي جُبَّةَ فِرَاءٍ لاَ يَدْرِي أَ ذَكِيَّةٌ هِيَ أَمْ غَيْرُ ذَكِيَّةٍ، أَ يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ لَيْسَ عَلَيْكُمُ المسْأَلَةُ، إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْخَوَارِجَ ضَيَّقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِجَهَالَتِهِمْ إِنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٩٥١٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ وَأَنَا عِنْدَهُ ـ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَلَّدُ السَّيْفَ وَيُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ فِيهِ الْكَيْمُخْتَ. قَالَ: «مَا الْكَيْمُخْتُ؟». فَقَالَ: «جُلُودُ دَوَابَّ مِنْهُ مَا يَكُونُ ذَكِيّاً وَمِنْهُ مَا يَكُونُ مَيْتَةً». فَقَالَ: «مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ فَلاَ تُصَلِّ فِيهِ».

٩٥١٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِي الْفِرَاءِ الْيَمَانِيِّ وَفِيمَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الإِسْلاَمِ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِيهَا غَيْرُ أَهْلِ الإِسْلاَمِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا المسْلِمِينَ فَلاَ بَأْسَ».

٩٥١٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ: أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الْفَرْوِ وَالْخُفِّ أَلْبَسُهُ

وَأُصَلِّي فِيهِ وَلاَ أَعْلَمُ أَنَّهُ ذَكِيٌّ؟. فَكَتَبَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ»[1].

٩٥١٧: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُلُودِ الْغَنَمِ يَخْتَلِطُ الذَّكِيُّ مِنْهَا بِالمَيْتَةِ وَتُعْمَلُ مِنْهَا الْفِرَاءُ؟. قَالَ: «إِنْ لَبِسْتَهَا فَلاَ تُصَلِّ فِيهَا، وَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا مَيْتَةٌ فَلاَ تَشْتَرِهَا وَلاَ تَبِعْهَا، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ فَاشْتَرِ وَبِعْ».

٩٥١٨: الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْهُ ـ يَعْنِي: أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ، قَالَ: «مَا جَاءَكَ مِنْ دِبَاغِ الْيَمَنِ فَصَلِّ فِيهِ وَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُ».

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي النّجاسات، ويأتي ما يدلّ عليه في الأطعمة إن شاء الله تعالى.

٥٦: بَابُ جَوَازِ الصَّلاَةِ[١] فِيمَا لاَ تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ مِنَ الميْتَةِ المأْكُولَةِ اللَّحْمِ كَالصُّوفِ وَالشَّعْرِ وَالْوَبَرِ إِذَا أُخِذَ جَزّاً أَوْ غُسِلَ مَوْضِعُ الإِتِّصَالِ

٩٥١٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِيمَا كَانَ مِنْ صُوفِ الميْتَةِ، إِنَّ الصُّوفَ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ» الْحَدِيثَ.

٩٥٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرِّيشِ أَ ذَكِيٌّ هُوَ؟ فَقَالَ: «كَانَ أَبِي يَتَوَسَّدُ الرِّيشَ».

٩٥٢١: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالرِّيشُ وَكُلُّ نَابِتٍ لاَ يَكُونُ مَيْتاً».

٩٥٢٢: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ: إِنَّ دِبَاغَةَ الصُّوفِ وَالشَّعْرِ غَسْلُهُ بِالماءِ، وَأَيُّ شَيْءٍ يَكُونُ أَطْهَرَ مِنَ الماءِ».

٩٥٢٣: وَعَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: غَسْلُ الصُّوفِ الميْتِ ذَكَاتُهُ»[٢].

٩٥٢٤: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ كَانَ الصُّوفُ وَالْوَبَرُ وَالشَّعْرُ وَالرِّيشُ مِنَ الميْتَةِ وَغَيْرِ الميْتَةِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مِمَّا حَلَّلَ اللهُ أَكْلَهُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ».

٩٥٢٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ شَعْرَ الإِنْسَانِ، وَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ سَقَطَ مِنْ حَيٍّ فَهِيَ مَيْتَةٌ، وَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ سَقَطَ مِنْ أَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ وَهِيَ أَحْيَاءٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ لاَ يُؤْكَلُ، وَرَخَّصَ فِيمَا جُزَّ عَنْهَا مِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا إِذَا غُسِلَ أَنْ يُلْبَسَ وَيُصَلَّى فِيهِ وَعَلَيْهِ إِذَا كَانَ طَاهِراً، خِلاَفَ شُعُورِ النَّاسِ».

---

(١) في مستدرك الوسائل: باب الصّلاة ...

(٢) في الوسائل: هذا مخصوص بغير الجزّ، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ على هذا المعنى.

٥٧: بَابُ جَوَازِ الصَّلاَةِ فِي السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَالْكَيْمُخْتِ وَكَرَاهَةِ السَّيْفِ لِلإِمَامِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ وَاسْتِقْبَالِ المصَلِّي لَهُ

٩٥٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّيْفِ هَلْ يَجْرِي مَجْرَى الرِّدَاءِ يُؤَمُّ الْقَوْمُ فِي السَّيْفِ؟. قَالَ: «لاَ يَصْلُحُ أَنْ يُؤَمَّ فِي السَّيْفِ إِلاَّ فِي الْحَرْبِ».

٩٥٢٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام، قَالَ: السَّيْفُ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ تُصَلِّي فِيهِ مَا لَمْ تَرَ فِيهِ دَماً، وَالْقَوْسُ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ».

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ.

٩٥٢٨: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، وَزَادَ: «إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ سَيْفٌ لأَنَّ الْقِبْلَةَ أَمْنٌ».

* قَالَ: وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام.

٩٥٢٩: وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ كَانَ مَعَهُ سَيْفٌ وَلَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ فَلْيَتَقَلَّدِ السَّيْفَ وَيُصَلِّي قَائِماً».

٩٥٣٠: وَحَدِيثُ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ: أَنَّهُ سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ أَشْيَاءَ مِنْهَا الْكَيْمُخْتُ؟. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ»[1].

٩٥٣١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يُصَلِّي فِي سَيْفِهِ وَعَلَيْهِ الْكَيْمُخْتُ».

٩٥٣٢: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي السَّيْفِ؟. فَقَالَ: «السَّيْفُ فِي الصَّلاَةِ كَالرِّدَاءِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي النّجاسات.

٥٨: بَابُ كَرَاهَةِ صَلاَةِ المرْأَةِ بِغَيْرِ حُلِيٍّ

٩٥٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تُصَلِّي المرْأَةُ عُطُلاً».

٩٥٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لاَ يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَطِّلَ نَفْسَهَا وَلَوْ أَنْ تُعَلِّقَ فِي عُنُقِهَا قِلاَدَةً، وَلاَ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَدَعَ يَدَهَا مِنَ الْخِضَابِ وَلَوْ أَنْ تَمْسَحَهَا بِالْحِنَّاءِ مَسْحاً وَإِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً».

* وَرَوَاهُ فِي (المجَالِسِ): كَمَا مَرَّ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ.

٩٥٣٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: لاَ تُصَلِّيَنَّ امْرَأَةٌ إِلاَّ عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ أَدْنَاهُ خُرْصٌ فَمَا فَوْقَهُ إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدَهُ».

٩٥٣٦: وَرُوِّينَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ بِلاَ حُلِيٍّ».

٩٥٣٧: وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: مُرْ نِسَاءَكَ لاَ يُصَلِّينَ مُعَطَّلاَتٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْنَ فَلْيَعْقِدْنَ فِي أَعْنَاقِهِنَّ وَلَوِ السَّيْرَ، وَمُرْهُنَّ فَلْيُغَيِّرْنَ أَكُفَّهُنَّ بِالْحِنَّاءِ وَلاَ يَدَعْنَهَا لِكَيْلاَ تَتَشَبَّهْنَ بِالرِّجَالِ».

٩٥٣٨: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم: «وَلاَ تُصَلِّي إِلاَّ وَهِيَ مُخْتَضِبَةٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُخْتَضِبَةً فَلْتَمَسَّ مَوَاضِعَ الْحِنَّاءِ بِخَلُوقٍ».

٥٩: بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ وَالمزَعْفَرِ وَالمعَصْفَرِ وَالمشْبَعِ المفْدَمِ

٩٥٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ حَمْرَاءُ شَدِيدَةُ الْحُمْرَةِ، فَتَبَسَّمْتُ حِينَ دَخَلْتُ. فَقَالَ: «كَأَنِّي أَعْلَمُ لِمَ ضَحِكْتَ، ضَحِكْتَ مِنْ هَذَا الثَّوْبِ الَّذِي هُوَ عَلَيَّ، إِنَّ الثَّقَفِيَّةَ أَكْرَهَتْنِي عَلَيْهِ وَأَنَا أُحِبُّهَا، فَأَكْرَهَتْنِي عَلَى لُبْسِهَا ـ ثُمَّ قَالَ ـ إِنَّا لاَ نُصَلِّي فِي هَذَا، وَلاَ تُصَلُّوا فِي المشْبَعِ المضَرَّجِ». قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَقَدْ طَلَّقَهَا، فَقَالَ: «سَمِعْتُهَا تَبْرَأُ مِنْ عَلِيٍّ عليه السلام فَلَمْ يَسَعْنِي أَنْ أُمْسِكَهَا وَهِيَ تَبْرَأُ مِنْهُ».

٩٥٤٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «تُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِي الثَّوْبِ المصْبُوغِ المشْبَعِ المفْدَمِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، مِثْلَهُ.

٩٥٤١: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاَةَ فِي المشْبَعِ بِالْعُصْفُرِ وَالمضَرَّجِ بِالزَّعْفَرَانِ».

٩٥٤٢: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَيُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِي الثَّوْبِ المشْبَعِ بِالْعُصْفُرِ المضَرَّجِ بِالزَّعْفَرَانِ».

٦٠: بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِصْحَابِ المصَلِّي دَبَّةً مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ أَوْ بَغْلٍ أَوْ نَعْلٍ مِنْهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَكَذَا اسْتِصْحَابُ طَيْرٍ فِي كُمِّه

وَجَوَازِ حَمْلِ اللُّؤْلُؤِ وَالخَرَزِ فِي فَمِهِ إِذَا لَمْ يَمْنَعِ الْقِرَاءَةَ

٩٥٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَفِي كُمِّهِ طَيْرٌ؟ قَالَ: «إِنْ خَافَ الذَّهَابَ عَلَيْهِ فَلاَ بَأْسَ» الْحَدِيثَ.

٩٥٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ وَزَادَ: قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي

وَمَعَهُ دَبَّةٌ مِنْ جِلْدِ الْحِمَارِ أَوْ بَغْلٍ؟ قَالَ: «لاَ يَصْلُحُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهِيَ مَعَهُ إِلاَّ أَنْ يَتَخَوَّفَ عَلَيْهَا ذَهَابَهَا فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَهِيَ مَعَهُ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُصَلِّيَ وَفِي فِيهِ الْخَرَزُ وَاللُّؤْلُؤُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ يَمْنَعُهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ فَلاَ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَمْنَعُهُ فَلاَ بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ، مِثْلَهُ.

٩٥٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَأَبِي قَتَادَةَ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى وَمَعَهُ دَبَّةٌ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ وَعَلَيْهِ نَعْلٌ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ، هَلْ تُجْزِيهِ صَلاَتُهُ أَوْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ؟ قَالَ: «لاَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهِيَ مَعَهُ إِلاَّ أَنْ يَتَخَوَّفَ عَلَيْهَا ذَهَاباً، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَهِيَ مَعَهُ».

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ: كَمَا مَرَّ.

٦١: بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلاَةِ فِي الْجِلْدِ الَّذِي يُشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ بِالدِّبَاغِ

٩٥٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «تُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِي الْفِرَاءِ إِلاَّ مَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ، أَوْ مَا عُلِمَتْ مِنْهُ ذَكَاةٌ».

٩٥٤٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَيْثَمِ بْنِ أَسْلَمَ النَّجَاشِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الصَّلاَةِ فِي الْفِرَاءِ؟ فَقَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام رَجُلاً صَرِداً لاَ يُدْفِئُهُ فِرَاءُ الْحِجَازِ؛ لأَنَّ دِبَاغَهَا بِالْقَرَظِ، فَكَانَ يَبْعَثُ إِلَى الْعِرَاقِ فَيُؤْتَى مِمَّا قِبَلَكُمْ بِالْفَرْوِ فَيَلْبَسُهُ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ أَلْقَاهُ وَأَلْقَى الْقَمِيصَ الَّذِي يَلِيهِ، فَكَانَ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَسْتَحِلُّونَ لِبَاسَ الْجُلُودِ الْمَيْتَةِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ دِبَاغَهُ ذَكَاتُهُ».

٩٥٤٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي الْفَرْوِ يُشْتَرَى مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: «إِذَا

كَانَ مَضْمُوناً فَلاَ بَأْسَ»[١].

٩٥٤٩: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ) جُبَّةٌ مِنْ فِرَاءِ الْعِرَاقِ يَلْبَسُهَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ نَزَعَهَا».

٦٢: بَابُ كَرَاهَةِ الخَلْخَالِ الَّذِي لَهُ صَوْتٌ لِلنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَجَوَازِ لُبْسِهِمْ مَا لاَ صَوْتَ لَهُ

٩٥٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَلاَخِلِ هَلْ يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ لُبْسُهَا؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَتْ صَمَّاءَ فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ لَهَا صَوْتٌ فَلاَ».

٩٥٥١: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «فَلاَ يَصْلُحُ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ).

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ.

٦٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِكْثَارِ مِنَ الثِّيَابِ فِي الصَّلاَةِ

٩٥٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْكَ تُصَلِّي فِيهِ يُسَبِّحُ مَعَكَ ـ قَالَ ـ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ لَبِسَ نَعْلَيْهِ وَصَلَّى فِيهِمَا».

٩٥٥٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَالْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّ جَسَدَهُ وَثِيَابَهُ وَكُلَّ شَيْءٍ حَوْلَهُ يُسَبِّحُ».

٩٥٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَهْرَ آشُوبَ فِي (المنَاقِبِ): سُئِلَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْ عِلَّةِ مَا يُصَلَّى فِيهِ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّ جَسَدَهُ وَثِيَابَهُ وَكُلَّ شَيْءٍ حَوْلَهُ يُسَبِّحُ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٦٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعِمَامَةِ وَالسَّرَاوِيلِ فِي حَالِ الصَّلاَةِ

٩٥٥٥: الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «رَكْعَتَانِ مَعَ الْعِمَامَةِ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ».

٩٥٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي (الذِّكْرَى)، قَالَ: رُوِيَ: «رَكْعَةٌ بِسَرَاوِيلَ تَعْدِلُ أَرْبَعاً بِغَيْرِهِ».

٩٥٥٧: قَالَ: وَكَذَا رُوِيَ فِي الْعِمَامَةِ[1].

٩٥٥٨: جَامِعُ الأَخْبَارِ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِعِمَامَةٍ فَلَهُ مِنَ الْفَضْلِ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَعَمَّمْ كَفَضْلِي عَلَى أُمَّتِي، وَمَنْ صَلَّى مُتَعَمِّماً فَلَهُ مِنَ الْفَضْلِ عَلَى مَنْ صَلَّى بِغَيْرِ عِمَامَةٍ كَمَنْ جَاهَدَ فِي الْبَحْرِ عَلَى مَنْ جَاهَدَ فِي الْبَرِّ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً مُتَعَمِّماً صَلَّى بِجَمِيعِ أُمَّتِي بِغَيْرِ عِمَامَةٍ يَقْبَلُ اللهُ تَعَالَى صَلاَتَهُمْ جَمِيعاً مِنْ كَرَامَتِهِ عَلَيْهِ، وَمَنْ صَلَّى مُتَعَمِّماً وُكِّلَ بِهِ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ مَلَكٍ يَكْتُبُونَ لَهُ الْحَسَنَاتِ وَيَمْحُونَ عَنْهُ السَّيِّئَاتِ وَيَرْفَعُونَ لَهُ الدَّرَجَاتِ».

٦٥: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ لِبَاسِ المصَلِّي

٩٥٥٩: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالْبُرْنُسِ».

٩٥٦٠: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْبُرْنُسُ كَالرِّدَاءِ».

٩٥٦١: وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ فِي ثِيَابِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالمجُوسِ»، يَعْنِي: الَّتِي لَبِسُوهَا.

٩٥٦٢: الْعَلاَمَةُ الْكَرَاجُكِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ)، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «عِشْرُونَ خَصْلَةً فِي المؤْمِنِ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَمْ يَكْمُلْ إِيمَانُهُ، إِنَّ مِنْ أَخْلاَقِ المؤْمِنِينَ يَا عَلِيُّ الْحَاضِرُونَ لِلصَّلاَةِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَالمتَّزِرُونَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ».

٩٥٦٣: وَعَنْ أَبِي الرَّجَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ طَالِبٍ، عَنْ أَبِي المفَضَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الأَزْدِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام لِنَوْفٍ الْبِكَالِيِّ: هَلْ تَدْرِي مَنْ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً، ويأتي ما يدلّ عليه.

شِيعَتِي؟. قَالَ: لاَ وَاللهِ؟. قَالَ: شِيعَتِي الذُّبُلُ الشِّفَاهِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ الَّذِينَ إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ اتَّزَرُوا عَلَى أَوْسَاطِهِمْ، وَارْتَدَوْا عَلَى أَطْرَافِهِمْ» الْخَبَرَ.

٩٥٦٤: وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ كَانَ لَهُ بُرْدَانِ مَعْزُولاَنِ لِلصَّلاَةِ لاَ يَلْبَسُهُمَا إِلاَّ فِيهَا».

٩٥٦٥: طَبَقَاتُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مَوْلًى لِجَعْفَرٍ يُقَالُ لَهُ: هُرْمُزُ ـ وَالصَّوَابُ: جُعْفِيٌّ ـ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً عليه السلام عَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَاهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ.

٩٥٦٦: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام عِمَامَةً سَوْدَاءَ قَدْ أَرْخَاهَا مِنْ خَلْفِهِ.

٩٥٦٧: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام عِمَامَةً سَوْدَاءَ يَوْمَ قُتِلَ عُثْمَانُ.

٩٥٦٨: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّهْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ عليه السلام فِي إِزَارٍ أَصْفَرَ وَخَمِيصَةٍ سَوْدَاءَ.

٩٥٦٩: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَلاَ تُصَلِّ عَلَى بَوَارِيِّ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى».

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الملاَبِسِ وَلَوْ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ

١: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّجَمُّلِ وَكَرَاهَةِ التَّبَاؤُسِ

٩٥٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ المحَامِلِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَالتَّجَمُّلَ، وَيُبْغِضُ الْبُؤْسَ وَالتَّبَاؤُسَ».

٩٥٧١: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَيُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعَمِهِ عَلَى عَبْدِهِ».

٩٥٧٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ أَحَبَّ أَنْ يَرَاهَا عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ».

٩٥٧٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «الْبَسْ وَتَجَمَّلْ؛ فَإِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَلْيَكُنْ مِنْ حَلاَلٍ».

٩٥٧٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الملِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَبْصَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله رَجُلاً شَعِثاً شَعْرُ رَأْسِهِ، وَسِخَةً ثِيَابُهُ، سَيِّئَةً حَالُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: مِنَ الدِّينِ المتْعَةُ».

٩٥٧٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «بِئْسَ الْعَبْدُ الْقَاذُورَةُ».

٩٥٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «ثَلاَثَةٌ أَشْيَاءَ لاَ يُحَاسِبُ اللهُ عَلَيْهَا المؤْمِنَ: طَعَامٌ يَأْكُلُهُ، وَثَوْبٌ يَلْبَسُهُ، وَزَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعَاوِنُهُ وَيُحْصِنُ بِهَا فَرْجَهُ».

٩٥٧٧: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ

بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَبِيكَ مَا تَقُولُ فِي اللِّبَاسِ الْحَسَنِ؟. فَقُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّ الْحَسَنَ عليه السلام كَانَ يَلْبَسُ، وَأَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام كَانَ يَأْخُذُ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ فَيَأْمُرُ بِهِ فَيُغْمَسُ فِي الماءِ. فَقَالَ لِي: الْبَسْ وَتَجَمَّلْ؛ فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَانَ يَلْبَسُ الْجُبَّةَ الْخَزَّ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَالمطْرَفَ الْخَزَّ بِخَمْسِينَ دِينَاراً، فَيَشْتُو فِيهِ فَإِذَا خَرَجَ الشِّتَاءُ بَاعَهُ فَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ، وَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾[1]».

٩٥٧٨: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (الأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفَحَّامِ، عَنِ المنْصُورِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِي عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَالتَّجَمُّلَ وَيَكْرَهُ الْبُؤْسَ وَالتَّبَاؤُسَ، فَإِنَّ اللهَ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ يَرَى عَلَيْهِ أَثَرَهَا». قِيلَ: كَيْفَ ذَلِكَ؟. قَالَ: «يُنَظِّفُ ثَوْبَهُ، وَيُطَيِّبُ رِيحَهُ، وَيُجَصِّصُ دَارَهُ، وَيَكْنُسُ أَفْنِيَتَهُ، حَتَّى إِنَّ السِّرَاجَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ يَنْفِي الْفَقْرَ، وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ»[2].

٩٥٧٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَشْعَثُ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «بِئْسَ الْعَبْدُ الْقَاذُورَةُ».

* دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٩٥٨٠: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام لِلرَّجُلِ: الْبَسْ وَتَجَمَّلْ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُحِبُّ الْجَمَالَ مَا كَانَ مِنْ حَلاَلٍ».

٩٥٨١: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام ـ فِي خَبَرٍ يَأْتِي ـ: «فَإِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَأَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ».

٩٥٨٢: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: وَأَرْوِي: «أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ الْجَمَالَ وَالتَّجَمُّلَ، وَيُبْغِضُ الْبُؤْسَ وَالتَّبَاؤُسَ، وَأَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُبْغِضُ مِنَ الرِّجَالِ الْقَاذُورَةَ، وَأَنَّهُ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ يَرَى أَثَرَ تِلْكَ

---

(١) سورة الأعراف: ٣٢.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث لبس الخزّ وغيره، ويأتي ما يدلّ عليه.

النِّعْمَةِ».

٩٥٨٣: الْعلاَمَةُ الْكَرَاجُكِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ أُمَّتَهُ عَلَى النَّظَافَةِ وَيَأْمُرُهُمْ بِهَا، وَأَنَّ مِنَ المحْفُوظِ عَنْهُ فِي ذَلِكَ قَوْلَهُ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الرَّجُلَ الْقَاذُورَةَ». فَقِيلَ: وَمَا الْقَاذُورَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟. قَالَ: «الَّذِي يَتَوَقَّفُ بِهِ جَلِيسُهُ».

٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِظْهَارِ النِّعْمَةِ[١] وَكَوْنِ الإِنْسَانِ فِي أَحْسَنِ زِيٍّ قَوْمِهِ وَكَرَاهَةِ كَتْمِ النِّعْمَةِ

٩٥٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام لِعُبَيْدِ بْنِ زِيَادٍ: «إِظْهَارُ النِّعْمَةِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ صِيَانَتِهَا، فَإِيَّاكَ أَنْ تُرَيِّنَّ إِلاَّ فِي أَحْسَنِ زِيِّ قَوْمِكَ». قَالَ: فَمَا رُئِيَ عُبَيْدٌ إِلاَّ فِي أَحْسَنِ زِيِّ قَوْمِهِ حَتَّى مَاتَ.

٩٥٨٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «خَيْرُ لِبَاسِ كُلِّ زَمَانٍ لِبَاسُ أَهْلِهِ».

٩٥٨٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدِهِ بِنِعْمَةٍ فَظَهَرَتْ عَلَيْهِ سُمِّيَ حَبِيبَ اللهِ مُحَدِّثٌ بِنِعْمَةِ اللهِ، وَإِذَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ فَلَمْ تَظْهَرْ عَلَيْهِ سُمِّيَ بَغِيضَ اللهِ مُكَذِّبٌ بِنِعْمَةِ اللهِ».

٩٥٨٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنَّنِي لأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ نِعْمَةٌ فَلاَ يُظْهِرَهَا»[٢].

٩٥٨٨: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ أَنْ يَرَى أَثَرَهَا عَلَيْهِ فِي مَلْبَسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ شُهْرَةً».

٩٥٨٩: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَإِنَّ اللهَ

---

(١) في مستدرك الوسائل: باب استظهار النّعمة.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

عَزَّوَجَلَّ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْنَا، وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَسَّعَ اللهُ لَهُ أَنْ يَرَى أَثَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ».

٩٥٩٠: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الاخْتِصَاصِ): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ رحمه الله، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَزْدَقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَرْدَوَيْهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ دَأْبٍ، عَنْهُ، قَالَ: اسْتَعْدَى زِيَادُ بْنُ شَدَّادٍ الْحَارِثِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، ذَهَبَ أَخِي فِي الْعِبَادَةِ، وَامْتَنَعَ أَنْ يُسَاكِنَنِي فِي دَارِي، وَلَبِسَ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ اللِّبَاسِ. قَالَ: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، تَزَيَّنْتُ بِزِينَتِكَ، وَلَبِسْتُ لِبَاسَكَ. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ، إِنَّ إِمَامَ المسْلِمِينَ إِذَا وَلِيَ أُمُورَهُمْ لَبِسَ لِبَاسَ أَدْنَى فَقِيرِهِمْ؛ لِئَلاَ يَتَبَيَّغَ بِالْفَقِيرِ فَقْرُهُ فَيَقْتُلَهُ، فَلأُعْلِمَنَّ مَا لَبِسْتَ إِلاَّ مِنْ أَحْسَنِ زِيِّ قَوْمِكَ، **[وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ]**[1] فَالْعَمَلُ بِالنِّعْمَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْحَدِيثِ بِهَا».

٩٥٩١: نَهْجُ الْبَلاَغَةِ: فِي كِتَابِهِ عليه السلام لِلْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ: «وَاسْتَصْلِحْ كُلَّ نِعْمَةٍ أَنْعَمَهَا اللهُ عَلَيْكَ، وَلاَ تُضَيِّعَنَّ نِعْمَةً مِنْ نِعَمِ اللهِ عِنْدَكَ، وَلْيُرَ عَلَيْكَ أَثَرُ مَا أَنْعَمَ اللهُ بِهِ عَلَيْكَ».

٩٥٩٢: عَوَالِي اللآَّلِي: عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم وَأَنَا أَشْعَثُ أَغْبَرُ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنَ المالِ؟». فَقُلْتُ: مِنْ كُلِّ المالِ فَقَدْ آتَانِيَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ أَحَبَّ أَنْ يَرَى عَلَيْهِ آثَارَ نِعْمَتِهِ».

٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِظْهَارِ الْغِنَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاصِلاً إِذَا ظُنَّ فَقْرُهُ

٩٥٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، وَابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ نَاساً بِالمدِينَةِ قَالُوا: لَيْسَ لِلْحَسَنِ مَالٌ. فَبَعَثَ الْحَسَنُ عليه السلام إِلَى رَجُلٍ بِالمدِينَةِ فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَرْسَلَ بِهَا إِلَى المصَدِّقِ، فَقَالَ: هَذِهِ صَدَقَةُ مَالِنَا. فَقَالُوا: مَا بَعَثَ

(١) سورة الضحى: ١١.

الْحَسَنُ هَذِهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلاَّ وَعِنْدَهُ مَالٌ».

٩٥٩٤: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: «لَمَّا بَلَغَ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ يَقُولاَنِ: لَيْسَ لِعَلِيٍّ مَالٌ. قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ وُكَلاَءَهُ أَنْ يَجْمَعُوا غَلَّتَهُ، حَتَّى إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ أَتَوْهُ وَقَدْ جَمَعُوا مِنْ ثَمَنِ الْغَلَّةِ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَنُثِرَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ فَأَتَيَاهُ، فَقَالَ لَهُمَا: هَذَا المالُ وَاللهِ لِي لَيْسَ لأَحَدٍ فِيهِ شَيْءٌ. وَكَانَ عِنْدَهُمَا مُصَدَّقاً، قَالَ: فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ وَهُمَا يَقُولاَنِ: إِنَّ لَهُ مَالاً».

٩٥٩٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ أَنَّ لَكَ مَالاً كَثِيراً؟. فَقَالَ: «مَا يَسُوؤُنِي ذَلِكَ، إِنَّ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام مَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نَاسٍ شَتَّى مِنْ قُرَيْشٍ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ مُخَرَّقٌ، فَقَالُوا: أَصْبَحَ عَلِيٌّ لاَ مَالَ لَهُ. فَسَمِعَهَا أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام، فَأَمَرَ الَّذِي يَلِي صَدَقَتَهُ أَنْ يَجْمَعَ تَمْرَهُ وَلاَ يَبْعَثَ إِلَى إِنْسَانٍ شَيْئاً وَأَنْ يُوَفِّرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: بِعْهُ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ وَاجْعَلْهَا دَرَاهِمَ، ثُمَّ اجْعَلْهَا حَيْثُ تَجْعَلُ التَّمْرَ فَاكْبِسْهُ مَعَهُ حَيْثُ لاَ يُرَى. وَقَالَ لِلَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ: إِذَا دَعَوْتُ بِالتَّمْرِ فَاصْعَدْ وَانْظُرِ المالَ، فَاضْرِبْهُ بِرِجْلِكَ كَأَنَّكَ لاَ تَعْمِدُ الدَّرَاهِمَ حَتَّى تَنْثُرَهَا. ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَدْعُوهُ، ثُمَّ دَعَا بِالتَّمْرِ فَلَمَّا صَعِدَ يَنْزِلُ بِالتَّمْرِ ضَرَبَ بِرِجْلِهِ فَانْتَثَرَتِ الدَّرَاهِمُ. فَقَالُوا: مَا هَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ؟. فَقَالَ: هَذَا مَالُ مَنْ لاَ مَالَ لَهُ. ثُمَّ أَمَرَ بِذَلِكَ المالِ، فَقَالَ: انْظُرُوا أَهْلَ كُلِّ بَيْتٍ كُنْتُ أَبْعَثُ إِلَيْهِمْ فَانْظُرُوا مَالَهُ وَابْعَثُوا إِلَيْهِ».

٩٥٩٦: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ، قَالَ: «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام اشْتَدَّتْ حَالُهُ حَتَّى تَحَدَّثَ بِذَلِكَ أَهْلُ المدِينَةِ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَتَعَيَّنَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى صَاحِبِ المدِينَةِ، وَقَالَ: هَذِهِ صَدَقَةُ مَالِي»[1].

٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزَيُّنِ المسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ وَلِلْغَرِيبِ وَالأَهْلِ وَالأَصْحَابِ

٩٥٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ،

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «لِيَتَزَيَّنْ أَحَدُكُمْ لأَخِيهِ المسْلِمِ كَمَا يَتَزَيَّنُ لِلْغَرِيبِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَرَاهُ فِي أَحْسَنِ الْهَيْئَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ الآتِي، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام ـ فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ ـ مِثْلَهُ.

٩٥٩٨: الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ فِي المرْآةِ وَيُرَجِّلُ جُمَّتَهُ وَيَمْتَشِطُ، وَرُبَّمَا نَظَرَ فِي الماءِ وَسَوَّى جُمَّتَهُ فِيهِ، وَلَقَدْ كَانَ يَتَجَمَّلُ لأَصْحَابِهِ فَضْلاً عَلَى تَجَمُّلِهِ لأَهْلِهِ، وَقَالَ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا خَرَجَ إِلَى إِخْوَانِهِ أَنْ يَتَهَيَّأَ لَهُمْ وَيَتَجَمَّلَ»[1].

٥: بَابُ كَرَاهَةِ مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ السَّرِيِّ الأَشْيَاءَ الدَّنِيَّةَ مِنَ الملاَبِسِ وَغَيْرِهَا

٩٥٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: رَآنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَأَنَا أَحْمِلُ بَقْلاً، فَقَالَ: «يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِيِّ أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْءَ الدَّنِيَّ فَيُجْتَرَأَ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، مِثْلَهُ.

٩٦٠٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ المبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، قَالَ: اسْتَقْبَلَنِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام وَقَدْ عَلَّقْتُ سَمَكَةً فِي يَدِي، فَقَالَ: «اقْذِفْهَا إِنِّي لأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِيِّ أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْءَ الدَّنِيَّ بِنَفْسِهِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ إِنَّكُمْ قَوْمٌ أَعْدَاؤُكُمْ كَثِيرٌ عَادَاكُمُ الْخَلْقُ. يَا مَعْشَرَ الشِّيعَةِ، إِنَّكُمْ قَدْ عَادَاكُمُ الْخَلْقُ فَتَزَيَّنُوا لَهُمْ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ (صِفَاتِ الشِّيعَةِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: اسْتَقْبَلَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٩٦٠١: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، وَمُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعاً، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللهِ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

عليه السلام إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ المدِينَةِ قَدِ اشْتَرَى لِعِيَالِهِ شَيْئاً وَهُوَ يَحْمِلُهُ، فَلَمَّا رَآهُ الرَّجُلُ اسْتَحْيَا مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «اشْتَرَيْتَهُ لِعِيَالِكَ وَحَمَلْتَهُ إِلَيْهِمْ، أَمَا وَاللهِ لَوْ لاَ أَهْلُ المدِينَةِ لأَحْبَبْتُ أَنْ أَشْتَرِيَ لِعِيَالِيَ الشَّيْءَ ثُمَّ أَحْمِلَهُ إِلَيْهِمْ»(١).

٩٦٠٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ: مَرَّ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَلَى رَجُلٍ قَدِ ارْتَفَعَ صَوْتُهُ عَلَى رَجُلٍ يَقْتَضِيهِ شَيْئاً يَسِيراً، فَقَالَ: «بِكَمْ تُطَالِبُهُ؟». فَقَالَ: بِكَذَا وَكَذَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَ مَا بَلَغَكَ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: لاَ دِينَ لِمَنْ لاَ مُرُوَّةَ لَهُ».

٩٦٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ رَقَعَ جَيْبَهُ، وَخَصَفَ نَعْلَهُ، وَحَمَلَ سِلْعَتَهُ، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الْكِبْرِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ المبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام(٢).

٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الثَّوْبِ النَّقِيِّ النَّظِيفِ

٩٦٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «الثَّوْبُ النَّقِيُّ يَكْبِتُ الْعَدُوَّ».

٩٦٠٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «النَّظِيفُ مِنَ الثِّيَابِ يُذْهِبُ الْهَمَّ وَالْحَزَنَ، وَهُوَ طَهُورٌ لِلصَّلاَةِ».

٩٦٠٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنِ اتَّخَذَ ثَوْباً

---

(١) في الوسائل: يأتي وجهه.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على عدم كون هذه الأشياء في العرف من الأمور الدّنيّة بالنّسبة إلى ذلك الشّخص، أو مخصوص بغير الرّجل السّريّ.

فَلْيُنَظِّفْهُ».

٩٦٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام ـ فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ ـ قَالَ: «غَسْلُ الثِّيَابِ يُذْهِبُ الْهَمَّ وَالْحَزَنَ، وَهُوَ طَهُورٌ لِلصَّلاَةِ»(١).

٩٦٠٨: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «نَقَاءُ الثَّوْبِ يَكْبِتُ الْعَدُوَّ، وَغَسْلُ الثِّيَابِ يُذْهِبُ الْهَمَّ وَالْحَزَنَ، وَتَشْمِيرُهَا طَهُورُهَا».

٩٦٠٩: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: [**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**](٢) يَعْنِي: فَشَمِّرْ».

٩٦١٠: وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «مَنِ اتَّخَذَ ثَوْباً فَلْيُنَظِّفْهُ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْجَعْفَرِيَّاتِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهم السلام، عَنْهُ صلى الله عليه وآله، مِثْلَهُ.

٧: بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ لُبْسِ الثِّيَابِ الْفَاخِرَةِ الثَّمِينَةِ إِذَا لَمْ تُؤَدِّ إِلَى الشُّهْرَةِ بَلِ اسْتِحْبَابِهِ وَكَرَاهَةِ الشُّهْرَةِ بِلُبْسِ(٣) الْخُلْقَانِ وَالْخَشِنِ وَنَحْوِهِ

٩٦١١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَبِسَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله السَّاجَ وَالطَّاقَ وَالْخَمَائِصَ».

٩٦١٢: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ فِي الصَّيْفِ يُشْتَرَيَانِ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ»(٤).

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه إن شاء الله.

(٢) سورة المدثر: ٤.

(٣) في مستدرك الوسائل: وكراهة الشّهرة مطلقاً ولو بلبس.

(٤) في الوسائل: وتقدّم في أحاديث الخزّ ما يدلّ على ذلك وزيادة.

٩٦١٣: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا فِي الطَّوَافِ وَإِذَا رَجُلٌ يَجْذِبُ ثَوْبِي وَإِذَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ، فَقَالَ: يَا جَعْفَرُ، تَلْبَسُ مِثْلَ هَذِهِ الثِّيَابِ وَأَنْتَ فِي هَذَا الموْضِعِ مَعَ المكَانِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ مِنْ عَلِيٍّ عليه السلام! فَقُلْتُ: فُرْقُبِيٌّ اشْتَرَيْتُهُ بِدِينَارٍ، وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي زَمَانٍ يَسْتَقِيمُ لَهُ مَا لَبِسَ فِيهِ، وَلَوْ لَبِسْتُ مِثْلَ ذَلِكَ اللِّبَاسِ فِي زَمَانِنَا لَقَالَ النَّاسُ: هَذَا مُرَاءٍ مِثْلُ عَبَّادٍ».

* وَرَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ (الرِّجَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

٩٦١٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام مُتَّكِئاً عَلَيَّ، أَوْ قَالَ: عَلَى أَبِي. فَلَقِيَهُ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ مَرْوِيَّةٌ حِسَانٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، إِنَّكَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نُبُوَّةٍ وَكَانَ أَبُوكَ وَكَانَ، فَمَا لِهَذِهِ الثِّيَابِ المزَيَّنَةِ عَلَيْكَ، فَلَوْ لَبِسْتَ دُونَ هَذِهِ الثِّيَابِ! فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «وَيْلَكَ يَا عَبَّادُ **[مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ]**(١)، إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ يَرَاهَا عَلَيْهِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَيْلَكَ يَا عَبَّادُ، إِنَّمَا أَنَا بَضْعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَلاَ تُؤْذِنِي». وَكَانَ عَبَّادٌ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ قِطْرِيَّيْنِ.

٩٦١٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا بَعَثَهُ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى الْخَوَارِجِ فَوَاقَفَهُمْ، لَبِسَ أَفْضَلَ ثِيَابِهِ، وَتَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ طِيبِهِ، وَرَكِبَ أَفْضَلَ مَرَاكِبِهِ، فَخَرَجَ فَوَاقَفَهُمْ. فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، بَيْنَا أَنْتَ أَفْضَلُ النَّاسِ إِذْ أَتَيْتَنَا فِي لِبَاسِ الْجَبَابِرَةِ وَمَرَاكِبِهِمْ، فَتَلاَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الآيَةَ: **[قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ]**(٢)، وَالْبَسْ وَتَجَمَّلْ فَإِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَلْيَكُنْ مِنْ حَلاَلٍ».

٩٦١٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

(١) سورة الأعراف: ٣٢.

(٢) سورة الأعراف: ٣٢.

الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «بَعَثَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ إِلَى ابْنِ الْكَوَّاءِ وَأَصْحَابِهِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ رَقِيقٌ وَحُلَّةٌ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ قَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَنْتَ خَيْرُنَا فِي أَنْفُسِنَا وَأَنْتَ تَلْبَسُ هَذَا اللِّبَاسَ!. فَقَالَ: وَهَذَا أَوَّلُ مَا أُخَاصِمُكُمْ فِيهِ **[قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَالطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ]**(١)، وَقَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: **[خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ]**(٢)».

٩٦١٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: كُنْتُ حَاضِراً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَصْلَحَكَ اللهُ، ذَكَرْتَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَلْبَسُ الْخَشِنَ، يَلْبَسُ الْقَمِيصَ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَنَرَى عَلَيْكَ اللِّبَاسَ الْجَيِّدَ؟. قَالَ: فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ) كَانَ يَلْبَسُ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ لاَ يُنْكَرُ، وَلَوْ لَبِسَ مِثْلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَشُهِرَ بِهِ، فَخَيْرُ لِبَاسِ كُلِّ زَمَانٍ لِبَاسُ أَهْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ قَائِمَنَا إِذَا قَامَ لَبِسَ لِبَاسَ عَلِيٍّ وَسَارَ بِسِيرَتِهِ».

* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ، مِثْلَهُ.

٩٦١٨: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلاَلٍ الشَّامِيِّ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا أَعْجَبَ إِلَى النَّاسِ مَنْ يَأْكُلُ الْجَشِبَ وَيَلْبَسُ الْخَشِنَ وَيَتَخَشَّعُ؟. فَقَالَ: «أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ يُوسُفَ نَبِيٌّ ابْنُ نَبِيٍّ كَانَ يَلْبَسُ أَقْبِيَةَ الدِّيبَاجِ مَزْرُورَةً بِالذَّهَبِ، وَيَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ آلِ فِرْعَوْنَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ إِنَّ اللهَ لَمْ يُحَرِّمْ طَعَاماً وَلاَ شَرَاباً مِنْ حَلاَلٍ إِنَّمَا حَرَّمَ الْحَرَامَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَقَدْ قَالَ جَلَّ وَعَزَّ: **[قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ]**(٣)».

٩٦١٩: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: **[إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ**

(١) سورة الأعراف: ٣٢.

(٢) سورة الأعراف: ٣١.

(٣) سورة الأعراف: ٣٢.

آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ][1] ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ: «فَكَانَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ رَاكِعٌ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ قِيمَتُهَا أَلْفُ دِينَارٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله كَسَاهُ إِيَّاهَا وَكَانَ النَّجَاشِيُّ أَهْدَاهَا لَهُ، فَجَاءَ سَائِلٌ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللهِ وَأَوْلَى بِالمؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ تَصَدَّقْ عَلَى مِسْكِينٍ، فَطَرَحَ الْحُلَّةَ إِلَيْهِ وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنِ احْمِلْهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِيهِ هَذِهِ الآيَةَ» الْحَدِيثَ.

٩٦٢٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ: دَخَلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَرَأَى عَلَيْهِ ثِيَابَ بَيَاضٍ كَأَنَّهَا غِرْقِئُ الْبَيْضِ. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذَا اللِّبَاسَ لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكَ. فَقَالَ لَهُ: «اسْمَعْ مِنِّي وَعِ مَا أَقُولُ لَكَ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ عَاجِلاً وَآجِلاً إِنْ أَنْتَ مِتَّ عَلَى السُّنَّةِ وَلَمْ تَمُتْ عَلَى بِدْعَةٍ، أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَ فِي زَمَانٍ مُقْفِرٍ جَدْبٍ، فَأَمَّا إِذَا أَقْبَلَتِ الدُّنْيَا فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهَا لاَ فُجَّارُهَا، وَمُؤْمِنُوهَا لاَ مُنَافِقُوهَا، وَمُسْلِمُوهَا لاَ كُفَّارُهَا، فَمَا أَنْكَرْتَ يَا ثَوْرِيُّ فَوَ اللهِ إِنِّي لَمَعَ مَا تَرَى مَا أَتَى عَلَيَّ مُذْ عَقَلْتُ صَبَاحٌ وَلاَ مَسَاءٌ وَلِلَّهِ فِي مَالِي حَقٌّ أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَهُ مَوْضِعاً إِلاَّ وَضَعْتُهُ» الْحَدِيثَ.

٩٦٢١: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ (الرِّجَالِ): عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّهُ يُرْوَى: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام كَانَ يَلْبَسُ الْخَشِنَ مِنَ الثِّيَابِ، وَأَنْتَ تَلْبَسُ الْقُوهِيَّ المرْوِيَّ؟. قَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ فِي زَمَانٍ ضَيِّقٍ، فَإِذَا اتَّسَعَ الزَّمَانُ فَأَبْرَارُ الزَّمَانِ أَوْلَى بِهِ».

٩٦٢٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكِيبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ المرْوَزِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام يُحَدِّثُ: أَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ دَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ جِيَادٌ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، إِنَّ آبَاءَكَ لَمْ يَكُونُوا يَلْبَسُونَ مِثْلَ هَذِهِ الثِّيَابِ!. فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ آبَائِي كَانُوا يَلْبَسُونَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ مُقْفِرٍ مُقْصِرٍ، وَهَذَا زَمَانٌ قَدْ أَرْخَتِ الدُّنْيَا عَزَالِيَهَا،

(١) سورة المائدة: ٥٥.

فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهُمْ»[١].

٩٦٢٣: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عَلِيّاً عليه السلام لَمَّا بَعَثَ ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَى الْخَوَارِجِ، لَبِسَ أَفْضَلَ ثِيَابِهِ، وَتَطَيَّبَ بِأَفْضَلِ طِيبِهِ، وَرَكِبَ أَفْضَلَ مَرَاكِبِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ فَوَافَاهُمْ. فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، بَيْنَا أَنْتَ خَيْرُ النَّاسُ إِذْ أَتَيْتَنَا فِي لِبَاسِ الْجَبَّارِينَ وَمَرَاكِبِهِمْ، فَتَلاَ عَلَيْهِمْ: **[قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ]**[٢]».

٩٦٢٤: وَعَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ خَرَجَ يَوْماً عَلَى أَصْحَابِهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ صَفْرَاءُ، وَعِمَامَةُ خَزٍّ صَفْرَاءُ، وَمِطْرَفُ خَزٍّ أَصْفَرُ، فَذَكَرَ اللِّبَاسَ فَقَالَ: «كَانَ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ يَلْبَسُ أَقْبِيَةَ الدِّيبَاجِ مَزْرُورَةً بِالذَّهَبِ، وَيَجْلِسُ عَلَى السَّرِيرِ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا احْتَاجَ النَّاسُ إِلَى قِسْطِهِ وَعَدْلِهِ».

٩٦٢٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّ رَجُلاً قَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَأْكُلُ الْخَشِنَ وَيَلْبَسُ الْخَشِنَ، فَيَتَخَشَّعُ فَيُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ الْخُشُوعِ. فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّمَا الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ، أَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ نَبِيّاً ابْنَ نَبِيٍّ ابْنِ نَبِيٍّ ابْنِ نَبِيٍّ كَانَ يَلْبَسُ أَقْبِيَةَ الدِّيبَاجِ مَزْرُورَةً بِالذَّهَبِ، وَيَجْلِسُ مَجْلِسَ آلِ فِرْعَوْنَ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ، فَمَا احْتَاجُوا إِلَى لِبَاسِهِ وَإِنَّمَا احْتَاجُوا إِلَى قِسْطِهِ وَعَدْلِهِ، وَكَذَلِكَ فَإِنَّمَا يَحْتَاجُ النَّاسُ مِنَ الإِمَامِ إِلَى أَنْ يَقْضِيَ بِالْعَدْلِ، وَإِذَا قَالَ صَدَقَ، وَإِذَا وَعَدَ أَنْجَزَ، وَإِذَا حَكَمَ عَدَلَ، إِنَّ اللهَ جَلَّ جَلاَلُهُ لَمْ يُحَرِّمْ لِبَاساً أَحَلَّهُ وَلاَ طَعَاماً وَلاَ شَرَاباً مِنْ حَلاَلٍ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ الْحَرَامَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: **[قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ]**[٣]».

٩٦٢٦: وَعَنْهُ عليه السلام: أَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ دَخَلَ عَلَيْهِ فَرَأَى عَلَيْهِ ثِيَاباً رَفِيعَةً، فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، أَنْتَ تُحَدِّثُنَا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ الْخَشِنَ مِنَ الثِّيَابِ وَالْكَرَابِيسَ، وَأَنْتَ تَلْبَسُ الْقُوهِيَّ وَالمرْوِيَّ؟. فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا سُفْيَانُ، إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ فِي زَمَنٍ ضِيقٍ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

(٢) سورة الأعراف: ٣٢.

(٣) سورة الأعراف: ٣٢.

وَسَّعَ عَلَيْنَا، وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَسَّعَ اللهُ لَهُ أَنْ يَرَى أَثَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ».

٩٦٢٧: وَعَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ حَجَّ فَبَيْنَا هُوَ فِي الطَّوَافِ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ رَقِيقَانِ، إِذْ جَذَبَ رَجُلٌ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، تَلْبَسُ مِثْلَ هَذِهِ الثِّيَابِ فِي مِثْلِ هَذَا الموْضِعِ وَأَنْتَ مِنْ عَلِيٍّ عليه السلام بِالمكَانِ الَّذِي أَنْتَ مِنْهُ، وَقَدْ عَلِمْتَ كَيْفَ كَانَ لِبَاسُهُ! فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «وَيْحَكَ يَا عَبَّادُ، كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي زَمَانٍ يَسْتَقِيمُ لَهُ فِيهِ مَا لَبِسَ، وَلَوْ لَبِسْتُ أَنَا الْيَوْمَ مِثْلَ لِبَاسِهِ لَقَالَ النَّاسُ: هَذَا مُرَاءٍ مِثْلُ عَبَّادٍ»، فَأُفْحِمَ عَبَّادٌ وَتَغَامَزَ بِهِ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِ، وَكَانَ يُوصَفُ بِالرِّيَاءِ.

٩٦٢٨: ثِقَةُ الإِسْلاَمِ فِي (الْكَافِي): عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِ المدَائِنِ، قَالَ: كُنْتُ حَاجّاً مَعَ رَفِيقٍ لِي فَوَافَيْنَا الموْقِفَ، فَإِذَا شَابٌّ قَاعِدٌ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ وَفِي رِجْلَيْهِ نَعْلٌ صَفْرَاءُ، قَوَّمْتُ الإِزَارَ وَالرِّدَاءَ بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ دِينَاراً، الْخَبَرَ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ كَانَ الإِمَامَ المنْتَظَرَ عليه السلام.

٩٦٢٩: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي خَبَرٍ ـ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا بَعَثَهُ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى الْخَوَارِجِ، لَبِسَ أَفْضَلَ ثِيَابِهِ، وَتَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ طِيبِهِ، وَرَكِبَ أَفْضَلَ مَرَاكِبِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَوَافَقَهُمْ. فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، بَيْنَا أَنْتَ خَيْرُ النَّاسِ إِذْ أَتَيْتَنَا فِي لِبَاسٍ مِنْ لِبَاسِ الْجَبَابِرَةِ وَمَرَاكِبِهِمْ. فَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: **[قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ]**(١)، الْبَسْ وَتَجَمَّلْ فَإِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَلْيَكُنْ مِنْ حَلاَلٍ».

٩٦٣٠: وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلاَلٍ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَمَا أَعْجَبَ إِلَى النَّاسِ مَنْ يَأْكُلُ الْجَشِبَ وَيَلْبَسُ الْخَشِنَ وَيَتَخَشَّعُ! قَالَ: «أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ نَبِيَّ ابْنَ نَبِيٍّ كَانَ يَلْبَسُ أَقْبِيَةَ الدِّيبَاجِ مَزْرُورَةً بِالذَّهَبِ، وَيَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ آلِ فِرْعَوْنَ يَحْكُمُ، فَلَمْ يَحْتَجِ النَّاسُ إِلَى لِبَاسِهِ وَإِنَّمَا احْتَاجُوا إِلَى قِسْطِهِ، وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ مِنَ الإِمَامِ إِلَى أَنْ إِذَا قَالَ صَدَقَ، وَإِذَا وَعَدَ أَنْجَزَ، وَإِذَا حَكَمَ عَدَلَ، إِنَّ اللهَ لَمْ يُحَرِّمْ طَعَاماً وَلاَ شَرَاباً مِنْ حَلاَلٍ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ الْحَرَامَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَقَدْ

(١) سورة الأعراف: ٣٢.

قَالَ: [**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**][١]».

٩٦٣١: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَلْبَسُ الثَّوْبَ بِخَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ، وَالمطْرَفَ بِخَمْسِينَ دِينَاراً، يَشْتُو فِيهِ فَإِذَا ذَهَبَ الشِّتَاءُ بَاعَهُ وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ».

٩٦٣٢: وَفِي خَبَرٍ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِي الْكِسَاءَ الْخَزَّ بِخَمْسِينَ دِينَاراً، فَإِذَا صَافَ تَصَدَّقَ بِهِ لاَ يَرَى بِذَلِكَ بَأْساً، وَيَقْرَأُ: [**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَالطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ**][٢]».

٩٦٣٣: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: وَأَرْوِي: «أَنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَزِيدُ فِي الْبَدَنِ لَكَانَ الْغَمْزُ يَزِيدُ، وَاللَّيِّنُ مِنَ الثِّيَابِ».

٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الثَّوْبِ الحَسَنِ مِنْ خَارِجٍ وَالخَشِنِ مِنْ دَاخِلٍ وَكَرَاهَةِ الْعَكْسِ

٩٦٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ، قَالَ: مَرَّ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ فَرَأَى أَبَا عَبْدِ اللهِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ كَثِيرَةُ الْقِيمَةِ حِسَانٌ، فَقَالَ: وَاللهِ لآتِيَنَّهُ وَلأُوَبِّخَنَّهُ. فَدَنَا مِنْهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَاللهِ مَا لَبِسَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِثْلَ هَذَا اللِّبَاسِ وَلاَ عَلِيٌّ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ! فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي زَمَانٍ قَتْرٍ مُقْتِرٍ، وَكَانَ يَأْخُذُ لِقَتْرِهِ وَإِقْتَارِهِ، وَإِنَّ الدُّنْيَا بَعْدَ ذَلِكَ أَرْخَتْ عَزَالِيَهَا فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهَا، ثُمَّ تَلاَ: [**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**][٣]، فَنَحْنُ أَحَقُّ مَنْ أَخَذَ مِنْهَا مَا أَعْطَاهُ اللهُ، غَيْرَ أَنِّي يَا ثَوْرِيُّ مَا تَرَى عَلَيَّ مِنْ ثَوْبٍ إِنَّمَا لَبِسْتُهُ لِلنَّاسِ»، ثُمَّ اجْتَذَبَ يَدَ سُفْيَانَ فَجَرَّهَا إِلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ الثَّوْبَ الأَعْلَى وَأَخْرَجَ ثَوْباً تَحْتَ ذَلِكَ عَلَى جِلْدِهِ غَلِيظاً، فَقَالَ: «هَذَا لَبِسْتُهُ لِنَفْسِي غَلِيظاً وَمَا رَأَيْتَهُ لِلنَّاسِ». ثُمَّ جَذَبَ ثَوْباً عَلَى سُفْيَانَ أَعْلاَهُ غَلِيظٌ خَشِنٌ وَدَاخِلُ ذَلِكَ ثَوْبٌ لَيِّنٌ، فَقَالَ: «لَبِسْتَ هَذَا الأَعْلَى لِلنَّاسِ، وَلَبِسْتَ هَذَا لِنَفْسِكَ

---

(١) سورة الأعراف: ٣٢.

(٢) سورة الأعراف: ٣٢.

(٣) سورة الأعراف: ٣٢.

تَسُرُّهَا».

٩٦٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ (الْغَيْبَةِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَامِلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام، فَنَظَرَ إِلَى ثِيَابٍ بَيَاضٍ نَاعِمَةٍ، قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: وَلِيُّ اللهِ وَحُجَّتُهُ يَلْبَسُ النَّاعِمَ مِنَ الثِّيَابِ، وَيَأْمُرُنَا نَحْنُ بِمُوَاسَاةِ الإِخْوَانِ، وَيَنْهَانَا عَنْ لُبْسِ مِثْلِهِ!. فَقَالَ مُبْتَسِماً: «يَا كَامِلُ»، وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَإِذَا مِسْحٌ أَسْوَدُ خَشِنٌ عَلَى جِلْدِهِ، فَقَالَ: «هَذَا لِلَّهِ وَهَذَا لَكُمْ» الْحَدِيثَ.

٩٦٣٦: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ المسْعُودِيُّ فِي (إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: وَجَّهَ قَوْمٌ مِنَ المفَوِّضَةِ وَالمقَصِّرَةِ كَامِلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ المدَنِيَّ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام لِيُنَاظِرَهُ فِي أَمْرِهِمْ. قَالَ كَامِلٌ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: أَسْأَلُهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ عَرَفَ مَعْرِفَتِي وَقَالَ بِمَقَالَتِي، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ نَظَرْتُ إِلَى ثِيَابٍ بَيَاضٍ نَاعِمَةٍ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: وَلِيُّ اللهِ وَحُجَّتُهُ يَلْبَسُ النَّاعِمَ مِنَ الثِّيَابِ، وَيَأْمُرُنَا نَحْنُ بِمُوَاسَاةِ الإِخْوَانِ، وَيَنْهَانَا، عَنْ لُبْسِ مِثْلِهِ!. فَقَالَ مُتَبَسِّماً: «يَا كَامِلُ»، وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَإِذَا مِسْحٌ أَسْوَدُ خَشِنٌ رَقِيقٌ عَلَى جِلْدِهِ، فَقَالَ: «هَذَا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهَذَا لَكُمْ». فَخَجِلْتُ، الْخَبَرَ.

* وَرَوَاهُ الْحُضَيْنِيُّ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

٩: بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الثِّيَابِ الْكَثِيرَةِ وَعَدَمِ كَوْنِهِ إِسْرَافاً

٩٦٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَشَرَةُ أَقْمِصَةٍ يُرَاوِحُ بَيْنَهَا؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

٩٦٣٨: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: يَكُونُ لِي ثَلاَثَةُ أَقْمِصَةٍ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ». فَلَمْ أَزَلْ حَتَّى بَلَغْتُ عَشَرَةً، قَالَ: «أَلَيْسَ يُوَدِّعُ بَعْضُهَا بَعْضاً؟». قُلْتُ: بَلَى، وَلَوْ كُنْتُ إِنَّمَا أَلْبَسُ وَاحِداً كَانَ أَقَلَّ بَقَاءً. قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

٩٦٣٩: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ

بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: يَكُونُ لِلْمُؤْمِنِ عَشَرَةُ أَقْمِصَةٍ؟. قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: عِشْرُونَ؟. قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: ثَلاَثُونَ؟. قَالَ: «نَعَمْ لَيْسَ هَذَا مِنَ السَّرَفِ، إِنَّمَا السَّرَفُ أَنْ تَجْعَلَ ثَوْبَ صَوْنِكَ ثَوْبَ بِذْلَتِكَ».

٩٦٤٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الموسِرِ يَتَّخِذُ الثِّيَابَ الْكَثِيرَةَ الْجِيَادَ وَالطَّيَالِسَةَ وَالْقُمُصَ الْكَثِيرَةَ يَصُونُ بَعْضُهَا بَعْضاً يَتَجَمَّلُ بِهَا، أَ يَكُونُ مُسْرِفاً؟. فَقَالَ: «لاَ؛ لأَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: **[لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ]**[1]».

٩٦٤١: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عِشْرُونَ قَمِيصاً»[2].

٩٦٤٢: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنْ رَجُلاً سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، هَلْ يُعَدُّ مِنَ السَّرَفِ أَنْ يَتَّخِذَ الرَّجُلُ لِبَاساً كَثِيرَةً، فَيَتَجَمَّلَ بِهَا وَيَصُونَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ؟. فَقَالَ: «لاَ لَيْسَ هَذَا مِنْ سَرَفٍ، إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: **[لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ]**[3]».

---

(١) سورة الطلاق: ٧.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً، ويأتي ما يدلّ عليه.

(٣) سورة الطلاق: ٧.

١٠: بَابُ كَرَاهَةِ التَّعَرِّي مِنَ الثِّيَابِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ لَيْلاً كَانَ أَوْ نَهَاراً رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً وَتَحْرِيمِهِ مَعَ وُجُودِ النَّاظِرِ المحْتَرَمِ

٩٦٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا تَعَرَّى أَحَدُكُمْ نَظَرَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ فَطَمِعَ فِيهِ فَاسْتَتِرُوا».

٩٦٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام ـ فِي حَدِيثِ المنَاهِي ـ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنِ التَّعَرِّي بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَنَهَى أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ المسْلِمِ، وَقَالَ: مَنْ تَأَمَّلَ عَوْرَةَ أَخِيهِ المسْلِمِ لَعَنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، وَنَهَى المرْأَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ المرْأَةِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الأَمَالِي): مِثْلَهُ.

٩٦٤٥: وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام ـ فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ ـ قَالَ: «إِذَا تَعَرَّى الرَّجُلُ نَظَرَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ فَطَمِعَ فِيهِ فَاسْتَتِرُوا. لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكْشِفَ ثِيَابَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ وَيَجْلِسَ بَيْنَ قَوْمٍ»(١).

١١: بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ السَّرَاوِيلِ وَمَا أَشْبَهَهُ

٩٦٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَوْحَى اللهُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ الأَرْضَ قَدْ شَكَتْ إِلَيَّ الْحَيَاءَ مِنْ رُؤْيَةِ عَوْرَتِكَ فَاجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا حِجَاباً، فَجَعَلَ شَيْئاً هُوَ أَكْبَرُ مِنَ الثِّيَابِ مِنْ دُونِ السَّرَاوِيلِ، فَلَبِسَهُ فَكَانَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ»(٢).

٩٦٤٧: وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي (تَنْبِيهِ الْخَوَاطِرِ): عَنْ أَمِيرِ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في لباس المصلّي، وفي آداب الحمّام، ويأتي ما يدلّ عليه.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

المؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «كُنْتُ قَاعِداً فِي الْبَقِيعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي يَوْمِ دَجْنٍ وَمَطَرٍ إِذْ مَرَّتِ امْرَأَةٌ عَلَى حِمَارٍ، فَوَقَعَ يَدُ الْحِمَارَ فِي وَهْدَةٍ فَسَقَطَتِ المرْأَةُ، فَأَعْرَضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا مُتَسَرْوِلَةٌ. قَالَ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُتَسَرْوِلاَتِ ـ ثَلاَثاً ـ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّخِذُوا السَّرَاوِيلاَتِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ أَسْتَرِ ثِيَابِكُمْ، وَحَصِّنُوا بِهَا نِسَاءَكُمْ إِذَا خَرَجْنَ».

١٢: بَابُ كَرَاهَةِ الشُّهْرَةِ فِي الملاَبِسِ وَغَيْرِهَا

٩٦٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ شُهْرَةَ اللِّبَاسِ».

٩٦٤٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَفَى بِالمرْءِ خِزْياً أَنْ يَلْبَسَ ثَوْباً يَشْهَرُهُ، أَوْ يَرْكَبَ دَابَّةً تَشْهَرُهُ».

٩٦٥٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الشُّهْرَةُ خَيْرُهَا وَشَرُّهَا فِي النَّارِ».

٩٦٥١: وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْباً يَشْهَرُهُ كَسَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْباً مِنَ النَّارِ»(١).

٩٦٥٢: عَوَالِي اللاَّلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ فِي الآخِرَةِ».

٩٦٥٣: سِبْطُ الشَّيْخِ الطَّبْرِسِيِّ فِي (مِشْكَاةِ الأَنْوَارِ) نَقْلاً: عَنِ المحَاسِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الشُّهْرَتَيْنِ: شُهْرَةَ اللِّبَاسِ، وَشُهْرَةَ الصَّلاَةِ».

٩٦٥٤: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «الشُّهْرَةُ خَيْرُهَا وَشَرُّهَا فِي النَّارِ».

٩٦٥٥: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ

---

(١) في الوسائل: هذا مخصوص ببعض الأقسام المحرّمة كما يأتي، وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود، ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي لبس المحرّم المعصفر.

كَسَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْباً مِنَ النَّارِ».

١٣: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَشَبُّهِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْكُهُولِ بِالشَّبَابِ

٩٦٥٦: الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عليهما السلام: فِي الرَّجُلِ يَجُرُّ ثِيَابَهُ، قَالَ: «إِنِّي لأَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ».

٩٦٥٧: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَزْجُرُ الرَّجُلَ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ، وَيَنْهَى المرْأَةَ أَنْ تَتَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ فِي لِبَاسِهَا».

٩٦٥٨: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «خَيْرُ شَبَابِكُمْ مَنْ تَشَبَّهَ بِكُهُولِكُمْ، وَشَرُّ كُهُولِكُمْ مَنْ تَشَبَّهَ بِشَبَابِكُمْ»(١).

٩٦٥٩: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ عليه السلام يَقُولُ: «لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله لَعَنَ المتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَلَعَنَ المتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ».

٩٦٦٠: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «قَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله سَبْعَةً: الْوَاصِلَ شَعْرَهُ بِغَيْرِ شَعْرِهِ، وَالمتَشَبِّهَ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ».

٩٦٦١: المفِيدُ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ المرْزُبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى المكِّيِّ، عَنِ الشَّيْخِ الصَّالِحِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ بَشِيرٍ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَهِيَ عَجُوزَةٌ كَبِيرَةٌ، وَفِي عُنُقِهَا خَرَزٌ وَفِي يَدِهَا مَسَكَتَانِ، فَقَالَتْ: «يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَتَشَبَّهْنَ بِالرِّجَالِ» الْخَبَرَ.

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي التّجارة، ويأتي ما يدلّ على أنّ المراد بالكراهة التّحريم إلاّ في بعض الأفراد.

٩٦٦٢: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم نَهَى النِّسَاءَ أَنْ يَكُنَّ مُتَعَطِّلاَتٍ مِنَ الْحُلِيِّ، أَوْ يَتَشَبَّهْنَ بِالرِّجَالِ وَلَعَنَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ».

١٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْبَيَاضِ وَكَرَاهَةِ مَلاَبِسِ الْعَجَمِ وَأَطْعِمَتِهِمْ وَالسَّوَادِ إِلاَّ مَا اسْتُثْنِيَ وَعَدَمِ جَوَازِ لُبْسِ مَلاَبِسِ أَعْدَاءِ اللهِ وَسُلُوكِ مَسَالِكِهِمْ

٩٦٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «الْبَسُوا الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ، وَكَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ».

٩٦٦٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ: حَمَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام الْحَمْلَةَ الثَّانِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ وَأَبُو جَعْفَرٍ المَنْصُورُ بِهَا، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْهَاشِمِيَّةِ مَدِينَةِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَخْرَجَ رِجْلَهُ مِنْ غَرْزِ الرَّحْلِ ثُمَّ نَزَلَ، فَدَعَا بِبَغْلَةٍ شَهْبَاءَ وَلَبِسَ ثِيَاباً بِيْضَاءَ وَكُمَّةً بَيْضَاءَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ: لَوْ تَشَبَّهْتَ بِالأَنْبِيَاءِ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «وَأَنَّى تُبْعِدُنِي مِنْ أَبْنَاءِ الأَنْبِيَاءِ» الْحَدِيثَ.

٩٦٦٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَالْبَسُوهُ، وَكَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ».

* وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

٩٦٦٦: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي المحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ لاَ يُنْخَلُ لَهُ الدَّقِيقُ، وَكَانَ عليه السلام يَقُولُ: لاَ تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَلْبَسُوا لِبَاسَ الْعَجَمِ، وَيَطْعَمُوا أَطْعِمَةَ الْعَجَمِ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَهُمُ اللهُ بِالذُّلِّ».

٩٦٦٧: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (المجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ السِّمَاكِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ المقْرِي، عَنْ يَحْيَى

بْنِ عِمْرَانَ أَبِي زَكَرِيَّا، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: قَالَ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَلْيَلْبَسْهُ أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ».

٩٦٦٨: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ لاَيَلْبَسُ إِلاَّ الْبَيَاضَ أَكْثَرَ مَا يَلْبَسُ، وَيَقُولُ: فِيهِ تَكْفِينُ الموْتَى»[1].

٩٦٦٩: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفْوَانِيُّ فِي كِتَابِ (التَّعْرِيفِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «الْبَسُوا الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ، وَكَفِّنُوا مِنْهَا مَوْتَاكُمْ».

٩٦٧٠: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَالْبَسُوهُ».

٩٦٧١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَهْرَ آشُوبَ فِي (المنَاقِبِ): حَدَّثَنِي ابْنُ كَادِشٍ فِي تَكْذِيبِ الْعِصَابَةِ الْعَلَوِيَّةِ فِي ادِّعَائِهِمُ الإِمَامَةَ النَّبَوِيَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم رَأَى الْعَبَّاسَ فِي ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لأَبْيَضُ الثَّوْبَيْنِ، وَهَذَا جَبْرَئِيلُ يُخْبِرُنِي أَنَّ وُلْدَهُ يَلْبِسُونَ السَّوَادَ».

٩٦٧٢: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): «أَوْحَى اللهُ إِلَى نَبِيٍّ أَنْ قُلْ لِقَوْمِكَ: لاَ تَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي، وَلاَ تَشْرَبُوا مَشَارِبَ أَعْدَائِي، وَلاَ تَرْكَبُوا مَرَاكِبَ أَعْدَائِي، وَلاَ تَلْبَسُوا مَلاَبِسَ أَعْدَائِي، وَلاَ تَسْكُنُوا مَسَاكِنَ أَعْدَائِي، فَتَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا كَانَ أُولَئِكَ أَعْدَائِي».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التّكفين، وتقدّم أحاديث لبس السّواد وملابس أعداء الله ومسالكهم في لباس المصلّي.

١٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ[١] الْقُطْنِ

٩٦٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «الْبَسُوا ثِيَابَ الْقُطْنِ؛ فَإِنَّهُ لِبَاسُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَهُوَ لِبَاسُنَا».

* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ[٢].

٩٦٧٤: الصَّفْوَانِيُّ فِي كِتَابِ (التَّعْرِيفِ): رُوِيَ: «أَفْضَلُ اللِّبَاسِ الْقُطْنُ وَمِنْهُ كَانَ لِبَاسُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله».

٩٦٧٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «رَأَى عَلِيٌّ عليه السلام قَوْماً يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَالشَّعْرَ، فَقَالَ: الْبَسُوا الْقُطْنَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ لِبَاسَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَكَانَ أَفْضَلَ مَا نَجِدُهُ وَهُوَ لِبَاسُنَا» الْخَبَرَ.

٩٦٧٦: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَعَلَيْكَ بِلُبْسِ ثِيَابِ الْقُطْنِ؛ فَإِنَّهَا لِبَاسُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَلِبَاسُ الأَئِمَّةِ عليهم السلام».

---

(١) في مستدرك الوسائل: لباس.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

١٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْكَتَّانِ وَالصَّفِيقِ مِنَ الثِّيَابِ وَكَرَاهَةِ لُبْسِ ثَوْبٍ يَشِفُّ

٩٦٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «الْكَتَّانُ مِنْ لِبَاسِ الأَنْبِيَاءِ، وَهُوَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ».

٩٦٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ الآتِي، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّفِيقِ مِنَ الثِّيَابِ؛ فَإِنَّ مَنْ رَقَّ ثَوْبُهُ رَقَّ دِينُهُ. لاَ يَقُومَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ جَلَّ جَلاَلُهُ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ يَشِفُّ»(١).

٩٦٧٩: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفْوَانِيُّ فِي كِتَابِ (التَّعْرِيفِ): رُوِيَ: «مَنْ رَقَّ ثَوْبُهُ رَقَّ دِينُهُ، فَلْيَكُنْ صَفِيقاً».

٩٦٨٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ رَقَّ ثَوْبُهُ رَقَّ دِينُهُ».

٩٦٨١: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي المفَضَّلِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي الْحَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «يَا أَبَا ذَرٍّ، الْبَسِ الْخَشِنَ مِنَ اللِّبَاسِ وَالصَّفِيقَ مِنَ الثِّيَابِ؛ لِئَلاَّ يَجِدَ الْفَخْرُ فِيكَ مَسْلَكاً. يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَلْبِسُ الْغَلِيظَ وَأَجْلِسُ عَلَى الأَرْضِ» الْخَبَرَ.

١٧: بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ الأَحْمَرِ المشْبَعِ وَالمزَعْفَرِ(٢) وَالمعَصْفَرِ إِلاَّ لِلْعُرْسِ وَالجُلُوسِ مَعَ الأَهْلِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِ الأَلْوَانِ مُطْلَقاً

٩٦٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

(٢) في مستدرك الوسائل: والزّعفر.

أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ثَوْباً مُعَصْفَراً، فَقَالَ: «إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ».

٩٦٨٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «يُكْرَهُ المفْدَمُ إِلاَّ لِلْعَرُوسِ».

٩٦٨٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: أَنَّهُ قَصَدَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام، فَضَرَبَ الْبَابَ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مُمَشَّقٌ قَدْ عَقَدَهُ فِي عُنُقِهِ، الْحَدِيثَ.

٩٦٨٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «صِبْغُنَا الْبَهْرَمَانُ، وَصِبْغُ بَنِي أُمَيَّةَ الزَّعْفَرَانُ».

٩٦٨٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنْ لُبْسِ ثِيَابِ الشُّهْرَةِ، وَلاَ أَقُولُ: نَهَاكُمْ عَنْ لُبْسِ المعَصْفَرِ المفْدَمِ».

٩٦٨٧: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَتْ لَهُ مِلْحَفَةٌ مُوَرَّسَةٌ يَلْبَسُهَا فِي أَهْلِهِ حَتَّى يُرْدَعَ عَلَى جَسَدِهِ».

٩٦٨٨: قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «كُنَّا نَلْبَسُ المعَصْفَرَ فِي الْبَيْتِ».

٩٦٨٩: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحٍ المدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّا نَلْبَسُ المعَصْفَرَاتِ وَالمضَرَّجَاتِ».

٩٦٩٠: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ثَوْباً عَدَسِيّاً.

٩٦٩١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَهُوَ فِي بَيْتٍ مُنَجَّدٍ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ رَطْبٌ، وَمِلْحَفَةٌ مَصْبُوغَةٌ قَدْ أَثَّرَ الصِّبْغُ عَلَى عَاتِقِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ وَأَنْظُرُ فِي هَيْئَتِهِ، فَقَالَ لِي: «يَا حَكَمُ، مَا تَقُولُ فِي هَذَا؟». فَقُلْتُ: مَا عَسَيْتَ أَنْ أَقُولَ وَأَنَا أَرَاهُ عَلَيْكَ، فَأَمَّا عِنْدَنَا فَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ الشَّابُّ المرَهَّقُ. فَقَالَ: «يَا حَكَمُ، **[مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي**

أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ][1]، فَأَمَّا هَذَا الْبَيْتُ الَّذِي تَرَى فَهُوَ بَيْتُ المرْأَةِ وَأَنَا قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْعُرْسِ، وَبَيْتِيَ الْبَيْتُ الَّذِي تَعْرِفُ».

٩٦٩٢: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِلُبْسِ المعَصْفَرِ».

٩٦٩٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ: «كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَلْبَسُ المعَصْفَرَ وَالمنَيَّرَ».

٩٦٩٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الزَّيَّاتِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُنَجَّدٍ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ وَرْدِيَّةٌ، وَقَدْ حَفَّ لِحْيَتَهُ وَاكْتَحَلَ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ مَسَائِلَ. فَلَمَّا قُمْنَا قَالَ لِي: «يَا حَسَنُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ. قَالَ: «إِذَا كَانَ غَداً فَأْتِنِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ». فَقُلْتُ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ. فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ إِلاَّ حَصِيرٌ، وَإِذَا عَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى صَاحِبِي فَقَالَ: «يَا أَخَا أَهْلِ الْبَصْرَةِ، إِنَّكَ دَخَلْتَ عَلَيَّ أَمْسِ وَأَنَا فِي بَيْتِ المرْأَةِ، وَكَانَ أَمْسِ يَوْمَهَا وَالْبَيْتُ بَيْتَهَا وَالمتَاعُ مَتَاعَهَا، فَتَزَيَّنَتْ لِي عَلَى أَنْ أَتَزَيَّنَ لَهَا كَمَا تَزَيَّنَتْ لِي، فَلاَ يَدْخُلُ قَلْبَكَ شَيْءٌ». فَقَالَ لَهُ صَاحِبِي: جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَدْ كَانَ وَاللهِ دَخَلَ قَلْبِي شَيْءٌ، فَأَمَّا الآنَ فَقَدْ وَاللهِ أَذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ وَعَلِمْتُ أَنَّ الْحَقَّ فِيمَا قُلْتَ».

٩٦٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَيَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الصَّادِقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَخَرَجَ إِلَيْهِ فِي رِدَاءٍ مُمَشَّقٍ» الْحَدِيثَ.

٩٦٩٦: وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَمِّهِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَارِثَةَ الْكَرْخِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام فَخَرَجَ إِلَيَّ وَهُوَ مُتَّزِرٌ

(١) سورة الأعراف: ٣٢.

بِإِزَارٍ مُوَرَّدٍ، الْحَدِيثَ.

٩٦٩٧: الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: أَخْبَرَنِي جَبْرَئِيلُ: أَنِّي عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ اللهَ كَسَانِي ثَوْبَيْنِ أَحَدُهُمَا أَخْضَرُ وَالآخَرُ وَرْدِيٌّ، وَأَنَّكَ يَا عَلِيُّ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ، وَأَنَّ اللهَ كَسَاكَ ثَوْبَيْنِ أَحَدُهُمَا أَخْضَرُ وَالآخَرُ وَرْدِيٌّ، وَأَنَّكِ يَا فَاطِمَةُ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ، وَأَنَّ اللهَ كَسَاكِ ثَوْبَيْنِ أَحَدُهُمَا أَخْضَرُ وَالآخَرُ وَرْدِيٌّ». قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ الْوَرْدِيَّ؟ز فَقَالَ: «يَا أَبَانُ، إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَمَّا رَفَعَ المسِيحَ إِلَى السَّمَاءِ رَفَعَهُ إِلَى جَنَّةٍ فِيهَا سَبْعُونَ غُرْفَةً، وَإِنَّ اللهَ كَسَاهُ ثَوْبَيْنِ أَحَدُهُمَا أَخْضَرُ وَالآخَرُ وَرْدِيٌّ». قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَخْبِرْنِي بِنَظِيرِهِ مِنَ الْقُرْآنِ؟. قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ: **[فَإِذَا انْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ]**(١)». (٢).

٩٦٩٨: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ كَرِهَ الْحُمْرَةَ فِي اللِّبَاسِ».

٩٦٩٩: وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «الزَّعْفَرَانُ لَنَا، وَالْعُصْفُرُ لِبَنِي أُمَيَّةَ».

٩٧٠٠: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ اللِّبَاسَ الصَّبِيغَ بِالْعُصْفُرِ، وَيَقُولُ: «لاَ تَلْبَسُوا الْحُمْرَةَ؛ فَإِنَّهَا زِيٌّ قَارُونَ، وَهِيَ صِبْغُ بَنِي أُمَيَّةَ».

٩٧٠١: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فِي الرَّحْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ أَصْفَرُ».

٩٧٠٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ أَبِي رُبَّمَا اشْتَرَى المطْرَفَ مِنَ الْخَزِّ بِخَمْسِينَ دِينَاراً ـ إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام ـ وَرُبَّمَا أَمَرَ أَنْ يُشْتَرَى أُشْمُونِيَّانِ مِنْ ثِيَابِ مِصْرَ فَيُمْشَقَانِ لَهُ فَيَلْبَسُهُمَا، وَيَلْبَسُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ يَعْنِي مَا بَيْنَ الرَّفِيعِ وَالدُّونِ، وَيَقُولُ: **[مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ**

(١) سورة الرحمن: ٣٧.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً، ويأتي ما يدلّ عليه.

وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ][١]».

٩٧٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام وَعَلَيْهِ إِزَارٌ أَحْمَرُ، قَالَ: فَأَحْدَدْتُ النَّظَرَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، ثُمَّ تَلاَ: **[قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ]**[٢]».

٩٧٠٤: الصَّدُوقُ فِي (الأَمَالِي): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَيَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «إِنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَخَرَجَ إِلَيْهِ فِي رِدَاءٍ مُمَشَّقٍ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، لَقَدْ خَرَجْتَ إِلَيَّ كَأَنَّكَ فَتىً!. فَقَالَ: نَعَمْ يَا أَعْرَابِيُّ، أَنَا الْفَتَى ابْنُ الْفَتَى أَخُو الْفَتَى» الْخَبَرَ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (المنَاقِبِ): مُرْسَلاً.

٩٧٠٥: الشَّيْخُ الْجَلِيلُ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الشَّعْرَانِيُّ فِي (عُيُونِ المعْجِزَاتِ) ـ وَرُبَّمَا يُنْسَبُ إِلَى السَّيِّدِ المرْتَضَى ـ: عَنْ أَبِي خَالِدٍ كَنْكَرٍ الْكَابُلِيِّ رحمه الله، أَنَّهُ قَالَ: لَقِيَنِي يَحْيَى ابْنُ أُمِّ الطَّوِيلِ (رَفَعَ اللهُ دَرَجَتَهُ) وَهُوَ ابْنُ دَايَةِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عليه السلام، فَأَخَذَ بِيَدِي وَصِرْتُ مَعَهُ إِلَيْهِ، فَرَأَيْتُهُ جَالِساً فِي بَيْتٍ مَفْرُوشٍ بِالمعَصْفَرِ مُكَلَّسِ الْحِيطَانِ عَلَيْهِ ثِيَابٌ مُصْبَغَةٌ، فَلَمْ أُطِلْ عَلَيْهِ الْجُلُوسَ فَلَمَّا نَهَضْتُ، قَالَ لِي: «صِرْ إِلَيَّ فِي غَدٍ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى». فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَقُلْتُ لِيَحْيَى: أَدْخَلْتَنِي إِلَى رَجُلٍ يَلْبَسُ المصْبَغَاتِ. وَعَزَمْتُ عَلَى أَنْ لاَ أَرْجِعَ إِلَيْهِ، ثُمَّ إِنِّي فَكَّرْتُ فِي أَنَّ رُجُوعِي إِلَيْهِ غَيْرُ ضَائِرٍ، فَصِرْتُ إِلَيْهِ فِي غَدٍ فَوَجَدْتُ الْبَابَ مَفْتُوحاً وَلَمْ أَرَ أَحَداً، فَهَمَمْتُ الرُّجُوعَ فَنَادَانِي مِنْ دَاخِلِ الدَّارِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ غَيْرِي حَتَّى صَاحَ بِي: «يَا كَنْكَرُ، ادْخُلْ»، وَهَذَا اسْمٌ كَانَتْ أُمِّي سَمَّتْنِي بِهِ وَلاَ عَلِمَ أَحَدٌ بِهِ غَيْرِي، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ جَالِساً فِي بَيْتٍ مُطَيَّنٍ عَلَى حَصِيرٍ مِنَ الْبَرْدِيِّ، وَعَلَيْهِ قَمِيصُ كَرَابِيسَ وَعِنْدَهُ يَحْيَى. فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا خَالِدٍ، إِنِّي قَرِيبُ الْعَهْدِ بِعَرُوسٍ، وَإِنَّ الَّذِي رَأَيْتَ بِالأَمْسِ مِنْ رَأْيِ المرْأَةِ وَلَمْ أُرِدْ مُخَالَفَتَهَا» الْخَبَرَ.

---

(١) سورة الأعراف: ٣٢.

(٢) سورة الأعراف: ٣٢.

٩٧٠٦: الشَّيْخُ الْكَشِّيُّ فِي (رِجَالِهِ): عَنْ حَمْدَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصٌ أَبُو مُحَمَّدٍ مُؤَذِّنُ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّوْضَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ سَفَرْجَلِيَّةٌ.

٩٧٠٧: عَوَالِي اللآلِي: رَوَى زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ المفَضَّلِ حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ الْحُمْرَةَ مِنْ زِينَةِ الشَّيْطَانِ، وَالشَّيْطَانُ يُحِبُّ الْحُمْرَةَ، وَلِهَذَا كَرِهَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم المعَصْفَرَ لِلرِّجَالِ».

١٨: بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الأَزْرَقِ

٩٧٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام طَيْلَسَاناً أَزْرَقَ.

٩٧٠٩: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام وَعَلَيْهِ دُرَّاعَةٌ سَوْدَاءُ، وَطَيْلَسَانٌ أَزْرَقُ.

٩٧١٠: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَةَ: أَنَّهُ كَانَ اشْتَرَى طَيْلَساناً طِرَازِيّاً أَزْرَقَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَحَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام. فَأَرْسَلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يَطْلُبُهُ فَبَعَثَهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ اشْتَرَى لَهُ مِنْ قَابِلٍ مِثْلَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ طَلَبَهُ فَبَعَثَهُ إِلَيْهِ.

٩٧١١: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: أَنَّهُ رُئِيَ وَعَلَيْهِ دُرَّاعَةٌ سَوْدَاءُ، وَطَيْلَسَانٌ أَزْرَقُ.

١٩: بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ الصُّوفِ وَالشَّعْرِ إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ

٩٧١٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يُلْبَسُ الصُّوفُ وَالشَّعْرُ إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ».

٩٧١٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَلْبَسُ الصُّوفَ وَالشَّعْرَ إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ».

٩٧١٤: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم

لَمْ يَكُنْ يَلْبَسُ الصُّوفَ وَالشَّعْرَ إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ».

٩٧١٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «الْبَسُوا الثِّيَابَ الْقُطْنَ؛ فَإِنَّهَا لِبَاسُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَلَمْ يَكُنْ يَلْبَسُ الشَّعْرَ وَالصُّوفَ إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ - وَقَالَ - إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَيُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ».

٩٧١٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المجَالِسِ وَالأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ الآتِي، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله - فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ - قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ فِي صَيْفِهِمْ وَشِتَائِهِمْ، يَرَوْنَ أَنَّ لَهُمُ الْفَضْلَ بِذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِمْ، أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمْ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ».

* وَرَوَاهُ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي (كِتَابِهِ).

* وَكَذَا الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ)[1].

٩٧١٧: وَيَأْتِي فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ فِي الْعِشْرَةِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله: «كَانَ يَلْبَسُ الصُّوفَ لِيَكُونَ سُنَّةً مِنْ بَعْدِهِ»[2].

٩٧١٨: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «رَأَى عَلِيٌّ عليه السلام قَوْماً يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَالشَّعْرَ، فَقَالَ: الْبَسُوا الْقُطْنَ؛ فَإِنَّهُ لِبَاسُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَكَانَ أَفْضَلَ مَا نَجِدُهُ وَهُوَ لِبَاسُنَا، وَلَمْ يَكُنْ يَلْبَسُ الصُّوفَ وَلاَ الشَّعْرَ فَلاَ تَلْبَسُوهُ إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ، فَإِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَأَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ».

٩٧١٩: الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «وَإِنْ شِئْتَ نَبَّأْتُكَ بِأَمْرِ دَاوُدَ خَلِيفَةِ اللهِ فِي الأَرْضِ كَانَ لِبَاسُهُ الشَّعْرَ، وَطَعَامُهُ الشَّعِيرَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنْ شِئْتَ نَبَّأْتُكَ بِأَمْرِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ كَانَ لِبَاسُهُ الصُّوفَ، وَطَعَامُهُ الشَّعِيرَ. وَإِنْ شِئْتَ نَبَّأْتُكَ بِأَمْرِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فَهُوَ الْعَجَبُ كَانَ يَقُولُ: إِدَامِيَ الْجُوعُ، وَشِعَارِيَ الْخَوْفُ، وَلِبَاسِيَ الصُّوفُ» الْخَبَرَ.

٩٧٢٠: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (المانِعَاتِ): عَنْ جَابِرٍ، عَنْ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم في أحاديث لبس الخشن في الصّلاة ما ظاهره المنافاة، ويحتمل الحمل على نفي التّحريم، ويحتمل التّخصيص بوقت الصّلاة كما يفهم من آخره، ويحتمل التّقييد بوجود العلّة كما مرّ.

(٢) في الوسائل: وهو محتمل لما ذكرنا، وللحمل على النّسخ، وللتّخصيص بلبس العباء، فإنّه لم ينقل أنّه كان يلبس غيرها من الصّوف، بل نقل أنّ لباسه كان من القطن كما تقدّم.

رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّـهُ قَـالَ: «أَ لاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخَمْسٍ مَنْ كُنَّ فِيـهِ فَلَيْسَ بِمُتَكَبِّرٍ: اعْتِقَالِ الشَّاةِ، وَلُبْسِ الصُّوفِ، وَمُجَالَسَةِ الْفُقَرَاءِ، وَأَنْ يَرْكَبَ الْحِمَارَ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ مَعَ عِيَالِهِ».

٩٧٢١: فِقْـهُ الرِّضَـا عليه السلام: «رَوَى أَنَّ المسِـيحَ عليه السلام، أَنَّـهُ قَـالَ لِلْحَوَارِيِّينَ: أَكْلِي مَا تُنْبِتُهُ الأَرْضُ لِلْبَهَائِمِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلُبْسِيَ الشَّعْرُ».

٩٧٢٢: الـدَّيْلَمِيُّ فِـي (إِرْشَـادِ الْقُلُـوبِ): قَـالَ عِيسَـى عليه السلام: «خَـادِمِي يَدَايَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلِبَاسِيَ الصُّوفُ» الْخَبَرَ.

٩٧٢٣: ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (المنَاقِبِ) وَغَيْرُهُ فِي غَيْرِهِ: عَنْ شَقِيقٍ الْبَلْخِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ حَاجّاً فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَـةٍ فَنَزَلْـتُ الْقَادِسِيَّةَ، فَبَيْنَـا أَنَـا أَنْظُـرُ إِلَـى النَّـاسِ فِـي زِينَـتِهِمْ وَكَثْـرَتِهِمْ، فَنَظَـرْتُ إِلَـى فَتـىً حَسَـنِ الْوَجْهِ، شَدِيدِ السُّمْرَةِ ضَعِيفٍ، فَوْقَ ثِيَابِهِ ثَوْبٌ مِنْ صُـوفٍ، مُشْـتَمِلٍ بِشَمْلَةٍ، وَذَكَرَ فِي آخِرِ الْخَبَرِ أَنَّهُ كَانَ الإِمَامَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام.

٢٠: بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْوَشْيِ مِنْ غَيْرِ الحَرِيرِ المحْضِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

٩٧٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ أَنَّـهُ رَأَى عَلَى جَوَارِي أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام الْوَشْيَ.

٩٧٢٥: وَعَـنْهُمْ، عَـنْ سَـهْلِ بْـنِ زِيَـادٍ، عَـنْ مُحَمَّـدِ بْـنِ عِيسَـى، عَـنْ يَاسِرٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «اشْتَرِ لِنَفْسِكَ خَزّاً، وَإِنْ شِئْتَ فَوَشْيٌ». فَقُلْتُ: كُلُّ الْوَشْـيِ؟. فَقَـالَ: «وَمَـا لِلْوَشْـيِ! ». قُلْـتُ: مَـا لَـمْ يَكُـنْ فِيـهِ قُطْـنٌ، يَقُولُونَ: إِنَّهُ حَرَامٌ. قَالَ: «الْبَسْ مَا فِيهِ قُطْنٌ»[1].

٩٧٢٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَالِمٍ الْعِجْلِيِّ: «أَنَّهُ حُمِلَ إِلَيْهِ الْوَشْيُ»[2].

---

(١) في الوسائل: هذا مخصوص بالحرير كما مرّ.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على الكراهة في حديث جرّاح المدائنيّ.

٢١: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ فِي الملاَبِسِ

٩٧٢٧: الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام خَرَجَ فِي ثِيَابٍ حِسَانٍ فَرَجَعَ مُسْرِعاً، فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ، رُدِّي ثِيَابِي فَقَدْ مَشَيْتُ فِي ثِيَابِي هَذِهِ فَكَأَنِّي لَسْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ».

٩٧٢٨: قَالَ: «وَكَانَ إِذَا مَشَى كَأَنَّ الطَّيْرَ عَلَى رَأْسِهِ لاَ تَسْبِقُ يَمِينُهُ شِمَالَهُ».

٩٧٢٩: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْجَسَدَ إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ اللَّيِّنَ طَغَى».

٩٧٣٠: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَيَشْتَرِي الْقَمِيصَيْنِ السُّنْبُلاَنِيَّيْنِ، فَيُخَيِّرُ غُلاَمَهُ أَيَّهُمَا شَاءَ ثُمَّ يَلْبَسُ الآخَرَ، فَإِذَا جَازَ كُمُّهُ أَصَابِعَهُ قَطَعَهُ، وَإِذَا جَازَ كَعْبَهُ حَذَفَهُ»(١).

٩٧٣١: الصَّدُوقُ فِي (الأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانٍ الأَحْمَرِ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَقَدْ بَلِيَ ثَوْبُهُ، فَحَمَلَ إِلَيْهِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، خُذْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ فَاشْتَرِ لِي ثَوْباً أَلْبَسُهُ. قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: فَجِئْتُ إِلَى السُّوقِ فَاشْتَرَيْتُ لَهُ قَمِيصاً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً، وَجِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، غَيْرُ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ، أَ تَرَى صَاحِبَهُ يُقِيلُنَا؟ فَقُلْتُ: لاَ أَدْرِي. فَقَالَ: انْظُرْ. فَجِئْتُ إِلَى صَاحِبِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَدْ كَرِهَ هَذَا يُرِيدُ ثَوْباً دُونَهُ، فَأَقِلْنَا فِيهِ. فَرَدَّ عَلَيَّ الدَّرَاهِمَ فَجِئْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، فَمَشَى مَعِيَ إِلَى السُّوقِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَاشْتَرَى قَمِيصاً بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ وَلَبِسَهُ وَحَمِدَ اللهَ» الْخَبَرَ.

٩٧٣٢: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «إِذَا لَبِسَ الْجَسَدُ الثَّوْبَ اللَّيِّنَ طَغَى».

٩٧٣٣: وَرَأَى بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ ثَوْباً خَلَقاً مَرْقُوعاً فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «لاَ جَدِيدَ لِمَنْ لاَ خَلَقَ لَهُ».

٩٧٣٤: ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (المنَاقِبِ): عَنْ فَضَائِلِ أَحْمَدَ، قَالَ: رُئِيَ عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام إِزَارٌ غَلِيظٌ اشْتَرَاهُ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ.

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

٩٧٣٥: وَعَنِ الأَصْبَغِ، وَأَبِي مَسْعَدَةَ، وَالْبَاقِرِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام أَتَى الْبَزَّازِينَ. فَقَالَ لِرَجُلٍ: بِعْنِي ثَوْبَيْنِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، عِنْدِي حَاجَتُكَ. فَلَمَّا عَرَفَهُ مَضَى عَنْهُ فَوَقَفَ عَلَى غُلاَمٍ، فَأَخَذَ ثَوْبَيْنِ أَحَدُهُمَا بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ وَالآخَرُ بِدِرْهَمَيْنِ. فَقَالَ: يَا قَنْبَرُ، خُذِ الَّذِي بِثَلاَثَةٍ. فَقَالَ: أَنْتَ أَوْلَى بِهِ تَصْعَدُ المنْبَرَ، وَتَخْطُبُ النَّاسَ. فَقَالَ: وَأَنْتَ شَابٌّ وَلَكَ شَرَهُ الشَّبَابِ، وَأَنَا أَسْتَحِي مِنْ رَبِّي أَنْ أَتَفَضَّلَ عَلَيْكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: أَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ. فَلَمَّا لَبِسَ الْقَمِيصَ مُدَّ كُمُّ الْقَمِيصِ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ وَاتِّخَاذِهِ قَلاَنِسَ لِلْفُقَرَاءِ. فَقَالَ الْغُلاَمُ: هَلُمَّ أَكُفَّهُ. قَالَ: دَعْهُ كَمَا هُوَ؛ فَإِنَّ الأَمْرَ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ» الْخَبَرَ.

٩٧٣٦: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «إِنَّ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ تَقَعُ بِخَمْسَةٍ، وَلاَ بُدَّ لِتِلْكَ الْخَمْسَةِ مِنَ النَّارِ - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - وَمَنْ لَبِسَ المرْتَفِعَ مِنَ الثِّيَابِ فَلاَ بُدَّ لَهُ مِنَ التَّكَبُّرِ، وَلاَ بُدَّ لِلْمُتَكَبِّرِ مِنَ النَّارِ» الْخَبَرَ.

٩٧٣٧: الشَّيْخُ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي (تَنْبِيهِ الْخَوَاطِرِ)، مُرْسَلاً: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَعَلَيْهِ إِهَابُ كَبْشٍ، قَالَ: «انْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ قَدْ نُوَّرَ اللهُ قَلْبَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ يُغَذِّيَانِهِ بِأَطْيَبِ الطَّعَامِ، وَأَلْيَنِ اللِّبَاسِ، فَدَعَاهُ حُبُّ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى مَا تَرَوْنَ».

٩٧٣٨: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ (الْغَارَاتِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَلْجٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ مُخْتَارٍ التَّمَّارِ، عَنْ أَبِي مَطَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: أَنَّهُ أَتَى سُوقَ الْكَرَابِيسِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ وَسِيمٍ. فَقَالَ: «يَا هَذَا، عِنْدَكَ ثَوْبَانِ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ». فَوَثَبَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ. فَلَمَّا عَرَفَهُ مَضَى عَنْهُ وَتَرَكَهُ فَوَقَفَ عَلَى غُلاَمٍ، فَقَالَ لَهُ: «يَا غُلاَمُ، عِنْدَكَ ثَوْبَانِ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ». قَالَ: نَعَمْ، عِنْدِي ثَوْبَانَ أَحَدُهُمَا خَيْرٌ مِنَ الآخَرِ، وَاحِدٌ بِثَلاَثَةٍ وَالآخَرُ بِدِرْهَمَيْنِ. قَالَ: «هَلُمَّهُمَا». فَقَالَ: «يَا قَنْبَرُ، خُذِ الَّذِي بِثَلاَثَةٍ»، وَسَاقَ نَحْوَ مَا مَرَّ عَنِ (المنَاقِبِ).

٩٧٣٩: وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ بُهْلُولٍ السَّعْدِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُثْمَانَ الأَعْشَى، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام وَفْدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْ رُؤَسَاءِ الْخَوَارِجِ يُقَالُ لَهُ: الْجَعْدَةُ بْنُ نَعْجَةَ، فَقَالَ لَهُ فِي لِبَاسِهِ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَلْبَسَ؟ فَقَالَ: «هَذَا أَبْعَدُ لِي مِنَ الْكِبْرِ،

وَأَجْدَرُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِيَ المسْلِمُ» الْخَبَرَ[١].

٩٧٤٠: ثُمَّ إِنِّي وَجَدْتُ الْخَبَرَ فِي (مُسْنَدِ ابْنِ حَنْبَلٍ)، وَنَقَلَهُ ابْنُ بِطْرِيقٍ فِي (الْعُمْدَةِ) هَكَذَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنَ الْخَوَارِجِ، فِيهِمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْجَعْدَةُ بْنُ نَعْجَةَ. فَقَالَ لَهُ: اتَّقِ اللهَ يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «بَلْ مَقْتُولٌ ضَرْبَةٌ عَلَى هَذَا يَخْضِبُ هَذِهِ ـ يَعْنِي: لِحْيَتَهُ مِنْ رَأْسِهِ ـ عَهْدٌ مَعْهُودٌ وَقَضَاءٌ مَقْضِيٌّ، وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى». وَعَاتَبَهُ فِي لِبَاسِهِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَاللِّبَاسَ! هُوَ أَبْعَدُ مِنَ الْكِبْرِ، وَأَجْدَرُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ المسْلِمُ».

٩٧٤١: وَفِي (الْعُمْدَةِ): وَعَاتَبَهُ قَوْمٌ فِي لِبَاسِهِ، فَقَالُوا: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَلْبَسَ... إِلَى آخِرِهِ.

٢٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْصِيرِ الثَّوْبِ وَحَدِّ طُولِ الْقَمِيصِ وَعَرْضِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَنْظِيفِ الثِّيَابِ

٩٧٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلاَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلاَثٌ مَنْ عَرَفَهُنَّ لَمْ يَدَعْهُنَّ: جَزُّ الشَّعْرِ، وَتَشْمِيرُ الثَّوْبِ، وَنِكَاحُ الإِمَاءِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٩٧٤٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: **[وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ]**[٢]، قَالَ: «فَشَمِّرْ».

٩٧٤٤: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: رَأَيْتُ قَمِيصَ عَلِيٍّ عليه السلام الَّذِي قُتِلَ فِيهِ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فَإِذَا أَسْفَلُهُ اثْنَا عَشَرَ شِبْراً، وَبَدَنُهُ ثَلاَثَةُ أَشْبَارٍ، وَرَأَيْتُ

---

(١) في مستدرك الوسائل: كذا في النّسخة، والعلامة المجلسيّ نقل الخبر في (البحار) هكذا: في لباسه. فقال: «هذا أبعد»، وأسقط ما بينهما. والظّاهر أنّه كان في نسخته كذلك فأسقطه من البين.

(٢) سورة المدثر: ٤.

فِيهِ نَضْحَ دَمٍ.

٩٧٤٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ: أَنَّهُ أَرَاهُ قَمِيصَ عَلِيٍّ عليه السلام الَّذِي ضُرِبَ فِيهِ، فَإِذَا هُوَ قَمِيصُ كَرَابِيسَ، وَإِذَا أَثَرُ دَمٍ. قَالَ: فَشَبَرْتُ بَدَنَهُ فَإِذَا هُوَ ثَلاَثَةُ أَشْبَارٍ، وَشَبَرْتُ أَسْفَلَهُ فَإِذَا هُوَ اثْنَا عَشَرَ شِبْراً.

٩٧٤٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَلَمَةَ بَيَّاعِ الْقَلاَنِسِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: «يَا بُنَيَّ، أَلاَ تُطَهِّرُ قَمِيصَكَ؟». فَذَهَبَ فَظَنَنَّا أَنَّ ثَوْبَهُ قَدْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَرَجَعَ. فَقَالَ: «إِنَّهُنَّ هَكَذَا». فَقُلْنَا: جُعِلْنَا فِدَاكَ، مَا لِقَمِيصِهِ؟. قَالَ: «كَانَ قَمِيصُهُ طَوِيلاً، فَأَمَرْتُهُ أَنْ يُقَصِّرَهُ إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: **[وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ]**[1]»

٩٧٤٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فَدَعَا بِأَثْوَابٍ فَذَرَعَ مِنْهَا فَعَمَدَ إِلَى خَمْسَةِ أَذْرُعٍ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ شَبَرَ عَرْضَهُ سِتَّةَ أَشْبَارٍ ثُمَّ شَقَّهُ، وَقَالَ: «شُدُّوا صَنِفَتَهُ، وَهَدِّبُوا طَرَفَيْهِ».

٩٧٤٨: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ عِنْدَكُمْ، فَأَتَى بَنِي دِيوَانٍ فَاشْتَرَى ثَلاَثَةَ أَثْوَابٍ بِدِينَارٍ، الْقَمِيصُ إِلَى فَوْقِ الْكَعْبِ، وَالإِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَالرِّدَاءُ مِنْ يَدَيْهِ إِلَى ثَدْيَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ إِلَى أَلْيَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمْ يَزَلْ يَحْمَدُ اللهَ عَلَى مَا كَسَاهُ حَتَّى دَخَلَ مَنْزِلَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا اللِّبَاسُ الَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَلْبَسُوهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «وَلَكِنْ لاَ تَقْدِرُونَ أَنْ تَلْبَسُوهَا هَذَا الْيَوْمَ، وَلَوْ فَعَلْنَا لَقَالُوا: مَجْنُونٌ، وَلَقَالُوا: مُرَائِي، وَاللهُ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: **[وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ]**[2]، قَالَ: وَثِيَابَكَ ارْفَعْهَا لاَ تَجُرَّهَا، فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا كَانَ هَذَا اللِّبَاسُ».

٩٧٤٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

---

(١) سورة المدثر: ٤.

(٢) سورة المدثر: ٤.

الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله: [**وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ**][1]، وَكَانَتْ ثِيَابُهُ طَاهِرَةً وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتَّشْمِيرِ».

٩٧٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «تَشْمِيرُ الثِّيَابِ طَهُورٌ لَهَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: [**وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ**][2] أَيْ: فَشَمِّرْ».

٩٧٥١: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**][3]، قَالَ: «مَعْنَاهُ ثِيَابَكَ فَقَصِّرْ».

٩٧٥٢: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «غَسْلُ الثِّيَابِ يُذْهِبُ الْهَمَّ وَالْحَزَنَ، وَهُوَ طَهُورٌ لِلصَّلاَةِ، وَتَشْمِيرُ الثِّيَابِ طَهُورٌ لَهَا، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: [**وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ**][4] أَيْ: فَشَمِّرْ»[5].

٩٧٥٣: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: [**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**][6]؟. قَالَ: «يَعْنِي: فَشَمِّرْ، وَكَانَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام يُشَمِّرُ الإِزَارَ وَالْقَمِيصَ».

٩٧٥٤: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّهُ أَخْرَجَ يَوْماً إِلَى أَصْحَابِهِ قَمِيصَ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ وَفِيهِ مِنْ دَمِهِ، فَنَشَرُوهُ وَشَبَرُوهُ، فَأَصَابُوا دَوْرَ أَسْفَلِهِ اثْنَيْ عَشَرَ شِبْراً، وَعَرْضَ بَدَنِهِ ثَلاَثَةَ أَشْبَارٍ، وَطُولَ كُمَّيْهِ ثَلاَثَةَ أَشْبَارٍ».

٩٧٥٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

---

(١) سورة المدثر: ٤.

(٢) سورة المدثر: ٤.

(٣) سورة المدثر: ٤.

(٤) سورة المدثر: ٤.

(٥) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

(٦) سورة المدثر: ٤.

عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنِ اتَّخَذَ ثَوْباً فَلْيُنَظِّفْهُ».

* وَرَوَاهُ فِي (دَعَائِمِ الإِسْلاَمِ): عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، مِثْلَهُ.

٩٧٥٦: الْبِحَارُ: عَنْ (كَشْفِ المنَاقِبِ)، عَنْ أَبِي مَطَرٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ المسْجِدِ، فَإِذَا رَجُلٌ يُنَادِي مِنْ خَلْفِي: ارْفَعْ إِزَارَكَ؛ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ وَأَنْقَى لَكَ، وَخُذْ مِنْ رَأْسِكَ إِنْ كُنْتَ مُسْلِماً. فَمَشَيْتُ خَلْفَهُ وَهُوَ مُؤْتَزِرٌ بِإِزَارٍ وَمُرْتَدٍ بِرِدَاءٍ، وَمَعَهُ الدِّرَّةُ كَأَنَّهُ أَعْرَابِيٌّ بَدَوِيٌّ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟. فَقَالَ لِي رَجُلٌ: أَرَاكَ غَرِيباً بِهَذَا الْبَلَدِ؟. قُلْتُ: أَجَلْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ؟. قَالَ: هَذَا عَلِيٌّ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام، الْخَبَرَ.

٩٧٥٧: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَجُرُّ ثَوْبَهُ، فَقَالَ: «يَا هَذَا، قَصِّرْ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَتْقَى وَأَبْقَى وَأَنْقَى».

٩٧٥٨: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ (الْغَارَاتِ): بِالسَّنَدِ المتَقَدِّمِ فِي الْبَابِ السَّابِقِ، عَنْ مُخْتَارٍ التَّمَّارِ ـ وَكَانَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ـ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَأَبُولُ فِي الرَّحْبَةِ، وَآكُلُ الْخُبْزَ بِزِقِّ الْبَقَّالِ. فَخَرَجْتُ ذَاتَ يَوْمٍ أُرِيدُ بَعْضَ أَسْوَاقِهَا، فَإِذَا بِصَوْتٍ فَقَالَ: «يَا هَذَا، ارْفَعْ إِزَارَكَ؛ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ، وَأَتْقَى لِرَبِّكَ». قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟. فَقِيلَ لِي: هَذَا أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، الْخَبَرَ.

٢٣: بَابُ كَرَاهَةِ إِسْبَالِ الثَّوْبِ وَتَجَاوُزِهِ الْكَعْبَيْنِ لِلرَّجُلِ وَعَدَمِ كَرَاهَتِهِ لِلْمَرْأَةِ وَتَحْرِيمِ الاِخْتِيَالِ وَالتَّبَخْتُرِ

٩٧٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَوْصَى رَجُلاً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ لَهُ: إِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ وَالْقَمِيصِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ المخِيلَةِ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ المخِيلَةَ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٩٧٦٠: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَفَعَهُ، قَالَ: نَظَرَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى فَتًى مُرْخًى إِزَارُهُ، فَقَالَ: «يَا فَتَى، ارْفَعْ إِزَارَكَ؛ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ، وَأَنْقَى لِقَلْبِكَ».

٩٧٦١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِلَى رَجُلٍ قَدْ لَبِسَ قَمِيصاً يُصِيبُ الأَرْضَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا ثَوْبٌ طَاهِرٌ».

٩٧٦٢: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَجُرُّ ثَوْبَهُ؟ قَالَ: «إِنِّي لأَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ».

٩٧٦٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلاَلٍ، قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ إِزَاراً. فَقُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ أُصِيبُ إِلاَّ وَاسِعاً؟. فَقَالَ: «اقْطَعْ مِنْهُ وَكُفَّهُ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ أَبِي قَالَ: مَا جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٩٧٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي حَدِيثِ المنَاهِي - قَالَ: «وَنَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَخْتَالَ الرَّجُلُ فِي مَشْيِهِ، وَقَالَ: مَنْ لَبِسَ ثَوْباً فَاخْتَالَ فِيهِ خَسَفَ اللهُ بِهِ مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ، وَكَانَ قَرِينَ قَارُونَ؛

لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنِ اخْتَالَ فَخَسَفَ اللهُ بِهِ وَبِدَارِهِ الأَرْضَ، وَمَنِ اخْتَالَ فَقَدْ نَازَعَ اللهَ فِي جَبَرُوتِهِ».

٩٧٦٥: وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّالَقَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى الْجَلُودِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عليه السلام، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «إِنَّ المجْنُونَ حَقَّ المجْنُونِ: المتَبَخْتِرُ فِي مِشْيَتِهِ، النَّاظِرُ فِي عِطْفَيْهِ، المحَرِّكُ جَنْبَيْهِ بِمَنْكِبَيْهِ، فَذَاكَ المجْنُونُ وَهَذَا المبْتَلَى».

٩٧٦٦: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِالمجْنُونِ حَقِّ المجْنُونِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: إِنَّ المجْنُونَ حَقَّ المجْنُونِ: المتَبَخْتِرُ فِي مِشْيَتِهِ، النَّاظِرُ فِي عِطْفَيْهِ، المحَرِّكُ جَنْبَيْهِ بِمَنْكِبَيْهِ، يَتَمَنَّى عَلَى اللهِ جَنَّتَهُ وَهُوَ يَعْصِيهِ، الَّذِي لاَ يُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَلاَ يُرْجَى خَيْرُهُ، فَذَلِكَ المجْنُونُ».

٩٧٦٧: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الأَصْبَغِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «سِتَّةٌ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ مِنْ أَخْلاَقِ قَوْمِ لُوطٍ: الْجُلاَهِقُ وَهُوَ الْبُنْدُقُ، وَالْخَذْفُ، وَمَضْغُ الْعِلْكِ، وَإِرْخَاءُ الإِزَارِ خُيَلاَءَ، وَحَلُّ الأَزْرَارِ مِنَ الْقَبَاءِ وَالْقَمِيصِ».

٩٧٦٨: وَفِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ المريض، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي آخِرِ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا ـ: «وَمَنْ لَبِسَ ثَوْباً فَاخْتَالَ فِيهِ خَسَفَ اللهُ بِهِ مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ، يَتَخَلْخَلُ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ، وَإِنَّ قَارُونَ لَبِسَ حُلَّةً فَاخْتَالَ فِيهَا فَخُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَخَلْخَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٩٧٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي (آخِرِ السَّرَائِرِ) نَقْلاً مِنْ كِتَابِ (المشِيخَةِ) لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ عَاقٌّ، وَلاَ قَاطِعُ رَحِمٍ، وَلاَ مُرْخِي الإِزَارِ خُيَلاَءَ».

٩٧٧٠: وَمِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنِ الأَصْبَغِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً عليه السلام، يَقُولُ: «سِتَّةٌ مِنْ أَخْلاَقِ قَوْمِ لُوطٍ: الْجُلاَهِقُ وَهُوَ الْبُنْدُقُ، وَالْخَذْفُ، وَمَضْغُ الْعِلْكِ، وَالصَّفِيرُ، وَإِرْخَاءُ الإِزَارِ خُيَلاَءَ، وَحَلُّ الأَزْرَارِ».

٩٧٧١: الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «وَالإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ»، وَقَالَ: «مَنْ جَرَّ شَيْئاً خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

٩٧٧٢: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يُجَاوِزْ ثَوْبُكَ كَعْبَيْكَ، فَإِنَّ الإِسْبَالَ مِنْ عَمَلِ بَنِي أُمَيَّةَ».

٩٧٧٣: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ».

٩٧٧٤: وَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ يَعْنِي عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَشْتَرِي الْقَمِيصَيْنِ، فَيُخَيِّرُ غُلاَمَهُ بَيْنَهُمَا فَيَخْتَارُ أَيَّهُمَا شَاءَ يَأْخُذُهُ، ثُمَّ يَلْبَسُ الآخَرَ فَإِذَا جَاوَزَ كُمُّهُ أَصَابِعَهُ قَطَعَهُ، وَإِذَا جَاوَزَ ذَيْلُهُ كَعْبَهُ حَذَفَهُ».

٩٧٧٥: ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (المنَاقِبِ): عَنْ شُبَيْكَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً عليه السلام يَأْتَزِرُ فَوْقَ سُرَّتِهِ، وَيَرْفَعُ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ.

٩٧٧٦: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي المفَضَّلِ، عَنْ رَجَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي الْحَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٩٧٧٧: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (المانِعَاتِ): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ، وَلاَ يَجِدُهُ عَاقٌّ، وَلاَ قَاطِعُ رَحِمٍ، وَلاَ شَيْخٌ زَانٍ، وَلاَ جَارٌّ إِزَارَهُ خُيَلاَءَ، إِنَّمَا الْكِبْرِيَاءُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

٩٧٧٨: الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ) ـ فِي صِفَةِ لِبَاسِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ـ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَلْبَسُ الشَّمْلَةَ وَيَأْتَزِرُ بِهَا، وَيَلْبَسُ النَّمِرَةَ وَيَأْتَزِرُ بِهَا، فَيَحْسُنُ عَلَيْهِ النَّمِرَةُ لِسَوَادِهَا عَلَى بَيَاضِ مَا يَبْدُو مِنْ سَاقَيْهِ وَقَدَمَيْهِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه في أحاديث التّجبّر إن شاء الله.

٢٤: بَابُ كَرَاهَةِ حَمْلِ شَيْءٍ فِي الْكُمِّ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِ

٩٧٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «جِئْتُ إِلَى أَبِي عليه السلام بِكِتَابٍ أَعْطَانِيهِ إِنْسَانٌ فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ كُمِّي، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ، لاَ تَحْمِلْ فِي كُمِّكَ شَيْئاً؛ فَإِنَّ الْكُمَّ مِضْيَاعٌ».

٢٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ قَطْعِ الرَّجُلِ مَا زَادَ مِنَ الْكُمِّ عَنْ أَطْرَافِ الأَصَابِعِ وَمَا جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الثَّوْبِ

٩٧٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا لَبِسَ الْقَمِيصَ مَدَّ يَدَهُ، فَإِذَا طَلَعَ عَلَى أَطْرَافِ الأَصَابِعِ قَطَعَهُ».

٩٧٨١: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ المفِيدُ فِي (الإِرْشَادِ): عَنْ سَعِيدِ بْنِ كُلْثُومٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «وَاللهِ مَا أَكَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام مِنَ الدُّنْيَا حَرَاماً قَطُّ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنْ كَانَ يَقُوتُ أَهْلَهُ بِالزَّيْتِ وَالْخَلِّ وَالْعَجْوَةِ، وَمَا كَانَ لِبَاسُهُ إِلاَّ الْكَرَابِيسَ إِذَا فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ يَدِهِ مِنْ كُمِّهِ دَعَا بِالْجَلَمِ فَقَصَّهُ» الْحَدِيثَ[1].

٩٧٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَهْرَ آشُوبَ فِي (المنَاقِبِ): وَكَانَ كُمُّهُ - أَيْ: كُمُّ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام - لاَ يُجَاوِزُ أَصَابِعَهُ، وَيَقُولُ: «لَيْسَ لِلْكُمَّيْنِ عَلَى الْيَدَيْنِ فَضْلٌ».

٩٧٨٣: وَنَظَرَ عليه السلام إِلَى فَقِيرٍ انْخَرَقَ كُمُّ ثَوْبِهِ، فَخَرَقَ كُمَّ قَمِيصِهِ وَأَلْقَاهُ إِلَيْهِ.

٩٧٨٤: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَلْبَسُ الْقَمِيصَ الزَّابِيَّ ثُمَّ يَمُدُّ يَدَهُ فَيَقْطَعُ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ».

٩٧٨٥: وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُذَيْلِ: كَانَ إِذَا مَدَّهُ بَلَغَ الظُّفُرَ، وَإِذَا أَرْسَلَهُ كَانَ مَعَ نِصْفِ الذِّرَاعِ.

٩٧٨٦: الْبِحَارُ: عَنْ (كَشْفِ الْغُمَّةِ) المنَاقِبِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

الأَعْرَابِيِّ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام دَخَلَ السُّوقَ وَهُوَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ، فَاشْتَرَى قَمِيصاً بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ وَنِصْفٍ، فَلَبِسَهُ فِي السُّوقِ فَطَالَ أَصَابِعَهُ، فَقَالَ لِلْخَيَّاطِ: «قُصَّهُ». قَالَ: فَقَصَّهُ، وَقَالَ الْخَيَّاطُ: أَحُوصُهُ يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ. قَالَ: «لاَ». وَمَشَى وَالدِّرَّةُ عَلَى كَتِفِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «شَرْعُكَ مَا بَلَّغَكَ المحَلَّ، شَرْعُكَ مَا بَلَّغَكَ المحَلَّ».

٩٧٨٧: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ (الْغَارَاتِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَلْجٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ مُخْتَارٍ التَّمَّارِ، عَنْ أَبِي مَطَرٍ، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ تَقَدَّمَ ـ قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ لَبِسَ الْقَمِيصَ وَمَدَّ يَدَهُ فِي رُدْنِهِ فَإِذَا هُوَ يَفْضُلُ عَنْ أَصَابِعِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلاَمُ، اقْطَعْ هَذَا الْفَضْلَ». فَقَطَعَهُ فَقَالَ الْغُلاَمُ: هَلُمَّهُ أَكُفَّهُ يَا شَيْخُ. فَقَالَ: «دَعْهُ كَمَا هُوَ، فَإِنَّ الأَمْرَ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ».

٢٦: بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ عِنْدَ لُبْسِ الثَّوْبِ الجَدِيدِ مِنَ الصَّلاَةِ وَالْقِرَاءَةِ

٩٧٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِذَا كَسَا اللهُ المؤْمِنَ ثَوْباً جَدِيداً فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا: أُمَّ الْكِتَابِ(١)، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ(٢)، وَ [**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**](٣)، وَ [**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ (فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ)**](٤)، ثُمَّ لْيَحْمَدِ اللهَ الَّذِي سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَزَيَّنَهُ فِي النَّاسِ، وَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَعْصِي اللهَ فِيهِ، وَلَهُ بِكُلِّ سِلْكٍ فِيهِ مَلَكٌ يُقَدِّسُ لَهُ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ وَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ الآتِي، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ.

٩٧٨٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ غَيْرِ

---

(١) سورة الفاتحة.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥ ـ ٢٥٧.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة القدر.

وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ [**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ**][١] ثِنْتَيْنِ وَثَلاَثِينَ مَرَّةً فِي إِنَاءٍ جَدِيدٍ، وَرَشَّ ثَوْبَهُ الْجَدِيدَ إِذَا لَبِسَهُ، لَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ فِي سَعَةٍ مَا بَقِيَ مِنْهُ سِلْكٌ».

٩٧٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (المجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَطَعَ ثَوْباً جَدِيداً وَقَرَأَ: [**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ**][٢] سِتّاً وَثَلاَثِينَ مَرَّةً، فَإِذَا بَلَغَ: [**تَنَزَّلُ الملائِكَةُ**][٣] أَخْرَجَ شَيْئاً مِنَ الماءِ وَرَشَّ بَعْضَهُ عَلَى الثَّوْبِ رَشّاً خَفِيفاً، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ وَدَعَا رَبَّهُ وَقَالَ فِي دُعَائِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ، وَأُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأُصَلِّي فِيهِ لِرَبِّي، وَحَمِدَ اللهَ لَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَبْلَى ذَلِكَ الثَّوْبُ».

* وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ السَّرَّادِ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٩٧٩١: وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْوَرَّاقِ جَمِيعاً، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْخَيَّاطِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ مُوسَى عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ ثِيَابَهُ مِمَّا يَلِي يَمِينَهُ، فَإِذَا لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَقَرَأَ فِيهِ: [**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ**] عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَ [**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**][٤] عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَ [**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**][٥] عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَضَحَهُ عَلَى ذَلِكَ الثَّوْبِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِثَوْبِهِ قَبْلَ أَنْ يَلْبَسَهُ لَمْ يَزَلْ فِي رَغَدٍ

---

(١) سورة القدر.

(٢) سورة القدر.

(٣) سورة القدر: ٤.

(٤) سورة الإخلاص.

(٥) سورة الكافرون.

مِنَ الْعَيْشِ مَا بَقِيَ مِنْهُ سِلْكٌ».

٩٧٩٢: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (الأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرِّضَا، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّهُ اشْتَرَى قَمِيصاً بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ، فَلَبِسَهُ مَا بَيْنَ الرُّسْغَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ أَتَى المسْجِدَ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيَاشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ، وَأُؤَدِّي فِيهِ فَرِيضَتِي وَأَسْتُرُ فِيهِ عَوْرَتِي - ثُمَّ قَالَ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: ذَلِكَ عِنْدَ الْكِسْوَةِ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي (كَشْفِ الْغُمَّةِ): مُرْسَلاً، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَسَاوَمَ شَيْخاً، فَقَالَ: «يَا شَيْخُ، بِعْنِي قَمِيصاً بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ».

٩٧٩٣: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفْوَانِيُّ فِي كِتَابِ (التَّعْرِيفِ): وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَلْبَسَ ثَوْباً جَدِيداً فَخُذْ قُلَّةً مِنَ الماءِ، فَاقْرَأْ عَلَيْهِ: الْفَاتِحَةَ وَالتَّوْحِيدَ ثَلاَثاً، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ[1]، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَتَذَكَّرِ الأَئِمَّةَ عليهم السلام، ثُمَّ رُشَّ ذَلِكَ الماءَ عَلَى الثَّوْبِ، ثُمَّ الْبَسْهُ وَصَلِّ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَتَرَ عَلَيَّ، وَرَزَقَنِي مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ مِنَ اللِّبَاسِ، وَأَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتِي».

٩٧٩٤: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الآدَابِ الدِّينِيَّةِ): رَوَى: «أَنَّ مَنْ أَرَادَ لُبْسَ ثَوْبٍ جَدِيدٍ أَنْ يَدْعُوَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ يَقْرَأُ فِيهِ: [**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ**][2] عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَ [**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**][3] عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَ [**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**][4] عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَنْضَحُهُ عَلَى ذَلِكَ الثَّوْبِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَزَلْ فِي أَرْغَدِ عَيْشِهِ مَا بَقِيَ مِنْهُ سِلْكٌ».

٢٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ وَالدُّعَاءِ بِالمأْثُورِ عِنْدَ لُبْسِ الجَدِيدِ

٩٧٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

---

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) سورة القدر.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة الكافرون.

مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ؟ قَالَ: «يَقُولُ: اللهُمَّ اجْعَلْهُ ثَوْبَ يُمْنٍ وَتُقًى وَبَرَكَةٍ، اللهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ حُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَعَمَلاً بِطَاعَتِكَ، وَأَدَاءَ شُكْرِ نِعْمَتِكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ».

٩٧٩٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذَا لَبِسْتُ ثَوْباً جَدِيداً أَنْ أَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مِنَ اللِّبَاسِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ، اللهُمَّ اجْعَلْهَا ثِيَابَ بَرَكَةٍ أَسْعَى فِيهَا لِمَرْضَاتِكَ، وَأَعْمُرُ فِيهَا مَسَاجِدَكَ. وَقَالَ: يَا عَلِيُّ، مَنْ قَالَ ذَلِكَ لَمْ يَتَقَمَّصْهُ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المجَالِسِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٩٧٩٧: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْجَوَّانِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام يَقُولُ: «قَدْ يَنْبَغِي لأَحَدِكُمْ إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ أَنْ يُمِرَّ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَيَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ، وَأَتَزَيَّنُ بِهِ بَيْنَهُمْ».

٩٧٩٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عُمَرُ، إِذَا لَبِسْتَ ثَوْباً جَدِيداً فَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله تَبْرَأُ مِنَ الآفَةِ. وَإِذَا أَحْبَبْتَ شَيْئاً فَلاَ تُكْثِرْ ذِكْرَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَهُدُّكَ، وَإِذَا كَانَتْ لَكَ إِلَى رَجُلٍ حَاجَةٌ فَلاَ تَشْتِمْهُ مِنْ خَلْفِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ يُوقِعُ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ».

٩٧٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المجَالِسِ وَالأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا لَبِسْتَ ثَوْباً فَقُلِ: اللهُمَّ أَلْبِسْنِي لِبَاسَ الإِيمَانِ وَزَيِّنِّي بِالتَّقْوَى، اللهُمَّ اجْعَلْ جَدِيدَهُ أُبْلِيهِ فِي طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ، وَأَبْدِلْنِي بِخَلَقِهِ حُلَلَ الْجَنَّةِ، وَلاَ تَجْعَلْنِي أُبْلِيهِ فِي مَعْصِيَتِكَ،

وَلاَ تُبْدِلْنِي بِخَلَقِهِ مُقَطَّعَاتِ النِّيرَانِ»[١].

٩٨٠٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِي لَيَبْتَاعُ الثَّوْبَ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ أَوْ ثُلُثِ دِينَارٍ فَيَحْمَدُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ حِينَ يَلْبَسُهُ، فَمَا يَبْلُغُ رُكْبَتَيْهِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ».

* دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْهُ صلى الله عليه وآله، مِثْلَهُ.

٩٨٠١: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذَا لَبِسْتُ الثَّوْبَ أَنْ أَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مِنَ اللِّبَاسِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ، اللهُمَّ اجْعَلْهَا ثِيَابَ بَرَكَةٍ أَبْتَغِي فِيهَا مَرْضَاتَكَ وَأَعْمُرُ فِيهَا مَسَاجِدَكَ».

٩٨٠٢: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ المسْجِدِ فَأَتَى دَارَ فُرَاتٍ وَبِهَا يَوْمَئِذٍ يُبَاعُ الْكَرَابِيسُ، فَرَأَى شَيْخاً يَبِيعُ. فَقَالَ: «يَا شَيْخُ، بِعْنِي قَمِيصاً بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ». قَالَ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ. وَقَامَ قَائِماً فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ عَرَفَهُ قَالَ لَهُ: «اجْلِسْ». ثُمَّ أَتَى آخَرَ فَكَانَ مِنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: «اجْلِسْ». ثُمَّ أَتَى غُلاَماً فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَاشْتَرَى مِنْهُ قَمِيصاً بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ، فَلَبِسَهُ فَبَلَغَ مِنْهُ مَا بَيْنَ الرُّسْغَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى كُمَّيْهِ فَرَآهُمَا قَدْ فَضَلاَ مِنْ يَدِهِ فَقَطَعَ مَا فَضَلَ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيَاشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ، وَوَارَى سَوْأَتِي، وَسَتَرَ عَوْرَتِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، هَذَا قَوْلٌ قُلْتَهُ عَنْ نَفْسِكَ أَوْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله؟. قَالَ: «بَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذَا لَبِسَ ثَوْباً قَالَ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ».

٩٨٠٣: الْبِحَارُ: عَنْ (كَشْفِ الْغُمَّةِ) المنَاقِبِ، عَنْ أَبِي مَطَرٍ ـ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ وَفِي آخِرِهِ ـ وَقَالَ حِينَ لَبِسَهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيَاشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ، وَأُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي». فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، هَذَا شَيْءٌ تَرْوِيهِ عَنْ نَفْسِكَ أَوْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله؟. قَالَ: «بَلْ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ عِنْدَ الْكِسْوَةِ»

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

الْخَبَرَ.

٩٨٠٤: ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ السِّمَاكِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَازِمِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى صَاحِبِ السَّفَطِ، قَالَ: وَقَدْ ذَكَرْتُهُ لِحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ فَعَرَفَهُ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ زِيَادٍ: أَنَّ أَبَا مَطَرٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: كُنْتُ بِالْكُوفَةِ فَمَرَّ عَلَيَّ رَجُلٌ، فَقَالُوا: هَذَا أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام. قَالَ: فَتَبِعْتُهُ فَوَقَفَ عَلَى خَيَّاطٍ فَاشْتَرَى مِنْهُ قَمِيصاً بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ فَلَبِسَهُ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَتَرَ عَوْرَتِي، وَكَسَانِي الرِّيَاشَ ـ ثُمَّ قَالَ ـ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ إِذَا لَبِسَ قَمِيصاً».

٩٨٠٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا لَبِسْتَ ثَوْبَكَ الْجَدِيدَ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مِنَ الرِّيَاشِ مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ عِنْدَ النَّاسِ، اللهُمَّ اجْعَلْهُ لِبَاسَ التَّقْوَى وَلِبَاسَ الْعَافِيَةِ، وَاجْعَلْهُ لِبَاساً أَسْعَى فِيهَا لِمَرْضَاتِكَ، وَأَعْمُرُ فِيهَا مَسَاجِدَكَ».

٩٨٠٦: سِبْطُ الطَّبْرِسِيِّ رحمه الله فِي (مِشْكَاةِ الأَنْوَارِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِي يَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ فَيَبْتَاعُ الْقَمِيصَ بِنِصْفِ دِينَارٍ أَوْ بِثُلُثِ دِينَارٍ فَيَحْمَدُ اللهَ إِذَا لَبِسَ، فَمَا يَبْلُغُ رُكْبَتَهُ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ».

٩٨٠٧: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «فِي قَوْلِ الْعَبْدِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَرْجَحُ فِي مِيزَانِهِ مِنْ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ وَسَبْعِ أَرَضِينَ، وَإِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبِسَ ثَوْباً قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقَالَ اللهُ: إِنَّهُ كَانَ عَبْداً شُكُوراً».

٩٨٠٨: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا يُوَارِي عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ. وَكَانَ إِذَا نَزَعَهُ نَزَعَهُ مِنْ مَيَاسِرِهِ أَوَّلاً. وَكَانَ مِنْ فِعْلِهِ إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ حَمِدَ اللهَ، ثُمَّ يَدْعُو مِسْكِيناً فَيُعْطِيهِ خُلْقَانَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَكْسُو مُسْلِماً مِنْ سَمَلِ ثِيَابِهِ لاَ يَكْسُوهُ إِلاَّ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ إِلاَّ كَانَ فِي ضَمَانِ اللهِ وَحِرْزِهِ وَخَيْرِهِ مَا وَارَاهُ حَيّاً وَمَيِّتاً. وَكَانَ إِذَا لَبِسَ ثِيَابَهُ وَاسْتَوَى قَائِماً قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، قَالَ: اللهُمَّ بِكَ اسْتَتَرْتُ، وَإِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، اللهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي وَأَنْتَ رَجَائِي، اللهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي، وَمَا لاَ أَهْتَمُّ بِهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ، اللهُمَّ زَوِّدْنِي التَّقْوَى، وَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي،

وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهْتُ، ثُمَّ يَنْدَفِعُ لِحَاجَتِهِ».

٢٨: بَابُ كَرَاهَةِ ابْتِذَالِ ثَوْبِ الصَّوْنِ وَإِرَاقَةِ فَضْلِ الإِنَاءِ وَطَرْحِ النَّوَى يَمِيناً وَشِمَالاً وَقَطْعِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ

٩٨٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَدْنَى الإِسْرَافِ هِرَاقَةُ فَضْلِ الإِنَاءِ، وَابْتِذَالُ ثَوْبِ الصَّوْنِ، وَإِلْقَاءُ النَّوَى».

٩٨١٠: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا أَدْنَى مَا يَجِيءُ مِنَ الإِسْرَافِ؟ قَالَ: «ابْتِذَالُكَ ثَوْبَ صَوْنِكَ، وَإِهْرَاقُ فَضْلِ إِنَائِكَ، وَأَكْلُكَ التَّمْرَ وَرَمْيَكَ بِالنَّوَى هَاهُنَا وَهَاهُنَا».

٩٨١١: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي الْمُؤْمِنِ يَكُونُ لَهُ ثَلاَثُونَ قَمِيصاً ـ قَالَ: «نَعَمْ لَيْسَ هَذَا مِنَ السَّرَفِ، إِنَّمَا السَّرَفُ أَنْ تَجْعَلَ ثَوْبَ صَوْنِكَ ثَوْبَ بِذْلَتِكَ».

٩٨١٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ أَدْنَى الإِسْرَافِ؟ قَالَ: «ثَوْبُ صَوْنِكَ تَبْتَذِلُهُ، وَفَضْلُ الإِنَاءِ تُهَرِيقُهُ، وَقَذْفُكَ بِالنَّوَى هَكَذَا وَهَكَذَا».

٩٨١٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي هِشَامٍ الْبَصْرِيِّ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «مِنَ الْفَسَادِ قَطْعُ الدَّرَاهِمِ وَالدِّينَارِ، وَطَرْحُ النَّوَى».

٩٨١٤: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «لاَ يَكُونُ الرَّجُلُ فَقِيهاً حَتَّى لاَ يُبَالِيَ أَيَّ ثَوْبَيْهِ ابْتَذَلَ، وَبِمَا سَدَّ فَوْرَةَ الْجُوعِ»(١).

٩٨١٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «السَّرَفُ فِي ثَلاَثَةٍ: ابْتِذَالِكَ ثَوْبَ صَوْنِكَ، وَإِلْقَائِكَ النَّوَى يَمِيناً وَشِمَالاً، وَإِهْرَاقِكَ فَضْلَةَ

(١) في الوسائل: هذا محمول على الجواز ونفي التّحريم، أو على كون الثّوبين متساويين، أو ليسا من ثياب الصّون.

الماءِ ـ وَقَالَ ـ لَيْسَ فِي الطَّعَامِ سَرَفٌ»[١].

٢٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الثَّوْبِ الْغَلِيظِ وَالخَلَقِ فِي الْبَيْتِ لاَ بَيْنَ النَّاسِ وَرَقْعِ الثَّوْبِ وَخَصْفِ النَّعْلِ

٩٨١٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلاَدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ دَاوُدَ بْنَ عِيسَى وَعَلَيَّ ثَوْبَانِ غَلِيظَانِ» الْحَدِيثَ[٢].

٩٨١٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ المدَائِنِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَرَأَى عَلَيْهِ قَمِيصاً فِيهِ قَبٌّ قَدْ رَقَعَهُ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَا لَكَ تَنْظُرُ؟». فَقَالَ: قَبٌّ يُلْقَى فِي قَمِيصِكَ!. قَالَ: فَقَالَ لِي: «اضْرِبْ يَدَيْكَ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ فَاقْرَأْ مَا فِيهِ»، وَكَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ كِتَابٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ، فَنَظَرَ الرَّجُلُ فِيهِ فَإِذَا فِيهِ: «لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ حَيَاءَ لَهُ، وَلاَ مَالَ لِمَنْ لاَ تَقْدِيرَ لَهُ، وَلاَ جَدِيدَ لِمَنْ لاَ خَلَقَ لَهُ».

٩٨١٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوْلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَبَّادٍ، قَالَ: كَانَ جُلُوسُ الرِّضَا عليه السلام فِي الصَّيْفِ عَلَى حَصِيرٍ، وَفِي الشِّتَاءِ عَلَى مِسْحٍ، وَلُبْسُهُ الْغَلِيظَ مِنَ الثِّيَابِ حَتَّى إِذَا بَرَزَ لِلنَّاسِ تَزَيَّنَ لَهُمْ.

٩٨١٩: وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ رَقَعَ جَيْبَهُ، وَخَصَفَ نَعْلَهُ، وَحَمَلَ سِلْعَتَهُ، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الْكِبْرِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ المبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على الجواز لما مضى ويأتي.

يَزِيدَ، نَحْوَهُ.

٩٨٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المجَالِسِ وَالأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم - فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ -: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَنْ رَقَعَ ذَيْلَهُ، وَخَصَفَ نَعْلَهُ، وَعَفَّرَ وَجْهَهُ، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الْكِبْرِ. يَا أَبَا ذَرٍّ، مَنْ كَانَ لَهُ قَمِيصَانِ فَلْيَلْبَسْ أَحَدَهُمَا وَيُلْبِسُ الآخَرَ أَخَاهُ. يَا أَبَا ذَرٍّ، مَنْ تَرَكَ الْجَمَالَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضُعاً لِلَّهِ كَسَاهُ اللهُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ. يَا أَبَا ذَرٍّ، الْبَسِ الْخَشِنَ مِنَ اللِّبَاسِ، وَالصَّفِيقَ مِنَ الثِّيَابِ؛ لِئَلاَ يَجِدَ الْفَخْرُ فِيكَ مَسْلَكَهُ».

٩٨٢١: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي (الإِرْشَادِ). قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يَرْقَعُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَأْكُلُ مَعَ الْعَبْدِ، وَيَجْلِسُ عَلَى الأَرْضِ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ وَيُرْدِفُ، وَلاَ يَمْنَعُهُ الْحَيَاءُ أَنْ يَحْمِلَ حَاجَةً مِنَ السُّوقِ إِلَى أَهْلِهِ، وَيُصَافِحُ الْغَنِيَّ وَالْفَقِيرَ، وَلاَ يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِ أَحَدٍ حَتَّى يَنْزِعَهَا هُوَ، وَيُسَلِّمُ عَلَى مَنِ اسْتَقْبَلَهُ مِنْ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ، وَكَبِيرٍ وَصَغِيرٍ، وَلاَ يُحَقِّرُ مَا دُعِيَ إِلَيْهِ وَلَوْ إِلَى حَشَفِ التَّمْرِ، وَكَانَ خَفِيفَ الْمَئُونَةِ، كَرِيمَ الطَّبِيعَةِ، جَمِيلَ الْمَعَاشَرَةِ، طَلْقَ الْوَجْهِ، بَسَّاماً مِنْ غَيْرِ ضَحِكٍ، مَحْزُوناً مِنْ غَيْرِ عُبُوسٍ، مُتَوَاضِعاً مِنْ غَيْرِ مَذَلَّةٍ، جَوَاداً مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ، رَقِيقَ الْقَلْبِ، رَحِيماً بِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَتَجَشَّ مِنْ شِبَعٍ قَطُّ، وَلَمْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَى طَمَعٍ قَطُّ»[1].

٩٨٢٢: عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي (كَشْفِ الْغُمَّةِ): عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، قَالَ: خَرَجَ - أَيْ: عَلِيٌّ عليه السلام - يَوْماً وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَرْقُوعٌ فَعُوتِبَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «يَخْشَعُ الْقَلْبُ بِلُبْسِهِ، وَيَقْتَدِي بِهِ الْمؤْمِنُ إِذَا رَآهُ عَلَيَّ». وَاشْتَرَى يَوْماً ثَوْبَيْنِ غَلِيظَيْنِ فَخَيَّرَ قَنْبَرَ فِيهِمَا، فَأَخَذَ وَاحِداً وَلَبِسَ هُوَ الآخَرَ، وَرَأَى فِي كُمِّهِ طُولاً عَنْ أَصَابِعِهِ فَقَطَعَهُ.

٩٨٢٣: ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (المنَاقِبِ): عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: «أَنَّهُ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ - أَيْ: عَلِيٍّ عليه السلام - أَمْرَانِ كِلاَهُمَا للهِ رِضىً إِلاَّ أَخَذَ بِأَشَدِّهِمَا عَلَى بَدَنِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - يُحِبُّ مِنَ اللِّبَاسِ أَخْشَنَهُ، وَمِنَ الطَّعَامِ أَجْشَبَهُ» الْخَبَرَ.

٩٨٢٤: وَفِيهِ: أَنَّهُ عليه السلام قَالَ لِعَقَبَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ: «يَا أَبَا الْجَنُوبِ، أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَأْكُلُ أَيْبَسَ مِنْ هَذَا، وَيَلْبَسُ أَخْشَنَ مِنْ هَذَا، فَإِنْ أَنَا لَمْ آخُذْ بِهِ خِفْتُ أَنْ لاَ أَلْحَقَ بِهِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٩٨٢٥: وَرُئِيَ عليه السلام عَلَيْهِ إِزَارٌ مَرْقُوعٌ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ: «يَقْتَدِي بِهِ المؤْمِنُونَ، وَيَخْشَعُ لَهُ الْقَلْبُ، وَتَذِلُّ بِهِ النَّفْسُ، وَيَقْصِدُ بِهِ المبَالِغُ».

٩٨٢٦: وَفِي رِوَايَةٍ: «أَشْبَهُ بِشِعَارِ الصَّالِحِينَ».

٩٨٢٧: وَفِي رِوَايَةٍ: «أَحْصَنُ لِفَرْجِي».

٩٨٢٨: وَفِي رِوَايَةٍ: «هَذَا أَبْعَدُ لِي مِنَ الْكِبْرِ، وَأَجْدَرُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ المسْلِمُ».

٩٨٢٩: الصَّدُوقُ فِي (الأَمَالِي): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْخَشَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَسِّنٍ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «وَاللهِ مَا دُنْيَاكُمْ هَذِهِ إِلاَّ كَسَفْرٍ عَلَى مَنْهَلٍ حَلُّوا إِذْ صَاحَ بِهِمْ سَائِقُهُمْ فَارْتَحَلُوا ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَلَقَدْ رَقَّعْتُ مِدْرَعَتِي هَذِهِ حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَاقِعِهَا، وَقَالَ لِيَ: اقْذِفْ بِهَا قَذْفَ الأُتُنِ لاَ يَرْتَضِيهَا لِيَرْقَعَهَا. فَقُلْتُ لَهُ: اعْزُبْ عَنِّي فَعِنْدَ الصَّبَاحِ يَحْمَدُ الْقَوْمُ السُّرَى، وَتَنْجَلِي عَنَّا غَلاَلاَتُ الْكَرَى، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ اقْذِفْ بِهَا فَذُو الأُتُنِ لاَ يَرْتَضِيهَا لِبَرَاذِعِهَا».

٩٨٣٠: وَفِي النَّهْجِ: «وَاللهِ لَقَدْ رَقَّعْتُ مِدْرَعَتِي هَذِهِ حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَاقِعِهَا، وَقَالَ لِي: قَائِلٌ أَ لاَ تَنْبِذُهَا عَنْكَ» إلخ.

٩٨٣١: وَفِيهِ: وَفِي (إِرْشَادِ الْقُلُوبِ) وَغَيْرِهِمَا فِي خَبَرِ ضِرَارِ بْنِ ضَمْرَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ فِي جُمْلَةِ أَوْصَافِ عَلِيٍّ عليه السلام: يُعْجِبُهُ مِنَ اللِّبَاسِ مَا خَشُنَ.

٩٨٣٢: الصَّدُوقُ فِي (الأَمَالِي): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْخَيَّاطِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ فِيمَا أَوْحَى اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ: يَا مُوسَى، كُنْ خَلَقَ الثَّوْبِ» الْخَبَرَ.

٩٨٣٣: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي المفَضَّلِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي حَرْبِ

بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَقَعَ ذَيْلَهُ، وَخَصَفَ نَعْلَهُ، وَعَفَّرَ وَجْهَهُ، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الْكِبْرِ. يَا أَبَا ذَرٍّ، مَنْ تَرَكَ لُبْسَ الْجَمَالِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَقَدْ كَسَاهُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ».

٩٨٣٤: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ لَبِسَ ثَوْباً مُرَقَّعاً فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «لِبَاسُ الدُّونِ يَخْشَعُ لَهُ الْقَلْبُ». وَرَأَى بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ ثَوْباً خَلَقاً مَرْقُوعاً فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «لاَ جَدِيدَ لِمَنْ لاَ خَلَقَ لَهُ».

٩٨٣٥: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (الدُّرُوعِ الْوَاقِيَةِ) نَقْلاً عَنْ كِتَابِ (المنْبِئِ): عَنْ (زُهْدِ النَّبِيِّ ﷺ) لأَبِي مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: **[وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ]**[1] الآيَةَ، بَكَى النَّبِيُّ ﷺ بُكَاءً شَدِيداً وَبَكَتْ أَصْحَابُهُ لِبُكَائِهِ ـ إِلَى أَنْ ذَكَرَ ـ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ ذَهَبَ إِلَى فَاطِمَةَ عليها السلام، وَأَخْبَرَهَا بِخَبَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَبُكَائِهِ، فَقَالَتْ: «تَنَحَّ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ أَضُمَّ إِلَيَّ ثِيَابِي». قَالَ: فَلَبِسَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام شَمْلَةً مِنْ صُوفٍ، قَدْ خِيطَتْ اثْنَيْ عَشَرَ مَكَاناً بِسَعَفِ النَّخْلِ، فَلَمَّا خَرَجَتْ نَظَرَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ إِلَى الشَّمْلَةِ بَكَى. وَقَالَ: وَا حُزْنَى إِنَّ قَيْصَرَ وَكِسْرَى لَفِي السُّنْدُسِ وَالْحَرِيرِ وَابْنَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَيْهَا شَمْلَةُ صُوفٍ خَلَقَةٍ قَدْ خِيطَتْ فِي اثْنَيْ عَشَرَ مَكَاناً بِسَعَفِ النَّخْلِ.

٩٨٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي كِتَابِ (الْغَيْبَةِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي المسْعُودِيَّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِخُرُوجِ الْقَائِمِ عليه السلام فَوَ اللهِ مَا لِبَاسُهُ إِلاَّ الْغَلِيظُ الْخَبَرَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ (الْغَيْبَةِ): عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، مِثْلَهُ.

٩٨٣٧: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَوُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الْقَائِمُ عليه السلام لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَرَبِ وَقُرَيْشٍ إِلاَّ السَّيْفُ، مَا يَأْخُذُ مِنْهَا إِلاَّ السَّيْفُ، وَمَا يَسْتَعْجِلُونَ بِخُرُوجِ الْقَائِمِ عليه السلام فَوَ اللهِ مَا طَعَامُهُ إِلاَّ الشَّعِيرُ

(١) سورة الحجر: ٤٣.

الْجَشِبُ، وَلاَ لِبَاسُهُ إِلاَّ الْغَلِيظُ» الْخَبَرَ.

٩٨٣٨: وَبِالإِسْنَادِ الأَوَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ خَلاَّدٍ، قَالَ: ذُكِرَ الْقَائِمُ عليه السلام عِنْدَ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «أَنْتُمْ أَرْخَى بَالاً مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَمَا لِبَاسُ الْقَائِمِ إِلاَّ الْغَلِيظُ وَمَا طَعَامُهُ إِلاَّ الْجَشِبُ».

٩٨٣٩: وَعَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هُوذَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنِ المفَضَّلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مُفَضَّلُ، أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ سِيَاسَةَ اللَّيْلِ وَسِيَاحَةَ النَّهَارِ، وَأَكْلَ الْجَشِبِ وَلُبْسَ الْخَشِنِ، شِبْهَ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام وَإِلاَّ فَالنَّارُ» الْخَبَرَ.

٩٨٤٠: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَلَوْ كَانَ الَّذِي تَقُولُ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ أَكْلَ الْجَشِبِ وَلُبْسَ الْخَشِنِ، مِثْلَ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَإِلاَّ فَمُعَالَجَةُ الأَغْلاَلِ فِي النَّارِ».

٣٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَمُّمِ وَكَيْفِيَّتِهِ

٩٨٤١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: **[مُسَوِّمِينَ]**(١)، قَالَ: «الْعَمَائِمُ، اعْتَمَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، وَاعْتَمَّ جَبْرَئِيلُ عليه السلام فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ».

٩٨٤٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَتْ عَلَى الملاَئِكَةِ الْعَمَائِمُ الْبِيضُ المرْسَلَةُ يَوْمَ بَدْرٍ».

٩٨٤٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللهَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «عَمَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَلِيّاً عليه السلام بِيَدِهِ، فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَقَصَّرَهَا مِنْ خَلْفِهِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ، ثُمَّ قَالَ: أَدْبِرْ. فَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَقْبِلْ. فَأَقْبَلَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تِيجَانُ الملاَئِكَةِ».

٩٨٤٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ

---

(١) سورة آل عمران: ١٢٥.

السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الْعَمَائِمُ تِيجَانُ الْعَرَبِ».

٩٨٤٥: وَعَنْهُ، عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ الْعِيدُ بَعَثَ المأْمُونُ إِلَى الرِّضَا عليه السلام يَسْأَلُهُ أَنْ يَرْكَبَ وَيَحْضُرَ الْعِيدَ وَيُصَلِّيَ وَيَخْطُبَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ الرِّضَا عليه السلام: «قَدْ عَلِمْتَ مَا كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ مِنَ الشُّرُوطِ». فَلَمْ يَزَلْ يُرَادُّهُ الْكَلاَمَ فِي ذَلِكَ وَأَلَحَّ عَلَيْهِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَقَالَ: «يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، إِنْ عَفَيْتَنِي مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ لَمْ تَعْفُنِي خَرَجْتُ كَمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَأَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام». فَقَالَ لَهُ المأْمُونُ: اخْرُجْ كَيْفَ شِئْتَ. وَأَمَرَ المأْمُونُ الْقُوَّادَ وَالنَّاسَ أَنْ يَرْكَبُوا إِلَى بَابِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ عليه السلام فَاغْتَسَلَ، وَتَعَمَّمَ بِعِمَامَةٍ بَيْضَاءَ مِنْ قُطْنٍ أَلْقَى طَرَفاً مِنْهَا عَلَى صَدْرِهِ وَطَرَفاً بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَتَشَمَّرَ، ثُمَّ قَالَ لِجَمِيعِ مَوَالِيهِ: «افْعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلْتُ». ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ عُكَّازاً ثُمَّ خَرَجَ وَنَحْنُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ حَافِي قَدْ شَمَّرَ سَرَاوِيلَهُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ مُشَمَّرَةٌ، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ المفِيدُ فِي (الإِرْشَادِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ، وَالرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعاً، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، نَحْوَهُ.

٩٨٤٦: الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ع، عَنْ آبَائِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الْعَمَائِمُ تِيجَانُ الْعَرَبِ، إِذَا وَضَعُوا الْعَمَائِمَ وَضَعَ اللهُ عِزَّهُمْ».

٩٨٤٧: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «اعْتَمُّوا تَزْدَادُوا حِلْماً».

٩٨٤٨: وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «رَكْعَتَانِ مَعَ الْعِمَامَةِ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ».

٩٨٤٩: وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام دَخَلَ المسْجِدَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْسَلَ طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

٩٨٥٠: وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله الْحَرَمَ يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ وَعَلَيْهِ السِّلاَحُ».

٩٨٥١: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي (أَمَانِ الأَخْطَارِ) نَقْلاً مِنْ كِتَابِ (الْوَلاَيَةِ) تَأْلِيفِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ ـ فِي حَدِيثِ نَصِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام يَوْمَ الْغَدِيرِ ـ بِإِسْنَادِهِ ـ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ

بِشْرٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَعَمَّمَهُ وَأَسْدَلَ الْعِمَامَةَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَيَّدَنِي رَبِّي يَوْمَ حُنَيْنٍ بِالملاَئِكَةِ مُعَمَّمِينَ، وَقَدْ أَسْدَلُوا الْعَمَائِمَ وَذَلِكَ حَجْزٌ بَيْنَ المسْلِمِينَ وَبَيْنَ المشْرِكِينَ» الْحَدِيثَ.

٩٨٥٢: قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ بِإِسْنَادِهِ: عَمَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلِيّاً يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ عِمَامَةً سَدَلَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَيَّدَنِي رَبِّي بِالملاَئِكَةِ ـ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ ـ يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَهَذَا مَوْلاَهُ، وَالَى اللهُ مَنْ وَالاَهُ، وَعَادَى اللهُ مَنْ عَادَاهُ».

٩٨٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَتْ عَلَى الملاَئِكَةِ الْعَمَائِمُ الْبِيضُ المرْسَلَةِ يَوْمَ بَدْرٍ».

٩٨٥٤: وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللهِ [**مُسَوِّمِينَ**][1]، قَالَ: «الْعَمَائِمَ، اعْتَمَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ».

٩٨٥٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَجِيدُوا الْعَمَائِمَ؛ فَإِنَّهَا تِيجَانُ الْعَرَبِ».

٩٨٥٦: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «اسْتَجِدِ النِّعَالَ؛ فَإِنَّهَا خَلاَخِيلُ الرِّجَالِ، وَالْعَمَائِمَ؛ فَإِنَّهَا تِيجَانُ الْعَرَبِ».

٩٨٥٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَتْ لَهُ عِمَامَةٌ يُقَالُ لَهَا: السَّحَابُ».

٩٨٥٨: فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بُنَانٍ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ الأَزْوَرِ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْخَوَارِجِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ كَانَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام يُشْبِهُ الْقَمَرَ الزَّاهِرَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَقَدْ

---

(١) سورة آل عمران: ١٢٥.

رَأَيْتُهُ يَوْمَ صِفِّينَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ بَيْضَاءُ، الْخَبَرَ.

٩٨٥٩: عِمَادُ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ فِي (بِشَارَةِ المصْطَفَى): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُخَلَّدٍ، عَنْ أَبِي المفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْهُ، قَالَ: عَقِمَتِ النِّسَاءُ أَنْ يَأْتِينَ بِمِثْلِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام - إِلَى أَنْ قَالَ - لَرَأَيْتُهُ وَنَحْنُ مَعَهُ بِصِفِّينَ وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، الْخَبَرَ.

٩٨٦٠: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا تَعَمَّمْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، اللهُمَّ ارْفَعْ ذِكْرِي، وَأَعْلِ ثَنَائِي، وَأَعِزَّنِي بِعِزَّتِكَ، وَأَكْرِمْنِي بِكَرَمِكَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَبَيْنَ خَلْقِكَ، اللهُمَّ تَوِّجْنِي بِتَاجِ الْكَرَامَةِ وَالْعِزِّ وَالْقَبُولِ».

٩٨٦١: أَمِينُ الإِسْلاَمِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ) - فِي سِيَاقِ غَزْوَةِ الأَحْزَابِ بَعْدَ مَا ذَكَرَ -: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُبَارِزَ عَمْرواً، قَالَ: فَأَذِنَ لَهُ.

٩٨٦٢: وَفِيمَا رَوَاهُ لَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَمَدِ الْحُسَيْنِيُّ الْفَائِتِيُّ، عَنِ الْحَاكِمِ أَبِي الْقَاسِمِ الْحَسْكَانِيِّ بِالإِسْنَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: فَأَلْبَسَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله دِرْعَهُ ذَاتَ الْفُضُولِ، وَأَعْطَاهُ سَيْفَهُ ذُو الْفَقَارِ، وَعَمَّمَهُ عِمَامَةَ السَّحَابِ عَلَى رَأْسِهِ تِسْعَةَ أَكْوَارٍ، الْخَبَرَ.

٩٨٦٣: وَفِي (الآدَابِ الدِّينِيَّةِ): «وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَعَمَّمَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَائِماً، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَلَحَّى وَهُوَ أَنْ يُدِيلَ تَحْتَ ذَقَنِهِ، وَيَقُولَ عِنْدَ التَّعَمُّمِ: اللهُمَّ سَوِّمْنِي بِسِيمَاءِ الإِيمَانِ، وَتَوِّجْنِي بِتَاجِ الْكَرَامَةِ، وَقَلِّدْنِي حَبْلَ الإِسْلاَمِ، وَلاَ تَخْلَعْ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِي».

٩٨٦٤: عَوَالِي اللآلِي: رَوَى عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ عُمَرَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: «كُلْ بِيَمِينِكَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ».

٩٨٦٥: وَكَذَلِكَ رَوَى فِي الإِقْتِعَاطِ وَهُوَ أَنْ يَلْبَسَ الْعِمَامَةَ وَلاَ يَتَلَحَّى بِهَا: «إِنَّهَا عِمَّةُ الشَّيْطَانِ».

٩٨٦٦: وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «تَعَمَّمُوا تَزْدَادُوا حِلْماً».

٩٨٦٧: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «الْعِمَامَةُ مِنَ المرُوَّةِ».

٣١: بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْقَلاَنِسِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهَا (١)

٩٨٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ لِبَاسَ الْبُرْطُلَةِ».

٩٨٦٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَلْبَسُ قَلَنْسُوَةً بَيْضَاءَ مُضَرَّبَةً، وَكَانَ يَلْبَسُ فِي الْحَرْبِ قَلَنْسُوَةً لَهَا أُذُنَانِ».

٩٨٧٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَلْبَسُ مِنَ الْقَلاَنِسِ الْيَمَنِيَّةَ وَالْبَيْضَاءَ وَالْمضَرَّبَةَ وَذَاتَ الأُذُنَيْنِ فِي الْحَرْبِ، وَكَانَتْ عِمَامَتُهُ السَّحَابَ، وَكَانَ لَهُ بُرْنُسٌ يَتَبَرْنَسُ بِهِ».

٩٨٧١: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِذَا ظَهَرَتِ الْقَلاَنِسُ المتَرَّكَةُ ظَهَرَ الزِّنَا».

٩٨٧٢: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الميثَمِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ المخْتَارِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «اعْمَلْ لِي قَلاَنِسَ بَيْضَاءَ وَلاَ تُكَسِّرْهَا، فَإِنَّ السَّيِّدَ مِثْلِي لاَ يَلْبَسُ المكَسَّرَ».

٩٨٧٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلاَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ المخْتَارِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «اتَّخِذْ لِي قَلَنْسُوَةً وَلاَ تَجْعَلْهَا مُصْبَعَةً، فَإِنَّ السَّيِّدَ مِثْلِي لاَ يَلْبَسُهَا»، يَعْنِي: لاَ تُكَسِّرْهَا.

٩٨٧٤: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِذَا ظَهَرَتِ الْقَلاَنِسُ المتَرَّكَةُ ظَهَرَ الزِّنَا».

٩٨٧٥: الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَلَنْسُوَةَ خَزٍّ مُبَطَّنَةً بِسَمُّورٍ.

٩٨٧٦: قَالَ: وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْبُرْطُلَةَ؟ فَقَالَ:

---

(١) في مستدرك الوسائل: باب استحباب اتّخاذ القلانس وما يكره منها.

«قَدْ كَانَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مِظَلَّةٌ يَسْتَظِلُّ بِهَا مِنَ الشَّمْسِ».

٩٨٧٧: وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ، قَالَ: رَآنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَعَلَيَّ بُرْطُلَةٌ، فَقَالَ: «لاَ تَلْبَسْهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ زِيِّ الْيَهُودِ».

٩٨٧٨: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ المخْتَارِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الأَوَّلُ عليه السلام: «اعْمَلْ لِي قَلَنْسُوَةً وَلاَ تَكُنْ مُصْبَعَةً، فَإِنَّ السَّيِّدَ مِثْلِي لاَ يَلْبَسُ المصْبَعَ»، وَالمصْبَعُ المكَسَّرُ بِالظُّفُرِ.

٩٨٧٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَلْبَسُ مِنَ الْقَلاَنِسِ المضَرَّبَةَ وَذَاتَ الأُذُنَيْنِ وَكَانَ يَأْمُرُ بِهَا».

٩٨٨٠: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ فِي الْحَرْبِ قَلَنْسَاةً مُضَرَّبَةً ذَاتَ أُذُنَيْنِ».

٩٨٨١: الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا حَضَرَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله الْوَفَاةُ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ دَعَا بِزَوْجَيْ نِعَالٍ عَرَبِيَّيْنِ إِحْدَاهُمَا مَخْصُوفَةٌ وَالأُخْرَى غَيْرُ مَخْصُوفَةٍ، وَالْقَمِيصِ الَّذِي أُسْرِيَ بِهِ فِيهِ، وَالْقَمِيصِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ يَوْمَ أُحُدٍ، وَالْقَلاَنِسِ الثَّلاَثِ: قَلَنْسُوَةِ السَّفَرِ، وَقَلَنْسُوَةِ الْعِيدَيْنِ، وَقَلَنْسُوَةٍ كَانَ يَلْبَسُهَا وَيَقْعُدُ مَعَ أَصْحَابِهِ».

٩٨٨٢: وَفِي (الأَمَالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اسْمَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام الماحِي - إِلَى أَنْ قَالَ - وَكَانَ صلى الله عليه وآله يَلْبَسُ مِنَ الْقَلاَنِسِ الْيَمَنِيَّةَ وَالْبَيْضَاءَ، وَالمضَرَّبَةَ ذَاتَ الأُذُنَيْنِ فِي الْحَرْبِ».

٣٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ النَّعْلَيْنِ وَاسْتِجَادَتِهِمَا

٩٨٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَ النَّعْلَيْنِ إِبْرَاهِيمُ» عليه السلام.

٩٨٨٤: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنِ اتَّخَذَ نَعْلاً فَلْيَسْتَجِدْهَا».

٩٨٨٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «اسْتِجَادَةُ الْحِذَاءِ وِقَايَةٌ لِلْبَدَنِ، وَعَوْنٌ عَلَى الصَّلاَةِ وَالطُّهُورِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ الآتِي، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ - مِثْلَهُ.

٩٨٨٦: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ نَعْلاً فَلْيَسْتَجِدْهَا، وَمَنِ اتَّخَذَ ثَوْباً فَلْيَسْتَنْظِفْهُ، وَمَنِ اتَّخَذَ دَابَّةً فَلْيَسْتَفْرِهْهَا، وَمَنِ اتَّخَذَ امْرَأَةً فَلْيُكْرِمْهَا؛ فَإِنَّمَا امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ لُعْبَتُهُ فَمَنِ اتَّخَذَهَا فَلاَ يُضَيِّعْهَا، وَمَنِ اتَّخَذَ شَعْراً فَلْيُحْسِنْ إِلَيْهِ، وَمَنِ اتَّخَذَ شَعْراً فَلَمْ يُفَرِّقْهُ فَرَّقَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمِنْشَارٍ مِنْ نَارٍ».

٩٨٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَلاَ بَقَاءَ فَلْيُبَاكِرِ الْغَدَاءَ، وَلْيُجَوِّدِ الْحِذَاءَ، وَلْيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ، وَلْيُقِلَّ مُجَامَعَةَ النِّسَاءِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا خِفَّةُ الرِّدَاءِ؟ قَالَ: «قِلَّةُ الدَّيْنِ».

٩٨٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المجَالِسِ وَالأَخْبَارِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيٍّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «جَوِّدُوا الْحَذْوَ؛ فَإِنَّهُ مَكِيدَةٌ لِلْعَدُوِّ، وَزِيَادَةٌ فِي ضَوْءِ الْبَصَرِ. وَخَفِّفُوا الدَّيْنَ؛ فَإِنَّ فِي خِفَّةِ الدَّيْنِ زِيَادَةَ الْعُمُرِ. وَتَدَهَّنُوا؛ فَإِنَّهُ يُظْهِرُ الْغِنَاءَ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ وَسْوَسَةَ الصَّدْرِ. وَأَدْمِنُوا الْخُفَّ؛ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ السِّلِّ».

٩٨٨٩: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ شَعْراً فَلْيُحْسِنْ إِلَيْهِ، وَمَنِ اتَّخَذَ زَوْجَةً فَلْيُكْرِمْهَا، وَمَنِ اتَّخَذَ نَعْلاً فَلْيَسْتَجِدْهَا، وَمَنِ اتَّخَذَ دَابَّةً فَلْيَسْتَفْرِهْهَا، وَمَنِ اتَّخَذَ ثَوْباً فَلْيُنَظِّفْهُ».

٩٨٩٠: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَلاَ بَقَاءَ فَلْيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ، وَيُدْمِنُ الْحِذَاءَ، وَيُقَلِّلُ مُجَامَعَةَ النِّسَاءِ».

٩٨٩١: وَتَقَدَّمَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ لِلْحُسَيْنِ عليه السلام: «اسْتَجِدِ

النِّعَالَ؛ فَإِنَّهُ خَلاَخِيلُ الرِّجَالِ».

٩٨٩٢: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَلاَ بَقَاءَ فَلْيُبَاكِرِ الْغِذَاءَ، وَيُجِيدُ الْحِذَاءَ، وَيُخَفِّفُ الرِّدَاءَ، وَلْيُقِلَّ غِشْيَانَ النِّسَاءِ».

٣٣: بَابُ كَيْفِيَّةِ النَّعْلِ

٩٨٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنِّي لأَمْقُتُ الرَّجُلَ لاَ أَرَاهُ مُعَقَّبَ النَّعْلَيْنِ».

٩٨٩٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «لاَ تَتَّخِذُوا الملْسَ؛ فَإِنَّهَا حِذَاءُ فِرْعَوْنَ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَ الملْسَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ وَ(الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، مِثْلَهُ.

٩٨٩٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مِنْهَالٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَعَلَيَّ نَعْلٌ مَمْسُوحَةٌ، فَقَالَ: «هَذَا حِذَاءُ الْيَهُودِ». فَانْصَرَفَ مِنْهَالٌ فَأَخَذَ سِكِّيناً فَخَصَّرَهَا بِهَا.

٩٨٩٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: نَظَرَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام وَعَلَيَّ نَعْلاَنِ مَمْسُوحَتَانِ فَأَخَذَهُمَا وَقَلَّبَهُمَا، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَ تُرِيدُ أَنْ تَهَوَّدَ». قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّمَا وَهَبَهُمَا لِي إِنْسَانٌ. قَالَ: «فَلاَ بَأْسَ».

٩٨٩٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ الْحَسَنِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَهَبَهُ نَعْلَيْنِ. قَالَ: وَكَانَتْ مُعَقَّبَةً مُخَصَّرَةً لَهَا قِبَالاَنِ وَلَهَا رُءُوسٌ، وَقَالَ: «هَذَا حَذْوُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله».

٩٨٩٨: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَذَّاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ، عَنْ تَيْمٍ الزَّيَّاتِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنِّي لأَمْقُتُ الرَّجُلَ أَرَى فِي رِجْلِهِ نَعْلاً غَيْرَ مُخَصَّرَةٍ، أَمَا إِنَّ

أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ حَذْوَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فُلاَنٌ ـ ثُمَّ قَالَ ـ مَا تُسَمُّونَ هَذَا الْحَذْوَ؟». قُلْتُ: الممْسُوحَ. قَالَ: «هَذَا الممْسُوحُ».

٣٤: بَابُ كَرَاهَةِ عَقْدِ الشِّرَاكِ وَاسْتِحْبَابِ طُولِ ذَوَائِبِ النَّعْلَيْنِ

٩٨٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ عَقْدَ شِرَاكِ النَّعْلِ، وَأَخَذَ نَعْلَ أَحَدِهِمْ فَحَلَّ شِرَاكَهَا».

٩٩٠٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى نَعْلٍ شِرَاكُهَا مَعْقُودٌ، فَتَنَاوَلَهَا أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَحَلَّهَا ثُمَّ قَالَ: «لاَ تَعُدْ».

٩٩٠١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبِي يُطِيلُ ذَوَائِبَ نَعْلَيْهِ».

٩٩٠٢: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَلاَ تَلْبَسِ النَّعْلَ الأَمْلَسَ؛ فَإِنَّهُ حَذْوُ فِرْعَوْنَ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَ الملْسَ».

٣٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ هِبَةِ النَّعْلِ وَالشِّسْعِ لِلْمُؤْمِنِ

٩٩٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَانْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ، فَأَخْرَجْتُ مِنْ كُمَّتِي شِسْعاً فَأَصْلَحَ بِهِ نَعْلَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى كَتِفِيَ الأَيْسَرِ وَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَثِيرٍ، مَنْ حَمَلَ مُؤْمِناً عَلَى شِسْعٍ حَمَلَهُ اللهُ عَلَى نَاقَةٍ دَمْكَاءَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ حَتَّى يَقْرَعَ بَابَ الْجَنَّةِ».

٣٦: بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ المشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ إِذَا انْقَطَعَ الشِّسْعُ أَوْ أَرَادَ إِصْلاَحَ الأُخْرَى

٩٩٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ، قَالَ: كُنَّا نَمْشِي مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُعَزِّيَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ بِمَوْلُودٍ لَهُ، فَانْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فَتَنَاوَلَ نَعْلَهُ مِنْ رِجْلِهِ ثُمَّ مَشَى حَافِياً، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ أَبِي

يَعْفُورٍ فَخَلَعَ نَعْلَ نَفْسِهِ مِنْ رِجْلِهِ وَخَلَعَ الشِّسْعَ مِنْهَا وَنَاوَلَهُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فَأَعْرَضَ عَنْهُ كَهَيْئَةِ المغْضَبِ ثُمَّ أَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، قَالَ: «لاَ إِنَّ صَاحِبَ المصِيبَةِ أَوْلَى بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا»، فَمَشَى حَافِياً حَتَّى دَخَلَ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي أَتَاهُ لِيُعَزِّيَهُ.

٩٩٠٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَيُصْلِحُ الأُخْرَى لاَ يَرَى بِذَلِكَ بَأْساً».

٣٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ خَلْعِ النَّعْلِ عِنْدَ الجُلُوسِ وَعِنْدَ الأَكْلِ

٩٩٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَدَخَلَ عَلَى رَجُلٍ فَخَلَعَ نَعْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اخْلَعُوا نِعَالَكُمْ؛ فَإِنَّ النَّعْلَ إِذَا خُلِعَتِ اسْتَرَاحَتِ الْقَدَمَانِ».

٩٩٠٧: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (الأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الدِّينَوَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الأَشَجِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا أَكَلْتُمْ فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ؛ فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لأَقْدَامِكُمْ».

٩٩٠٨: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «اخْلَعُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ الطَّعَامِ؛ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ جَمِيلَةٌ، وَأَرْوَحُ لِلْقَدَمَيْنِ».

٣٨: بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ النَّعْلِ السَّوْدَاءِ

٩٩٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَعَلَيْهِ نَعْلٌ سَوْدَاءُ. فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِلنَّعْلِ السَّوْدَاءِ! أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا تُضِرُّ بِالْبَصَرِ، وَتُرْخِي الذَّكَرَ، وَهِيَ بِأَغْلَى الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِهَا، وَمَا لَبِسَهَا أَحَدٌ إِلاَّ اخْتَالَ فِيهَا».

٩٩١٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَفِي رِجْلِي نَعْلٌ سَوْدَاءُ. فَقَالَ: «يَا حَنَانُ، مَا لَكَ وَلِلسَّوْدَاءِ! أَ مَا عَلِمْتَ

أَنَّ فِيهَا ثَلاَثَ خِصَالٍ: تُضْعِفُ الْبَصَرَ، وَتُرْخِي الذَّكَرَ، وَتُورِثُ الْهَمَّ، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ لِبَاسِ الْجَبَّارِينَ» الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ.

* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، مِثْلَهُ.

٩٩١١: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَاضِرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: رَآنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَعَلَيَّ نَعْلٌ سَوْدَاءُ. فَقَالَ: «يَا عُبَيْدُ، مَا لَكَ وَلِلنَّعْلِ السَّوْدَاءِ! أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ فِيهَا ثَلاَثَ خِصَالٍ: تُرْخِي الذَّكَرَ، وَتُضْعِفُ الْبَصَرَ، وَهِيَ أَغْلَى ثَمَناً مِنْ غَيْرِهَا، وَأَنَّ الرَّجُلَ يَلْبَسُهَا وَمَا يَمْلِكُ إِلاَّ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ فَيَبْعَثُهُ اللهُ جَبَّاراً»[1].

٣٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ النَّعْلِ الْبَيْضَاءِ

٩٩١٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ دَاوُدَ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الملِكِ بْنِ بَحْرٍ صَاحِبِ اللُّؤْلُؤِ، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ لُبْسَ النَّعْلِ فَوَقَعَتْ لَهُ صَفْرَاءُ إِلَى الْبَيَاضِ لَمْ يَعْدَمْ مَالاً وَوَلَداً، وَمَنْ وَقَعَتْ لَهُ سَوْدَاءُ لَمْ يَعْدَمْ غَمّاً وَهَمّاً».

٩٩١٣: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْخَوَّاصِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَعَلَيَّ نَعْلٌ بَيْضَاءُ. فَقَالَ لِي: «يَا سَدِيرُ، مَا هَذِهِ النَّعْلُ احْتَذَيْتَهَا عَلَى عِلْمٍ؟». قُلْتُ: لاَ وَاللهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ. فَقَالَ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ قَاصِداً لِنَعْلٍ بَيْضَاءَ لَمْ يُبْلِهَا حَتَّى يَكْتَسِبَ مَالاً مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ».

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: أَخْبَرَنِي سَدِيرٌ أَنَّهُ لَمْ يُبْلِ تِلْكَ النَّعْلَ حَتَّى اكْتَسَبَ مِائَةَ دِينَارٍ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث لبس السّواد، ويأتي ما يدلّ عليه.

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ السَّيَّارِيِّ.

٤٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ النَّعْلِ الصَّفْرَاءِ

٩٩١٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ لَبِسَ نَعْلاً صَفْرَاءَ كَانَ فِي سُرُورٍ حَتَّى يُبْلِيَهَا».

٩٩١٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بَلَغَ بِهِ جَابِرَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ لَبِسَ نَعْلاً صَفْرَاءَ لَمْ يَزَلْ يَنْظُرُ فِي سُرُورٍ مَا دَامَتْ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿**صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُها تَسُرُّ النَّاظِرِينَ**﴾[1]».

٩٩١٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا أَلْبَسُ مِنَ النِّعَالِ؟ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّفْرَاءِ؛ فَإِنَّ فِيهَا ثَلاَثَ خِصَالٍ: تَجْلُو الْبَصَرَ، وَتَشُدُّ الذَّكَرَ، وَتَنْفِي الْهَمَّ، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ لِبَاسِ النَّبِيِّينَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ حَنَانٍ، نَحْوَهُ.

* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، مِثْلَهُ.

٩٩١٧: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ نَعْلاً صَفْرَاءَ لَمْ يَزَلْ مَسْرُوراً حَتَّى يُبْلِيَهَا، كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: [**صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُها تَسُرُّ النَّاظِرِينَ**][2]».

٩٩١٨: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ وَزَادَ: وَقَالَ: «مَنْ لَبِسَ نَعْلاً صَفْرَاءَ لَمْ يُبْلِهَا حَتَّى يَسْتَفِيدَ عِلْماً أَوْ مَالاً»[3].

---

(١) سورة البقرة: ٦٩.

(٢) سورة البقرة: ٦٩.

(٣) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٤١: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدْمَانِ الخُفِّ شِتَاءً وَصَيْفاً وَلُبْسِهِ

٩٩١٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُبَارَكٍ غُلاَمِ الْعَقَرْقُوفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِدْمَانُ لُبْسِ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ السِّلِّ».

٩٩٢٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْعَوْسِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ المسْلِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مَنِيعٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «لُبْسُ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ السِّلِّ».

٩٩٢١: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الضَّرِيرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ السَّرَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِدْمَانُ الْخُفِّ يَقِي مِيتَةَ السِّلِّ».

٩٩٢٢: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي حَبَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لُبْسُ الْخُفِّ يَزِيدُ فِي قُوَّةِ الْبَصَرِ».

٩٩٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِدْمَانُ لُبْسِ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ». قَالَ: قُلْتُ: فِي الشِّتَاءِ أَمْ فِي الصَّيْفِ؟ قَالَ: «شِتَاءً كَانَ أَوْ صَيْفاً».

٩٩٢٤: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لُبْسُ الْخُفِّ يَزِيدُ فِي قُوَّةِ الْبَصَرِ».

٩٩٢٥: الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفّاً».

٩٩٢٦: وَعَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ، عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «(كَانَ يَدْخُلُ) فِي خُفٍّ صَغِيرٍ».

٩٩٢٧: وَعَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَلْبَسُ الْخُفَّ فِي السَّفَرِ»، وَذَكَرَ حَدِيثَ الْخُفِّ وَالْحَيَّةِ[1].

٩٩٢٨: الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَأَخُوهُ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام): عَنْ عَبْدِ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

اللهِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ الرَّاعِي، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْخُفُّ مَصَحَّةٌ لِلْبَصَرِ».

٤٢: بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ الخُفِّ الأَبْيَضِ المقْشُورِ وَالخُفِّ الأَحْمَرِ إِلاَّ فِي السَّفَرِ وَاسْتِحْبَابِ لُبْسِ الخُفِّ الأَسْوَدِ

٩٩٢٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ المنْذِرِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَعَلَيَّ خُفٌّ مَقْشُورٌ. فَقَالَ: «يَا زِيَادُ، مَا هَذَا الْخُفُّ الَّذِي أَرَاهُ عَلَيْكَ؟». قُلْتُ: خُفٌّ اتَّخَذْتُهُ. قَالَ: «أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْبِيضَ مِنَ الْخِفَافِ ـ يَعْنِي: المقْشُورَ ـ مِنْ لِبَاسِ الْجَبَابِرَةِ وَهُمْ أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَهَا، وَالْحُمْرُ مِنْ لِبَاسِ الأَكَاسِرَةِ وَهُمْ أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَهَا، وَالسُّودُ مِنْ لِبَاسِ بَنِي هَاشِمٍ وَسُنَّةٌ».

٩٩٣٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِلَى يَنْبُعَ، فَلَمَّا خَرَجْتُ رَأَيْتُ عَلَيْهِ خُفّاً أَحْمَرَ. فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا هَذَا الْخُفُّ الأَحْمَرُ الَّذِي أَرَاهُ عَلَيْكَ!. فَقَالَ: «خُفٌّ اتَّخَذْتُهُ لِلسَّفَرِ، وَهُوَ أَبْقَى عَلَى الطِّينِ وَالمطَرِ وَأَحْمَلُ لَهُ». قُلْتُ: فَأَتَّخِذُهَا وَأَلْبَسُهَا؟. فَقَالَ: «أَمَّا فِي السَّفَرِ فَنَعَمْ، وَأَمَّا فِي الْحَضَرِ فَلاَ تَعْدِلَنَّ بِالسَّوَادِ شَيْئاً».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، نَحْوَهُ[1].

---

(١) في الوسائل: وفي أحاديث لبس السّواد السّابقة ما يدلّ على عدم كراهة كون الخفّ أسود.

٤٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ فِي لُبْسِ الْخُفِّ وَالنَّعْلِ بِالْيَمِينِ وَفِي خَلْعِهِمَا بِالْيَسَارِ وَاسْتِحْبَابِ لُبْسِ الثِّيَابِ مِمَّا يَلِي الْيَمِينَ

٩٩٣١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ خَلْعُ الْخُفِّ الْيَسَارِ قَبْلَ الْيَمِينِ، وَلُبْسُ الْيَمِينِ قَبْلَ الْيَسَارِ».

٩٩٣٢: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا لَبِسْتَ نَعْلَكَ أَوْ خُفَّكَ فَابْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا خَلَعْتَ فَابْدَأْ بِالْيَسَارِ».

٩٩٣٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «إِذَا لَبِسَ أَحَدُكُمْ نَعْلَهُ فَلْيَلْبَسِ الْيَمِينَ قَبْلَ الْيَسَارِ، وَإِذَا خَلَعَهَا فَلْيَخْلَعِ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى».

٩٩٣٤: الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَتَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ»[1].

٩٩٣٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا لَبِسْتَ الْخُفَّ أَوِ النَّعْلَ فَابْدَأْ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، وَإِذَا أَرَدْتَ لُبْسَهُ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَوَطِّئْ قَدَمَيَّ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَثَبِّتْهُمَا عَلَى الإِيمَانِ، وَلاَ تُزِلَّهُمَا يَوْمَ زَلْزَلَةِ الأَقْدَامِ، اللهُمَّ وَقِنِي مِنْ جَمِيعِ الآفَاتِ وَالْعَاهَاتِ وَالأَذَى. وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْزِعَهُمَا فَقُلْ: اللهُمَّ فَرِّجْ عَنِّي مِنْ كُلِّ هَمٍّ وَغَمٍّ، وَلاَ تَنْزِعْ عَنِّي حُلَّةَ الإِيمَانِ».

٩٩٣٦: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَإِذَا أَرَدْتَ لُبْسَ الْخُفِّ وَالنَّعْلِ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَثَبِّتْ قَدَمَيَّ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الأَقْدَامُ. وَإِذَا خَلَعْتَهُمَا فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أُوَقِّي بِهِ قَدَمَيَّ مِنَ الأَذَى. وَلاَ تَلْبَسْهُمَا إِلاَّ جَالِساً وَتَبْدَأُ بِالْيُمْنَى، فَإِذَا خَلَعْتَهُمَا خَلَعْتَهُمَا مِنْ قِيَامٍ».

٩٩٣٧: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الآدَابِ الدِّينِيَّةِ): «وَإِذَا

---

(١) في الوسائل: وتقدّم حكم الثّوب في أحاديث ما يعمل عند لبس الثّوب الجديد.

أَرَدْتَ لُبْسَ الْخُفِّ وَالنَّعْلِ فَالْبَسْهُمَا جَالِساً، وَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَوَطِّئْ قَدَمَيَّ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَثَبِّتْهُمَا عَلَى الصِّرَاطِ المسْتَقِيمِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الأَقْدَامُ. وَابْدَأْ فِي لُبْسِهِ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْلَعَهُ فَابْدَأْ بِالْيَسَارِ وَاخْلَعْهُ قَائِماً، وَقُلْ عِنْدَ ذَلِكَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أُوَقِّي بِهِ قَدَمَيَّ مِنَ الأَذَى، اللهُمَّ ثَبِّتْهُمَا عَلَى صِرَاطِكَ المسْتَقِيمِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الأَقْدَامُ، وَلاَ تُزِلَّهُمَا عَنِ الصِّرَاطِ السَّوِيِّ».

٤٤: بَابُ كَرَاهَةِ المشْيِ فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ وَفِي خُفٍّ وَاحِدٍ

٩٩٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَمْشِ فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ». قُلْتُ: وَلِمَ؟. قَالَ: «لأَنَّهُ إِنْ أَصَابَكَ مَسٌّ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَكَدْ يُفَارِقُكَ إِلاَّ مَا شَاءَ اللهُ».

٩٩٣٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «مَنْ مَشَى فِي خُفٍّ وَاحِدٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدَعْهُ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ».

٩٩٤٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ مَشَى فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ فَأَصَابَهُ مَسٌّ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدَعْهُ إِلاَّ مَا شَاءَ اللهُ».

٩٩٤١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَسْرَعُ مَا يَكُونُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الأَحْوَالِ - وَقَالَ - إِنَّهُ مَا أَصَابَ أَحَداً شَيْءٌ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَكَادَ أَنْ يُفَارِقَهُ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ».

٩٩٤٢: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: «ثَلاَثٌ يُتَخَوَّفُ مِنْهُنَّ الْجُنُونُ: المشْيُ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ» الْحَدِيثَ.

٩٩٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي حَدِيثِ

المنَاهِي ـ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي فَرْدِ نَعْلٍ، وَأَنْ يَتَنَعَّلَ وَهُوَ قَائِمٌ»[١].

٤٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الخَاتَمِ وَعَدَمِ وُجُوبِه

٩٩٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ المنْقَرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ لُبْسُ الْخَاتَمِ».

٩٩٤٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «قَوَّمُوا خَاتَمَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَأَخَذَهُ أَبِي مِنْهُمْ بِسَبْعَةٍ». قَالَ: قُلْتُ: بِسَبْعَةِ دَرَاهِمَ؟. قَالَ: «سَبْعَةِ دَنَانِيرَ».

٩٩٤٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا تَخَتَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى تَرَكَهُ»[٢].

٤٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْفِضَّةِ وَتَحْرِيمِ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ وَكَرَاهَةِ الحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ[٣] وَكُلِّ مَا عَدَا الْفِضَّةَ

٩٩٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ مِنْ وَرِقٍ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَانَ فِيهِ فَصٌّ؟. قَالَ: «لاَ».

٩٩٤٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله مِنْ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في حديث التّخلّي على القبر، ويأتي ما يدلّ عليه في أحاديث مبيت الإنسان وحده في أحكام المساكن.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على نفي الوجوب لا نفي الاستحباب أو المشروعيّة وظاهر أنّ التّرك أعمّ، من ذلك تأتي أحاديث كثيرة جدّاً تدلّ على استحباب التّختّم.

(٣) في مستدرك الوسائل إلى: والنّحاس.

وَرِقٍ».

٩٩٤٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «لاَ تَخَتَّمُوا بِغَيْرِ الْفِضَّةِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَا طَهُرَتْ كَفٌّ فِيهَا خَاتَمُ حَدِيدٍ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام ـ فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ ـ مِثْلَهُ.

٩٩٥٠: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَا طَهُرَتْ كَفٌّ فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ».

٩٩٥١: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ خَاتَمَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَ مِنْ فِضَّةٍ وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ عَلِيٍّ عليه السلام: الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ وَالِدِي: الْعِزَّةُ لِلَّهِ»[1].

٩٩٥٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ فَصُّهُ مِنْهُ كَانَ يَجْعَلُهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، وَكَانَ كَثِيراً مَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَكَانَ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ».

٩٩٥٣: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَا طَهُرَتْ يَدٌ فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ».

٩٩٥٤: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً فِي إِصْبَعِهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ. فَقَالَ: «هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ فَاقْذِفْهُ عَنْكَ، أَمَا إِنِّي أَجِدُ رِيحَ الْمَجُوسِيَّةِ وَسُنَّتَهَا فِيكَ». فَرَمَاهُ وَتَخَتَّمَ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «إِنَّ إِصْبَعَكَ فِي النَّارِ مَا كَانَ فِيهَا هَذَا الْخَاتَمُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَ فَلاَ أَتَّخِذُ خَاتَماً؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَاتَّخِذْهُ إِنْ شِئْتَ مِنْ وَرِقٍ وَلاَ تَبْلُغْ بِهِ مِثْقَالاً».

٩٩٥٥: وَعَنْ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ): «أَنَّهُ كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله

---

(١) في الوسائل: وقد تقدّمت أحاديث التّختّم بالذّهب والحديد والصّفر.

مِنْ فِضَّةٍ، وَنَعْلُ سَيْفِهِ مِنْ فِضَّةٍ».

٩٩٥٦: وَعَنْهُ عليه السلام: «لاَ تُلْبِسُوا صِبْيَانَكُمْ بِخَوَاتِمِ الْحَدِيدِ».

٩٩٥٧: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (سَعْدِ السُّعُودِ) نَقْلاً مِنْ كِتَابِ مَا نُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام لأَبِي أَحْمَدَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى الْجَلُودِيِّ: عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ الموْصِلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَزَّازِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ الْقُمِّيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عليه السلام خَاتَمَ فِضَّةٍ نَاحِلٍ. فَقُلْتُ: مِثْلُكَ يَلْبَسُ مِثْلَ هَذَا!. قَالَ عليه السلام: «هَذَا خَاتَمُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ »عليه السلام.

٤٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَدْوِيرِ الْفَصِّ وَكَوْنِهِ أَسْوَدَ

٩٩٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، قَالَ: قَالَ: «الْفَصُّ مُدَوَّرٌ ـ وَقَالَ ـ هَكَذَا كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ »صلى الله عليه وآله وسلم.

٩٩٥٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: ذَكَرْنَا خَاتَمَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَقَالَ: «تُحِبُّ أَنْ أُرِيكَهُ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَا بِحُقٍّ مَخْتُومٍ فَفَتَحَهُ فَأَخْرَجَهُ فِي قُطْنَةٍ، فَإِذَا حَلْقَتُهُ فِضَّةٌ وَفِيهِ فَصٌّ أَسْوَدُ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ سَطْرَيْنِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ فَصَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَسْوَدُ»(١).

٤٨: بَابُ جَوَازِ التَّخَتُّمِ فِي الْيَمِينِ(٢) وَفِي الْيَسَارِ

٩٩٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى عليه السلام عَنِ الْخَاتَمِ يُلْبَسُ فِي الْيَمِينِ؟. فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فِي الْيَمِينِ، وَإِنْ شِئْتَ فِي الْيَسَارِ».

٩٩٦١: وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْخَاتَمَ.

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على أنّ خاتم النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن له فصّ ولا منافاة بينهما؛ لاحتمال أن يكون له خاتمان أو أكثر.

(٢) في مستدرك الوسائل إلى: اليمين.

٩٩٦٢: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ التَّخَتُّمِ فِي الْيَمِينِ، وَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ بَنِي هَاشِمٍ يَتَخَتَّمُونَ فِي أَيْمَانِهِمْ؟. فَقَالَ: «كَانَ أَبِي يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ، وَكَانَ أَفْضَلَهُمْ وَأَفْقَهَهُمْ».

٩٩٦٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهما السلام يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا».

٩٩٦٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهم السلام يَتَخَتَّمُونَ فِي أَيْسَارِهِمْ».

٩٩٦٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهما السلام يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا».

٩٩٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلاً مِنْ كِتَابِ (الْجَامِعِ) لأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْخَاتَمَ فِي الْيَمِينِ؟. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فِي الْيَمِينِ، وَإِنْ شِئْتَ فِي الشِّمَالِ».

٩٩٦٧: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِشِيعَتِهِ فِي سَنَةِ سِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ: «أَمَرْنَاكُمْ بِالتَّخَتُّمِ فِي الْيَمِينِ وَنَحْنُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ، وَالآنَ نَأْمُرُكُمْ بِالتَّخَتُّمِ فِي الشِّمَالِ لِغَيْبَتِنَا عَنْكُمْ إِلَى أَنْ يُظْهِرَ اللهُ أَمْرَنَا وَأَمْرَكُمْ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَدَلِّ دَلِيلٍ عَلَيْكُمْ فِي وَلاَيَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ». فَخَلَعُوا خَوَاتِيمَهُمْ مِنْ أَيْمَانِهِمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَبِسُوهَا فِي شَمَائِلِهِمْ، وَقَالَ لَهُمْ: «حَدِّثُوا بِهَذَا شِيعَتَنَا»[1].

٤٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ فِي الْيَمِينِ

(١) في الوسائل: هذه الأحاديث محمولة إمّا على الجواز كما ذكرنا فلا ينافي ما يأتي من استحباب التّختّم في اليمين، وإمّا على جواز الجمع بين التّختّم في اليمين واليسار، أو على استحبابه لرجحان الاقتداء بالأئمّة عليهم السلام، أو على التّقيّة لأنّ الاقتصار على التّختّم في اليسار من سنّة معاوية وبني أميّة والله أعلم.

٩٩٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: قَالَ: رُوِيَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «عَلاَمَاتُ المؤْمِنِ خَمْسٌ التَّخَتُّمُ فِي الْيَمِينِ» الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ فِي (المصْبَاحِ) أَيْضاً: مُرْسَلاً.

٩٩٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لِعَلِيٍّ عليه السلام: «يَا عَلِيُّ، تَخَتَّمْ بِالْيَمِينِ؛ فَإِنَّهَا فَضِيلَةٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لِلْمُقَرَّبِينَ. قَالَ: بِمَ أَتَخَتَّمُ يَا رَسُولَ اللهِ؟. قَالَ: «بِالْعَقِيقِ الأَحْمَرِ؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ جَبَلٍ أَقَرَّ بِاللَّهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَلِي بِالنُّبُوَّةِ، وَلَكَ بِالْوَصِيَّةِ، وَلِوُلْدِكَ بِالإِمَامَةِ، وَلِشِيعَتِكَ بِالْجَنَّةِ، وَلأَعْدَائِكَ بِالنَّارِ».

٩٩٧٠: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: أَخْبِرْنِي عَنْ تَخَتُّمِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام بِيَمِينِهِ لأَيِّ شَيْءٍ كَانَ؟. فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَتَخَتَّمُ بِيَمِينِهِ لأَنَّهُ إِمَامُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَقَدْ مَدَحَ اللهُ أَصْحَابَ الْيَمِينِ وَذَمَّ أَصْحَابَ الشِّمَالِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَتَخَتَّمُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ عَلاَمَةٌ لِشِيعَتِنَا يُعْرَفُونَ بِهِ، وَبِالمحَافَظَةِ عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَمُوَاسَاةِ الإِخْوَانِ، وَالأَمْرِ بِالمعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ المنْكَرِ».

٩٩٧١: وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي قُرَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يَتَخَتَّمُ بِيَمِينِهِ.

٩٩٧٢: وَعَنْهُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الإِسْكَنْدَرَانِيِّ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ الْعَبَّاسِ المقَانِعِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الْكِنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم لِعَلِيٍّ عليه السلام: «يَا عَلِيُّ، تَخَتَّمْ بِالْيَمِينِ تَكُنْ مِنَ المقَرَّبِينَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا المقَرَّبُونَ؟. قَالَ: جَبْرَئِيلُ وَمِيكَائِيلُ. قَالَ: بِمَ أَتَخَتَّمُ يَا رَسُولَ اللهِ؟. قَالَ: بِالْعَقِيقِ الأَحْمَرِ؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ جَبَلٍ أَقَرَّ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَلِي بِالنُّبُوَّةِ، وَلَكَ يَا عَلِيُّ بِالْوَصِيَّةِ، وَلِوُلْدِكَ بِالإِمَامَةِ، وَلِمُحِبِّيكَ بِالْجَنَّةِ، وَلِشِيعَةِ وُلْدِكَ بِالْفِرْدَوْسِ».

٩٩٧٣: وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْلَمَ الْجِعَابِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ».

٩٩٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ».

٩٩٧٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ».

٩٩٧٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وَأَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام وَالأَئِمَّةَ عليهم السلام كَانُوا يَتَخَتَّمُونَ فِي الْيَدِ الْيُمْنَى».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الأَمَالِي): كَمَا مَرَّ فِي الاِسْتِنْجَاءِ.

٩٩٧٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ»(١).

٩٩٧٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ».

٩٩٧٩: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ».

٩٩٨٠: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (المسَلْسَلاَتِ): حَدَّثَنَا أَبُو الْفَرَجِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ الْخُرَاسَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ: وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَقِيلٍ مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ: وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: وَرَأَيْتُ يَحْيَى بْنَ الْحُسَيْنِ مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ: وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ: وَرَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ يَزِيدَ مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ: وَرَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ: وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدٍ مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: وَرَأَيْتُ جَعْفَرَ بْنَ أَحْمَدَ مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ.

٩٩٨١: وَقَالَ أَيْضاً: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ الدَّقَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المطَّلِبِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَرَأَيْتُ أَبِي عَبْدَ اللهِ مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ.

قَالَ سُلَيْمَانُ: وَرَأَيْتُ أَبِي عَلِيّاً مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ.

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: وَرَأَيْتُ أَبِي سُلَيْمَانَ مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ.

قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرٍ: وَرَأَيْتُ أَبِي جَعْفَراً مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا: وَرَأَيْتُ يَعْقُوبَ بْنَ جَعْفَرٍ مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ.

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ: وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زَكَرِيَّا مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ.

قَالَ هَارُونُ بْنُ مُوسَى: وَرَأَيْتُ جَعْفَرَ بْنَ عَلِيٍّ مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ: وَرَأَيْتُ هَارُونَ بْنَ مُوسَى مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ.

٩٩٨٢: أَبُو مُحَمَّدٍ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ النَّيْسَابُورِيُّ فِي كِتَابِ (الْغَيْبَةِ): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ تَعَالَى إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ عليه السلام كَشَفَ عَنْ بَصَرِهِ فَرَأَى نُوراً

إِلَى جَنْبِ الْعَرْشِ. فَقَالَ: إِلَهِي مَا هَذَا النُّورُ؟. قَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، هَذَا نُورُ مُحَمَّدٍ صَفْوَتِي مِنْ خَلْقِي ـ وَسَاقَ الْخَبَرَ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنِّي أَرَى أَنْوَاراً قَدْ أَحْدَقُوا بِهِمْ لاَ يُحْصِي عَدَدَهُمْ إِلاَّ أَنْتَ!. قَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، هَذِهِ أَنْوَارُ شِيعَتِهِمْ شِيعَةِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَبِمَا تُعْرَفُ شِيعَتُهُ؟. قَالَ: بِصَلاَةِ إِحْدَى وَخَمْسِينَ، وَالْجَهْرِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَتَعْفِيرِ الْجَبِينِ، وَالتَّخَتُّمِ بِالْيَمِينِ» الْخَبَرَ.

٩٩٨٣: وَفِي آخِرِهِ قَالَ المفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ: قَدْ رُوِّينَا: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام لَمَّا أَحَسَّ بِالموْتِ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ لأَصْحَابِهِ، وَسَجَدَ فَقُبِضَ فِي سَجْدَتِهِ».

٩٩٨٤: الصَّدُوقُ فِي (عِلَلِ الشَّرَائِعِ): عَنْ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا حَضَرَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله الْوَفَاةُ دَعَا الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ المطَّلِبِ وَأَمِيرَ المؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ ثُمَّ قَالَ: يَا عَلِيُّ، يَا أَخَا مُحَمَّدٍ أَ تُنْجِزُ عِدَاتِ مُحَمَّدٍ، وَتَقْضِي دَيْنَهُ، وَتَأْخُذُ تُرَاثَهُ؟. قَالَ: نَعَمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى نَزَعَ خَاتَمَهُ مِنْ إِصْبَعِهِ فَقَالَ: تَخَتَّمْ بِهَذَا فِي حَيَاتِي. قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ حِينَ وَضَعَهُ عَلِيٌّ عليه السلام فِي إِصْبَعِهِ الْيُمْنَى» الْخَبَرَ.

٩٩٨٥: عِمَادُ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ فِي (بِشَارَةِ المصْطَفَى): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ: «أَنَا سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ أَنَا المتَخَتِّمُ بِالْيَمِينِ وَالمعَفِّرُ بِالْجَبِينِ» الْخَبَرَ.

٩٩٨٦: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، وَنَهَى عَنِ التَّخَتُّمِ بِالشِّمَالِ».

٩٩٨٧: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «يَا بُنَيَّ، نَمْ عَلَى قَفَاكَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَتَخَتَّمْ عَنْ يَمِينِكَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ سُنَّتِي وَسُنَنِ المرْسَلِينَ، وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَلاَ تَخَتَّمْ فِي الشِّمَالِ».

٩٩٨٨: الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي (الْهِدَايَةِ): عَنْ عِيسَى بْنِ مَهْدِيٍّ الْجَوْهَرِيِّ، وَجَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ عليه السلام: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَوْحَى إِلَى جَدِّي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: أَنِّي خَصَصْتُكَ وَعَلِيّاً وَحُجَجِي مِنْهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَشِيعَتَكُمْ بِعَشْرِ خِصَالٍ: صَلاَةِ إِحْدَى وَخَمْسِينَ، وَتَعْفِيرِ الْجَبِينِ، وَالتَّخَتُّمِ بِالْيَمِينِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَخَالَفَنَا مَنْ أَخَذَ حَقَّنَا وَحِزْبُهُ الضَّالُّونَ فَجَعَلُوا صَلاَةَ التَّرَاوِيحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِوَضاً مِنْ صَلاَةِ الْخَمْسِينَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالتَّخَتُّمَ بِالْيَسَارِ عِوَضاً مِنَ التَّخَتُّمِ بِالْيَمِينِ» الْخَبَرَ.

٩٩٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَهْرَ آشُوبَ فِي (المنَاقِبِ) نَقْلاً عَنْ (نُتَفِ أَبِي عَبْدِ اللهِ السَّلاَمِيِّ): أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ وَالْخُلَفَاءَ الأَرْبَعَةَ بَعْدَهُ، فَنَقَلَهَا مُعَاوِيَةُ إِلَى الْيَسَارِ وَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

٩٩٩٠: وَعَنِ الصَّقْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام عَنِ التَّخَتُّمِ فِي الْيَمِينِ؟. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله: **[فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا]**[1] الآيَةَ. قَالَ جَبْرَئِيلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَأَنَا بَشِيرُهُ وَنَذِيرُهُ، فَمَا افْتَخَرْتُ بِأَحَدٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ إِلاَّ بِكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: يَا جَبْرَئِيلُ، أَنْتَ مِنَّا. فَقَالَ جَبْرَئِيلُ: أَنَا مِنْكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: أَنْتَ مِنَّا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَيِّنْ لِي لِيَكُونَ لِي فَرَجٌ لأُمَّتِكَ؟. فَأَخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله خَاتَمَهُ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ اللهِ أَوَّلُكُمْ، وَثَانِيكُمْ عَلِيٌّ، وَثَالِثُكُمْ فَاطِمَةُ، وَرَابِعُكُمُ الْحَسَنُ، وَخَامِسُكُمُ الْحُسَيْنُ، وَسَادِسُكُمْ جَبْرَئِيلُ، وَجَعَلَ خَاتَمَهُ فِي إِصْبَعِهِ الْيُمْنَى. فَقَالَ: أَنْتَ سَادِسُنَا يَا جَبْرَئِيلُ. فَقَالَ جَبْرَئِيلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا مِنْ أَحَدٍ تَخَتَّمَ فِي يَمِينِهِ وَأَرَادَ بِذَلِكَ سُنَّتَكَ وَرَأَيْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَحَيِّراً، إِلاَّ أَخَذْتُ بِيَدِهِ وَأَوْصَلْتُهُ إِلَيْكَ وَإِلَى أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ» عليه السلام.

٩٩٩١: عَوَالِي اللآَلِي: عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، وَلاَ إِخَالُهُ إِلاَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

٩٩٩٢: الشَّيْخُ حَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحِلِّيُّ فِي كِتَابِ (المحْتَضَرِ) نَقْلاً عَنْ كِتَابِ السَّيِّدِ حَسَنِ بْنِ كَبْشٍ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ تُقْبِلُ أَقْوَامٌ عَلَى نَجَائِبَ مِنْ نُورٍ يُنَادُونَ بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ: الْحَمْدُ

(١) سورة آل عمران: ٦١.

بِلَّهِ الَّذِي أَنْجَزَنَا وَعْدَهُ، الْحَمْدُ بِلَّهِ الَّذِي أَوْرَثَنَا أَرْضَهُ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ ـ قَالَ ـ فَتَقُولُ الْخَلاَئِقُ: إِلَهَنَا وَسَيِّدَنَا بِمَا نَالُوا هَذِهِ الدَّرَجَةَ؟ فَإِذَا النِّدَاءُ مِنْ قِبَلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: بِتَخَتُّمِهِمْ بِالْيَمِينِ» الْخَبَرَ.

٩٩٩٣: شَاذَانُ بْنُ جَبْرَئِيلَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الرَّوْضَةِ) وَ (الْفَضَائِلِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ـ فِي خَبَرٍ ـ قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وآله: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ عليه السلام كَشَفَ اللهُ عَنْ بَصَرِهِ، فَنَظَرَ إِلَى جَانِبِ الْعَرْشِ فَرَأَى أَنْوَارَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَالأَئِمَّةِ عليهم السلام. فَقَالَ: إِلَهِي وَسَيِّدِي أَرَى عِدَّةَ أَنْوَارٍ حَوْلَهُمْ لاَ يُحْصِي عَدَدَهُمْ إِلاَّ أَنْتَ! قَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، هَؤُلاَءِ شِيعَتُهُمْ وَمُحِبُّوهُمْ. قَالَ: إِلَهِي وَبِمَا يُعْرَفُ شِيعَتُهُمْ وَمُحِبُّوهُمْ؟ قَالَ: بِصَلاَةِ الإِحْدَى وَالْخَمْسِينَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَالتَّخَتُّمِ بِالْيَمِينِ».

٩٩٩٤: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الملِكِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام ـ فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ ـ أَنَّهُ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام لِمَلِكِ الرُّومِ مِمَّا نَعَتَ لَهُ مِنْ أَوْصَافِ جَدِّهِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: «كَانَ يَأْمُرُ بِالمعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ المنْكَرِ، بَلَغَ عُمُرُهُ ثَلاَثاً وَسِتِّينَ سَنَةً وَلَمْ يُخَلِّفْ بَعْدَهُ إِلاَّ خَاتَماً مَكْتُوباً عَلَيْهِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَكَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ وَخَلَّفَ سَيْفَهُ» الْخَبَرَ.

٥٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْلِيغِ بِالخَوَاتِيمِ آخِرَ الأَصَابِعِ

٩٩٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ، عَنْ أَسْلَمِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ؛ فَإِنَّهَا كَلاَمُ اللهِ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ خَلْقَهُ، وَنَطَقُوا بِهِ الماضِينَ، وَبَلِّغُوا بِالْخَوَاتِيمِ».

قَالَ الصَّدُوقُ ـ نَقْلاً، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الأَدَمِيِّ ـ قَالَ: أَيِ اجْعَلُوا الْخَوَاتِيمَ فِي آخِرِ الأَصَابِعِ، وَلاَ تَجْعَلُوهَا فِي أَطْرَافِهَا.

٩٩٩٦: فَإِنَّهُ يُرْوَى: «أَنَّهُ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ».

٥١: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْعَقِيقِ

٩٩٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «الْعَقِيقُ يَنْفِي الْفَقْرَ، وَلُبْسُ الْعَقِيقِ يَنْفِي النِّفَاقَ».

٩٩٩٨: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «مَنْ سَاهَمَ بِالْعَقِيقِ كَانَ سَهْمُهُ الأَوْفَرَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، مِثْلَهُ.

٩٩٩٩: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ التَّبُوكِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «تَخَتَّمُوا بِالْعَقِيقِ؛ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ، وَمَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ يُوشِكُ أَنْ يُقْضَى لَهُ بِالْحُسْنَى».

١٠٠٠٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَبِيعَةِ الرَّأْيِ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَصَّ عَقِيقٍ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا الْفَصُّ؟. قَالَ: «عَقِيقٌ رُومِيٌّ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ».

١٠٠٠١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنِ اتَّخَذَ خَاتَماً فَصُّهُ عَقِيقٌ لَمْ يَفْتَقِرْ، وَلَمْ يُقْضَ لَهُ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، مِثْلَهُ.

١٠٠٠٢: وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ) بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ: عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «تَخَتَّمُوا بِالْعَقِيقِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يُصِيبُ أَحَدَكُمْ غَمٌّ مَا دَامَ ذَلِكَ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (صَحِيفَةِ الرِّضَا عليه السلام)، مِثْلَهُ.

١٠٠٠٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ، وَدَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ النَّهْشَلِيِّ جَمِيعاً، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «تَخَتَّمُوا بِالْعَقِيقِ؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ جَبَلٍ أَقَرَّ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَلِي بِالنُّبُوَّةِ، وَلَكَ يَا عَلِيُّ بِالْوَصِيَّةِ، وَلِشِيعَتِكَ بِالْجَنَّةِ».

١٠٠٠٤: وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ) أَيْضاً: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ

المتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا رُفِعَتْ كَفٌّ إِلَى اللهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كَفٍّ فِيهَا عَقِيقٌ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي (مُهَجِ الدَّعَوَاتِ): مُرْسَلاً.

١٠٠٠٥:وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَاقُولِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْقَطَّانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الملِكِ الْقَطَّانِ، عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عليه السلام كَلَّمَهُ عَلَى طُورِ سَيْنَاءَ، ثُمَّ اطَّلَعَ إِلَى الأَرْضِ اطِّلاَعَةً فَخَلَقَ مِنْ نُورِ وَجْهِهِ الْعَقِيقَ، ثُمَّ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لاَ أُعَذِّبَ كَفَّ لاَبِسِهِ إِذَا تَوَلَّى عَلِيّاً بِالنَّارِ»(١).

١٠٠٠٦:السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلاَحِ السَّائِلِ) نَقْلاً مِنْ كِتَابِ (فَضْلِ الْعَقِيقِ) لِقُرَيْشِ بْنِ مُهَنَّا الْعَلَوِيِّ: بِالإِسْنَادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا رُفِعَتْ كَفٌّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ كَفٍّ فِيهَا خَاتَمُ عَقِيقٍ».

١٠٠٠٧:ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (المنَاقِبِ): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَصَعْصَعَةَ، وَعَائِشَةَ: أَنَّهُ هَبَطَ جَبْرَئِيلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، رَبِّي يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ وَيَقُولُ لَكَ: الْبَسْ خَاتَمَكَ بِيَمِينِكَ وَاجْعَلْ فَصَّهُ عَقِيقاً، وَقُلْ لِابْنِ عَمِّكَ يَلْبَسْ خَاتَمَهُ بِيَمِينِهِ وَيَجْعَلْ فَصَّهُ عَقِيقاً. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْعَقِيقُ؟. قَالَ: الْعَقِيقُ جَبَلٌ فِي الْيَمَنِ».

١٠٠٠٨:جَامِعُ الأَخْبَارِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْهُ صلى الله عليه وآله، مِثْلَهُ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ بِالْيَمَنِ: «أَقَرَّ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَلِي بِالنُّبُوَّةِ، وَلَكَ بِالْوَصِيَّةِ، وَلأَوْلاَدِكَ الأَئِمَّةِ بِالإِمَامَةِ، وَلِشِيعَتِكَ بِالْجَنَّةِ، وَلأَعْدَائِكَ بِالنَّارِ».

١٠٠٠٩:وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «تَخَتَّمُوا بِالْعَقِيقِ؛ فَإِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ، وَالْيُمْنَى أَحَقُّ بِالزِّينَةِ».

١٠٠١٠:وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ لَمْ يَزَلْ يَنْظُرُ إِلَى الْحُسْنَى مَا دَامَ فِي يَدِهِ، وَلَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَاقِيَةٌ».

١٠٠١١:وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا رُفِعَتْ كَفٌّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ كَفٍّ فِيهَا عَقِيقٌ».

١٠٠١٢:وَعَنِ الرِّضَا عليه السلام: «مَنْ سَاهَمَ بِالْعَقِيقِ كَانَ سَهْمُهُ الأَوْفَرَ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي الزّيارات.

١٠٠١٣:وَعَنِ (المنَاقِبِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ تَعَالَى مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عليه السلام كَلَّمَهُ عَلَى طُورِ سَيْنَاءَ، ثُمَّ اطَّلَعَ إِلَى الأَرْضِ اطِّلاَعَةً فَخَلَقَ مِنْ نُورٍ وَجْهِهِ الْعَقِيقَ، قَالَ: آلَيْتُ بِنَفْسِي عَلَى نَفْسِي أَنْ لاَ أُعَذِّبَ كَفّاً لاَبِسَةً بِهِ إِذَا تَوَلَّى عَلِيّاً عليه السلام بِالنَّارِ».

١٠٠١٤:دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَخَتَّمَ بِفَصٍّ مِنَ الْعَقِيقِ خَتَمَ اللهُ لَهُ بِالْحُسْنَى».

٥٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْعَقِيقِ الأَحْمَرِ وَالأَصْفَرِ وَالأَبْيَضِ

١٠٠١٥:الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (الأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَيَّ الْفُصُوصِ أُرَكِّبُ عَلَى خَاتَمِي؟. فَقَالَ: «يَا بَشِيرُ، أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْعَقِيقِ الأَحْمَرِ وَالْعَقِيقِ الأَصْفَرِ وَالْعَقِيقِ الأَبْيَضِ؛ فَإِنَّهَا ثَلاَثَةُ جِبَالٍ فِي الْجَنَّةِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَمَنْ تَخَتَّمَ بِشَيْءٍ مِنْهَا مِنْ شِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ لَمْ يَرَ إِلاَّ الْخَيْرَ وَالْحُسْنَى، وَالسَّعَةَ فِي الرِّزْقِ، وَالسَّلاَمَةَ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْبَلاَءِ، وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ، وَمِنْ كُلِّ مَا يَخَافُهُ الإِنْسَانُ وَيَحْذَرُهُ».

١٠٠١٦:وَعَنْهُ، عَنِ المفِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الشَّرِيكِ، عَنْ فَاطِمَةَ عليها السلام، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ لَمْ يَزَلْ يَرَى خَيْراً»[1].

١٠٠١٧:الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: مَنْ تَخَتَّمَ بِفَصٍّ عَقِيقٍ أَحْمَرَ خَتَمَ اللهُ تَعَالَى لَهُ بِالْحُسْنَى».

١٠٠١٨:ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (المنَاقِبِ): عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، عَنِ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه إن شاء الله.

النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «يَا عَلِيُّ، تَخَتَّمْ بِالْعَقِيقِ تَكُنْ مِنَ المقَرَّبِينَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا المقَرَّبُونَ؟. قَالَ: جَبْرَئِيلُ وَمِيكَائِيلُ. قَالَ: فَبِمَ أَتَخَتَّمُ يَا رَسُولَ اللهِ؟. قَالَ: بِالْعَقِيقِ الأَحْمَرِ».

١٠٠١٩:السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوس فِي (أَمَانِ الأَخْطَارِ) نَقْلاً مِنْ كِتَابِ (فَضْلِ الْعَقِيقِ وَالتَّخَتُّمِ بِهِ) تَأْلِيفِ السَّيِّدِ قُرَيْشِ الْعَلَوِيِّ المدَنِيِّ ـ بَعْدَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنَ الأَخْبَارِ ـ: وَمِنَ الْكِتَابِ المذْكُورِ بِإِسْنَادِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام ـ وَذَكَرَ الْعَقِيقَ وَأَجْنَاسَهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلاَمٍ طَوِيلٍ ـ: «فَمَنْ تَخَتَّمَ بِشَيْءٍ مِنْهَا وَهُوَ مِنْ شِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام لَمْ يَرَ إِلاَّ الْخَيْرَ ثُمَّ الْحُسْنَى، وَالسَّعَةَ فِي الرِّزْقِ، وَالْغِنَى عَنِ النَّاسِ، وَالسَّلاَمَةَ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْبَلاَيَا، وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ، وَمِنْ كُلِّ مَا يَخَافُهُ الإِنْسَانُ وَيَحْذَرُهُ».

٥٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِصْحَابِ الْعَقِيقِ فِي السَّفَرِ وَالخَوْفِ وَفِي الصَّلاَةِ وَفِي الدُّعَاءِ

١٠٠٢٠:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «الْعَقِيقُ أَمَانٌ فِي السَّفَرِ».

١٠٠٢١:وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَيَابَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ، قَالَ: بَعَثَ الْوَالِي إِلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ فِي جِنَايَةٍ فَمَرَّ بِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فَقَالَ: «أَتْبِعُوهُ بِخَاتَمِ عَقِيقٍ». فَأُتِيَ بِخَاتَمِ عَقِيقٍ فَلَمْ يَرَ مَكْرُوهاً.

١٠٠٢٢:وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ، قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ، فَقَالَ: «هَلاَ تَخَتَّمْتَ بِالْعَقِيقِ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُسُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، مِثْلَهُ.

* وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، مِثْلَهُ.

١٠٠٢٣:وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ،

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي حَيُّونٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي المقْدَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: مَرَّ بِهِ رَجُلٌ مَجْلُودٌ. فَقَالَ: «أَيْنَ كَانَ خَاتَمُهُ الْعَقِيقُ، أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مَا جُلِدَ».

١٠٠٢٤:قَالَ: وَرُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «الْعَقِيقُ حِرْزٌ فِي السَّفَرِ».

١٠٠٢٥:وَبِالإِسْنَادِ السَّابِقِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «تَخَتَّمُوا بِالْعَقِيقِ يُبَارَكْ عَلَيْكُمْ، وَتَكُونُوا فِي أَمْنٍ مِنَ الْبَلاَءِ».

١٠٠٢٦:قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ لَمْ يَزَلْ يَنْظُرُ إِلَى الْحُسْنَى مَا دَامَ فِي يَدِهِ، وَلَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ وَاقِيَةٌ».

١٠٠٢٧:وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ المتَوَكِّلِ المكِّيِّ يَرْفَعُهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ صَاغَ خَاتَماً مِنْ عَقِيقٍ فَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ نَبِيُّ اللهِ وَعَلِيٌّ وَلِيُّ اللهِ، وَقَاهُ اللهُ مِيتَةَ السَّوْءِ، وَلَمْ يَمُتْ إِلاَّ عَلَى الْفِطْرَةِ».

١٠٠٢٨:أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْعَقِيقُ حِرْزٌ فِي السَّفَرِ».

١٠٠٢٩:وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «صَلاَةُ رَكْعَتَيْنِ بِفَصِّ عَقِيقٍ تَعْدِلُ أَلْفَ رَكْعَةٍ بِغَيْرِهِ».

١٠٠٣٠:وَعَنِ الرِّضَا عليه السلام: «مَنْ أَصْبَحَ وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ فَصُّهُ عَقِيقٌ مُتَخَتِّماً بِهِ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى، وَأَصْبَحَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرَاهُ أَحَدٌ فَقَلَبَ فَصَّهُ إِلَى بَاطِنِ كَفِّهِ، وَقَرَأَ: **[إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ]**(١) إِلَى آخِرِهَا، ثُمَّ يَقُولُ: آمَنْتُ بِاللهِ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَآمَنْتُ بِسِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ وَعَلاَنِيَتِهِمْ، وَقَاهُ اللهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ شَرَّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمَا يَلِجُ فِي الأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَكَانَ فِي حِرْزِ اللهِ وَحِرْزِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم حَتَّى يُمْسِيَ».

١٠٠٣١:الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ) نَقْلاً مِنْ كِتَابِ (اللِّبَاسِ) لِلْعَيَّاشِيِّ: عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَلَى بَابِ أَبِي جَعْفَرٍ المنْصُورِ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ رَجُلٌ مَجْلُودٌ بِالسَّوْطِ. فَقَالَ

(١) سورة القدر.

لِي: «يَا سُلَيْمَانُ، انْظُرْ مَا فَصُّ خَاتَمِهِ؟». فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصُّهُ غَيْرُ عَقِيقٍ. فَقَالَ: «يَا سُلَيْمَانُ، أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ عَقِيقاً لَمَا جُلِدَ بِالسَّوْطِ». قُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، زِدْنِي؟. قَالَ: «يَا سُلَيْمَانُ، هُوَ أَمَانٌ مِنْ قَطْعِ الْيَدِ». قُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، زِدْنِي؟. قَالَ: «هُوَ أَمَانٌ مِنْ إِرَاقَةِ الدَّمِ». قُلْتُ: زِدْنِي؟. قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُرْفَعَ إِلَيْهِ فِي الدُّعَاءِ يَدٌ فِيهَا فَصُّ عَقِيقٍ». قُلْتُ: زِدْنِي؟. قَالَ: «الْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنْ يَدٍ فِيهَا فَصُّ عَقِيقٍ كَيْفَ تَخْلُو مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ». قُلْتُ: زِدْنِي؟. قَالَ: «إِنَّهُ حِرْزٌ مِنْ كُلِّ بَلاَءٍ». قُلْتُ: زِدْنِي؟. قَالَ: «هُوَ أَمَانٌ مِنَ الْفَقْرِ». قُلْتُ: أُحَدِّثُ بِهَا عَنْ جَدِّكَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام. قَالَ: «نَعَمْ»[1].

١٠٠٣٢: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (أَمَانِ الأَخْطَارِ): رُوِّينَا مِنْ كِتَابِ (فَضْلِ الْعَقِيقِ وَالتَّخَتُّمِ بِهِ) تَأْلِيفِ السَّيِّدِ السَّعِيدِ قُرَيْشِ بْنِ السُّبَيْعِ بْنِ المهَنَّا الْعَلَوِيِّ المدَنِيِّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): بِإِسْنَادِنَا المتَّصِلِ فِيهِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْخَاتَمُ الْعَقِيقُ أَمَانٌ فِي السَّفَرِ».

١٠٠٣٣: وَمِنَ الْكِتَابِ المذْكُورِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «الْخَاتَمُ الْعَقِيقُ حِرْزٌ فِي السَّفَرِ».

١٠٠٣٤: وَمِنَ الْكِتَابِ المذْكُورِ: أَخْبَرَنَا الْعِيذَاقُ ـ ثُمَّ ذَكَرَ الإِسْنَادَ إِلَى أَبِي هَاشِمٍ دَاوُدَ الْجَعْفَرِيِّ رحمه الله ـ قَالَ: قَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ عليه السلام: «يَا بُنَيَّ، مَنْ أَصْبَحَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ فَصُّهُ مِنْ عَقِيقٍ مُتَخَتِّماً بِهِ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى، فَأَصْبَحَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرَى أَحَداً فَقَلَّبَ فَصَّهُ إِلَى بَاطِنِ كَفِّهِ، وَقَرَأَ: **[إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ]**[2] إِلَى آخِرِهَا، ثُمَّ قَالَ: آمَنْتُ بِاللهِ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ، وَآمَنْتُ بِسِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ وَعَلاَنِيَتِهِمْ، وَظَاهِرِهِمْ وَبَاطِنِهِمْ، وَأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَقَاهُ اللهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمَا يَلِجُ فِي الأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَكَانَ فِي حِرْزِ اللهِ وَحِرْزِ وَلِيِّهِ حَتَّى يُمْسِيَ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه في الدّعاء وفي الزّيارات إن شاء الله.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه في الدّعاء وفي الزّيارات إن شاء الله.

٥٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْيَاقُوتِ وَالْحَدِيدِ الصِّينِيِّ وَحَصَى الْغَرِيِّ

١٠٠٣٥:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: تَخَتَّمُوا بِالْيَوَاقِيتِ؛ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، مِثْلَهُ.

١٠٠٣٦:وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «يُسْتَحَبُّ التَّخَتُّمُ بِالْيَاقُوتِ».

١٠٠٣٧:وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «تَخَتَّمُوا بِالْيَوَاقِيتِ؛ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ».

١٠٠٣٨:وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الدِّهْقَانِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «تَخَتَّمُوا بِالْيَوَاقِيتِ؛ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ»(١).

١٠٠٣٩:دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا بُنَيَّ تَخَتَّمْ بِالْيَاقُوتِ وَالْعَقِيقِ؛ فَإِنَّهُ مَيْمُونٌ مُبَارَكٌ، وَكُلَّمَا نَظَرَ الرَّجُلُ فِيهِ إِلَى وَجْهِهِ يَزِيدُ نُوراً، وَالصَّلاَةُ فِيهِ سَبْعُونَ صَلاَةً ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَلاَ تَخَتَّمْ فِي الشِّمَالِ، وَلاَ بِغَيْرِ الْيَاقُوتِ وَالْعَقِيقِ».

١٠٠٤٠:وَيَأْتِي عَنِ (المنَاقِبِ): أَنَّهُ كَانَ لِعَلِيٍّ عليه السلام خَاتَمُ حَدِيدٍ صِينِيٍّ لِقُوَّتِهِ.

١٠٠٤١:السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (أَمَانِ الأَخْطَارِ): رَأَيْتُ فِي حَدِيثِي عَنْ مَوْلاَنَا الْبَاقِرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام ـ فِي الْفَصِّ الْحَدِيدِ الصِّينِيِّ مَا نَذْكُرُ المرَادَ مِنْهُ ـ: «أَنَّ مَنْ أَخَذَهُ مَعَهُ وَعَلَيْهِ نَقْشَةٌ مُعَيَّنَةٌ، وَتُنْقَشُ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الشَّهْرِ، كَانَ حِرْزاً لِحَامِلِهِ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ، وَالشَّيْطَانِ وَالسُّلْطَانِ، وَهَوَامِّ الأَرْضِ، وَمِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ».

١٠٠٤٢:وَيَرْوِي فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ نَقْشَ الْخَاتَمِ الصِّينِيِّ الَّذِي كَانَ

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي الزّيارات.

لِمَوْلاَنَا عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ) كَانَ نَقْشُهُ وَأَسْرَارُهُ كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ رحمه الله ـ وَهَذِهِ صُورَةُ النَّقْشَةِ: «صعليل همال كهيعص مال، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

١٠٠٤٣: قَالَ رحمه الله: آخَرَ فِي نَقْشِ الْفَصِّ الْحَدِيدِ الصِّينِيِّ: وَهُوَ أَنَّهُ أَتَى رَجُلٌ إِلَى سَيِّدِنَا أَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، فَقَالَ: يَا سَيِّدِي، إِنِّي خَائِفٌ مِنْ وَالِي بَلْدَةِ الْجَزِيرَةِ، وَأَخَافُ أَنْ يُعَرِّفَهُ بِي أَعْدَائِي، وَلَسْتُ آمَنُ عَلَى نَفْسِي. فَقَالَ عليه السلام: «اسْتَعْمِلْ خَاتَماً فَصُّهُ حَدِيدٌ صِينِيٌّ مَنْقُوشاً عَلَيْهِ مِنْ ظَاهِرِهِ ثَلاَثَةُ أَسْطُرٍ: الأَوَّلُ أَعُوذُ بِجَلاَلِ اللهِ، الثَّانِي أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ، الثَّالِثُ أَعُوذُ بِرَسُولِ اللهِ. وَتَحْتَ الْفَصِّ سَطْرَانِ: الأَوَّلُ آمَنْتُ بِاللهِ وَكُتُبِهِ، الثَّانِي وَإِنِّي وَاثِقٌ بِاللهِ وَرُسُلِهِ. وَانْقُشْ حَوْلَ الْفَصِّ عَلَى جَوَانِبِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُخْلِصاً. هَذِهِ صُورَةُ الْفَصِّ وَالْبَسْهُ فِي سَائِرِ مَا يَصْعُبُ عَلَيْكَ مِنْ حَوَائِجِكَ، وَإِذَا خِفْتَ أَذَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَالْبَسْهُ فَإِنَّ حَوَائِجَكَ تَنْجَحُ وَمَخَاوِفَكَ تَزُولُ، وَكَذَا عَلِّقْهُ عَلَى المرْأَةِ الَّتِي يَتَعَسَّرُ عَلَيْهَا الْوَلَدُ فَإِنَّهَا تَضَعُ بِمَشِيَّةِ اللهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ تُصِيبُهُ الْعَيْنُ فَإِنَّهَا تَزُولُ، وَاحْذَرْ عَلَيْهِ مِنَ النَّجَاسَةِ وَالزُّهُومَةِ، وَدُخُولِ الْحَمَّامِ وَالْخَلاَءِ، وَاحْفَظْهُ فَإِنَّهُ مِنْ أَسْرَارِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَحَرَاسَتِهِ. ثُمَّ الْتَفَتَ الْحَسَنُ عليه السلام عَلَيْنَا وَقَالَ: «وَأَنْتُمْ فَمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَسْتَعْمِلْ ذَلِكَ وَاكْتُمُوهُ عَنْ أَعْدَائِكُمْ؛ لِئَلاَ يَنْتَفِعُوا بِهِ وَلاَ تُبِيحُونَهُ إِلاَّ لِمَنْ تَثِقُونَ بِهِ».

قَالَ الرَّاوِي لِهَذَا الْحَدِيثِ: قَدْ جَرَّبْتُ هَذَا الْخَاتَمَ فَوَجَدْتُهُ صَحِيحاً وَالْحَمْدُ للهِ.

٥٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالزُّمُرُّدِ

١٠٠٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ـ وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ وَيُلَقَّبُ: سِكْبَاجَ ـ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ صَاحِبِ الإِنْزَالِ ـ وَكَانَ يَقُومُ بِبَعْضِ أُمُورِ الماضِي عليه السلام ـ، قَالَ: قَالَ لِي يَوْماً وَأَمْلَى عَلَيَّ مِنْ كِتَابٍ: «التَّخَتُّمُ بِالزُّمُرُّدِ يُسْرٌ لاَ عُسْرَ فِيهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ سَهْلٍ.

٥٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْفَيْرُوزَجِ وَخُصُوصاً لِمَنْ لاَ يُولَدُ لَهُ وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ

١٠٠٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الأَحْمَرِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام وَفِي إِصْبَعِهِ خَاتَمٌ فَصُّهُ فَيْرُوزَجٌ نَقْشُهُ: اللهُ الملِكُ، فَأَدَمْتُ النَّظَرَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا لَكَ تُدِيمُ النَّظَرَ إِلَيْهِ». قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ لِعَلِيٍّ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام خَاتَمٌ فَصُّهُ فَيْرُوزَجٌ نَقْشُهُ: اللهُ الملِكُ. فَقَالَ: «أَ تَعْرِفُهُ؟». قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «هَذَا هُوَ، أَ تَدْرِي مَا سَبَبُهُ؟». قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «هَذَا حَجَرٌ أَهْدَاهُ جَبْرَئِيلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، فَوَهَبَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لأَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَ تَدْرِي مَا اسْمُهُ؟». قُلْتُ: فَيْرُوزَجٌ. قَالَ: «هَذَا بِالْفَارِسِيَّةِ، فَمَا اسْمُهُ بِالْعَرَبِيَّةِ؟». قُلْتُ: لاَ أَدْرِي. قَالَ: «اسْمُهُ الظَّفَرُ».

١٠٠٤٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَخَتَّمَ بِالْفَيْرُوزَجِ لَمْ يَفْتَقِرْ كَفُّهُ إِنْ شَاءَ اللهُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الأَوَّلَ نَحْوَهُ.

١٠٠٤٧: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ المؤْمِنِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَا افْتَقَرَتْ كَفٌّ تَخَتَّمَتْ بِالْفَيْرُوزَجِ».

١٠٠٤٨: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المفِيدِ، عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ النَّحْوِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الأَنْبَارِيِّ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّائِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّيْمَرِيِّ الْكَاتِبِ: إِنَّهُ ذَكَرَ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّضَا عليه السلام أَنَّهُ لاَ يُولَدُ لَهُ. فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «اتَّخِذْ خَاتَماً فَصُّهُ فَيْرُوزَجٌ وَاكْتُبْ عَلَيْهِ: ﴿**رَبِّ لاَ تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ**﴾[1]. قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَمَا أَتَى عَلَيَّ حَوْلٌ حَتَّى رُزِقْتُ مِنْهَا وَلَداً ذَكَراً.

---

(١) سورة الأنبياء: ٨٩.

١٠٠٤٩:عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي (مُهَجِ الدَّعَوَاتِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: إِنِّي لأَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدٍ يَرْفَعُ يَدَهُ وَفِيهَا خَاتَمٌ فَصُّهُ فَيْرُوزَجٌ فَأَرُدُّهَا خَائِبَةً»(١).

١٠٠٥٠:السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلاَحِ السَّائِلِ): وَجَدْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ يَرْفَعُهُ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: إِنِّي لأَسْتَحِي مِنْ عَبْدٍ يَرْفَعُ يَدَهُ وَفِيهَا خَاتَمٌ مِنْ فَيْرُوزَجٍ أَنْ أَرُدَّهَا خَائِبَةً».

١٠٠٥١:جَامِعُ الأَخْبَارِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام فَرَأَيْتُ فِي يَدِهِ خَاتَماً فَصُّهُ فَيْرُوزَجٌ نَقْشُهُ: اللهُ الْمَلِكُ، فَأَدَمْتُ النَّظَرَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا لَكَ تَنْظُرُ! هَذَا حَجَرٌ أَهْدَاهُ جَبْرَئِيلُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله مِنَ اللهِ، فَوَهَبَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام، تَدْرِي مَا اسْمُهُ؟». قَالَ: قُلْتُ: فَيْرُوزَجٌ. قَالَ: «هَذَا اسْمُهُ بِالْفَارِسِيَّةِ، تَعْرِفُ اسْمَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ؟». قَالَ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «هُوَ الظَّفَرُ».

٥٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْجَزْعِ الْيَمَانِيِّ وَالصَّلاَةِ فِيهِ

١٠٠٥٢:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «تَخَتَّمُوا بِالْجَزْعِ الْيَمَانِيِّ؛ فَإِنَّهُ يَرُدُّ كَيْدَ مَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ.

١٠٠٥٣:وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، عَنِ الرِّضَا، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ فَصُّهُ جَزْعٌ يَمَانِيٌّ فَصَلَّى بِنَا، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ دَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ لِي: يَا عَلِيُّ، تَخَتَّمْ بِهِ فِي يَمِينِكَ وَصَلِّ فِيهِ، أَوَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّلاَةَ فِي الْجَزْعِ سَبْعُونَ صَلاَةً، وَأَنَّهُ يُسَبِّحُ وَيَسْتَغْفِرُ وَأَجْرُهُ لِصَاحِبِهِ».

٥٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْبِلَّوْرِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا، وفي الزّيارات، وفي الدّعاء.

١٠٠٥٤:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ المعْرُوفِ بِابْنِ وَهْبَةَ الْعَبْدَسِيِّ ـ وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى وَاسِطٍ ـ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «نِعْمَ الْفَصُّ الْبِلَّوْرُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ.

١٠٠٥٥:الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «وَبِأَيِّ فَصٍّ يَكُونُ، نِعْمَ الْفَصُّ الْبِلَّوْرُ».

١٠٠٥٦:دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «نِعْمَ الْفَصُّ الْبِلَّوْرُ».

٥٩: بَابُ كَرَاهَةِ التَّخَتُّمِ فِي السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَكَرَاهَةِ تَرْكِ الْخِنْصِرِ

١٠٠٥٧:الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ التَّخَتُّمِ فِي السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى».

١٠٠٥٨:الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، لاَ تَخَتَّمْ فِي السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَخَتَّمُ قَوْمُ لُوطٍ فِيهِمَا، وَلاَ تُعَرِّ الْخِنْصِرَ.

٦٠: بَابُ أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ فِي الخَاتَمِ غَيْرُ اسْمِ صَاحِبِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ ، وَيُسْتَحَبُّ التَّخَتُّمُ بِالخَوَاتِيمِ المتَعَدِّدَةِ (١)

١٠٠٥٩:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالاَ: قُلْنَا لَهُ: جُعِلْنَا فِدَاكَ، أَ يُكْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ الرَّجُلُ فِي خَاتَمِهِ غَيْرَ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ؟ فَقَالَ: «فِي خَاتَمِي مَكْتُوبٌ: اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَفِي خَاتَمِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَكَانَ خَيْرَ مُحَمَّدِيٍّ رَأَيْتُهُ: الْعِزَّةَ لِلَّهِ، وَفِي خَاتَمِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ، وَفِي خَاتَمِ الْحَسَنِ

(١) في مستدرك الوسائل: باب أنّه يستحبّ التّختّم بالخواتيم المتعدّدة.

وَالْحُسَيْنِ: حَسْبِيَ اللهُ، وَفِي خَاتَمِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام: اللهُ المَلِكُ».

١٠٠٦٠:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ) وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ أَبِي سَعِيدٍ المعَلِّمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: «كَانَ لِعَلِيٍّ عليه السلام أَرْبَعَةُ خَوَاتِيمَ يَتَخَتَّمُ بِهَا: يَاقُوتٌ لِنُبْلِهِ، وَفَيْرُوزَجٌ لِنُصْرَتِهِ، وَالْحَدِيدُ الصِّينِيُّ لِقُوَّتِهِ، وَعَقِيقٌ لِحِرْزِهِ. وَكَانَ نَقْشُ الْيَاقُوتِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ المَلِكُ الْحَقُّ المبِينُ، وَنَقْشُ الْفَيْرُوزَجِ: اللهُ المَلِكُ الْحَقُّ، وَنَقْشُ الْحَدِيدِ الصِّينِيِّ: الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً، وَنَقْشُ الْعَقِيقِ ثَلاَثَةُ أَسْطُرٍ: مَا شَاءَ اللهُ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ أَسْتَغْفِرُ اللهَ»[1].

١٠٠٦١:ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (المنَاقِبِ): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالسُّدِّيِّ: كَانَ لأَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام أَرْبَعَةُ خَوَاتِيمَ: يَاقُوتٌ لِنَبْلِهِ، فَيْرُوزَجٌ لِنَصْرِهِ، حَدِيدٌ صِينِيٌّ لِقُوَّتِهِ، عَقِيقٌ لِحِرْزِهِ.

٦١: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَحْوِيلِ الخَاتَمِ لِيَذْكُرَ الحَاجَةَ إِلاَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ

١٠٠٦٢:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنَّ الشِّرْكَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ ـ وَقَالَ ـ مِنْهُ تَحْوِيلُ الْخَاتَمِ لِيَذْكُرَ الْحَاجَةَ وَشِبْهُ هَذَا»[2].

٦٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ نَقْشِ الخَاتَمِ وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ وَجَوَازِ نَقْشِ صُورَةٍ وَرْدَةٍ وَهِلاَلٍ فِيهِ

١٠٠٦٣:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام: اللهُ المَلِكُ، وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي: الْعِزَّةَ لِلَّهِ».

١٠٠٦٤:وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا، وفي الزّيارات إن شاء الله.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على جواز عدد الرّكعات بالخاتم.

أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا خَاتَمَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، وَخَاتَمَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، وَكَانَ عَلَى خَاتَمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ: أَنْتَ ثِقَتِي فَاعْصِمْنِي مِنَ النَّاسِ، وَنَقْشُ خَاتَمِ أَبِي الْحَسَنِ: حَسْبِيَ اللهُ، وَفِيهِ وَرْدَةٌ وَهِلاَلٌ فِي أَعْلاَهُ.

١٠٠٦٥:وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ نَقْشِ خَاتَمِهِ وَخَاتَمِ أَبِيهِ؟. قَالَ: «نَقْشُ خَاتَمِي: مَا شَاءَ اللهُ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، وَنَقْشُ خَاتَمِ أَبِي: حَسْبِيَ اللهُ، وَهُوَ الَّذِي كُنْتُ أُخَتِّمُ بِهِ».

١٠٠٦٦:وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهِيكِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: مَرَّ بِي مُعَتِّبٌ وَمَعَهُ خَاتَمٌ. فَقُلْتُ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟. فَقَالَ: خَاتَمُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فَأَخَذْتُ لأَقْرَأَ مَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ: «اللهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي فَقِنِي شَرَّ خَلْقِكَ».

١٠٠٦٧:وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «أَ تَدْرِي مَا كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ آدَمَ عليه السلام؟». قُلْتُ: لاَ. فَقَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَخَاتَمِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ: اللهُ الملِكُ، وَخَاتَمِ الْحَسَنِ: الْعِزَّةَ لِلَّهِ، وَخَاتَمِ الْحُسَيْنِ: إِنَّ اللهَ بَالِغُ أَمْرِهِ، وَخَاتَمُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ خَاتَمُ أَبِيهِ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الأَكْبَرُ خَاتَمُ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ، وَخَاتَمُ جَعْفَرٍ: اللهُ وَلِيِّي وَعِصْمَتِي مِنْ خَلْقِهِ، وَأَبُو الْحَسَنِ الأَوَّلُ: حَسْبِيَ اللهُ، وَأَبُو الْحَسَنِ الثَّانِي: مَا شَاءَ اللهُ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ». وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدٍ: وَمَدَّ يَدَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: «خَاتَمِي خَاتَمُ أَبِي أَيْضاً».

١٠٠٦٨:وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلَى خَاتَمِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: خَزِيَ وَشَقِيَ قَاتِلُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): مُرْسَلاً، مِثْلَهُ.

١٠٠٦٩:وَبِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ: عَنِ الرِّضَا، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ:

ظَنِّي بِاللهِ حَسَنٌ ... وَبِالنَّبِيِّ المؤْتَمَنِ
وَبِالْوَصِيِّ ذِي المنَنِ ... وَبِالْحُسَيْنِ وَالْحَسَنِ».

١٠٠٧٠:وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلاَدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله خَاتَمَانِ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَالآخَرُ: صَدَقَ اللهُ».

١٠٠٧١: وَفِي (المجَالِسِ) وَ (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعُقْبِ الصَّيْرَفِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ آدَمَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَنَقَشَ نُوحٌ فِي خَاتَمِهِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَلْفَ مَرَّةٍ يَا رَبِّ أَصْلِحْنِي - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَهْبَطَ اللهُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَاتَماً فِيهِ سِتَّةُ أَحْرُفٍ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ فَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَى اللهِ أَسْنَدْتُ ظَهْرِي إِلَى اللهِ حَسْبِيَ اللهُ، فَأَوْحَى اللهُ جَلَّ جَلاَلُهُ إِلَيْهِ: تَخَتَّمْ بِهَذَا الْخَاتَمِ فَإِنِّي أَجْعَلُ النَّارَ عَلَيْكَ بَرْداً وَسَلاَماً - قَالَ - وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ مُوسَى عليه السلام حَرْفَيْنِ اشْتَقَّهُمَا مِنَ التَّوْرَاةِ: اصْبِرْ تُؤْجَرْ اصْدُقْ تَنْجُ. قَالَ: وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ سُلَيْمَانَ عليه السلام حَرْفَيْنِ اشْتَقَّهُمَا: سُبْحَانَ مَنْ أَلْجَمَ الْجِنَّ بِكَلِمَاتِهِ، وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ عِيسَى عليه السلام حَرْفَيْنِ اشْتَقَّهُمَا مِنَ الإِنْجِيلِ: طُوبَى لِعَبْدٍ ذُكِرَ اللهُ مِنْ أَجْلِهِ وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ نُسِيَ اللهُ مِنْ أَجْلِهِ، وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ مُحَمَّدٍ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ: الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ الْحَسَنِ: الْعِزَّةَ لِلَّهِ، وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ الْحُسَيْنِ: إِنَّ اللهَ بَالِغُ أَمْرِهِ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يَتَخَتَّمُ بِخَاتَمِ أَبِيهِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ يَتَخَتَّمُ بِخَاتَمِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: اللهُ وَلِيِّي وَعِصْمَتِي مِنْ خَلْقِهِ، وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام: حَسْبِيَ اللهُ». قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدٍ: وَبَسَطَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام كَفَّهُ وَخَاتَمُ أَبِيهِ فِي إِصْبَعِهِ حَتَّى أَرَانِيَ النَّقْشَ.

١٠٠٧٢: وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَتَبَ عَلَى خَاتَمِهِ: مَا شَاءَ اللهُ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَمِنَ مِنَ الْفَقْرِ المدْقِعِ»[1].

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

١٠٠٧٣:الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يَتَخَتَّمُ بِيَمِينِهِ لِمَوْضِعِ الِاسْتِنْجَاءِ؛ لأَنَّ الِاسْتِنْجَاءَ بِهِ لِنَقْشِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ »صلى الله عليه وآله وسلم.

* وَتَقَدَّمَ خَبَرٌ آخَرُ عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، مِثْلُهُ.

١٠٠٧٤:دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ كَانَ فِي نَقْشِ خَاتَمِهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ».

١٠٠٧٥:وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ فِي نَقْشِ خَاتَمِهِ: عَلِيٌّ يُؤْمِنُ بِاللهِ».

١٠٠٧٦:وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ فِي نَقْشِ خَاتَمِهِ: رَبِّ أَنْتَ ثِقَتِي فَقِنِي شَرَّ خَلْقِكَ».

١٠٠٧٧:عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ عَلِيٍّ عليه السلام: الْمُلْكُ للهِ».

١٠٠٧٨:الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ آدَمَ عليه السلام؟. فَقَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، هَبَطَ بِهِ آدَمُ مَعَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ نُوحاً لَمَّا رَكِبَ فِي السَّفِينَةِ أَوْحَى اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَيْهِ: يَا نُوحُ، إِنْ خِفْتَ الْغَرَقَ فَهَلِّلْنِي أَلْفاً ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَقَالَ نُوحٌ عليه السلام: إِنَّ كَلاَماً نَجَّانِيَ اللهُ بِهِ مِنَ الْغَرَقِ لَحَقِيقٌ أَنْ لاَ يُفَارِقَنِي فَنَقَشَ فِي خَاتَمِهِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَلْفَ مَرَّةٍ يَا رَبِّ أَصْلِحْنِي، وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عليه السلام: سُبْحَانَ مَنْ لَجَمَ الْجِنَّ بِكَلِمَاتِهِ، وَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام لَمَّا وُضِعَ فِي الْمَنْجَنِيقِ غَضِبَ جَبْرَئِيلُ، فَأَوْحَى اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَيْهِ: يَا جَبْرَئِيلُ، مَا يُغْضِبُكَ؟. قَالَ: يَا رَبِّ، إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُكَ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَحَدٌ يَعْبُدُكَ غَيْرَهُ سَلَّطْتَ عَلَيْهِ عَدُوَّكَ وَعَدُوَّهُ. فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: اسْكُتْ فَإِنَّمَا يُعَجِّلُ الْعَبْدُ الَّذِي هُوَ مِثْلُكَ يَخَافُ الْفَوْتَ، فَأَمَّا أَنَا هُوَ عَبْدِي آخُذُهُ إِذَا شِئْتُ. قَالَ: فَطَابَتْ نَفْسُ جَبْرَئِيلَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ؟. فَقَالَ: أَمَّا إِلَيْكَ فَلاَ. فَأَهْبَطَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عِنْدَهَا خَاتَماً فِيهِ سِتَّةُ أَحْرُفٍ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ فَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَى اللهِ أَسْنَدْتُ

ظَهْرِي إِلَى اللهِ حَسْبِيَ اللهُ. قَالَ: فَأَوْحَى اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَيْهِ: أَنْ تَخَتَّمْ بِهَذَا الْخَاتَمِ؛ فَإِنِّي أَجْعَلُ النَّارَ عَلَيْكَ بَرْداً وَسَلاَماً».

١٠٠٧٩:وَفِي (كَمَالِ الدِّينِ): عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوَالُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الطَّبَرِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ـ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ـ أَنَّهُ قَالَ لَهُ خَادِمُ الْحُجَّةِ عليه السلام فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ: وَمَا فَعَلْتَ الْعَلاَمَةَ الَّتِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام؟. قَالَ: فَقُلْتُ: مَعِي. قَالَ: أَخْرِجْهَا إِلَيَّ. فَأَخْرَجْتُ إِلَيْهِ خَاتَماً حَسَناً عَلَى فَصِّهِ: مُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ، فَلَمَّا رَآهُ بَكَى بُكَاءً طَوِيلاً وَهُوَ يَقُولُ: رَحِمَكَ اللهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، فَلَقَدْ كُنْتَ إِماماً عَادِلاً ابْنَ الأَئِمَّةِ أَبَا إِمَامٍ، أَسْكَنَكَ اللهُ الْفِرْدَوْسَ الأَعْلَى مَعَ آبَائِكَ عليهم السلام، الْخَبَرَ.

١٠٠٨٠:وَرَوَاهُ بِطَرِيقٍ آخَرَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى المتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ، وَفِيهِ: أَنَّهُ قَالَ لَهُ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، مَا فَعَلْتَ بِالْعَلاَمَةِ الَّتِي وَشَّحْتُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام؟. قَالَ: فَقُلْتُ: لَعَلَّكَ تُرِيدُ الْخَاتَمَ الَّذِي آثَرَنِيَ اللهُ بِهِ مِنَ الطِّيبِ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام. فَقَالَ: مَا أَرَدْتُ سِوَاهُ. فَأَخْرَجْتُهُ إِلَيْهِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ اسْتَعْبَرَ وَقَبَّلَهُ، ثُمَّ قَرَأَ كِتَابَتَهُ وَكَانَتْ: يَا اللهُ، يَا مُحَمَّدُ، يَا عَلِيُّ، الْخَبَرَ.

١٠٠٨١:السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (سَعْدِ السُّعُودِ) نَقْلاً عَنْ تَفْسِيرِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ المعْرُوفِ بِابْنِ الْحَجَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زُهَيْرٍ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ عَلِيٍّ عليه السلام الَّذِي تَصَدَّقَ بِهِ وَهُوَ رَاكِعٌ، حَلْقَةَ فِضَّةٍ فِيهَا مِثْقَالٌ عَلَيْهَا مَنْقُوشٌ: الْمُلْكُ لِلَّهِ.

١٠٠٨٢:الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ الأَهْوَازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ هَارُونَ بْنِ سَلاَمٍ الضَّرِيرُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا المكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ طَارِقٍ مِنْ وُلْدِ قَنْبَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ فِي جَهَارْ سُوخِ كِنْدَةَ بِالْكُوفَةِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَعْطَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عَلِيّاً عليه السلام خَاتَماً لِيَنْقُشَ عَلَيْهِ: مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَنَقَشَ النَّقَّاشُ فَأَخْطَأَتْ يَدُهُ فَنَقَشَ عَلَيْهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. فَجَاءَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام، فَقَالَ: مَا فُعِلَ الْخَاتَمُ؟. فَقَالَ:

هُوَ ذَا. فَأَخَذَهُ وَنَظَرَ إِلَى نَقْشِهِ فَقَالَ: مَا أَمَرْتُكَ بِهَذَا؟. قَالَ: صَدَقْتَ، وَلَكِنْ يَدِي أَخْطَأَتْ فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمَا نَقَشَ النَّقَّاشُ مَا أَمَرْتَ بِهِ وَذَكَرَ أَنَّ يَدَهُ أَخْطَأَتْ. فَأَخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم وَنَظَرَ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَنَا رَسُولُ اللهِ. وَتَخَتَّمَ بِهِ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم نَظَرَ إِلَى خَاتَمِهِ فَإِذَا تَحْتَهُ مَنْقُوشٌ: عَلِيٌّ وَلِيُّ اللهِ. فَتَعَجَّبَ مِنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فَجَاءَ جَبْرَئِيلُ، فَقَالَ: يَا جَبْرَئِيلُ، كَانَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، كَتَبْتَ مَا أَرَدْتَ وَكَتَبْنَا مَا أَرَدْنَا».

١٠٠٨٣: السَّيِّدُ هَاشِمٌ فِي (مَدِينَةِ المعَاجِزِ) نَقْلاً عَنِ السَّيِّدِ الرَّضِيِّ فِي كِتَابِ (المنَاقِبِ الْفَاخِرَةِ)، قَالَ: حَدَّثَ الشَّيْخُ الْوَاعِظُ أَبُو المجْدِ بْنُ رِشَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخِي الْغَزَالِيُّ، قَالَ: لَمَّا انْتُهِيَ إِلَى النَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبَشَةِ بِخَبَرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ لأَصْحَابِهِ: إِنِّي لَمُخْتَبِرٌ هَذَا الرَّجُلَ بِهَدَايَا أُنْفِذُهَا إِلَيْهِ. فَأَعَدَّ تُحَفاً فِيهَا فُصُوصُ يَاقُوتٍ وَعَقِيقٍ، فَلَمَّا وَصَلَتِ الْهَدَايَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ، وَلَمْ يَأْخُذْ لِنَفْسِهِ سِوَى فَصِّ عَقِيقٍ أَحْمَرَ، فَأَعْطَاهُ لِعَلِيٍّ عليه السلام وَقَالَ لَهُ: امْضِ إِلَى النَّقَّاشِ وَاكْتُبْ عَلَيْهِ مَا أُحِبُّ سَطْراً وَاحِداً: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. فَمَضَى أَمِيرُ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام وَأَعْطَاهُ النَّقَّاشَ وَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ عَلَيْهِ مَا يُحِبُّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَمَا أُحِبُّ أَنَا: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ سَطْرَيْنِ. فَلَمَّا جَاءَ بِالْفَصِّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَجَدَهُ وَإِذَا عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ أَسْطُرٍ. فَقَالَ لِعَلِيٍّ عليه السلام: أَمَرْتُكَ أَنْ تَكْتُبَ عَلَيْهِ سَطْراً وَاحِداً كَتَبْتَ عَلَيْهِ ثَلاَثَةَ أَسْطُرٍ. فَقَالَ: وَحَقِّكَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَمَرْتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ إِلاَّ مَا أَحْبَبْتَ، وَمَا أُحِبُّ أَنَا: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ سَطْرَيْنِ. فَهَبَطَ جَبْرَئِيلُ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، رَبُّ الْعِزَّةِ يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ وَيَقُولُ لَكَ: أَنْتَ أَمَرْتَ بِمَا أَحْبَبْتَ، وَعَلِيٌّ عليه السلام بِمَا أَحَبَّ، وَأَنَا كَتَبْتُ مَا أُحِبُّ: عَلِيٌّ وَلِيُّ اللهِ».

١٠٠٨٤: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «عَلِمْتَ فَاعْمَلْ».

١٠٠٨٥: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ».

١٠٠٨٦: جَامِعُ الأَخْبَارِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «رَأَيْتُ فِي المنَامِ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عليه السلام، قُلْتُ: يَا رُوحَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْقُشَ عَلَى خَاتَمِي فَمَا ذَا أَنْقُشُ عَلَيْهِ؟. قَالَ: انْقُشْ عَلَيْهِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الملِكُ الْحَقُّ المبِينُ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الْهَمَّ وَالْغَمَّ».

* وَرَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الدِّينَوَرِيُّ فِي كِتَابِ (التَّعْبِيرِ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِمِصْرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عِيسَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٠٠٨٧:وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْثُرَ مَالُهُ وَوُلْدُهُ، وَيُوَسَّعَ رِزْقُهُ عَلَيْهِ، فَلْيَتَّخِذْ فَصّاً مِنْ عَقِيقٍ وَلْيَنْقُشْ عَلَيْهِ: **[مَا شَاءَ اللهُ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالاً وَوَلَداً]**(١)، وَيَقْرَأُ: **[وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً]**(٢)».

٦٣: بَابُ جَوَازِ تَحْلِيَةِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

١٠٠٨٨:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الذَّهَبِ يُحَلَّى بِهِ الصِّبْيَانُ؟. فَقَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُحَلِّي وُلْدَهُ وَنِسَاءَهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

١٠٠٨٩:وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعاً، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الذَّهَبِ يُحَلَّى بِهِ الصِّبْيَانُ؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَبِي لَيُحَلِّي وُلْدَهُ وَنِسَاءَهُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ».

١٠٠٩٠:وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ حِلْيَةِ النِّسَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ».

١٠٠٩١:وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَمْ يَزَلِ النِّسَاءُ يَلْبَسْنَ الْحُلِيَّ».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبَانٍ، مِثْلَهُ.

١٠٠٩٢:مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلاً مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ

---

(١) سورة الكهف: ٣٩.

(٢) سورة نوح: ١٠.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحَلِّي أَهْلَهُ بِالذَّهَبِ؟ قَالَ: «نَعَمْ النِّسَاءَ وَالْجَوَارِيَ، فَأَمَّا الْغِلْمَانُ فَلاَ»(١).

١٠٠٩٣:دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حُلِيِّ الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُكْرَهُ لِلرِّجَالِ».

١٠٠٩٤:وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الذَّهَبِ يُحَلَّى بِهِ الصِّبْيَانُ؟ قَالَ: «كَانَ أَبِي يُحَلِّي أَوْلاَدَهُ وَنِسَاءَهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

١٠٠٩٥:ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (المنَاقِبِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: خَرَجَ ابْنٌ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فِي الرَّحْبَةِ وَعَلَيْهِ قَمِيصُ خَزٍّ وَطَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ عليه السلام: «ابْنِي هَذَا! ». قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «فَدَعَاهُ فَشَقَّهُ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ الطَّوْقَ مِنْهُ فَجَعَلَهُ قِطَعاً قِطَعاً».

٦٤: بَابُ جَوَازِ تَحْلِيَةِ السَّيْفِ وَالمصْحَفِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

١٠٠٩٦:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ بِتَحْلِيَةِ السَّيْفِ بَأْسٌ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

١٠٠٩٧:وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَقَائِمَتُهُ فِضَّةً، وَبَيْنَ ذَلِكَ حَلَقٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَلَبِسْتُ دِرْعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَكُنْتُ أَصْحَبُهَا، وَفِيهَا ثَلاَثُ حَلَقَاتٍ مِنْ فِضَّةٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَثِنْتَانِ مِنْ خَلْفِهَا».

١٠٠٩٨:وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ بِتَحْلِيَةِ المصَاحِفِ وَالسُّيُوفِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بَأْسٌ».

١٠٠٩٩:وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنِ المثَنَّى، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنَّ حِلْيَةَ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَتْ فِضَّةً كُلُّهَا قَائِمُهُ وَقِبَاعُهُ»(٢).

١٠١٠٠:الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على الكراهة، أو على ما بعد البلوغ لما مرّ، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في النّجاسات، ويأتي ما يدلّ على حكم المصحف في التّجارة.

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله مِنْ فِضَّةٍ».

١٠١٠١:دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِأَنْ تُحَلَّى السُّيُوفُ وَالمصَاحِفُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

١٠١٠٢:ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (المنَاقِبِ): وَقَدْ رَوَى كَافَّةُ أَصْحَابِنَا أَنَّ المرَادَ بِهَذِهِ الآيَةِ يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: **[وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ]**(١) الآيَةَ، ذُو الْفَقَارِ أُنْزِلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَأَعْطَاهُ عَلِيّاً عليه السلام. وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام: مِنْ أَيْنَ هُوَ؟. فَقَالَ: «هَبَطَ بِهِ جَبْرَئِيلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَكَانَ حِلْيَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَهُوَ عِنْدِي».

١٠١٠٣:الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ) وَ (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَصَّامٍ الْكُلَيْنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ، عَنْ عَلاَنَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ سَيْفُ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام ذُو الْفَقَارِ؛ لأَنَّهُ كَانَ فِي وَسَطِهِ خَطٌّ فِي طُولِهِ فَشُبِّهَ بِفَقَارِ الظَّهْرِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَكَانَتْ حَلْقَتُهُ فِضَّةً» الْخَبَرَ.

١٠١٠٤:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «أَتَى أَبِي بِسِلاَحِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله - إِلَى أَنْ قَالَ - فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذِي الْفَقَارِ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله؟. فَقَالَ: نَزَلَ بِهِ جَبْرَئِيلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَكَانَتْ حِلْيَتُهُ فِضَّةً وَهُوَ عِنْدِي»(٢).

٦٥: بَابُ كَرَاهَةِ الْقِنَاعِ لِلرَّجُلِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

١٠١٠٥:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ: سَأَلَنِي شِهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ أَنْ أَسْتَأْذِنَ لَهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فَأَعْلَمْتُ بِذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام. فَقَالَ: «قُلْ لَهُ يَأْتِينَا إِذَا شَاءَ». فَأَدْخَلْتُهُ عَلَيْهِ لَيْلاً وَشِهَابٌ مُقَنَّعُ الرَّأْسِ، فَطُرِحَتْ لَهُ

(١) سورة الحديد: ٢٥.

(٢) في مستدرك الوسائل: وباقي أخبار الباب تقدّم في أواخر كتاب الطّهارة.

وسَادَةٌ فَجَلَسَ عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَلْقِ قِنَاعَكَ يَا شِهَابُ؛ فَإِنَّ الْقِنَاعَ رِيبَةٌ بِاللَّيْلِ، مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ».

١٠١٠٦: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، وَالْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ أَبِي: قَالَ: عَلِيٌّ عليه السلام: «التَّقَنُّعُ بِاللَّيْلِ رِيبَةٌ».

١٠١٠٧: الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «التَّقَنُّعُ رِيبَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ».

١٠١٠٨: وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَضَّاحٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام وَهُوَ جَالِسٌ فِي مُؤَخَّرِ الْكَعْبَةِ، وَتَقَنَّعَ وَأَخْرَجَ أُذُنَيْهِ مِنْ قِنَاعِهِ[1].

١٠١٠٩: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (الْغَيْبَةِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّازِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الأَنْصَارِيِّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْهَاشِمِيِّ مِنْ وُلْدِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَضَرْتُ دَارَ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام بِسُرَّ مَنْ رَأَى يَوْمَ تُوُفِّيَ، فَأُخْرِجَتْ جَنَازَتُهُ وَوُضِعَتْ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ وَثَلاَثُونَ رَجُلاً قُعُودٌ نَنْتَظِرُ، حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنَا غُلاَمٌ عُشَارِيٌّ حَافٍ عَلَيْهِ رِدَاءٌ قَدْ تَقَنَّعَ بِهِ، الْخَبَرَ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ كَانَ هُوَ الْحُجَّةَ عليه السلام.

١٠١١٠: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ إِذَا ائْتَزَرَ أَرْخَى مُقَدَّمَ إِزَارِهِ حَتَّى تَقَعَ حَاشِيَتُهُ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ، وَيَرْفَعُ الإِزَارَ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَأْتَزِرُ هَذِهِ الإِزْرَةَ وَيَعْتَادُ التَّقَنُّعَ بِرِدَائِهِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يُكْثِرُ الْقِنَاعَ وَالتَّقَنُّعَ.

٦٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ طَيِّ الثِّيَابِ

١٠١١١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ يَوْماً فَأَلْقَى إِلَيَّ ثِيَاباً، وَقَالَ: «يَا وَلِيدُ، رُدَّهَا عَلَى مَطَاوِيهَا» الْحَدِيثَ.

١٠١١٢: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي

(١) في الوسائل: هذا محمول على الجواز ونفي التّحريم.

الْحَسَنِ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «طَيُّ الثِّيَابِ رَاحَتُهَا، وَهُوَ أَبْقَى لَهَا».

١٠١١٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا المؤْمِنِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «اطْوُوا ثِيَابَكُمْ بِاللَّيْلِ؛ فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَنْشُورَةً لَبِسَهَا الشَّيَاطِينُ بِاللَّيْلِ».

١٠١١٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «رَاحَةُ الثِّيَابِ طَيُّهُ، وَرَاحَةُ الْبَيْتِ سَاكِنُهُ».

* دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْهُ صلى الله عليه وآله، مِثْلَهُ وَفِيهِ: «الثَّوْبِ».

٦٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ خَلْعِ الثِّيَابِ

١٠١١٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا خَلَعَ أَحَدُكُمْ ثِيَابَهُ فَلْيُسَمِّ لِئَلاَّ يَلْبَسَهَا الْجِنُّ؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ عَلَيْهَا لَبِسَهَا الْجِنُّ حَتَّى يُصْبِحَ»[1].

١٠١١٦: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبِسَ ثَوْباً وَكُلَّ شَيْءٍ يَصْنَعُ يَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ هُوَ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ الشَّيْطَانُ فِيهِ شَرِيكاً».

٦٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ مِنْ قُعُودٍ وَكَرَاهَةِ لُبْسِهَا مِنْ قِيَامٍ وَمُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَمُسْتَقْبِلَ إِنْسَانٍ وَمَسْحِ الْيَدِ[2] وَالْوَجْهِ بِالذَّيْلِ وَالْجُلُوسِ عَلَى عَتَبَةِ الْبَابِ وَالشَّقِّ بَيْنَ الْغَنَمِ وَاسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْقَمِيصِ قَبْلَ السَّرَاوِيلِ

١٠١١٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك عموماً.

(٢) في مستدرك الوسائل: وكراهة لبسه من قيام ومستقبل القبلة ومسح اليد.

بَصِير، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ مِنْ قُعُودٍ وُقِيَ وَجَعَ الْخَاصِرَةِ».

١٠١١٨:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «اغْتَمَّ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام يَوْماً، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أُتِيتُ فَمَا أَعْلَمُ أَنِّي جَلَسْتُ عَلَى عَتَبَةِ الْبَابِ، وَلاَ شَقَقْتُ بَيْنَ غَنَمٍ، وَلاَ لَبِسْتُ سَرَاوِيلِي مِنْ قِيَامٍ، وَلاَ مَسَحْتُ يَدِي وَوَجْهِي بِذَيْلِي».

١٠١١٩:الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنِ الصَّادِقِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «لَبِسَ الأَنْبِيَاءُ الْقَمِيصَ قَبْلَ السَّرَاوِيلِ».

١٠١٢٠:قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ: «لاَ تَلْبَسْهُ مِنْ قِيَامٍ، وَلاَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَلاَ إِلَى الإِنْسَانِ».

١٠١٢١:مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلاً مِنْ كِتَابِ (الْجَامِعِ) لأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ: عَنْهُمْ عليهم السلام، قَالَ: «مَنْ لَبِسَ سَرَاوِيلَهُ مِنْ قِيَامٍ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَاجَةٌ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ».

١٠١٢٢:وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام تَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِأَسْفَلِ قَمِيصِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا إِسْمَاعِيلُ، افْعَلْ هَكَذَا فَإِنِّي هَكَذَا أَفْعَلُ»(١).

١٠١٢٣:فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَلْبَسَ السَّرَاوِيلَ فَلاَ تَلْبَسْهُ وَأَنْتَ قَائِمٌ، وَالْبَسْ وَأَنْتَ جَالِسٌ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْحَبَنَ وَالماءَ الأَصْفَرَ، وَيُورِثُ الْغَمَّ وَالْهَمَّ، وَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، اللهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي، وَلاَ تَهْتِكْنِي فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ، وَأَعِفَّ فَرْجِي، وَلاَ تَخْلَعْ عَنِّي زِينَةَ الإِيمَانِ».

١٠١٢٤:الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَإِذَا أَرَدْتَ لُبْسَ السَّرَاوِيلِ فَلاَ تَلْبَسْهُ مِنْ قِيَامٍ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْحَبَنَ وَهُوَ الماءُ الأَصْفَرُ، وَيُورِثُ الْغَمَّ وَالْهَرَمَ، وَتَلْبَسُهُ وَأَنْتَ جَالِسٌ، وَتَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: اللهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي، وَآمِنْ رَوْعَتِي، وَلاَ تُبْدِ عَوْرَتِي، وَأَعِفَّ فَرْجِي، وَلاَ تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِي ذَلِكَ نَصِيباً وَلاَ سَبِيلاً، وَلاَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ وُصُولاً، فَيَصْنَعَ لِيَ المكَايِدَ، فَيُهَيِّجَنِي لِارْتِكَابِ مَحَارِمِكَ».

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على الجواز فلا ينافي الكراهة لما تقدّم هنا وفي الوضوء.

١٠١٢٥:الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الآدَابِ الدِّينِيَّةِ): «فَإِذَا أَرَادَ لُبْسَ السَّرَاوِيلِ فَلاَ يَلْبَسْهُ قَائِماً، وَلاَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ»، ثُمَّ ذَكَرَ الدُّعَاءَ، مِثْلَهُ.

١٠١٢٦:جَامِعُ الأَخْبَارِ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «عِشْرُونَ خَصْلَةً تُورِثُ الْفَقْرَ ـ وَعَدَّ مِنْهَا ـ وَالْقُعُودَ عَلَى أُسْكُفَّةِ الْبَيْتِ».

١٠١٢٧:الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «لِبْسَةُ الأَنْبِيَاءِ الْقَمِيصُ قَبْلَ السَّرَاوِيلِ».

١٠١٢٨:الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفْعَمِيُّ فِي (الْجُنَّةِ الْوَاقِيَةِ): رَأَيْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ أَصْحَابِنَا مَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ غَنِيّاً فَافْتَقَرْتُ، وَصَحِيحاً فَمَرِضْتُ، وَكُنْتُ مَقْبُولاً عِنْدَ النَّاسِ فَصِرْتُ مَبْغُوضاً، خَفِيفاً عَلَى قُلُوبِهِمْ فَصِرْتُ ثَقِيلاً، وَكُنْتُ فَرْحَاناً /فَرْحَانَ/ فَاجْتَمَعَتْ عَلَيَّ الْهُمُومُ، وَقَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، وَأَجُولُ طُولَ نَهَارِي فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فَلاَ أَجِدُ مَا أَتَقَوَّتُ بِهِ، كَأَنَّ اسْمِي قَدْ مُحِيَ مِنْ دِيوَانِ الأَرْزَاقِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «يَا هَذَا، لَعَلَّكَ تَسْتَعْمِلُ مِيرَاثَ الْهُمُومِ». فَقَالَ: وَمَا مِيرَاثُ الْهُمُومِ؟. قَالَ: «لَعَلَّكَ تَتَعَمَّمُ مِنْ قُعُودٍ، أَوْ تَتَسَرْوَلُ مِنْ قِيَامٍ، أَوْ تَقْلِمُ أَظْفَارَكَ بِسِنِّكَ، أَوْ تَمْسَحُ وَجْهَكَ بِذَيْلِكَ، أَوْ تَبُولُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ، أَوْ تَنَامُ مُضْطَجِعاً عَلَى وَجْهِكَ» الْخَبَرَ.

٦٩: بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ النَّعْلِ مِنْ قِيَامٍ لِلرَّجُلِ

١٠١٢٩:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أَنْ يَتَنَعَّلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ».

١٠١٣٠:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام ـ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ عليه السلام ـ قَالَ: «وَكَرِهَ أَنْ يَتَنَعَّلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ».

١٠١٣١:وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام ـ فِي حَدِيثِ المنَاهِي ـ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَتَنَعَّلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ».

١٠١٣٢:وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الأُمَّةُ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ خَصْلَةً وَنَهَاكُمْ عَنْهَا ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَكَرِهَ أَنْ يَتَنَعَّلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ».

* وَرَوَاهُ فِي (المجَالِسِ): كَمَا يَأْتِي وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ[1].

١٠١٣٣:الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَإِذَا أَرَدْتَ لُبْسَ الْخُفِّ وَالنَّعْلِ فَقُلْ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ: وَلاَ تَلْبَسْهُمَا إِلاَّ جَالِساً وَتَبْدَأُ بِالْيُمْنَى».

١٠١٣٤:الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الآدَابِ الدِّينِيَّةِ): «وَإِذَا أَرَدْتَ لُبْسَ الْخُفِّ وَالنَّعْلِ فَالْبَسْهُمَا جَالِساً».

٧٠: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ مَسْحِ الإِنْسَانِ يَدَهُ بِثَوْبِ مَنْ لَمْ يَكْسَهُ

١٠١٣٥:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «لاَ يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ بِثَوْبِ مَنْ لَمْ يَكْسَهُ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

١٠١٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ المريض، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «أَلاَ لاَ تُحَقِّرُنَّ شَيْئاً وَإِنْ صَغُرَ فِي أَعْيُنِكُمْ؛ فَإِنَّهُ لاَ صَغِيرَةَ بِصَغِيرَةٍ مَعَ الإِصْرَارِ، وَلاَ كَبِيرَةَ بِكَبِيرَةٍ مَعَ الاِسْتِغْفَارِ، أَلاَ وَإِنَّ اللهَ سَائِلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ حَتَّى عَنْ مَسِّ أَحَدِكُمْ ثَوْبَ أَخِيهِ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ»[1].

٧١: بَابُ اسْتِحْبَابِ سَعَةِ الْجِرِبَّانِ فِي ثَوْبٍ

١٠١٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ الْقُمِّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «سَعَةُ الْجِرِبَّانِ وَنَبَاتُ الشَّعْرِ فِي الأَنْفِ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ، ثُمَّ قَالَ: أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

وَلاَ تَرَى قَمِيصِي إِلاَّ ... وَاسِعَ الْجَيْبِ وَالْيَدِ».

٧٢: بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ صَاحِبِ الأَهْلِ الْخَشِنَ مِنَ الثِّيَابِ وَانْقِطَاعِهِ عَنِ[2] الدُّنْيَا

١٠١٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَغَيْرِهِمَا بِأَسَانِيدَ مُخْتَلِفَةٍ ـ فِي احْتِجَاجِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى عَاصِمِ بْنِ زِيَادٍ حِينَ لَبِسَ الْعَبَاءَ وَتَرَكَ الملاَءَ، وَشَكَاهُ أَخُوهُ الرَّبِيعُ بْنُ زِيَادٍ إِلَى أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَدْ غَمَّ أَهْلَهُ وَأَحْزَنَ وُلْدَهُ بِذَلِكَ ـ فَقَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «عَلَيَّ بِعَاصِمِ بْنِ زِيَادٍ». فَجِيءَ بِهِ فَلَمَّا رَآهُ عَبَسَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَ مَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ أَهْلِكَ، أَ مَا رَحِمْتَ وُلْدَكَ، أَ تَرَى اللهَ أَحَلَّ لَكَ الطَّيِّبَاتِ وَهُوَ يَكْرَهُ أَخْذَكَ مِنْهَا، أَنْتَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ، أَ وَلَيْسَ اللهُ يَقُولُ: **[وَالأَرْضَ وَضَعَهَا لِلأَنَامِ ۞ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الأَكْمَامِ]**[3]، أَ وَلَيْسَ يَقُولُ: **[مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ۞ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لا يَبْغِيَانِ** ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ **يَخْرُجُ مِنْهُمَا**

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على تحريم الغصب والتّصرّف في مال الغير بغير إذنه.

(٢) في مستدرك الوسائل: من.

(٣) سورة الرحمن: ١٠ ـ ١١.

اللُّؤْلُؤُ وَالمرْجَانُ](١)، فَبِاللهِ لأَبْتِذَالُ نِعَمِ اللهِ بِالْفِعَالِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنِ ابْتِذَالِهَا بِالمقَالِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: **[وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ]**(٢)». فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، فَعَلاَمَ اقْتَصَرْتَ فِي مَطْعَمِكَ عَلَى الْجُشُوبَةِ، وَفِي مَلْبَسِكَ عَلَى الْخُشُونَةِ؟. فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فَرَضَ عَلَى أَئِمَّةِ الْعَدْلِ أَنْ يُقَدِّرُوا أَنْفُسَهُمْ بِضَعَفَةِ النَّاسِ؛ كَيْلاَ يَتَبَيَّغَ بِالْفَقِيرِ فَقْرُهُ». فَأَلْقَى عَاصِمٌ الْعَبَاءَ وَلَبِسَ الملاَءَ.

* وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): مُرْسَلاً.

* وَكَذَا الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلاَغَةِ): نَحْوَهُ(٣).

١٠١٣٩: نَهْجُ الْبَلاَغَةِ: وَمِنْ كَلاَمِهِ عليه السلام بِالْبَصْرَةِ وَقَدْ دَخَلَ عَلَى الْعَلاَءِ بْنِ زِيَادٍ الْحَارِثِيِّ يَعُودُهُ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا رَأَى سَعَةَ دَارِهِ، قَالَ: «مَا كُنْتَ تَصْنَعُ بِسَعَةِ هَذِهِ الدَّارِ فِي الدُّنْيَا، مَا أَنْتَ إِلَيْهَا فِي الآخِرَةِ كُنْتَ أَحْوَجَ، وَبَلَى إِنْ شِئْتَ بَلَغْتَ بِهَا الآخِرَةَ: تَقْرِي فِيهَا الضَّيْفَ، وَتَصِلُ مِنْهَا الرَّحِمَ، وَتُطْلِعُ مِنْهَا الْحُقُوقَ مَطَالِعَهَا، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ بَلَغْتَ بِهَا الآخِرَةَ». فَقَالَ لَهُ الْعَلاَءُ: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، أَشْكُو إِلَيْكَ أَخِي عَاصِمَ بْنَ زِيَادٍ. قَالَ: «وَمَا لَهُ؟». قَالَ: «لَبِسَ الْعَبَاءَ وَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا». قَالَ: «عَلَيَّ بِهِ». فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «يَا عُدَيَّ نَفْسِهِ، لَقَدِ اسْتَهَامَ بِكَ الْخَبِيثُ، أَ مَا رَحِمْتَ أَهْلَكَ وَوُلْدَكَ، أَ تَرَى اللهَ أَحَلَّ لَكَ الطَّيِّبَاتِ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ تَأْخُذَهَا، أَنْتَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ». قَالَ: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، هَذَا أَنْتَ فِي خُشُونَةِ مَلْبَسِكَ وَجُشُوبَةِ مَأْكَلِكَ!. قَالَ: «وَيْحَكَ إِنِّي لَسْتُ كَأَنْتَ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى أَئِمَّةِ الْحَقِّ الْعَدْلِ أَنْ يُقَدِّرُوا أَنْفُسَهُمْ بِضَعَفَةِ النَّاسِ؛ كَيْلاَ يَتَبَيَّغَ بِالْفَقِيرِ فَقْرُهُ».

---

(١) سورة الرحمن: ١٩ ـ٢٢.

(٢) سورة الضحى: ١١.

(٣) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٧٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّعِ بِكِسْوَةِ المؤْمِنِ فَقِيراً كَانَ أَوْ غَنِيّاً[١] وَوُجُوبِهِ مَعَ ضَرُورَتِهِ

١٠١٤٠:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ كَسَا أَحَداً مِنْ فُقَرَاءِ المسْلِمِينَ ثَوْباً مِنْ عُرْيٍ، أَوْ أَعَانَهُ بِشَيْءٍ مِمَّا يُقَوِّيهِ عَلَى مَعِيشَتِهِ، وَكَّلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنَ الملاَئِكَةِ يَسْتَغْفِرُونَ لِكُلِّ ذَنْبٍ عَمِلَهُ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِي الصُّورِ».

* وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

١٠١٤١:وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَسَا مُؤْمِناً كَسَاهُ اللهُ مِنَ الثِّيَابِ الْخُضْرِ».

١٠١٤٢:قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «لاَ يَزَالُ فِي ضَمَانِ اللهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ سِلْكٌ».

١٠١٤٣:وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ كَسَا مُؤْمِناً ثَوْباً مِنْ عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ إِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ كَسَا مُؤْمِناً ثَوْباً مِنْ غِنىً لَمْ يَزَلْ فِي سِتْرٍ مِنَ اللهِ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّوْبِ خِرْقَةٌ».

١٠١٤٤:وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَسَا أَخَاهُ كِسْوَةَ شِتَاءٍ أَوْ صَيْفٍ كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يَكْسُوَهُ مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ، وَأَنْ يُهَوِّنَ عَلَيْهِ مِنْ سَكَرَاتِ الموْتِ، وَأَنْ يُوَسِّعَ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ، وَأَنْ يَلْقَى الملاَئِكَةَ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ بِالْبُشْرَى، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: **[وَتَتَلَقَّاهُمُ الملائِكَةُ هذا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ]**[٢].

---

(١) في مستدرك الوسائل إلى: أو غنيّاً.

(٢) سورة الأنبياء: ١٠٣.

١٠١٤٥:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ سَقَى مُؤْمِناً مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ المخْتُومِ، وَمَنْ كَسَا مُؤْمِناً كَسَاهُ اللهُ مِنَ الثِّيَابِ الْخُضْرِ».

١٠١٤٦:وَفِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ثَوْبٍ (وَقَدَرَ أَنْ يَخُصَّ بِهِ مُؤْمِناً يَحْتَاجُ) إِلَيْهِ فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ، أَكَبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ عَلَى مَنْخِرَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ[1].

١٠١٤٧:وَفِي كِتَابِ (الإِخْوَانِ): بِسَنَدِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَسَا أَخَاهُ كِسْوَةَ شِتَاءٍ أَوْ صَيْفٍ كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يَكْسُوَهُ مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ».

١٠١٤٨:وَذَكَرَ الْحَدِيثَ السَّابِقَ وَزَادَ: «وَمَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ الأَخْلاَقَ الْحَسَنَةَ، كَتَبَ اللهُ لَهُ مِنْ كِسْوَةِ الْجَنَّةِ عَدَدَ مَا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، وَلَمْ يُثْبِتْهُ مِنْ أَهْلِ الرِّيَاءِ، وَأَثْبَتَهُ مِنْ أَهْلِ الْكَرَمِ»[2].

١٠١٤٩:الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي المفَضَّلِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَصَمِّ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الْحَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَنْ كَانَ لَهُ قَمِيصَانِ فَلْيَلْبَسْ أَحَدَهُمَا وَلْيَكْسُ الآخَرَ أَخَاهُ».

١٠١٥٠:أَبُو حَامِدٍ مُحْيِي الدِّينِ ابْنُ أَخِ السَّيِّدِ بْنِ زُهْرَةَ فِي كِتَابِ (الأَرْبَعِينَ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شَيْخِ الطَّائِفَةِ، عَنِ المفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ

(١) في الوسائل: هذا محمول على حال الضّرورة، وخوف الفقير من الهلاك، فتجب كسوته ويحرم منعه.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

قَالَ: مَنْ كَسَا أَخَاهُ المؤْمِنَ مِنْ عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ سُنْدُسِ الْجَنَّةِ وَإِسْتَبْرَقِهَا وَحَرِيرِهَا، وَلَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي رِضْوَانِ اللهِ مَا دَامَ عَلَى المكْسُوِّ مِنْهُ سِلْكٌ».

١٠١٥١:شَاذَانُ بْنُ جَبْرَئِيلَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْفَضَائِلِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله ـ فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ ـ وَفِيهِ: «أَنَّهُ صلى الله عليه وآله رَأَى لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ مَكْتُوباً عَلَى الْبَابِ الثَّالِثِ مِنَ النَّارِ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ لاَيَكُونَ عُرْيَاناً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيَكْسُ الْجُلُودَ الْعَارِيَةَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ لاَ يَكُونَ عَطْشَاناً /عَطْشَانَ/ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيَسْقِ الْعَطْشَانَ فِي الدُّنْيَا، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ لاَ يَكُونَ جَائِعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيُطْعِمِ الْجَوْعَانَ فِي الدُّنْيَا».

١٠١٥٢:الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الأَهْوَازِيُّ فِي كِتَابِ (المؤْمِنِ)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَسَا مُؤْمِناً مِنَ الْعُرْيِ كَسَاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِنَ الثِّيَابِ الْخُضْرِ».

١٠١٥٣:وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ، قَالَ: «مَنْ كَسَا مُؤْمِناً مِنْ عُرْيٍ لَمْ يَزَلْ فِي ضَمَانِ اللهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ سِلْكٌ».

١٠١٥٤:وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِناً مِنْ عُرْيٍ لَمْ يَزَلْ فِي سِتْرِ اللهِ وَحِفْظِهِ مَا بَقِيَتْ مِنْهُ خِرْقَةٌ».

١٠١٥٥:وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَسَا مُؤْمِناً ثَوْباً لَمْ يَزَلْ فِي رَحْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّوْبِ شَيْءٌ».

١٠١٥٦:وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُطْعِمُ مُؤْمِناً ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَلاَ كَسَاهُ ثَوْباً إِلاَّ كَسَاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِنَ الثِّيَابِ الْخُضْرِ، وَكَانَ فِي ضَمَانِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مَا دَامَ مِنْ ذَلِكَ الثَّوْبِ سِلْكٌ».

١٠١٥٧:عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً إِلاَّ كَانَ فِي حِفْظِ اللهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ خِرْقَةٌ».

١٠١٥٨:الْبِحَارُ: عَنْ (أَعْلاَمِ الدِّينِ) لِلدَّيْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «خَمْسٌ مَنْ أَتَى اللهَ بِهِنَّ أَوْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ مَنْ سَقَى هَامَةً صَادِيَةً، أَوْ حَمَلَ قَدَماً حَافِيَةً، أَوْ أَطْعَمَ كَبِداً جَائِعَةً، أَوْ كَسَا جِلْدَةً عَارِيَةً، أَوْ أَعْتَقَ رَقَبَةً عَانِيَةً».

٧٤: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ

بِأَحْكَامِ الملاَبِسِ وَلَوْ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ

١٠١٥٩:أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي كِتَابِ (الطَّبَقَاتِ): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ، عَنْ خَالِدٍ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً عليه السلام وَقَدْ لَحِقَ إِزَارُهُ بِرُكْبَتَيْهِ.

١٠١٦٠:حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً عليه السلام عَلَيْهِ قَمِيصٌ رَازِيٌّ، إِذَا مَدَّ كُمَّهُ بَلَغَ الظُّفُرَ، وَإِذَا أَرْخَاهُ ـ قَالَ يَعْلَى ـ بَلَغَ نِصْفَ سَاعِدِهِ. وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: بَلَغَ نِصْفَ الذِّرَاعِ.

١٠١٦١:حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَبِي مُحَمَّدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام قَمِيصاً مِنْ هَذِهِ الْكَرَابِيسِ غَيْرَ غَسِيلٍ.

١٠١٦٢:حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ اللَّيْثِيُّ أَبُو ضَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ مَوْلَى الأَسْلَمِيِّينَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً عليه السلام يَأْتَزِرُ فَوْقَ السُّرَّةِ.

١٠١٦٣:حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام رُئِيَ عَلَيْهِ إِزَارٌ مَرْقُوعٌ، فَقِيلَ لَهُ. فَقَالَ: «يَخْشَعُ الْقَلْبُ، وَيَقْتَدِي بِهِ الْمؤْمِنُ».

١٠١٦٤:حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُرُّ بْنُ جُرْمُوزٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً عليه السلام وَهُوَ يَخْرُجُ مِنَ الْقَصْرِ وَعَلَيْهِ قِطْرِيَّتَانِ، إِزَارٌ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَرِدَاؤُهُ مُشَمَّرٌ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَمَعَهُ دِرَّةٌ لَهُ يَمْشِي بِهَا فِي الأَسْوَاقِ، يَأْمُرُهُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَحُسْنِ الْبَيْعِ، وَيَقُولُ: « **[أَوْفُوا الْكَيْلَ وَالميزَانَ]**(١)، وَيَقُولُ: لاَ تَنْفُخُوا اللَّحْمَ».

١٠١٦٥:حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّهُ رَأَى عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام بُرْدَيْنِ قِطْرِيَّيْنِ.

١٠١٦٦:حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَصَمُّ، قَالَ: سَمِعْتُ فَرُّوخاً مَوْلىً لِبَنِي الأَشْتَرِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً عليه السلام فِي بَنِي دِيوَارٍ وَأَنَا غُلاَمٌ. فَقَالَ: «أَ تَعْرِفُنِي؟». قُلْتُ: نَعَمْ، أَنْتَ أَمِيرُ

(١) سورة الأنعام: ١٥٢.

المؤْمِنِينَ. ثُمَّ أَتَى آخَرَ، فَقَالَ: «أَ تَعْرِفُنِي؟». قَالَ: لاَ. فَاشْتَرَى مِنْهُ قَمِيصاً زَابِيّاً فَلَبِسَهُ، فَمَدَّ كُمَّ الْقَمِيصِ فَإِذَا هُوَ مَعَ أَصَابِعِهِ، فَقَالَ: «كُفَّهُ». فَلَمَّا كَفَّهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ».

١٠١٦٧: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ دِينَارٍ أَبُو سُلَيْمَانَ المكَتِّبُ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَالِدِي: «أَنَّهُ رَأَى عَلِيّاً عليه السلام يَمْشِي فِي السُّوقِ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ، وَبُرْدَةٌ عَلَى ظَهْرِهِ - قَالَ - وَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ نَجْرَانِيَّيْنِ.

١٠١٦٨: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ المغِيرَةِ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ كَثِيرَةَ: أَنَّهَا رَأَتْ عَلِيّاً عليه السلام وَمَعَهُ مِخْفَقَةٌ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ سُنْبُلاَنِيٌّ، وَقَمِيصُ كَرَابِيسَ، وَإِزَارُ كَرَابِيسَ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ الإِزَارُ وَالْقَمِيصُ.

١٠١٦٩: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَلَدُ بْنُ مُخَلَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليهما السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَطُوفُ فِي السُّوقِ بِيَدِهِ دِرَّةٌ، فَأُتِيَ بِقَمِيصٍ لَهُ سُنْبُلاَنِيٍّ فَلَبِسَهُ، فَخَرَجَ كُمَّاهُ عَلَى يَدِهِ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَقُطِعَا حَتَّى اسْتَوَيَا بِيَدَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ دِرَّتَهُ فَذَهَبَ يَطُوفُ».

١٠١٧٠: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «ابْتَاعَ عَلِيٌّ عليه السلام قَمِيصاً سُنْبُلاَنِيّاً بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ، فَجَاءَ الْخَيَّاطُ فَمَدَّ كُمَّ الْقَمِيصِ، فَأَمَرَ أَنْ يُقْطَعَ مِمَّا خَلْفَ أَصَابِعِهِ».

١٠١٧١: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا كَانَ إِزَارُكَ وَاسِعاً فَتَوَشَّحْ بِهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ».

١٠١٧٢: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَبِي مُحَمَّدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً عليه السلام خَرَجَ مِنَ الْبَابِ الصَّغِيرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، وَعَلَيْهِ قَمِيصُ كَرَابِيسَ كَسْكَرِيٌّ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ وَكُمَّاهُ إِلَى الأَصَابِعِ، وَأَصْلُ الأَصَابِعِ غَيْرُ مَعْسُولٍ.

١٠١٧٣: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ

بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، قَالَ: كَانَتْ قَلَنْسُوَةُ عَلِيٍّ عليه السلام لَطِيفَةً.

١٠١٧٤:حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ الْكَلاَئِيُّ، عَنْ كَيْسَانَ بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ بِلاَلٍ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام قَلَنْسُوَةً بَيْضَاءَ مُضَرَّبَةً.

١٠١٧٥:حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ قَطَنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام تَخَتَّمَ فِي يَسَارِهِ.

١٠١٧٦:حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام تَخَتَّمَ فِي الْيَسَارِ.

١٠١٧٧:حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلاَبِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَرَأْتُ نَقْشَ خَاتَمِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فِي صُلْحِ أَهْلِ الشَّامِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ».

١٠١٧٨:حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ، وَعَمْرُو بْنُ خَالِدٍ المصْرِيُّ، قَالَ: قَالاَ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ عَلِيٍّ عليه السلام: اللهُ الملِكُ».

١٠١٧٩:حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ عَلِيٍّ عليه السلام: اللهُ الملِكُ».

١٠١٨٠:حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَضِيِّ الْقَسِيُّ، قَالَ: رُبَّمَا رَأَيْنَا عَلِيّاً عليه السلام يَخْطُبُنَا وَعَلَيْهِ إِزَارٌ وَرْدِيٌّ مُرْتَدِياً بِهِ غَيْرَ مُلْتَحِفٍ وَعِمَامَةٌ، فَنَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ صَدْرِهِ وَبَطْنِهِ.

١٠١٨١:دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّهُ رَخَّصَ فِي النَّوْمِ فِي اللِّحَافِ، أَوِ الملْحَفَةِ المعَصْفَرِ».

١٠١٨٢:الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَأَمَّا اللِّبَاسُ فَمَا طَاوَلْتَهُ أَبْلَيْتَهُ، وَمَا طَاوَلَكَ أَبْلاَكَ».

١٠١٨٣:فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا لَبِسْتَ خَاتَماً فَقُلْ: اللهُمَّ سِمْنِي

بِسِيمَاءِ الإِيمَانِ، وَاخْتِمْ لِي بِالْخَيْرِ، وَاجْعَلْ عَاقِبَتِي إِلَى خَيْرٍ، وَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ».

١٠١٨٤: مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «أَزْيَنُ اللِّبَاسِ لِلْمُؤْمِنِ لِبَاسُ التَّقْوَى وَأَنْعَمُهُ الإِيمَانُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: **[وَلِبَاسُ التَّقْوى ذلِكَ خَيْرٌ]**(١). وَأَمَّا اللِّبَاسُ الظَّاهِرُ فَنِعْمَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى تُسْتَرُ بِهَا عَوْرَاتُ بَنِي آدَمَ، وَهِيَ كَرَامَةٌ أَكْرَمَ اللهُ بِهَا ذُرِّيَّةَ آدَمَ لَمْ يُكْرِمْ بِهَا غَيْرَهُمْ، وَهِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ آلَةٌ لأَدَاءِ مَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ. وَخَيْرُ لِبَاسِكَ مَا لاَ يَشْغَلُكَ عَنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، بَلْ يُقَرِّبُكَ مِنْ ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَطَاعَتِهِ، وَلاَ يَحْمِلُكَ عَلَى الْعُجْبِ وَالرِّيَاءِ، وَالتَّزَيُّنِ وَالتَّفَاخُرِ وَالْخُيَلاَءِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ آفَاتِ الدِّينِ، وَمُورِثَةُ الْقَسْوَةِ فِي الْقَلْبِ. فَإِذَا لَبِسْتَ ثَوْبَكَ فَاذْكُرْ سَتْرَ اللهِ عَلَيْكَ ذُنُوبَكَ بِرَحْمَتِهِ، وَأَلْبِسْ بَاطِنَكَ كَمَا أَلْبَسْتَ ظَاهِرَكَ بِثَوْبِكَ، وَلْيَكُنْ بَاطِنُكَ مِنَ الصِّدْقِ فِي سِتْرِ الْهَيْبَةِ، وَظَاهِرُكَ فِي سِتْرِ الطَّاعَةِ. وَاعْتَبِرْ بِفَضْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ حَيْثُ خَلَقَ أَسْبَابَ اللِّبَاسِ لِيَسْتُرَ الْعَوْرَاتِ الظَّاهِرَةَ، وَفَتَحَ أَبْوَابَ التَّوْبَةِ وَالإِنَابَةِ وَالإِغَاثَةِ لِيَسْتُرَ بِهَا الْعَوْرَاتِ الْبَاطِنَةَ مِنَ الذُّنُوبِ، وَأَخْلاَقِ السُّوءِ. وَلاَ تَفْضَحْ أَحَداً حَيْثُ سَتَرَ اللهُ عَلَيْكَ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَاشْتَغِلْ بِعَيْبِ نَفْسِكَ، وَاصْفَحْ عَمَّا لاَ يَعْنِيكَ حَالُهُ وَأَمْرُهُ. وَاحْذَرْ أَنْ يَفْنَى عُمُرُكَ بِعَمَلِ غَيْرِكَ، وَيَتَّجِرَ بِرَأْسِ مَالِكَ غَيْرُكَ، وَتُهْلِكَ نَفْسَكَ؛ فَإِنَّ نِسْيَانَ الذُّنُوبِ مِنْ أَعْظَمِ عُقُوبَةِ اللهِ فِي الْعَاجِلِ، وَأَوْفَرِ أَسْبَابِ الْعُقُوبَةِ فِي الآجِلِ. وَمَا دَامَ الْعَبْدُ مُشْتَغِلاً بِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، وَمَعْرِفَةِ عُيُوبِ نَفْسِهِ، وَتَرْكِ مَا يَشِينُ فِي دِينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَهُوَ بِمَعْزِلٍ عَنِ الآفَاتِ، غَائِصٌ فِي بَحْرِ رَحْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، يَفُوزُ بِجَوَاهِرِ الْفَوَائِدِ مِنَ الْحِكْمَةِ وَالْبَيَانِ. وَمَا دَامَ نَاسِياً لِذُنُوبِهِ، جَاهِلاً لِعُيُوبِهِ، رَاجِعاً إِلَى حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، لاَ يُفْلِحُ إِذاً أَبَداً».

١٠١٨٥: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «رُفِعَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بِمِدْرَعَةِ صُوفٍ مِنْ غَزْلِ مَرْيَمَ، وَمِنْ نَسْجِ مَرْيَمَ وَمِنْ خِيَاطَةِ مَرْيَمَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى السَّمَاءِ نُودِيَ: يَا عِيسَى، أَلْقِ عَنْكَ زِينَةَ الدُّنْيَا».

١٠١٨٦: ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (المَنَاقِبِ): عَنْ عَمْرِو بْنِ نَعْجَةَ السَّكُونِيِّ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ عليه السلام بِدَابَّةِ دِهْقَانٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي

(١) سورة الأعراف: ٢٦.

الرِّكَابِ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ»، فَلَمَّا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْقَرَبُوسِ ضَلَّتْ يَدُهُ مِنَ الضَّفَّةِ، فَقَالَ: «أَ دِيبَاجٌ هِيَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَلَمْ يَرْكَبْ.

١٠١٨٧:وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم خَلَعَ خُفَّيْهِ وَقْتَ المسْحِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَهُمَا تَصَوَّبَ عُقَابٌ مِنَ الْهَوَاءِ وَسَلَبَهُ، وَحَلَّقَ فِي الْهَوَاءِ ثُمَّ أَرْسَلَهُ فَوَقَعَتْ مِنْ بَيْنِهِ حَيَّةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ، وَمِنْ شَرِّ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ»، ثُمَّ نَهَى أَنْ يُلْبَسَ إِلاَّ أَنْ يُسْتَبْرَأَ.

١٠١٨٨:الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحِلِّيُّ فِي كِتَابِ (المحْتَضَرِ) نَقْلاً عَنِ الشَّيْخِ الْفَقِيهِ الْفَاضِلِ عَلِيِّ بْنِ مُظَاهِرٍ الْوَاسِطِيِّ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلاَءِ الْوَاسِطِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ جَرِيحٍ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقُمِّيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ ـ فِي فَضْلِ يَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ رَبِيعٍ الأَوَّلِ وَأَسَامِيهِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ قَالَ عليه السلام: «وَيَوْمُ نَزْعِ السَّوَادِ» الْخَبَرَ.

* وَرَوَاهُ الْفَاضِلُ عَلِيُّ بْنُ رَضِيِّ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (زَوَائِدِ الْفَوَائِدِ): عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، مِثْلَهُ.

١٠١٨٩:فَخْرُ الدِّينِ الطُّرَيْحِيُّ فِي (المنْتَخَبِ)، وَغَيْرُهُ فِي غَيْرِهِ، مُرْسَلاً: أَنَّ يَزِيدَ (لَعَنَهُ اللهُ) اسْتَدْعَى بِحَرَمِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَقَالَ لَهُنَّ: أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكُنَّ المقَامُ عِنْدِي أَوِ الرُّجُوعُ إِلَى المدِينَةِ وَلَكُمْ الْجَائِزَةُ السَّنِيَّةُ؟. قَالُوا: «نُحِبُّ أَوَّلاً أَنْ نَنُوحَ عَلَى الْحُسَيْنِ »عليه السلام. قَالَ: افْعَلُوا مَا بَدَا لَكُمْ. ثُمَّ أُخْلِيَتْ لَهُنَّ الْحُجَرُ وَالْبُيُوتُ فِي دِمَشْقَ، فَلَمْ تَبْقَ هَاشِمِيَّةٌ وَلاَ قُرَشِيَّةٌ إِلاَّ وَلَبِسَتِ السَّوَادَ عَلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام، وَنَدَبُوهُ عَلَى مَا نُقِلَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، الْخَبَرَ.

١٠١٩٠:وَفِيهِ: وَنُقِلَ: أَنَّ سَكِينَةَ بِنْتَ الْحُسَيْنِ عليها السلام قَالَتْ: «يَا يَزِيدُ، رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا ـ وَذَكَرَتِ الرُّؤْيَا إِلَى أَنْ قَالَتْ ـ فَإِذَا بِخَمْسِ نِسْوَةٍ قَدْ عَظَّمَ اللهُ خِلْقَتَهُنَّ، وَزَادَ فِي نُورِهِنَّ، وَبَيْنَهُنَّ امْرَأَةٌ عَظِيمَةُ الْخِلْقَةِ، نَاشِرَةٌ شَعْرَهَا، وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ سُودٌ وَبِيَدِهَا قَمِيصٌ مُضَمَّخٌ بِالدَّمِ إِلَى أَنْ ذَكَرَتْ أَنَّهَا كَانَتْ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءَ عليها السلام، الْخَبَرَ.

١٠١٩١:جَعْفَرُ بْنُ قُولَوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّعْفَرَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ النَّصِيبِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ (المشِيخَةِ) فِي خَبَرٍ: «أَنَّ مَلَكاً مِنْ مَلاَئِكَةِ الْفِرْدَوْسِ الأَعْلَى نَزَلَ عَلَى الْبَحْرِ وَنَشَرَ أَجْنِحَتَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ صَاحَ صَيْحَةً وَقَالَ: يَا أَهْلَ الْبِحَارِ، الْبَسُوا أَثْوَابَ

الْحُزْنِ؛ فَإِنَّ فَرْخَ الرَّسُولِ مَذْبُوحٌ»[١].

* وَنَقَلَ ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (مَنَاقِبِهِ): عَنْ (تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ): أَنَّ إِبْرَاهِيمَ الإِمَامَ أَنْفَذَ إِلَى أَبِي مُسْلِمٍ لِوَاءَ النُّصْرَةِ وَظِلَّ السَّحَابِ، وَكَانَ أَبْيَضَ طُولُهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا بِالْحِبْرِ: [**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ**][٢]. فَأَمَرَ أَبُو مُسْلِمٍ غُلاَمَهُ أَرْقَمَ أَنْ يَتَحَوَّلَ بِكُلِّ لَوْنٍ مِنَ الثِّيَابِ، فَلَمَّا لَبِسَ السَّوَادَ قَالَ: مَعَهُ هَيْبَةٌ. فَاخْتَارَهُ خِلاَفاً لِبَنِي أُمَيَّةَ وَهَيْبَةً لِلنَّاظِرِ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: هَذَا السَّوَادُ حِدَادُ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام وَشُهَدَاءَ كَرْبَلاَءَ وَزَيْدٍ وَيَحْيَى.

* وَقَالَ ابْنُ فَهْدٍ فِي (التَّحْصِينِ): قِيلَ لِرَاهِبٍ ـ رُئِيَ عَلَيْهِ مِدْرَعَةُ شَعْرٍ سَوْدَاءُ ـ: مَا الَّذِي حَمَلَكَ عَلَى لُبْسِ السَّوَادِ؟. فَقَالَ: هُوَ لِبَاسُ المحْزُونِينَ، وَأَنَا أَكْبَرُهُمْ. فَقِيلَ لَهُ: وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَنْتَ مَحْزُونٌ؟. قَالَ: لأَنِّي أُصِبْتُ فِي نَفْسِي، وَذَلِكَ أَنِّي قَتَلْتُهَا فِي مَعْرَكَةِ الذُّنُوبِ، فَأَنَا حَزِينٌ عَلَيْهَا ثُمَّ أَسْبَلَ دَمْعَهُ، الْقِصَّةَ.

---

(١) في مستدرك الوسائل: وفي هذه الأخبار والقصص إشارة أو دلالة على عدم كراهية لبس السّواد، أو رجحانه حزناً على أبي عبد الله عليه السلام كما عليه سيرة كثير في أيّام حزنه ومأتمه.

(٢) سورة الحج: ٣٩.

أَبْوَابُ مَكَانِ المصَلِّي

١: بَابُ جَوَازِ الصَّلاَةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكاً أَوْ مَأْذُوناً فِيهِ

١٠١٩٢:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ جَمِيعاً، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ أَعْطَى مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله شَرَائِعَ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى - إِلَى أَنْ قَالَ - وَجَعَلَ لَهُ الأَرْضَ مَسْجِداً وَطَهُوراً».

* وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ)، مِثْلَهُ.

١٠١٩٣:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلِي: جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّ لِيَ المغْنَمُ، وَأُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ».

* وَرَوَاهُ فِي (المجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٠١٩٤:أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ، بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْحَمَّامَ وَالْقَبْرَ».

١٠١٩٥:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى طِرْبَالٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، يَقُولُ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ بِئْرَ غَائِطٍ، أَوْ مَقْبَرَةً، أَوْ حَمَّاماً»[1].

١٠١٩٦:جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ المحَقِّقُ الْحِلِّيُّ فِي (المعْتَبَرِ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَتُرَابُهَا طَهُوراً، أَيْنَمَا

(١) في الوسائل: الاستثناء هنا على وجه الكراهة لما يأتي إن شاء الله.

أَدْرَكَتْنِي الصَّلاَةُ صَلَّيْتُ»(١).

١٠١٩٧:الدَّيْلَمِيُّ فِي (إِرْشَادِ الْقُلُوبِ): عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام فِي جَوَابِ الْيَهُودِيِّ الَّذِي سَأَلَهُ عَنْ فَضْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي لَيْلَةِ المعْرَاجِ: إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى الأُمَمِ أَنْ لاَ أَقْبَلَ مِنْهُمْ فِعْلاً إِلاَّ فِي بِقَاعٍ مِنَ الأَرْضِ الَّتِي اخْتَرْتُهَا لَهُمْ وَإِنْ بَعُدَتْ، وَقَدْ جَعَلْتُ الأَرْضَ لَكَ وَلأُمَّتِكَ طَهُوراً وَمَسْجِداً، فَهَذَا مِنَ الآصَارِ وَقَدْ رَفَعْتُهَا عَنْ أُمَّتِكَ».

١٠١٩٨:ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي المفَضَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ أَبُو المفَضَّلِ: وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ الْجَهْمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْبَاقِرِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً».

١٠١٩٩:وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ المفِيدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رِبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي خَبَرٍ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لِسَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ: «وَجَعَلَ الأَرْضَ لِي مَسْجِداً وَطَهُوراً، أَيْنَمَا كُنْتُ مِنْهَا أَتَيَمَّمُ مِنْ تُرْبَتِهَا وَأُصَلِّي عَلَيْهَا» الْخَبَرَ.

١٠٢٠٠:عَوَالِي اللآَلِي: عَنْ فَخْرِ المحَقِّقِينَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَتُرَابُهَا طَهُوراً، أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلاَةُ تَيَمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ» الْخَبَرَ.

١٠٢٠١:وَيَأْتِي خَبَرَانِ عَنِ (الْجَعْفَرِيَّاتِ): أَنَّ الأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةً.

١٠٢٠٢:ثِقَةُ الإِسْلاَمِ فِي (الْكَافِي): عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْهُمْ عليهم السلام، قَالَ: «كَانَ فِيمَا وَعَظَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ: يَا عِيسَى، تَزَيَّنْ بِالدِّينِ وَحُبِّ المسَاكِينِ، وَامْشِ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً، وَصَلِّ عَلَى الْبِقَاعِ فَكُلُّهَا طَاهِرٌ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التّيمّم وغيره، ويأتي ما يدلّ عليه وعلى اشتراط كونه مملوكاً أو مأذوناً فيه.

٢: بَابُ حُكْمِ الصَّلاَةِ فِي المكَانِ المغْصُوبِ وَالثَّوْبِ المغْصُوبِ

١٠٢٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا مَا أَمَرَهُمُ اللهُ بِهِ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَخَذُوا مَا نَهَاهُمُ اللهُ عَنْهُ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا أَمَرَهُمُ اللهُ بِهِ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ، حَتَّى يَأْخُذُوهُ مِنْ حَقٍّ وَيُنْفِقُوهُ فِي حَقٍّ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٠٢٠٤: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي وَصِيَّتِهِ لِكُمَيْلٍ - قَالَ: «يَا كُمَيْلُ، انْظُرْ فِي مَا تُصَلِّي وَعَلَى مَا تُصَلِّي، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ وَجْهِهِ وَحِلِّهِ فَلاَ قَبُولَ».

* وَرَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي (بِشَارَةِ المصْطَفَى): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ الدُّبَيْلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ المفَضَّلِ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَفْصٍ المدَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْطَأَةَ، عَنْ كُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ[1].

١٠٢٠٥: نَهْجُ الْبَلاَغَةِ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام فِي وَصِيَّتِهِ لِكُمَيْلٍ: «يَا كُمَيْلُ، انْظُرْ فِيمَ تُصَلِّي وَعَلَى مَ تُصَلِّي، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ وَجْهِهِ وَحِلِّهِ فَلاَ قَبُولَ»[2].

٣: بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ طَابَتْ نَفْسُ المالك بِالصَّلاَةِ فِي ثَوْبِهِ أَوْ عَلَى فِرَاشِهِ أَوْ فِي أَرْضِهِ

١٠٢٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: مَنْ

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على تحريم الغصب، وعدم جواز التّصرّف في المغصوب.

(٢) في مستدرك الوسائل: قلت: وهذه الوصيّة طويلة موجودة في قليل من نسخ (نهج البلاغة).

كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلاَ مَالُهُ إِلاَّ بِطِيبَةِ نَفْسِهِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٠٢٠٧:وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَ يَجِيءُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي كِيسِهِ فَيَأْخُذُ حَاجَتَهُ فَلاَ يَدْفَعُهُ؟». قُلْتُ: مَا أَعْرِفُ ذَلِكَ فِينَا. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «فَلاَ شَيْءَ إِذاً». قُلْتُ: فَالْهَلاَكُ إِذاً!. فَقَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يُعْطَوْا أَحْلاَمَهُمْ بَعْدُ».

١٠٢٠٨:الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْمؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ، وَلاَ يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ مَالُ أَخِيهِ إِلاَّ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ».

١٠٢٠٩:مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ المفِيدُ فِي (الإِخْتِصَاصِ): عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ، قَالَ: قِيلَ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ أَصْحَابَنَا بِالْكُوفَةِ لَجَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ، فَلَوْ أَمَرْتَهُمْ لأَطَاعُوكَ وَاتَّبَعُوكَ. قَالَ: «يَجِيءُ أَحَدُكُمْ إِلَى كِيسِ أَخِيهِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ حَاجَتَهُ؟». فَقَالَ: لاَ. فَقَالَ: «هُمْ بِدِمَائِهِمْ أَبْخَلُ ـ ثُمَّ قَالَ ـ إِنَّ النَّاسَ فِي هُدْنَةٍ نُنَاكِحُهُمْ وَنُوَارِثُهُمْ حَتَّى إِذَا قَامَ الْقَائِمُ جَاءَتِ الْمَزَايَلَةُ، وَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى كِيسِ أَخِيهِ فَيَأْخُذُ حَاجَتَهُ فَلاَ يَمْنَعُهُ»[1].

١٠٢١٠:عَوَالِي اللاَّلِي: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «المسْلِمُ أَخُو المسْلِمِ لاَ يَحِلُّ مَالُهُ إِلاَّ عَنْ طِيبِ نَفْسِهِ».

١٠٢١١:وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ أَخِيهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ».

٤: بَابُ جَوَازِ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَإِنْ كَانَتِ الْمرْأَةُ قُدَّامَهُ أَوْ خَلْفَهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ وَهِيَ لاَ تُصَلِّي وَلَوْ كَانَتْ جُنُباً أَوْ حَائِضاً وَكَذَا الْمرْأَةُ

١٠٢١٢:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللهِ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه في آداب المائدة وغيره.

الْقُمِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَبِحِيَالِهِ امْرَأَةٌ قَائِمَةٌ عَلَى فِرَاشِهَا جَنْبَهُ؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ قَاعِدَةً فَلاَ يَضُرُّكَ، وَإِنْ كَانَتْ تُصَلِّي فَلاَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلَهُ.

١٠٢١٣:وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالمرْأَةُ بِحِذَاهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ؟. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ لاَ تُصَلِّي».

١٠٢١٤:وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يُصَلِّي وَعَائِشَةُ قَائِمَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهِيَ لاَ تُصَلِّي».

١٠٢١٥:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ المرْأَةُ بِحِذَاءِ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهِيَ حَائِضٌ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيْهَا فَرَفَعَتْ رِجْلَيْهَا حَتَّى يَسْجُدَ».

١٠٢١٦:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «لاَ بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَالمرْأَةُ بِحِذَاكَ جَالِسَةٌ وَقَائِمَةٌ».

١٠٢١٧:وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقِيمُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَتِ المرْأَةُ قَاعِدَةً أَوْ نَائِمَةً أَوْ قَائِمَةً فِي غَيْرِ صَلاَةٍ فَلاَ بَأْسَ حَيْثُ كَانَتْ».

١٠٢١٨:أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَفَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَقُومُ أُصَلِّي وَالمرْأَةُ جَالِسَةٌ بَيْنَ يَدَيَّ أَوْ مَارَّةٌ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا سُمِّيَتْ بَكَّةَ؛ لأَنَّهُ يَبُكُّ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: كَمَا يَأْتِي[1].

١٠٢١٩:الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلاَتِهِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ تَكُونَ امْرَأَةٌ تُقْبِلُهُ بِوَجْهِهَا عَلَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ قَاعِدَةً أَوْ قَائِمَةً؟ قَالَ: «يَدْرَؤُهَا عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَقْطَعْ ذَلِكَ صَلاَتَهُ».

١٠٢٢٠:دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَرَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ قَائِمٌ، وَلاَ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَبِحِذَائِهِ امْرَأَةٌ إِلاَّ أَنْ يَتَقَدَّمَهَا بِصَدْرِهِ».

١٠٢٢١:بَعْضُ نُسَخِ (الْفِقْهِ الرَّضَوِيِّ): عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: أُصَلِّي فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمرْأَةُ بَيْنَ يَدَيَّ جَالِسَةٌ أَوْ مَارَّةٌ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ، إِنَّمَا سُمِّيَتْ بَكَّةَ؛ لأَنَّهَا تَبُكُّ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث صلاة الرّجل أوّلاً ثمّ المرأة إذا اجتمعا، وفي أحاديث عدم بطلان الصّلاة بمرور المرأة قدّام المصلّي وغير ذلك.

٥: بَابُ كَرَاهَةِ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَالمرْأَةُ تُصَلِّي قُدَّامَهُ أَوْ إِلَى جَانِبَيْهِ وَكَذَا المرْأَةُ إِلاَّ بِمَكَّةَ

١٠٢٢٢:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي زَاوِيَةِ الْحُجْرَةِ وَامْرَأَتُهُ أَوِ ابْنَتُهُ تُصَلِّي بِحِذَاهُ فِي الزَّاوِيَةِ الأُخْرَى؟. قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَجْزَأَهُ». يَعْنِي: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَقَدِّماً لِلْمَرْأَةِ بِشِبْرٍ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «أَجْزَأَهُ».

١٠٢٢٣:وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المرْأَةِ تُزَامِلُ الرَّجُلَ فِي المحْمِلِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعاً؟. قَالَ: «لاَ وَلَكِنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ، فَإِذَا فَرَغَ صَلَّتِ المرْأَةُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ.

١٠٢٢٤:وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ـ هُوَ لَيْثٌ المرَادِيُّ ـ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ يُصَلِّيَانِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، المرْأَةُ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ بِحِذَاهُ؟. قَالَ: «لاَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ ـ ثُمَّ قَالَ ـ كَانَ طُولُ رَحْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ذِرَاعاً، وَكَانَ يَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى يَسْتُرُهُ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

١٠٢٢٥:وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعاً فِي بَيْتٍ، المرْأَةُ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ بِحِذَاهُ؟. قَالَ: «لاَ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ أَوْ نَحْوُهُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، وَتَرَكَ: «أَوْ نَحْوُهُ».

١٠٢٢٦:وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أُصَلِّي وَالمرْأَةُ إِلَى جَنْبِي وَهِيَ تُصَلِّي؟. قَالَ: «لاَ إِلاَّ أَنْ تَتَقَدَّمَ هِيَ أَوْ أَنْتَ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَهِيَ بِحِذَاكَ جَالِسَةٌ أَوْ قَائِمَةٌ».

١٠٢٢٧:وَعَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالمرْأَةُ تُصَلِّي بِحِذَاهُ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ»(١).

١٠٢٢٨:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ يُصَلِّيَانِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ؟. قَالَ: «إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ شِبْرٍ صَلَّتْ بِحِذَاهُ وَحْدَهَا وَهُوَ وَحْدَهُ لاَ بَأْسَ».

١٠٢٢٩:وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مَا لاَ يُتَخَطَّى، أَوْ قَدْرُ عَظْمِ الذِّرَاعِ فَصَاعِداً فَلاَ بَأْسَ».

١٠٢٣٠:وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «الرَّجُلُ إِذَا أَمَّ المرْأَةَ كَانَتْ خَلْفَهُ عَنْ يَمِينِهِ سُجُودُهَا مَعَ رُكْبَتَيْهِ».

١٠٢٣١:وَفِي كِتَابِ (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَتْ مَكَّةُ بَكَّةَ؛ لأَنَّهُ يَبْتَكُّ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَالمرْأَةُ تُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ يَسَارِكَ وَمَعَكَ وَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ».

١٠٢٣٢:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: فِي المرْأَةِ تُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ قَرِيباً مِنْهُ؟. فَقَالَ: «إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مَوْضِعُ رَجُلٍ فَلاَ بَأْسَ».

١٠٢٣٣:مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلاً مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ: عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: المرْأَةُ وَالرَّجُلُ يُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قُبَالَةَ صَاحِبِهِ؟. قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ مَوْضِعِ رَحْلٍ».

١٠٢٣٤:وَعَنْهُ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: المرْأَةُ تُصَلِّي حِيَالَ زَوْجِهَا؟. قَالَ: «تُصَلِّي بِإِزَاءِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ قَدْرُ مَا لاَ يُتَخَطَّى،

---

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ على وجود حائل أو تباعد عشرة أذرع لما يأتي، والأقرب حمله على الجواز وما تقدّم على الكراهة، إذ لا تصريح هناك بالتّحريم ولا بطلان الصّلاة ولا أمر بالإعادة إلاّ فيما يأتي، وله احتمالات متعدّدة، وفي أحاديث الحائل والتّباعد إجمال واختلاف، وهو من قرائن الاستحباب.

أَوْ قَدْرُ عَظْمِ الذِّرَاعِ فَصَاعِداً»[١].

١٠٢٣٥:ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي (دُرَرِ اللآلِي): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ».

٦: بَابُ جَوَازِ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَالمرْأَةُ تُصَلِّي مَعَهُ مُطْلَقاً إِذَا كَانَ مُتَقَدِّماً عَلَيْهَا بِمَسْقِطِ جَسَدِهَا أَوْ بِصَدْرِهِ

١٠٢٣٦:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «المرْأَةُ تُصَلِّي خَلْفَ زَوْجِهَا الْفَرِيضَةَ وَالتَّطَوُّعَ، وَتَأْتَمُّ بِهِ فِي الصَّلاَةِ».

١٠٢٣٧:وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المرْأَةِ تُصَلِّي عِنْدَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: «لاَ تُصَلِّي المرْأَةُ بِحِيَالِ الرَّجُلِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قُدَّامَهَا وَلَوْ بِصَدْرِهِ».

١٠٢٣٨:وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالمرْأَةُ بِحِذَاهُ أَوْ إِلَى جَنْبَيْهِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ سُجُودُهَا مَعَ رُكُوعِهِ فَلاَ بَأْسَ».

١٠٢٣٩:وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقِيمُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ تُصَلِّي خَلْفَهُ فَلاَ بَأْسَ وَإِنْ كَانَتْ تُصِيبُ ثَوْبَهُ».

١٠٢٤٠:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالمرْأَةُ تُصَلِّي بِحِذَاهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ سُجُودُهَا مَعَ رُكُوعِهِ فَلاَ بَأْسَ»[٢].

٧: بَابُ جَوَازِ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَالمرْأَةُ تُصَلِّي أَمَامَهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي الجماعة.

مَعَ تَبَاعُدِهِمَا عَشَرَةَ أَذْرُعٍ فَصَاعِداً وَأَقَلُّهُ ذِرَاعٌ أَوْ شِبْرٌ

١٠٢٤١:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقِيمُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي؟. قَالَ: «لاَ يُصَلِّي حَتَّى يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ، وَإِنْ كَانَتْ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ تُصَلِّي خَلْفَهُ فَلاَ بَأْسَ وَإِنْ كَانَتْ تُصِيبُ ثَوْبَهُ، وَإِنْ كَانَتِ المرْأَةُ قَاعِدَةً أَوْ نَائِمَةً أَوْ قَائِمَةً فِي غَيْرِ صَلاَةٍ فَلاَ بَأْسَ حَيْثُ كَانَتْ».

١٠٢٤٢:عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الضُّحَى وَأَمَامَهُ امْرَأَةٌ تُصَلِّي بَيْنَهُمَا عَشَرَةُ أَذْرُعٍ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ لِيَمْضِ فِي صَلاَتِهِ»(١).

٨: بَابُ جَوَازِ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَالمرْأَةُ تُصَلِّي أَمَامَهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ
مَعَ حَائِلٍ بَيْنَهُمَا وَإِنْ لَمْ يَمْنَعِ المشَاهَدَةَ

١٠٢٤٣:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، وَأَبِي قَتَادَةَ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ حِيطَانُهُ كِوىً كُلُّهُ قِبْلَتُهُ وَجَانِبَاهُ وَامْرَأَتُهُ تُصَلِّي حِيَالَهُ يَرَاهَا وَلاَ تَرَاهُ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): مِثْلَهُ.

١٠٢٤٤:وَعَنْهُ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي المرْأَةِ تُصَلِّي عِنْدَ الرَّجُلِ؟. قَالَ: «إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَلاَ بَأْسَ».

١٠٢٤٥:مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلاً مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ

---

(١) في الوسائل: وقد تقدّم ما يدلّ على الاكتفاء بالذّراع والشّبر، والتّسامح في هذا التّقدير من قرائن الكراهة مضافاً إلى التّصريح بها وعدم التّصريح بما ينافيها، واختلاف الأحاديث وغير ذلك.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ: عَنِ المفَضَّلِ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ ـ يَعْنِي: أَبَا عَبْدِ اللهِ ـ، عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي زَاوِيَةِ الْحُجْرَةِ وَابْنَتُهُ أَوِ امْرَأَتُهُ تُصَلِّي بِحِذَائِهِ فِي الزَّاوِيَةِ الأُخْرَى؟. قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ أَجْزَأَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ، وَاعْلَمْ أَنَّ الموْجُودَ فِي النُّسَخِ هُنَا بِالتَّاءِ المثَنَّاةِ فَوْقُ بَعْدَ المهْمَلَةِ، وَتَقَدَّمَ بِالمعْجَمَةِ ثُمَّ بِالْبَاءِ الموَحَّدَةِ وَيُمْكِنُ صِحَّتُهُمَا.

١٠٢٤٦: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ قَصِيرِ الْحَائِطِ وَامْرَأَةٌ قَائِمَةٌ تُصَلِّي بِحِيَالِهِ وَهُوَ يَرَاهَا وَتَرَاهُ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ طَوِيلٌ أَوْ قَصِيرٌ فَلاَ بَأْسَ».

١٠٢٤٧: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى النِّسَاءُ مَعَ الرِّجَالِ قُمْنَ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ، وَلاَ تُحَاذِينَ الرِّجَالَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ دُونَهُمْ سُتْرَةٌ».

٩: بَابُ عَدَمِ بُطْلاَنِ صَلاَةِ الرَّجُلِ إِذَا شَرَعَ فِيهَا فَصَلَّتِ المرْأَةُ إِلَى جَانِبِهِ وَاسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ المرْأَةِ

١٠٢٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ كَانَ فِي الظُّهْرِ، فَقَامَتِ امْرَأَتُهُ بِحِيَالِهِ تُصَلِّي وَهِيَ تَحْسَبُ أَنَّهَا الْعَصْرُ، هَلْ يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ، وَمَا حَالُ المرْأَةِ فِي صَلاَتِهَا مَعَهُمْ وَقَدْ كَانَتْ صَلَّتِ الظُّهْرَ؟. قَالَ: «لاَ يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَتُعِيدُ المرْأَةُ»[1].

(١) في الوسائل: هذا غير صريح في وجوب الإعادة، ولذلك حمله جماعة من الأصحاب على الاستحباب؛ لدلالة ما تقدّم من الأحاديث على الكراهة، واحتمال استناد الإعادة إلى اختلاف الفرضين كما ذهب إليه بعضهم هنا، أو إلى ظنّ العصر، أو إلى نيّتها الصّلاة الّتي نواها الإمام وقد ظهر كونها الظّهر وغير ذلك.

١٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلاَةِ الرَّجُلِ أَوَّلاً ثُمَّ المرْأَةِ إِذَا اجْتَمَعَا بِغَيْرِ حَائِلٍ وَلَمْ يُمْكِنِ التَّبَاعُدُ

١٠٢٤٩:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المرْأَةِ تُزَامِلُ الرَّجُلَ فِي المحْمِلِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعاً؟. فَقَالَ: «لاَ وَلَكِنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ، فَإِذَا فَرَغَ صَلَّتِ المرْأَةُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: كَمَا سَبَقَ.

١٠٢٥٠:وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ يُصَلِّيَانِ مَعاً فِي المحْمِلِ؟. قَالَ: «لاَ وَلَكِنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ، وَتُصَلِّي المرْأَةُ بَعْدَهُ».

١١: بَابُ عَدَمِ بُطْلاَنِ الصَّلاَةِ بِمُرُورِ شَيْءٍ قُدَّامَ المصَلِّي مِنْ كَلْبٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ مَا اسْتَطَاعَ[1] إِلاَّ بِمَكَّةَ

١٠٢٥١:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ - فِي حَدِيثٍ -: أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَأَمَامَهُ حِمَارٌ وَاقِفٌ؟. قَالَ: «يَضَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَصَبَةً أَوْ عُوداً أَوْ شَيْئاً يُقِيمُهُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يُصَلِّي فَلاَ بَأْسَ».

١٠٢٥٢:وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَصَلَّى أَ يُعِيدُ صَلاَتَهُ أَمْ مَا عَلَيْهِ؟. قَالَ: «لاَ يُعِيدُ صَلاَتَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) مَعَ الزِّيَادَةِ.

١٠٢٥٣:وَفِي كِتَابِ (التَّوْحِيدِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: رَأَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام وَهُوَ غُلاَمٌ يُصَلِّي وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَهُمْ فِي الطَّوَافِ؟.

---

(١) في مستدرك الوسائل إلى: استطاع.

فَقَالَ لَهُ: «الَّذِي أُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ مِنْ هَؤُلاَءِ».

١٠٢٥٤:وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرُّمَيْحِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا المكِّيِّ، عَنْ مُنِيفٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام يُصَلِّي فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلٌ فَنَهَاهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَتِهِ قَالَ لَهُ: لِمَ نَهَيْتَ الرَّجُلَ؟. فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، خَطَرَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ المحْرَابِ. فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَخْطُرَ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ».

١٠٢٥٥:وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ مَوَالِيهِ ـ وَأَنَا حَاضِرٌ ـ عَنِ الصَّلاَةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ المصَلِّي؟. فَقَالَ: «لاَ لَيْسَتِ الصَّلاَةُ تَذْهَبُ هَكَذَا بِحِيَالِ صَاحِبِهَا، إِنَّمَا تَذْهَبُ مُسَاوِيَةً لِوَجْهِ صَاحِبِهَا».

١٠٢٥٦:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ قُدَّامَهُ وَابْنُهُ مُوسَى جَالِسٌ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُ ابْنُهُ: «يَا أَبَهْ، مَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ مَرَّ قُدَّامَكَ؟». فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ الَّذِي أُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي مَرَّ قُدَّامِي».

١٠٢٥٧:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَقُومُ أُصَلِّي بِمَكَّةَ وَالمرْأَةُ بَيْنَ يَدَيَّ جَالِسَةٌ أَوْ مَارَّةٌ؟. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ، إِنَّمَا سُمِّيَتْ بَكَّةَ؛ لأَنَّهُ يَبُكُّ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَفَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

١٠٢٥٨:وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ؟. فَقَالَ: «لاَ يَقْطَعُ صَلاَةَ المسْلِمِ شَيْءٌ، وَلَكِنِ ادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ» الْحَدِيثَ.

١٠٢٥٩:وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

عِيسَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ؟ فَقَالَ: «لاَ يَقْطَعُ صَلاَةَ المؤْمِنِ شَيْءٌ، وَلَكِنِ ادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

١٠٢٦٠: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ـ يَعْنِي: المرَادِيَّ ـ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ لاَ كَلْبٌ وَلاَ حِمَارٌ وَلاَ امْرَأَةٌ وَلَكِنِ اسْتَتِرُوا بِشَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ قَدْرَ ذِرَاعٍ رَافِعٌ مِنَ الأَرْضِ فَقَدِ اسْتَتَرْتَ».

وَالْفَضْلُ فِي هَذَا أَنْ تَسْتَتِرَ بِشَيْءٍ وَتَضَعَ بَيْنَ يَدَيْكَ مَا تَتَّقِي بِهِ مِنَ المارِّ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ؛ لأَنَّ الَّذِي يُصَلِّي لَهُ المصَلِّي أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَكِنْ ذَلِكَ أَدَبُ الصَّلاَةِ وَتَوْقِيرُهَا.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «فَقَدِ اسْتَتَرْتَ».

١٠٢٦١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُ ابْنَكَ مُوسَى يُصَلِّي وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلاَ يَنْهَاهُمْ وَفِيهِ مَا فِيهِ! فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «ادْعُوا لِي مُوسَى». فَدُعِيَ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَذْكُرُ أَنَّكَ كُنْتَ صَلَّيْتَ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْكَ فَلَمْ تَنْهَهُمْ؟». فَقَالَ: «نَعَمْ يَا أَبَتِ، إِنَّ الَّذِي كُنْتُ أُصَلِّي لَهُ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيَّ مِنْهُمْ، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ**﴾[1]. قَالَ: فَضَمَّهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا بُنَيَّ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا مُسْتَوْدَعَ الأَسْرَارِ».

١٠٢٦٢: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الرَّجُلُ وَالمرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الصَّلاَةَ لاَ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، وَلَكِنِ ادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ هِيَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ»[2].

---

(١) سورة ق: ١٦.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

١٠٢٦٣:دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المرُورِ بَيْنَ يَدَيِ المصَلِّي؟ فَقَالَ: «لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ، وَلاَ تَدَعْ مَنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ ـ وَقَالَ ـ قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِلَى الصَّلاَةِ فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ كَلْبٌ ثُمَّ مَرَّ حِمَارٌ ثُمَّ مَرَّتِ امْرَأَةٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ وَلَيْسَ يَقْطَعُ صَلاَةَ المؤْمِنِ شَيْءٌ، وَلَكِنِ ادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ».

١٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ جَعْلِ المصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْئاً مِنْ جِدَارٍ أَوْ عَنَزَةٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ سَهْمٍ أَوْ قَلَنْسُوَةٍ أَوْ كُومَةِ تُرَابٍ أَوْ خَطٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَكَرَاهَةِ بُعْدِهِ عَنِ السَّاتِرِ المذْكُورِ

١٠٢٦٤:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَجْعَلُ الْعَنَزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى».

١٠٢٦٥:وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ طُولُ رَحْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ذِرَاعاً، فَإِذَا كَانَ صَلَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَسْتَتِرُ بِهِ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٠٢٦٦:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي؟ قَالَ: «يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهِ كُومَةٌ مِنْ تُرَابٍ، أَوْ يَخُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ بِخَطٍّ».

١٠٢٦٧:وَعَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِأَرْضٍ فَلاَةٍ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَحَجَراً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَهْماً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ فِي الأَرْضِ بَيْنَ يَدَيْهِ».

١٠٢٦٨:وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ يَعْنِي: ابْنَ المغِيرَةِ ـ، عَنْ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم وَضَعَ قَلَنْسُوَةً وَصَلَّى إِلَيْهَا».

١٠٢٦٩:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَقَلُّ مَا يَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَرْبِضُ عَنْزٍ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ مَرْبِطُ فَرَسٍ».

١٠٢٧٠:وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الصَّادِقِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنَزَةٌ فِي أَسْفَلِهَا عُكَّازٌ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا، وَيُخْرِجُهَا فِي الْعِيدَيْنِ يُصَلِّي إِلَيْهَا»(١).

١٠٢٧١:الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الصَّلاَةُ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ مِنَ الْجَفَاءِ».

١٠٢٧٢:وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «لاَ يَتَبَاعَدْ أَحَدُكُمْ مِنَ الْقِبْلَةِ فَيَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فُرْجَةٌ فَيَتَّخِذَهُ الشَّيْطَانُ طَرِيقاً». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَنَبِّئْنَا عَنْ ذَلِكَ؟. قَالَ: «كَمَرْبِضِ الثَّوْرِ».

١٠٢٧٣:وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِأَرْضٍ فَلاَةٍ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَحَجَراً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَهْماً مِنَ الْكِنَانَةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَخَطّاً».

١٠٢٧٤:وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «كَانَتْ لَهُ صلى الله عليه وآله عَنَزَةٌ فِي أَسْفَلِهَا عُكَّازٌ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا، وَيُخْرِجُهَا فِي الْعِيدَيْنِ يُصَلِّي إِلَيْهَا، وَكَانَ يَجْعَلُهَا فِي السَّفَرِ قِبْلَةً يُصَلِّي إِلَيْهَا».

١٠٢٧٥:دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «الصَّلاَةُ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ مِنَ الْجَفَاءِ، وَمَنْ صَلَّى فِي فَلاَةٍ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ».

١٠٢٧٦:وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَحَدَّ فِي ذَلِكَ كَمَرْبِضِ الثَّوْرِ».

١٠٢٧٧:الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفْعَمِيُّ فِي (مَجْمُوعِ الْغَرَائِبِ) نَقْلاً مِنْ كِتَابِ (المجْتَبَى مِنْ مَنَاقِبِ أَهْلِ الْعَبَا) تَأْلِيفِ مَحْمُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَدِيبِ، قَالَ: كَانَ مِنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُسَمِّيَ سِلاَحَهُ وَدَوَابَّهُ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَاسْمُ حَرْبَتِهِ عَنَزَةٌ يَمْشِي بِهَا وَيَدَّعِمُ عَلَيْهَا، وَكَانَتْ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الأَعْيَادِ،

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

فَيَرْكُزُهَا أَمَامَهُ وَيَسْتَتِرُ بِهَا وَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

١٠٢٧٨:الشَّهِيدُ فِي (الذِّكْرَى): عَنْ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ.

١٣: بَابُ جَوَازِ الصَّلاَةِ الْوَاجِبَةِ وَغَيْرِهَا فِي الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ وَإِنْ كَانَ أَهْلُهَا يُصَلُّونَ فِيهَا ، وَاسْتِحْبَابِ رَشِّ الْمَكَانِ وَوُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

١٠٢٧٩:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ يُصَلَّى فِيهَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». وَسَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ بَعْضُهَا مَسْجِداً؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

١٠٢٨٠:وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ وَبُيُوتِ المجُوسِ؟ فَقَالَ: «رُشَّ وَصَلِّ».

١٠٢٨١:وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حَمَّادٍ النَّابِ، عَنْ حَكَمِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ ـ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ؟ ـ فَقَالَ: «صَلِّ فِيهَا، قَدْ رَأَيْتُهَا مَا أَنْظَفَهَا». قُلْتُ: أَ يُصَلَّى فِيهَا وَإِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِيهَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، أَ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ: **[قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدى سَبِيلاً]**(١)، صَلِّ إِلَى الْقِبْلَةِ وَغَرِّبْهُمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام، وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ: «قَدْ رَأَيْتُهَا مَا أَنْظَفَهَا»، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَصَلِّ إِلَى الْقِبْلَةِ وَدَعْهُمْ».

١٠٢٨٢:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الصَّلاَةِ فِي الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ؟ فَقَالَ: «رُشَّ وَصَلِّ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ بُيُوتِ المجُوسِ؟ فَقَالَ: «رُشَّهَا وَصَلِّ».

١٠٢٨٣:وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الْبِيعَةِ؟ فَقَالَ: «إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ».

---

(١) سورة الإسراء: ٨٤.

١٠٢٨٤:عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِي الْبِيعَةِ وَالْكَنِيسَةِ الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ، وَالمسْجِدُ أَفْضَلُ».

١٠٢٨٥:مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ ـ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ؟ ـ فَقَالَ: «صَلِّ فِيهَا، فَقَدْ رَأَيْتُهَا وَمَا أَنْظَفَهَا». قَالَ: فَقُلْتُ: أُصَلِّي فِيهَا وَقَدْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِيهَا؟. فَقَالَ: «أَ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ: **[قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدى سَبِيلاً]**[1]، صَلِّ إِلَى الْقِبْلَةِ وَدَعْهُمْ».

١٤: بَابُ جَوَازِ الصَّلاَةِ فِي بُيُوتِ المجُوسِ وَاسْتِحْبَابِ رَشِّهِ[2] بِالماءِ

١٠٢٨٦:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الصَّلاَةِ فِي بُيُوتِ المجُوسِ وَهِيَ تُرَشُّ بِالماءِ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ».

١٠٢٨٧:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي بُيُوتِ المجُوسِ؟. فَقَالَ: «رُشَّ وَصَلِّهِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: كَمَا مَرَّ.

١٠٢٨٨:وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الصَّلاَةِ فِي بُيُوتِ المجُوسِ؟. فَقَالَ: «رُشَّ وَصَلِّ»[3].

١٠٢٨٩:دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: أَنَّهُمْ عليهم السلام رَخَّصُوا فِي الصَّلاَةِ فِي الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ وَبُيُوتِ المشْرِكِينَ.

---

(١) سورة الإسراء: ٨٤.

(٢) في مستدرك الوسائل: رشّها.

(٣) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

١٥: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلاَةِ فِي الطِّينِ الَّذِي لاَ تَثْبُتُ فِيهِ الجَبْهَةُ وَالماءِ إلاَّ مَعَ الضَّرُورَةِ فَيُصَلَّى بِالإِيمَاءِ

١٠٢٩٠:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ حَمْدَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ عَنِ الرَّجُلِ تُدْرِكُهُ الصَّلاَةُ وَهُوَ فِي مَاءٍ يَخُوضُهُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الأَرْضِ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي حَرْبٍ أَوْ سَبِيلِ اللهِ فَلْيُومِ إِيمَاءً، وَإِنْ كَانَ فِي تِجَارَةٍ فَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخُوضَ الماءَ حَتَّى يُصَلِّيَ». قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟. قَالَ: «يَقْضِيهَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الماءِ وَقَدْ ضَيَّعَ».

١٠٢٩١:وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلاَلٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَنْ كَانَ فِي مَكَانٍ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الأَرْضِ فَلْيُومِ إِيمَاءً».

١٠٢٩٢:وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُومِئُ فِي المكْتُوبَةِ وَالنَّوَافِلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْضِعٌ يَسْجُدُ فِيهِ؟. فَقَالَ: «إِذَا كَانَ هَكَذَا فَلْيُومِ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ.

١٠٢٩٣:وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ المطَرُ وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ لاَ يَقْدِرُ أَنْ يَسْجُدَ فِيهِ مِنَ الطِّينِ وَلاَ يَجِدُ مَوْضِعاً جَافّاً؟. قَالَ: «يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ، فَإِذَا رَكَعَ فَلْيَرْكَعْ كَمَا يَرْكَعُ إِذَا صَلَّى، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَلْيُومِ بِالسُّجُودِ إِيمَاءً وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلاَةِ وَيَتَشَهَّدُ وَهُوَ قَائِمٌ وَيُسَلِّمُ».

١٠٢٩٤:مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلاً مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ: عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ وَزَادَ: قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الثَّلْجِ؟. قَالَ: «لاَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ».

١٠٢٩٥:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ

الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «عَشَرَةُ مَوَاضِعَ لاَ يُصَلَّى فِيهَا: الطِّينُ، وَالمَاءُ، وَالْحَمَّامُ، وَالْقُبُورُ، وَمَسَانُّ الطُّرُقِ، وَقُرَى النَّمْلِ، وَمَعَاطِنُ الإِبِلِ، وَمَجْرَى الماءِ، وَالسَّبَخُ، وَالثَّلْجُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ مَشِيخَتِهِ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٠٢٩٦: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ: «الْقُبُورُ»، وَزَادَ: «وَوَادِي ضَجْنَانَ».

١٠٢٩٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخُوضُ الماءَ فَتُدْرِكُهُ الصَّلاَةُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فِي حَرْبٍ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ الإِيمَاءُ، وَإِنْ كَانَ تَاجِراً فَلْيُقِمْ وَلاَ يَدْخُلْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٠٢٩٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الطِّينِ الَّذِي لاَ يُسْجَدُ عَلَيْهِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: «إِذَا غَرِقَتِ الْجَبْهَةُ وَلَمْ تَثْبُتْ عَلَى الأَرْضِ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ[1].

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

١٠٢٩٩:الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ الْعُرْيَانِ - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام -: «وَإِنْ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ وَهُوَ فِي الماءِ قَائِمٌ أَوْمَى بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَيَسْجُدُ عَلَى الماءِ».

١٠٣٠٠:السَّيِّدُ فَضْلُ اللهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (النَّوَادِرِ): عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرُّوَيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيبَاجِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ بِالسَّنَدِ المذْكُورِ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّ فِيهِ: «وَلاَ يَسْجُدُ عَلَى الماءِ».

١٦: بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلاَةِ فِي بَيْتٍ فِيهِ مَجُوسِيٌّ دُونَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ

١٠٣٠١:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ مَجُوسِيٌّ، وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ وَفِيهِ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام.

١٧: بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالحَمِيرِ وَأَعْطَانِ الإِبِلِ إِلاَّ مَعَ الضَّرُورَةِ وَنَضْحِ المكَانِ وَجَوَازِ الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ

١٠٣٠٢:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الصَّلاَةِ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «إِنْ تَخَوَّفْتَ الضَّيْعَةَ عَلَى مَتَاعِكَ فَاكْنُسْهُ وَانْضِحْهُ وَصَلِّ، وَلاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ».

١٠٣٠٣:وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ فِيهَا وَلاَ تُصَلِّ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ إِلاَّ أَنْ تَخَافَ عَلَى مَتَاعِكَ الضَّيْعَةَ فَاكْنُسْهُ وَرُشَّهُ بِالماءِ وَصَلِّ فِيهِ» الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، مِثْلَهُ.

١٠٣٠٤:وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: «لاَ تُصَلِّ فِي مَرَابِطِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ».

١٠٣٠٥:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ وَفِي مَرَابِضِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «إِنْ نَضَحْتَهُ بِالماءِ وَقَدْ كَانَ يَابِساً فَلاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِيهَا، فَأَمَّا مَرَابِضُ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ فَلاَ».

١٠٣٠٦:أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ المعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ فَكَرِهَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ خِفْتَ عَلَى مَتَاعِكَ شَيْئاً فَرُشَّ بِقَلِيلِ مَاءٍ وَصَلِّ».

١٠٣٠٧:عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ أَ تَصْلُحُ؟ قَالَ: «لاَ تَصْلُحُ إِلاَّ أَنْ تَخَافَ عَلَى مَتَاعِكَ ضَيْعَةً فَاكْنُسْ ثُمَّ انْضِحْ بِالماءِ ثُمَّ صَلِّ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ مَعَاطِنِ

الْغَنَمِ أَ تَصْلُحُ الصَّلاَةُ فِيهَا؟. قَالَ: «نَعَمْ لاَ بَأْسَ»[١].

١٠٣٠٨:دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: وَرَخَّصُوا عليهم السلام الصَّلاَةَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

١٠٣٠٩:وَقَالُوا عليهم السلام: «لاَ يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَإِنَّهَا تُكْنَسُ وَتُرَشُّ وَيُصَلَّى فِيهَا».

١٠٣١٠:عَوَالِي اللآَلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ؛ لأَنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ».

(١) في الوسائل: تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود، ويأتي ما يدلّ عليه في أحكام الدّوابّ وغير ذلك.

١٨: بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلاَةِ إِلَى حَائِطٍ يَنِزُّ مِنْ كَنِيفٍ أَوْ بَالُوعَةِ بَوْلٍ وَاسْتِحْبَابِ سَتْرِهِ

١٠٣١١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا ظَهَرَ النَّزُّ مِنْ خَلْفِ الْكَنِيفِ وَهُوَ فِي الْقِبْلَةِ يَسْتُرُهُ بِشَيْءٍ» الْحَدِيثَ.

١٠٣١٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمَسْجِدِ يَنِزُّ حَائِطُ قِبْلَتِهِ مِنْ بَالُوعَةٍ يُبَالُ فِيهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ نَزُّهُ مِنَ الْبَالُوعَةِ فَلاَ تُصَلِّ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ نَزُّهُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ(١).

١٠٣١٣: كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكٍ: عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا ظَهَرَ النَّزُّ إِلَيْكَ مِنْ خَلْفِ الْحَائِطِ مِنْ كَنِيفٍ فِي الْقِبْلَةِ سَتَرْتَهُ بِشَيْءٍ». قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: وَرَأَيْتُهُمْ قَدْ ثَنَّوْا بَارِيَّةً أَوْ بَارِيَّتَيْنِ قَدْ تَسَتَّرُوا بِهَا.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

١٩: بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلاَةِ عَلَى الطُّرُقِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ جَوَادَّ وَجَوَازِ الصَّلاَةِ عَلَى جَوَانِبِهَا

١٠٣١٤:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لاَ بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ بَيْنَ الظَّوَاهِرِ، وَهِيَ الْجَوَادُّ جَوَادُّ الطَّرِيقِ، وَيُكْرَهُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْجَوَادِّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، مِثْلَهُ.

١٠٣١٥:وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي ظَهْرِ الطَّرِيقِ؟ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الظَّوَاهِرِ الَّتِي بَيْنَ الْجَوَادِّ، فَأَمَّا عَلَى الْجَوَادِّ فَلاَ تُصَلِّ فِيهَا».

١٠٣١٦:وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، قَالَ: قَالَ الرِّضَا عليه السلام: «كُلُّ طَرِيقٍ يُوطَأُ وَيُتَطَرَّقُ كَانَتْ فِيهِ جَادَّةٌ أَمْ لَمْ تَكُنْ لاَ يَنْبَغِي الصَّلاَةُ فِيهِ». قُلْتُ: فَأَيْنَ أُصَلِّي؟ قَالَ: «يَمْنَةً وَيَسْرَةً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ. وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

١٠٣١٧:وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «عَشَرَةُ مَوَاضِعَ لاَ يُصَلَّى فِيهَا، مِنْهَا: مَسَانُّ الطُّرُقِ».

* وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٠٣١٨:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «لاَ تُصَلِّ عَلَى الْجَادَّةِ، وَاعْتَزِلْ عَلَى جَانِبَيْهَا».

١٠٣١٩:وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ طَرِيقٍ تُوطَأُ فَلاَ تُصَلِّ عَلَيْهِ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ جَدِّكَ: أَنَّ الصَّلاَةَ عَلَى الظَّوَاهِرِ لاَ بَأْسَ بِهَا؟ قَالَ: «ذَاكَ رُبَّمَا سَايَرَنِي عَلَيْهِ الرَّجُلُ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ خَافَ الرَّجُلُ عَلَى مَتَاعِهِ؟ قَالَ: «فَإِنْ خَافَ فَلْيُصَلِّ».

١٠٣٢٠:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَتَقَبَّلُ اللهُ لَهُمْ بِالْحِفْظِ: رَجُلٌ نَزَلَ فِي بَيْتٍ خَرِبٍ، وَرَجُلٌ صَلَّى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَرَجُلٌ أَرْسَلَ رَاحِلَتَهُ وَلَمْ يَسْتَوْثِقْ مِنْهَا».

١٠٣٢١:أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ؟. فَقَالَ: «لاَ تُصَلِّ عَلَى الْجَادَّةِ، وَصَلِّ عَلَى جَانِبَيْهَا».

١٠٣٢٢:وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الصَّلاَةِ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ؟. فَقَالَ: «لاَ، اجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ».

١٠٣٢٣:وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «لاَ تُصَلِّ عَلَى الْجَوَادِّ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ(١).

١٠٣٢٤:دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ عَلَى جَادَّةِ الطَّرِيقِ».

١٠٣٢٥:عَنْ بَعْضِ نُسَخِ (الْفِقْهِ الرَّضَوِيِّ): «وَلاَ بَأْسَ أَنْ تُصَلَّى صَلاَةٌ بَيْنَ الظَّوَاهِرِ، وَهِيَ الْحَرَاءُ وَجَوَادُّ الطَّرِيقِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُطَأَ فِي الْجَوَادِّ».

٢٠: بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلاَةِ فِي السَّبَخَةِ وَالمالِحَةِ وَعَدَمِ جَوَازِهَا إِذَا لَمْ تَتَمَكَّنِ(٢) الجَبْهَةُ

١٠٣٢٦:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث البيداء، وفي أحاديث القبور.

(٢) في مستدرك الوسائل إلى: تتمكّن.

عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «كُرِهَ الصَّلاَةُ فِي السَّبَخَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَكَاناً لَيِّناً تَقَعُ عَلَيْهِ الْجَبْهَةُ مُسْتَوِيَةً».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، مِثْلَهُ.

١٠٣٢٧:وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي السَّبَخَةِ فَكَرِهَهُ؛ لأَنَّ الْجَبْهَةَ لاَ تَقَعُ مُسْتَوِيَةً عَلَيْهَا. فَقُلْنَا: فَإِنْ كَانَتْ أَرْضاً مُسْتَوِيَةً؟. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهَا».

* وَرَوَاهُ المحَقِّقُ فِي (المعْتَبَرِ) نَقْلاً مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ: عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، نَحْوَهُ.

١٠٣٢٨:وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ بْنِ السَّرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: لِمَ حَرَّمَ اللهُ الصَّلاَةَ فِي السَّبَخَةِ؟. قَالَ: «لأَنَّ الْجَبْهَةَ لاَ تَتَمَكَّنُ عَلَيْهَا».

١٠٣٢٩:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ: أَنَّهُ سَارَ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِلَى يَنْبُعَ فَحَانَتِ الصَّلاَةُ. فَقَالَ: «يَا سَدِيرُ، انْزِلْ بِنَا نُصَلِّي ـ ثُمَّ قَالَ ـ هَذِهِ أَرْضٌ سَبِخَةٌ لاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ فِيهَا»، فَسِرْنَا حَتَّى صِرْنَا إِلَى أَرْضٍ حَمْرَاءَ فَنَزَلْنَا وَصَلَّيْنَا.

١٠٣٣٠:وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: أَنَّهُ سَارَ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام حَتَّى إِذَا بَلَغَا مَوْضِعاً، قَالَ لَهُ: الصَّلاَةَ جُعِلْتُ فِدَاكَ. قَالَ: «هَذَا وَادِي النَّمْلِ لاَ يُصَلَّى فِيهِ»، حَتَّى إِذَا بَلَغَا مَوْضِعاً آخَرَ قَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هَذِهِ أَرْضٌ مَالِحَةٌ لاَ يُصَلَّى فِيهَا».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، مِثْلَهُ.

١٠٣٣١:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلاَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «لاَ تَسْجُدْ فِي السَّبَخَةِ».

١٠٣٣٢:وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ

الصَّلاَةِ فِي السَّبَخَةِ لِمَ تَكْرَهُهُ؟. قَالَ: «لأَنَّ الْجَبْهَةَ لاَ تَقَعُ مُسْتَوِيَةً». فَقُلْتُ: إِنْ كَانَ فِيهَا أَرْضٌ مُسْتَوِيَةٌ؟. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ».

١٠٣٣٣:وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي السِّبَاخِ؟. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ».

قَالَ الشَّيْخُ: المرَادُ إِذَا كَانَ فِيهَا مَكَانٌ تَقَعُ عَلَيْهِ الْجَبْهَةُ مُسْتَوِيَةً لِمَا سَبَقَ.

١٠٣٣٤:وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «عَشَرَةُ مَوَاضِعَ لاَ يُصَلَّى فِيهَا، مِنْهَا: السَّبَخَةُ».

١٠٣٣٥:أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ السَّبَخَةِ أَ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِيهَا؟. فَقَالَ: «إِنَّمَا تُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِيهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا فَتْكٌ، وَلاَ يَسْتَمْكِنُ الرَّجُلُ يَضَعُ وَجْهَهُ كَمَا يُرِيدُ». قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ هُوَ وَضَعَ وَجْهَهُ مُتَمَكِّناً؟. فَقَالَ: «حَسَنٌ».

١٠٣٣٦:عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الأَرْضِ السَّبِخَةِ أَ يُصَلَّى فِيهَا؟. قَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِيهَا نَبْتٌ، إِلاَّ أَنْ يُخَافَ فَوْتُ الصَّلاَةِ فَيُصَلَّى»(١).

١٠٣٣٧:مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَسِرْنَا حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ وَبَلَغْنَا مَكَاناً، قُلْتُ: هَذَا المكَانُ الأَحْمَرُ. فَقَالَ: «لَيْسَ يُصَلَّى هَاهُنَا هَذِهِ أَوْدِيَةُ النِّمَالِ، وَلَيْسَ يُصَلَّى فِيهَا». قَالَ: فَمَضَيْنَا إِلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ، قَالَ: «هَذِهِ سَبِخَةٌ وَلَيْسَ يُصَلَّى بِالسِّبَاخِ». قَالَ: فَمَضَيْنَا إِلَى أَرْضٍ حَصْبَاءَ، قَالَ: «هَاهُنَا». فَنَزَلَ وَنَزَلْتُ، الْخَبَرَ.

١٠٣٣٨:الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ رحمه الله فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ الْغُمْشَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلاَءِ الرَّازِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «لَمَّا خَرَجَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى النَّهْرَوَانِ، وَطَعَنُوا فِي أَوَّلِ أَرْضِ بَابِلَ حِينَ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَلَمْ يَقْطَعُوهَا حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَنَزَلَ النَّاسُ يَمِيناً وَشِمَالاً يُصَلُّونَ إِلاَّ الأَشْتَرَ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

وَحْدَهُ فَإِنَّهُ قَالَ: لاَ أُصَلِّي حَتَّى أَرَى أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام قَدْ نَزَلَ يُصَلِّي. قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ. قَالَ: يَا مَالِكُ، إِنَّ هَذِهِ أَرْضٌ سَبِخَةٌ وَلاَ تَحِلُّ الصَّلاَةُ فِيهَا فَمَنْ كَانَ صَلَّى فَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَتَكَلَّمَ بِثَلاَثِ كَلِمَاتٍ مَا هُنَّ بِالْعَرَبِيَّةِ وَلاَ بِالْفَارِسِيَّةِ، فَإِذَا هُوَ بِالشَّمْسِ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً حَتَّى إِذَا صَلَّى بِنَا سَمِعْنَا لَهَا حِينَ انْقَضَتْ خَرِيراً كَخَرِيرِ المنْشَارِ».

١٠٣٣٩:أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدٍ الْحِلِّيُّ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ مُسْهِرٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام نَحْوَ بَابِلَ لاَ ثَالِثَ لَنَا، فَمَضَى وَأَنَا أُسَايِرُهُ فِي السَّبَخَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالأَسَدِ جَاثِماً فِي الطَّرِيقِ وَلَبْوَتُهُ خَلْفَهُ وَأَشْبَالُ لَبْوَتِهِ خَلْفَهَا، فَكَبَحْتُ دَابَّتِي لأَتَأَخَّرَ. فَقَالَ: «اقْدَمْ يَا جُوَيْرِيَةُ، فَإِنَّمَا هُوَ كَلْبُ اللهِ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ اللهُ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا لاَ يَكْفِي شَرَّهَا إِلاَّ هُوَ». وَإِذَا أَنَا بِالأَسَدِ قَدْ أَقْبَلَ نَحْوَهُ يُبَصْبِصُ لَهُ بِذَنَبِهِ، فَدَنَا مِنْهُ فَجَعَلَ يَمْسَحُ قَدَمَهُ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ أَنْطَقَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فَنَطَقَ بِلِسَانٍ طَلْقٍ ذَلْقٍ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ وَوَصِيَّ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ. قَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ يَا حَيْدَرَةُ، مَا تَسْبِيحُكَ؟». قَالَ: أَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي، سُبْحَانَ إِلَهِي، سُبْحَانَ مَنْ أَوْقَعَ المهَابَةَ وَالمخَافَةَ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ مِنِّي، سُبْحَانَهُ سُبْحَانَهُ. فَمَضَى أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام وَأَنَا مَعَهُ، وَاسْتَمَرَّتْ بِنَا السَّبِخَةُ وَوَافَتِ الْعَصْرُ وَأَهْوَى مِنْ فَوْقِهَا، ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي مُسْتَخْفِياً: وَيْلَكَ يَا جُوَيْرِيَةُ أَ أَنْتَ أَضَنُّ أَمْ أَحْرَصُ أَمْ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام وَقَدْ رَأَيْتَ مِنْ أَمْرِ الأَسَدِ مَا رَأَيْتَ. فَمَضَى وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى قَطَعَ السَّبَخَةَ فَثَنَّى رِجْلَهُ وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ، وَتَوَجَّهَ فَأَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى وَأَقَامَ مَثْنَى مَثْنَى، ثُمَّ هَمَسَ بِشَفَتَيْهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَإِذَا الشَّمْسُ قَدْ طَلَعَتْ فِي مَوْضِعِهَا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَإِذَا لَهَا صَرِيرٌ عِنْدَ مَسِيرِهَا فِي السَّمَاءِ فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ، الْخَبَرَ.

٢١: بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلاَةِ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ

١٠٣٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يُصَلَّى فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٠٣٤١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (المقْنِعِ)، قَالَ: لاَ يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ مَحْصُورٌ فِي آنِيَةٍ.

١٠٣٤٢: قَالَ: وَرُوِيَ أَنَّهُ يَجُوزُ[1].

١٠٣٤٣: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلاَ تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ مُحْصَرَةٌ فِي آنِيَةٍ».

٢٢: بَابُ جَوَازِ الصَّلاَةِ فِي مَنَازِلِ المسَافِرِينَ وَأَمَاكِنِ الدَّوَابِّ وَاسْتِحْبَابِ رَشِّ الموْضِعِ وَجَوَازِ السُّجُودِ عَلَيْهِ رَطْباً

١٠٣٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: وَرَأَيْتُهُ فِي المنَازِلِ الَّتِي فِي طَرِيقِ مَكَّةَ يَرُشُّ أَحْيَاناً مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَيْهِ رَطْباً كَمَا هُوَ، وَرُبَّمَا لَمْ يَرُشَّ المكَانَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَظِيفٌ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، مِثْلَهُ.

١٠٣٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ نُعَيْمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ هَذِهِ المنَازِلِ الَّتِي يَنْزِلُهَا النَّاسُ فِيهَا أَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَالسِّرْجِينُ، وَيَدْخُلُهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، كَيْفَ يُصْنَعُ بِالصَّلاَةِ فِيهَا؟. قَالَ: «صَلِّ عَلَى ثَوْبِكَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَمَّادٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ نُعَيْمٍ.

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث نجاسة الخمر.

٢٣: بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلاَةِ فِي الْبَيْدَاءِ وَهِيَ ذَاتُ الْجَيْشِ وَفِي ذَاتِ الصَّلاَصِلِ وَضَجْنَانَ إِلاَّ فِي الضَّرُورَةِ فَيُتَنَحَّى عَنِ الْجَادَّةِ.

١٠٣٤٦:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّا كُنَّا فِي الْبَيْدَاءِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَتَوَضَّأْتُ وَاسْتَكْتُ وَأَنَا أَهُمُّ بِالصَّلاَةِ ثُمَّ كَأَنَّهُ دَخَلَ قَلْبِي شَيْءٌ، فَهَلْ يُصَلَّى فِي الْبَيْدَاءِ فِي المحْمِلِ؟. فَقَالَ: «لاَ تُصَلِّ فِي الْبَيْدَاءِ». فَقُلْتُ: وَأَيْنَ حَدُّ الْبَيْدَاءِ؟. فَقَالَ: «كَانَ جَعْفَرٌ عليه السلام إِذَا بَلَغَ ذَاتَ الْجَيْشِ جَدَّ فِي السَّيْرِ، ثُمَّ لاَ يُصَلِّي حَتَّى يَأْتِيَ مُعَرَّسَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم». قُلْتُ: وَأَيْنَ ذَاتُ الْجَيْشِ؟. فَقَالَ: «دُونَ الْحَفِيرَةِ بِثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، نَحْوَهُ.

١٠٣٤٧:وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الصَّلاَةُ تُكْرَهُ فِي ثَلاَثَةِ مَوَاطِنَ مِنَ الطَّرِيقِ الْبَيْدَاءِ: وَهِيَ ذَاتُ الْجَيْشِ، وَذَاتِ الصَّلاَصِلِ، وَضَجْنَانَ» الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، مِثْلَهُ.

١٠٣٤٨:وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَخِيرِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَحْضُرُ الصَّلاَةُ وَالرَّجُلُ بِالْبَيْدَاءِ؟. قَالَ: «يَتَنَحَّى عَنِ الْجَوَادِّ يَمْنَةً وَيَسْرَةً وَيُصَلِّي».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، مِثْلَهُ.

١٠٣٤٩:وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «اعْلَمْ أَنَّهُ تُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِي ثَلاَثَةِ أَمْكِنَةٍ مِنَ الطَّرِيقِ الْبَيْدَاءِ وَهِيَ: ذَاتُ الْجَيْشِ، وَذَاتِ الصَّلاَصِلِ، وَضَجْنَانَ - وَقَالَ - لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُصَلَّى بَيْنَ الظَّوَاهِرِ وَهِيَ الْجَوَادُّ جَوَادُّ الطُّرُقِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى فِي الْجَوَادِّ».

١٠٣٥٠:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّهُ لاَ يُصَلَّى فِي الْبَيْدَاءِ، وَلاَ ذَاتِ الصَّلاَصِلِ، وَلاَ وَادِي الشُّقْرَةِ، وَلاَ وَادِي ضَجْنَانَ».

١٠٣٥١:وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَصِيرُ فِي الْبَيْدَاءِ فَتُدْرِكُهُ صَلاَةٌ فَرِيضَةٌ فَلاَ يَخْرُجُ مِنَ

الْبَيْدَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلاَةِ وَقَدْ نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْبَيْدَاءِ؟. فَقَالَ: «يُصَلِّي فِيهَا وَيَتَجَنَّبُ قَارِعَةَ الطَّرِيقِ».

١٠٣٥٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَتَنَحَّى عَنِ الْجَوَادِّ يَمْنَةً وَيَسْرَةً وَيُصَلِّي».

١٠٣٥٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام - قَالَ: «وَلاَ تُصَلِّ فِي ذَاتِ الْجَيْشِ، وَلاَ فِي ذَاتِ الصَّلاَصِلِ، وَلاَ فِي ضَجْنَانَ».

١٠٣٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ المفِيدُ فِي (المقْنِعَةِ)، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «تُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فِي ثَلاَثَةِ مَوَاضِعَ: أَحَدُهَا الْبَيْدَاءُ، وَالثَّانِي ذَاتُ الصَّلاَصِلِ، وَالثَّالِثُ ضَجْنَانُ».

١٠٣٥٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ جَمِيعاً، وَغَيْرِهِمَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يُصَلَّى فِي ذَاتِ الْجَيْشِ، وَلاَ ذَاتِ الصَّلاَصِلِ، وَلاَ الْبَيْدَاءِ، وَلاَ ضَجْنَانَ».

١٠٣٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلاَدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ المغِيرَةِ، قَالَ: نَزَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فِي ضَجْنَانَ، وَذَكَرَ حَدِيثاً يَقُولُ فِي آخِرِهِ: «وَإِنَّهُ لَيُقَالُ إِنَّ هَذَا وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ جَهَنَّمَ».

١٠٣٥٧: الْبِحَارُ: عَنِ (الْعِلَلِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ يُصَلَّى فِي ذَاتِ الْجَيْشِ، وَلاَ ذَاتِ الصَّلاَصِلِ، وَلاَ فِي وَادِي مَجَنَّةٍ، وَلاَ فِي بُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَلاَ فِي السَّبَخَةِ، وَلاَ عَلَى الْقُبُورِ، وَلاَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَلاَ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ، وَلاَ عَلَى بَيْتِ النَّمْلِ، وَفِي بَيْتٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، وَلاَ فِي بَيْتٍ فِيهِ نَارٌ أَوْ سِرَاجٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلاَ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ، وَلاَ فِي بَيْتٍ فِيهِ لَحْمُ خِنْزِيرٍ، وَلاَ فِي بَيْتٍ فِيهِ الصُّلْبَانُ، وَلاَ فِي بَيْتٍ فِيهِ لَحْمُ مَيْتَةٍ، وَلاَ فِي بَيْتٍ فِيهِ دَمٌ، وَلاَ فِي بَيْتٍ فِيهِ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلاَ فِي بَيْتٍ فِيهِ المنْخَنِقَةُ وَالموْقُوذَةُ وَالمتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ، وَلاَ فِي بَيْتٍ فِيهِ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ، وَلاَ فِي بَيْتٍ فِيهِ مَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ، وَلاَ عَلَى الثَّلْجِ، وَلاَ عَلَى الماءِ، وَلاَ عَلَى الطِّينِ، وَلاَ فِي الْحَمَّامِ - ثُمَّ قَالَ - أَمَّا قَوْلُهُ: «لاَ يُصَلَّى فِي ذَاتِ الْجَيْشِ فَإِنَّهَا أَرْضٌ خَارِجَةٌ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ عَلَى مِيلٍ وَهِيَ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، وَالْعِلَّةُ

فِيهَا أَنَّهُ يَكُونُ فِيهَا جَيْشُ السُّفْيَانِيِّ فَيُخْسَفُ بِهِمْ، وَذَاتُ الصَّلاَصِلِ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمدِينَةِ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يُصَلَّى فِيهِ» ... إِلَى آخِرِ مَا قَالَ.

١٠٣٥٨:بَعْضُ نُسَخِ (الْفِقْهِ الرَّضَوِيِّ): «وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّلاَةَ تُكْرَهُ فِي ثَلاَثَةِ مَوَاضِعَ مِنَ الطَّرِيقِ: فِي الْبَيْدَاءِ وَهِيَ ذَاتُ الْجَيْشِ، وَذَاتُ الصَّلاَصِلِ، وَضَجْنَانُ».

٢٤: بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلاَةِ فِي وَادِي الشُّقْرَةِ

١٠٣٥٩:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يُصَلَّى فِي وَادِي الشُّقْرَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٠٣٦٠:أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لاَ تُصَلِّ فِي وَادِي الشُّقْرَةِ؛ فَإِنَّ فِيهِ مَنَازِلَ الْجِنِّ».

* وَنَقَلَهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): عَنْ كِتَابِ (المحَاسِنِ)[1].

٢٥: بَابُ جَوَازِ الصَّلاَةِ بَيْنَ الْقُبُورِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ إِلاَّ مَعَ تَبَاعُدِ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَجُمْلَةٍ مِنَ المَوَاضِعِ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِيهَا

١٠٣٦١:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الصَّلاَةِ بَيْنَ الْقُبُورِ هَلْ تَصْلُحُ؟ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ».

١٠٣٦٢:وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام ـ فِي حَدِيثِ المنَاهِي ـ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ تُجَصَّصَ المقَابِرُ وَيُصَلَّى فِيهَا، وَنَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي المقَابِرِ وَالطُّرُقِ وَالأَرْحِيَةِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَرَابِطِ الإِبِلِ وَعَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ».

١٠٣٦٣:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلاَّدٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ بَيْنَ المقَابِرِ مَا لَمْ يُتَّخَذِ الْقَبْرُ قِبْلَةً».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

١٠٣٦٤:وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الماضِيَ عليه السلام عَنِ الصَّلاَةِ بَيْنَ الْقُبُورِ هَلْ تَصْلُحُ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

١٠٣٦٥:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بَيْنَ الْقُبُورِ؟ قَالَ: «لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُبُورِ إِذَا صَلَّى عَشَرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَعَشَرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ خَلْفِهِ، وَعَشَرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَشَرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي إِنْ شَاءَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

١٠٣٦٦:وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «عَشَرَةُ مَوَاضِعَ لاَ يُصَلَّى فِيهَا، مِنْهَا: الْقُبُورُ».

١٠٣٦٧:وَفِي حَدِيثِ النَّوْفَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْحَمَّامَ وَالْقَبْرَ».

١٠٣٦٨:وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَبْرٍ، أَوْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ»(١).

١٠٣٦٩:الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ رحمه الله فِي (مَجَالِسِهِ): عَنِ المفِيدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ المفِيدِ الْجَرْجَرَائِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا مُعَمَّرٍ المغْرِبِيِّ، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: لاَ تَتَّخِذُوا قَبْرِي مَسْجِداً، وَلاَ بُيُوتَكُمْ قُبُوراً، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ وَسَلاَمَكُمْ يَبْلُغُنِي».

١٠٣٧٠:وَرَوَاهُ الْعَلاَمَةُ الْكَرَاجُكِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): عَنْ أَسَدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السُّلَمِيِّ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيِّ مَعاً، عَنْ أَبِي بَكْرٍ المفِيدِ، وَزَادَ فِيهِ: «وَلاَ تَتَّخِذُوا قُبُورَكُمْ مَسَاجِدَ».

١٠٣٧١:الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ حَمَّاماً، أَوْ مَقْبَرَةً،

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

أَوْ بِئْرَ غَائِطٍ».
* وَرَوَاهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بِأَدْنَى تَغْيِيرٍ كَمَا يَأْتِي.

٢٦: بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِزَائِرِ الإِمَامِ[١] أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ قَبْرِهِ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ وَلاَ يَسْتَدْبِرَهُ وَلاَ يُسَاوِيَهُ وَلاَ تُبْنَى المسَاجِدُ عِنْدَ الْقُبُورِ أَوْ بَيْنَهَا

١٠٣٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحِمْيَرِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ قُبُورَ الأَئِمَّةِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْقَبْرِ أَمْ لاَ، وَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ صَلَّى عِنْدَ قُبُورِهِمْ أَنْ يَقُومَ وَرَاءَ الْقَبْرِ وَيَجْعَلَ الْقَبْرَ قِبْلَةً وَيَقُومَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ، وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْقَبْرَ وَيُصَلِّيَ وَيَجْعَلَهُ خَلْفَهُ أَمْ لاَ؟ فَأَجَابَ ـ وَقَرَأْتُ التَّوْقِيعَ وَمِنْهُ نَسَخْتُ ـ: «أَمَّا السُّجُودُ عَلَى الْقَبْرِ فَلاَ يَجُوزُ فِي نَافِلَةٍ وَلاَ فَرِيضَةٍ وَلاَ زِيَارَةٍ بَلْ يَضَعُ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَمَّا الصَّلاَةُ فَإِنَّهَا خَلْفَهُ يَجْعَلُهُ الإِمَامَ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لأَنَّ الإِمَامَ لاَ يُتَقَدَّمُ، وَيُصَلِّي عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ».

١٠٣٧٣: وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الاِحْتِجَاجِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلاَ عَنْ يَسَارِهِ؛ لأَنَّ الإِمَامَ لاَ يُتَقَدَّمُ عَلَيْهِ وَلاَ يُسَاوَى»[٢].

١٠٣٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ تَتَّخِذُوا قَبْرِي قِبْلَةً وَلاَ مَسْجِداً؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَعَنَ الْيَهُودَ حَيْثُ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

١٠٣٧٥: وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُوَدِّعَ لِلْخُرُوجِ إِلَى الْعُمْرَةِ، فَأَتَى الْقَبْرَ مِنْ مَوْضِعِ رَأْسِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بَعْدَ المغْرِبِ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَلَزِقَ بِالْقَبْرِ، ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّى أَتَى الْقَبْرَ فَقَامَ إِلَى جَانِبِهِ يُصَلِّي، فَأَلْزَقَ مَنْكِبَهُ الأَيْسَرَ

---

(١) في مستدرك الوسائل: الإمام عليه السلام.

(٢) في الوسائل: الظّاهر تعدّد الرّواية والمرويّ عنه، والأولى محمولة على الجواز والثّانية على الكراهة.

بِالْقَبْرِ قَرِيباً مِنَ الأُسْطُوَانَةِ المخَلَّقَةِ الَّتِي عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ.

١٠٣٧٦:وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الصَّلاَةُ بَيْنَ الْقُبُورِ؟ قَالَ: «بَيْنَ خَلَلِهَا وَلاَ تَتَّخِذْ شَيْئاً مِنْهَا قِبْلَةً؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: لاَ تَتَّخِذُوا قَبْرِي قِبْلَةً وَلاَ مَسْجِداً؛ فَإِنَّ اللهَ لَعَنَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»(١).

١٠٣٧٧:جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (المزَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الأَصَمِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام - قَالَ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ صَلاَةً وَاحِدَةً يُرِيدُ بِهَا اللهَ تَعَالَى، لَقِيَ اللهَ تَعَالَى يَوْمَ يَلْقَاهُ وَعَلَيْهِ مِنَ النُّورِ مَا يَغْشَى لَهُ كُلُّ شَيْءٍ يَرَاهُ» الْحَدِيثَ، وَهُوَ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابٍ جَزِيلٍ.

١٠٣٧٨:وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الأَصَمِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، هَلْ يُزَارُ وَالِدُكَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ وَيُصَلَّى عِنْدَهُ - وَقَالَ - يُصَلَّى خَلْفَهُ وَلاَ يُتَقَدَّمُ عَلَيْهِ»(٢).

١٠٣٧٩:جَعْفَرُ بْنُ قُولَوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُوَدِّعَ لِلْخُرُوجِ إِلَى الْعُمْرَةِ، فَأَتَى الْقَبْرَ مِنْ مَوْضِعِ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله بَعْدَ المغْرِبِ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَلَزِقَ بِالْقَبْرِ ثُمَّ أَتَى المنْبَرَ، ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّى أَتَى الْقَبْرَ فَقَامَ إِلَى جَانِبِهِ يُصَلِّي، وَأَلْزَقَ مَنْكِبَهُ الأَيْسَرَ بِالْقَبْرِ قَرِيباً مِنَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي دُونَ الأُسْطُوَانَةِ المخَلَّقَةِ الَّتِي عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على الكراهة لما مرّ، ويحتمل النّسخ، ويحتمل أن يريد بالقبلة أن يصلّى إليه من جميع الجهات كالكعبة، وبالمسجد أن يصلّى فوق القبر، لما مرّ في التّوقيع والله أعلم.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في حديث بيوت الغائط، وتقدّم في الدّفن ما يدلّ على مرجوحيّة بناء المساجد عند القبور، ويأتي في الزّيارات ما يدلّ على بقيّة المقصود.

ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي نَعْلَيْهِ ـ قَالَ ـ فَكَانَ مِقْدَارُ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ثَلاَثَ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَةً أَطَالَ فِيهَا السُّجُودَ حَتَّى بَلَّ عَرَقُهُ الْحَصَى. قَالَ: وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ رَآهُ أَلْصَقَ خَدَّهُ بِأَرْضِ المسْجِدِ[1].

٢٧: بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلاَةِ إِلَى مُصْحَفٍ مَفْتُوحٍ دُونَ الَّذِي فِي غِلاَفٍ وَإِلَى كِتَابٍ وَخَاتَمٍ مَنْقُوشٍ

١٠٣٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَبَيْنَ يَدَيْهِ مُصْحَفٌ مَفْتُوحٌ فِي قِبْلَتِهِ؟ قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِي غِلاَفٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ» الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، نَحْوَهُ.

١٠٣٨١: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي نَقْشِ خَاتَمِهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ كَأَنَّهُ يُرِيدُ قِرَاءَتَهُ، أَوْ فِي المصْحَفِ، أَوْ فِي كِتَابٍ فِي الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ نَقْصٌ فِي الصَّلاَةِ وَلَيْسَ يَقْطَعُهَا».

١٠٣٨٢: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ نَظَرَ فِي مُصْحَفٍ، أَوْ كِتَابٍ، أَوْ نَقْشِ خَاتَمٍ، وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَقَدِ انْتَقَضَتْ صَلاَتُهُ».

٢٨: بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلاَةِ عَلَى الثَّلْجِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ

١٠٣٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلاَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ السُّجُودِ عَلَى الثَّلْجِ؟ فَقَالَ: «لاَ تَسْجُدْ فِي السَّبَخَةِ وَلاَ عَلَى الثَّلْجِ».

١٠٣٨٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ ـ فِي

---

(١) في مستدرك الوسائل: وباقي أخبار الباب يأتي في كتاب المزار إن شاء الله تعالى.

حَدِيثٍ ـ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الثَّلْجِ؟. قَالَ: «لاَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلاً مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

١٠٣٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام، قُلْتُ: إِنِّي أَخْرُجُ فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَرُبَّمَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعٌ أُصَلِّي فِيهِ مِنَ الثَّلْجِ؟. قَالَ: «إِنْ أَمْكَنَكَ أَنْ لاَ تَسْجُدَ عَلَى الثَّلْجِ فَلاَ تَسْجُدْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْكَ فَسَوِّهِ وَاسْجُدْ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٠٣٨٦: قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «اسْجُدْ عَلَى ثَوْبِكَ»[1].

١٠٣٨٧: سِبْطُ الطَّبْرِسِيِّ فِي (مِشْكَاةِ الأَنْوَارِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَجُلاً أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: أَصْلَحَكَ اللهُ، إِنَّا أَيَّاماً نَتَّجِرُ إِلَى هَذِهِ الْجِبَالِ فَنَأْتِي أَمْكِنَةً لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نُصَلِّيَ إِلاَّ عَلَى الثَّلْجِ؟. قَالَ: أَلاَ تَكُونُ مِثْلَ فُلاَنٍ ـ يَعْنِي: رَجُلاً عِنْدَهُ ـ يَرْضَى بِالدُّونِ، وَلاَ يَطْلُبُ التِّجَارَةَ إِلَى أَرْضٍ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلاَّ عَلَى الثَّلْجِ».

٢٩: بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلاَةِ فِي بُطُونِ الأَوْدِيَةِ جَمَاعَةً وَفِي قُرَى النَّمْلِ وَمَجْرَى الماءِ

١٠٣٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي السَّفِينَةِ فِي دِجْلَةَ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، نُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ؟. قَالَ: فَقَالَ: «لاَ يُصَلَّى فِي بَطْنِ وَادٍ جَمَاعَةً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

١٠٣٨٩: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه في آداب التّجارة.

بَلَغَ مَوْضِعاً، فَقَالَ: «هَذَا وَادِي النَّمْلِ لاَ يُصَلَّى فِيهِ»(١).

١٠٣٩٠:الْعَيَّاشِيُّ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي خَبَرٍ تَقَدَّمَ - قَالَ عليه السلام: «لَيْسَ يُصَلَّى هَاهُنَا هَذِهِ أَوْدِيَةُ النِّمَالِ».

٣٠: بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ المصَلِّي النَّارَ وَتَأَكُّدِهَا مَعَ عُلُوِّهَا كَالْقِنْدِيلِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَكَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الحَدِيدِ دُونَ النُّحَاسِ

١٠٣٩١:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالسِّرَاجُ مَوْضُوعٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ؟ز قَالَ: «لاَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّارَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

١٠٣٩٢:وَعَنْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لاَ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَفِي قِبْلَتِهِ نَارٌ أَوْ حَدِيدٌ». قُلْتُ: أَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ مِجْمَرَةُ شَبَهٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَارٌ فَلاَ يُصَلِّي حَتَّى يُنَحِّيَهَا عَنْ قِبْلَتِهِ». وَعَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَبَيْنَ يَدَيْهِ قِنْدِيلٌ مُعَلَّقٌ وَفِيهِ نَارٌ إِلاَّ أَنَّهُ بِحِيَالِهِ؟ قَالَ: «إِذَا ارْتَفَعَ كَانَ أَشَرَّ لاَ يُصَلِّي بِحِيَالِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى إِلَى قَوْلِهِ: «يُنَحِّيَهَا عَنْ قِبْلَتِهِ»، وَتَرَكَ حُكْمَ النَّارِ وَالْحَدِيدِ.

١٠٣٩٣:قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَالشَّيْخُ: وَرُوِيَ أَيْضاً: «أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ؛ لأَنَّ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في حديث عبد الله بن الفضل، وفي أحاديث الصّلاة بين القبور.

الَّذِي يُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ».

١٠٣٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَالنَّارُ وَالسِّرَاجُ وَالصُّورَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، إِنَّ الَّذِي يُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍو، مِثْلَهُ.

* وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، مِثْلَهُ.

* وَفِي كِتَابِ (المقْنِعِ): مُرْسَلاً، مِثْلَهُ.

١٠٣٩٥: وَفِي كِتَابِ (إِكْمَالِ الدِّينِ): بِالسَّنَدِ السَّابِقِ فِي ابْتِدَاءِ النَّوَافِلِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الأَسَدِيِّ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ، عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ: «وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ المصَلِّي وَالنَّارُ وَالصُّورَةُ وَالسِّرَاجُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ قِبَلَكَ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَوْلاَدِ عَبَدَةِ الأَصْنَامِ وَالنِّيرَانِ».

١٠٣٩٦: وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الاِحْتِجَاجِ): عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَزَادَ: «وَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ مِنْ أَوْلاَدِ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالنِّيرَانِ».

١٠٣٩٧: وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ الآتِي، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «لاَ تَخْرُجُوا بِالسُّيُوفِ إِلَى الْحَرَمِ، وَلاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَبَيْنَ يَدَيْهِ سَيْفٌ؛ فَإِنَّ الْقِبْلَةَ أَمْنٌ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): كَمَا يَأْتِي[1].

٣١: بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلاَةِ فِي بُيُوتِ الْغَائِطِ وَاسْتِقْبَالِ المصَلِّي الْعَذِرَةَ[2]

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على كراهة استقبال الحديد في لباس المصلّي ويأتي ما يدلّ عليه.

(٢) في مستدرك الوسائل: للعذرة.

١٠٣٩٨:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَقُومُ فِي الصَّلاَةِ فَأَرَى قُدَّامِي فِي الْقِبْلَةِ الْعَذِرَةَ؟ فَقَالَ: «تَنَحَّ عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ، وَلاَ تُصَلِّ عَلَى الْجَوَادِّ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٠٣٩٩:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى طِرْبَالٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ بِئْرَ غَائِطٍ أَوْ مَقْبَرَةً».

١٠٤٠٠:وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَوْ حَمَّامٌ»(١).

١٠٤٠١:دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: وَنَهَوْا (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ) عَنِ الصَّلاَةِ فِي المقْبَرَةِ، وَبَيْتِ الْحُشِّ، وَبَيْتِ الْحَمَّامِ.

١٠٤٠٢:الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ حَمَّاماً، أَوْ مَقْبَرَةً، أَوْ حَشّاً».

٣٢: بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ المصَلِّي التَّمَاثِيلَ وَالصُّوَرَ إِلاَّ أَنْ تُغَطَّى أَوْ تُغَيَّرَ أَوْ تَكُونَ بِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ وَجَوَازِ كَوْنِهَا خَلْفَهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلَيْهِ

١٠٤٠٣:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلاَءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أُصَلِّي وَالتَّمَاثِيلُ قُدَّامِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا؟ قَالَ: «لاَ اطْرَحْ عَلَيْهَا ثَوْباً، وَلاَ بَأْسَ بِهَا إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ أَوْ شِمَالِكَ أَوْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتَ رِجْلِكَ أَوْ فَوْقِ رَأْسِكَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثَوْباً وَصَلِّ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

١٠٤٠٤:وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حُسَيْنٍ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ ـ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «رُبَّمَا قُمْتُ فَأُصَلِّي وَبَيْنَ يَدَيَّ الْوِسَادَةُ فِيهَا تَمَاثِيلُ طَيْرٍ فَجَعَلْتُ عَلَيْهَا ثَوْباً».

١٠٤٠٥:وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ المصَلِّي وَالْبِسَاطُ يَكُونُ عَلَيْهِ التَّمَاثِيلُ، أَ يَقُومُ عَلَيْهِ فَيُصَلِّي أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: «وَاللهِ إِنِّي لأَكْرَهُ». وَعَنْ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَهُ بِسَاطٌ عَلَيْهِ تِمْثَالٌ، فَقَالَ: أَ تَجِدُ هَاهُنَا مِثَالاً. فَقَالَ: «لاَ تَجْلِسْ عَلَيْهِ وَلاَ تُصَلِّ عَلَيْهِ».

١٠٤٠٦:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ التَّمَاثِيلِ فِي الْبَيْتِ؟. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَمِنْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتَ رِجْلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثَوْباً».

١٠٤٠٧:وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ وَالْحُجْرَةِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ، أَ يُصَلَّى فِيهَا؟. فَقَالَ: «لاَ تُصَلِّ فِيهَا وَفِيهَا شَيْءٌ يَسْتَقْبِلُكَ إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدَ بُدّاً فَتَقْطَعَ رُءُوسَهَا، وَإِلاَّ فَلاَ تُصَلِّ فِيهَا».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

١٠٤٠٨:وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: فِي التِّمْثَالِ يَكُونُ فِي الْبِسَاطِ فَتَقَعُ عَيْنُكَ عَلَيْهِ وَأَنْتَ تُصَلِّي؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ بِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَيْنَانِ فَلاَ».

١٠٤٠٩:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ عَلَى التَّمَاثِيلِ إِذَا جَعَلْتَهَا تَحْتَكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ

الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ، عَنْ عَلاَءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

١٠٤١٠:وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ لَيْثٍ المرَادِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْوَسَائِدِ تَكُونُ فِي الْبَيْتِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ عَنْ يَمِينٍ أَوْ شِمَالٍ؟. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ، وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْكَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ فَغَطِّهِ وَصَلِّ». قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ التَّمَاثِيلِ تَكُونُ فِي الْبِسَاطِ لَهَا عَيْنَانِ وَأَنْتَ تُصَلِّي؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ لَهَا عَيْنٌ وَاحِدَةٌ فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ لَهَا عَيْنَانِ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَلاَ».

١٠٤١١:قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ وَأَنْتَ تَنْظُرُ إِلَى التَّصَاوِيرِ إِذَا كَانَتْ بِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ».

١٠٤١٢:عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْجِدٍ يَكُونُ فِيهِ تَصَاوِيرُ وَتَمَاثِيلُ يُصَلَّى فِيهِ؟. فَقَالَ: «تُكَسَّرُ رُءُوسُ التَّمَاثِيلِ، وَتُلَطَّخُ رُءُوسُ التَّصَاوِيرِ، وَيُصَلَّى فِيهِ وَلاَ بَأْسَ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْخَاتَمِ يَكُونُ فِيهِ نَقْشُ تَمَاثِيلَ سَبُعٍ أَوْ طَيْرٍ أَ يُصَلَّى فِيهِ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

١٠٤١٣:أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِالتَّمَاثِيلِ أَنْ تَكُونَ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَخَلْفِكَ وَتَحْتَ رِجْلَيْكَ، فَإِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثَوْباً إِذَا صَلَّيْتَ».

١٠٤١٤:وَعَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْتِ فِيهِ صُورَةُ سَمَكَةٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شِبْهِهَا يَعْبَثُ بِهِ أَهْلُ الْبَيْتِ، هَلْ تَصْلُحُ الصَّلاَةُ فِيهِ؟. فَقَالَ: «لاَ حَتَّى يُقْطَعَ رَأْسُهُ مِنْهُ وَيُفْسَدَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ».

١٠٤١٥:وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ وَالتَّصَاوِيرُ تَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ بِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ».

١٠٤١٦:وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْبَيْتِ يَكُونُ عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ،

أَ يُصَلَّى فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ؟. قَالَ: «لاَ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبُيُوتِ يَكُونُ فِيهَا التَّمَاثِيلُ، أَ يُصَلَّى فِيهَا؟. قَالَ: «لاَ»[1].

١٠٤١٧:دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ التَّصَاوِيرَ فِي الْقِبْلَةِ».

٣٣: بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلاَةِ فِي بَيْتٍ فِيهِ كَلْبٌ أَوْ تِمْثَالٌ أَوْ إِنَاءٌ يُبَالُ فِيهِ وَفِي دَارٍ فِيهَا كَلْبٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَلْبَ صَيْدٍ وَيُغْلَقَ دُونَهُ الْبَابُ

١٠٤١٨:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَتَانِي، فَقَالَ: إِنَّا مَعَاشِرَ الملاَئِكَةِ لاَ نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلاَ تِمْثَالُ جَسَدٍ، وَلاَ إِنَاءٌ يُبَالُ فِيهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، مِثْلَهُ.

١٠٤١٩:وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ جَبْرَئِيلَ عليه السلام قَالَ: إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ، وَلاَ كَلْبٌ ـ يَعْنِي: صُورَةَ إِنْسَانٍ ـ وَلاَ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ».

١٠٤٢٠:وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةُ إِنْسَانٍ، وَلاَ بَيْتاً يُبَالُ فِيهِ، وَلاَ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في لباس المصلّي، وفي أحاديث استقبال النّار، ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود هنا وفي التّجارة إن شاء الله.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ أَبَانٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٠٤٢١:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لاَ يُصَلَّى فِي دَارٍ فِيهَا كَلْبٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَلْبَ الصَّيْدِ وَأَغْلَقْتَ دُونَهُ بَاباً فَلاَ بَأْسَ؛ فَإِنَّ الملاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلاَ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَلاَ بَيْتاً فِيهِ بَوْلٌ مَجْمُوعٌ فِي آنِيَةٍ».

١٠٤٢٢:أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: إِنَّ جَبْرَئِيلَ عليه السلام قَالَ: إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلاَ بَيْتاً فِيهِ صُورَةُ إِنْسَانٍ، وَلاَ بَيْتاً فِيهِ تِمْثَالٌ».

١٠٤٢٣:وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ جَبْرَئِيلَ قَالَ: إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلاَ جُنُبٌ، وَلاَ تِمْثَالٌ يُوطَأُ»(١).

١٠٤٢٤:الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَلاَ تُصَلِّ وَقُدَّامَكَ تَمَاثِيلُ، وَلاَ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَلاَ فِي بَيْتٍ فِيهِ بَوْلٌ مَجْمُوعٌ، وَلاَ فِي بَيْتٍ فِيهِ كَلْبٌ».

٣٤: بَابُ جَوَازِ الصَّلاَةِ فِي الحَمَّامِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

١٠٤٢٥:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنِ الصَّلاَةِ فِي بَيْتِ الْحَمَّامِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الموْضِعُ نَظِيفاً فَلاَ بَأْسَ»، يَعْنِي: المسْلَخَ.

١٠٤٢٦:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الصَّلاَةِ فِي بَيْتِ الْحَمَّامِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ مَوْضِعاً نَظِيفاً فَلاَ بَأْسَ»(٢).

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود، ويأتي ما يدلّ عليه.

(٢) في الوسائل: حمله الشّيخ على بيت المسلخ، ولا يخفى أنّه يدلّ على الجواز، وما يأتي على الكراهة فلا منافاة.

١٠٤٢٧:وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «عَشَرَةُ مَوَاضِعَ لاَ يُصَلَّى فِيهَا، مِنْهَا: الْحَمَّامُ».

١٠٤٢٨:وَحَدِيثُ النَّوْفَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْحَمَّامَ وَالْقَبْرَ»(١).

(١) في الوسائل: وقد تقدم غير ذلك مما يدل على الكراهة.

٣٥: بَابُ جَوَازِ الصَّلاَةِ عَلَى الرَّفِّ المعَلَّقِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلاَةِ

١٠٤٢٩:عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الرَّفِّ المعَلَّقِ بَيْنَ نَخْلَتَيْنِ؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مُسْتَوِياً يَقْدِرُ عَلَى الصَّلاَةِ فِيهِ فَلاَ بَأْسَ» الْحَدِيثَ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، وَأَبِي قَتَادَةَ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ[1].

٣٦: بَابُ جَوَازِ الصَّلاَةِ عَلَى السَّرِيرِ اخْتِيَاراً

١٠٤٣٠:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ: أَنَّهُ قَالَ لِلرِّضَا عليه السلام: الرَّجُلُ يُصَلِّي عَلَى سَرِيرٍ مِنْ سَاجٍ، وَيَسْجُدُ عَلَى السَّاجِ؟. قَالَ: «نَعَمْ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ، مِثْلَهُ.

١٠٤٣١:وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحُصَيْنِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى السَّرِيرِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الأَرْضِ؟. فَكَتَبَ: «لاَ بَأْسَ صَلِّ فِيهِ»[2].

٣٧: بَابُ جَوَازِ اسْتِقْبَالِ المصَلِّي النَّخْلَ وَالْكَرْمَ وَفِيهِمَا حَمْلُهُمَا وَاسْتِقْبَالِ الطِّينِ وَالطَّيْرِ وَالثِّيَابِ وَالثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالتَّوْرِ وَفِيهِ النَّضُوحُ وَالصَّلاَةِ عَلَى الحَشِيشِ اخْتِيَاراً

١٠٤٣٢:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الْكَرْمِ وَفِيهِ حَمْلُهُ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ». وَعَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَأَمَامَهُ النَّخْلَةُ وَفِيهَا حَمْلُهَا؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ». وَعَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَأَمَامَهُ شَيْءٌ مِنَ الطِّينِ، وَفِي نُسْخَةٍ: الطَّيْرِ؟.

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً، ويأتي ما يدلّ عليه.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً، ويأتي ما يدلّ عليه.

قَالَ: «لاَ بَأْسَ». وَعَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَأَمَامَهُ مِشْجَبٌ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ؟. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ». وَعَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَأَمَامَهُ ثُومٌ أَوْ بَصَلٌ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ». وَعَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الرَّطْبَةِ النَّابِتَةِ؟. قَالَ: «إِذَا أَلْصَقَ جَبْهَتَهُ بِالأَرْضِ فَلاَ بَأْسَ». وَعَنِ الصَّلاَةِ عَلَى الْحَشِيشِ النَّابِتِ وَالتِّبْنِ وَهُوَ يُصِيبُ أَرْضاً جَدَداً؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ، مِثْلَهُ وَأَفْرَدَ مَسْأَلَةَ الطِّينِ عَنْ مَسْأَلَةِ الطَّيْرِ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ).

١٠٤٣٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَبَيْنَ يَدَيْهِ تَوْرٌ فِيهِ نَضُوحٌ؟. قَالَ: «نَعَمْ».

٣٨: بَابُ حُكْمِ الصَّلاَةِ فِي أَرْضِ بَابِلَ وَفِي الْكَعْبَةِ وَعَلَى سَطْحِهَا وَفِي السَّفِينَةِ وَعَلَى الرَّاحِلَةِ وَفِي مَكَانٍ نَجِسٍ، وَعَلَى ثَوْبٍ نَجِسٍ

١٠٤٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ مُسْهِرٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام مِنْ قَتْلِ الْخَوَارِجِ، حَتَّى إِذَا قَطَعْنَا فِي أَرْضِ بَابِلَ حَضَرَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَنَزَلَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ وَنَزَلَ النَّاسُ. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذِهِ أَرْضٌ مَلْعُونَةٌ قَدْ عُذِّبَتْ فِي الدَّهْرِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ - وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: مَرَّتَيْنِ - وَهِيَ تَتَوَقَّعُ الثَّالِثَةَ، وَهِيَ إِحْدَى المؤْتَفِكَاتِ، وَهِيَ أَوَّلُ أَرْضٍ عُبِدَ فِيهَا وَثَنٌ، وَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِنَبِيٍّ وَلاَ لِوَصِيِّ نَبِيٍّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ». ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ رَدِّ الشَّمْسِ وَأَنَّ جُوَيْرِيَةَ لَمْ يُصَلِّ فِي أَرْضِ بَابِلَ حَتَّى رُدَّتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى مَعَ عَلِيٍّ عليه السلام.

١٠٤٣٥: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْقَزْوِينِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ المخْتَارِ الْقَلاَنِسِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ المخْتَارِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ المقْدَامِ الثَّقَفِيَّةِ، قَالَتْ: قَالَ لِي جُوَيْرِيَةُ بْنُ مُسْهِرٍ: قَطَعْنَا مَعَ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام جِسْرَ الْفُرَاتِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ أَرْضٌ مُعَذَّبَةٌ لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ وَلاَ وَصِيِّ نَبِيٍّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ

أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.
* وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.
* وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَحْرٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ مُسْهِرٍ، مِثْلَهُ.

١٠٤٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنِ المفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحٍ السَّكُونِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أُصَلِّي عَلَى الشَّاذَكُونَةِ وَقَدْ أَصَابَهَا الْجَنَابَةُ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ»[1].

١٠٤٣٧: نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ فِي كِتَابِ (صِفِّينَ): عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ، عَنْ عَمِّهِ ابْنِ مِخْنَفٍ، قَالَ: إِنِّي لأَنْظُرُ إِلَى أَبِي مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ وَهُوَ يُسَايِرُ عَلِيّاً عليه السلام بِبَابِلَ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ بِبَابِلَ أَرْضاً قَدْ خُسِفَ بِهَا فَحَرِّكْ دَابَّتَكَ لَعَلَّنَا أَنْ نُصَلِّيَ الْعَصْرَ خَارِجاً مِنْهَا». قَالَ: فَحَرَّكَ دَابَّتَهُ وَحَرَّكَ النَّاسُ دَوَابَّهُمْ فِي أَثَرِهِ، فَلَمَّا جَازَ جِسْرَ الصِّرَاطَ نَزَلَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ الْعَصْرَ.

١٠٤٣٨: وَعَنْ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ عليه السلام أَسِيرُ فِي أَرْضِ بَابِلَ ـ قَالَ ـ وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ صَلاَةُ الْعَصْرِ. قَالَ: فَجَعَلْنَا لاَ نَأْتِي مَكَاناً إِلاَّ رَأَيْنَاهُ أَقْبَحَ مِنَ الآخَرِ، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى مَكَانٍ أَحْسَنَ مَا رَأَيْنَا وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ، فَنَزَلَ عَلِيٌّ عليه السلام وَنَزَلْتُ مَعَهُ. قَالَ: فَدَعَا اللهَ فَرَجَعَتِ الشَّمْسُ كَمِقْدَارِهَا مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ. قَالَ: فَصَلَّيْنَا الْعَصْرَ ثُمَّ غَابَتِ الشَّمْسُ.

١٠٤٣٩: الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ النَّجَفِيُّ تِلْمِيذُ المحَقِّقِ الثَّانِي فِي (تَأْوِيلِ الآيَاتِ) نَقْلاً عَنْ تَفْسِيرِ الثِّقَةِ الْجَلِيلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الماهِيَارِ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أُمِّ المِقْدَامِ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ مُسْهِرٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام بَعْدَ قَتْلِ الْخَوَارِجِ، حَتَّى إِذَا صِرْنَا فِي أَرْضِ بَابِلَ حَضَرَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَنَزَلَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام فَنَزَلَتِ النَّاسُ. فَقَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ

(١) في الوسائل: وقد تقدّم ما يدلّ على باقي الأحكام في القبلة وفي النّجاسات، ويأتي ما يدلّ على بعضها هنا وفي أحاديث القيام.

هَـذِهِ أَرْضٌ مَلْعُونَـةٌ قَـدْ عُـذِّبَتْ مِـنَ الـدَّهْرِ ثَـلاَثَ مَـرَّاتٍ، وَهِـيَ إِحْـدَى المؤْتَفِكَاتِ، وَهِيَ أَوَّلُ أَرْضٍ عُبِدَ عَلَيْهَا وَثَنٌ، إِنَّـهُ لاَ يَحِلُّ لِنَبِـيٍّ وَلاَ وَصِـيِّ نَبِيٍّ أَنْ يُصَلِّيَ بِهَا». فَأَمَرَ النَّاسَ فَمَالُوا إِلَى جَنْبِ الطَّرِيقِ يُصَلُّونَ، وَرَكِبَ بَغْلَةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَمَضَى عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: وَاللهِ لأَتَبَعَنَّ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام وَلأَقَلِّدَنَّهُ صَلاَتِيَ الْيَوْمَ، فَوَ اللهِ مَا جُزْنَا جِسْرَ سُورِيٍّ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، الْخَبَرَ.

١٠٤٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ: سَمِعْتُ جُوَيْرِيَةَ يَقُولُ: أَسْرَى عَلِيٌّ عليه السلام بِنَا مِنْ كَرْبَلاَءَ إِلَى الْفُرَاتِ فَلَمَّا صِرْنَا بِبَابِلَ، قَالَ لِي: «أَيُّ مَوْضِعٍ يُسَمَّى هَذَا يَا جُوَيْرِيَةُ؟». قُلْتُ: هَذِهِ بَابِلُ يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِنَبِيٍّ وَلاَ وَصِيِّ نَبِيٍّ أَنْ يُصَلِّيَ بِأَرْضٍ قَدْ عُذِّبَتْ مَرَّتَيْنِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَهِيَ تَتَوَقَّعُ الثَّالِثَةَ إِذَا طَلَعَ كَوْكَبُ الذَّنَبِ، وَعُقِلَ جِسْرُ بَابِلَ»، وَذَكَرَ مَا يَقْرُبُ مِمَّا مَرَّ.

١٠٤٤١: السَّيِّدُ الرَّضِيُّ فِي (الْخَصَائِصِ): رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ المخْتَارِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ المخْتَارِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي المقْدَامِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قَالَ لِي جُوَيْرِيَةُ بْنُ مُسْهِرٍ: قَطَعْنَا مَعَ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام جِسْرَ الصِّرَاطِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ أَرْضٌ مُعَذَّبَةٌ لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ وَلاَ وَصِيِّ نَبِيٍّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ». قَالَ: فَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً، وَسَاقَ نَحْوَ مَا مَرَّ.

٣٩: بَابُ جَوَازِ الصَّلاَةِ عَلَى كُدْسِ الْحِنْطَةِ وَنَحْوِهِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلاَةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَحُكْمِ عُلُوِّ المسْجِدِ عَنِ الموْقِفِ

١٠٤٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: يَكُونُ الْكُدْسُ مِنَ الطَّعَامِ مُطَيَّناً مِثْلَ السَّطْحِ؟. قَالَ: «صَلِّ عَلَيْهِ».

١٠٤٤٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كُدْسِ حِنْطَةٍ مُطَيَّنٍ أُصَلِّي فَوْقَهُ؟ فَقَالَ: «لاَ تُصَلِّ فَوْقَهُ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ مِثْلُ السَّطْحِ مُسْتَوٍ؟. فَقَالَ: «لاَ تُصَلِّ عَلَيْهِ».

قَالَ الشَّيْخُ: الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهَةِ دُونَ الْحَظْرِ(١).

١٠٤٤٤: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَى كُدْسِ الْحِنْطَةِ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. فَقِيلَ لَهُ: إِذَا افْتَرَشَ وَكَانَ كَالمسَطَّحِ؟. فَقَالَ: «لاَ يُصَلَّى عَلَى شَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ اللهِ لِخَلْقِهِ وَنِعْمَتُهُ عَلَيْهِمْ، فَعَظِّمُوهُ وَلاَ تَتَهَاوَنُوا بِهِ» الْخَبَرَ.

١٠٤٤٥: الْبِحَارُ: عَنْ (جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ) نَقْلاً عَنْ خَطِّ بَعْضِ الأَفَاضِلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ كُدْسِ حِنْطَةٍ مُطَيَّنٍ أُصَلِّي فَوْقَهُ؟. قَالَ: فَقَالَ: «لاَ تُصَلِّ فَوْقَهُ». فَقُلْتُ: إِنَّهُ مِثْلُ السَّطْحِ مُسْتَوٍ؟. قَالَ: «لاَ تُصَلِّ عَلَيْهِ».

١٠٤٤٦: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ نَقْلاً عَنْ كِتَابِ (الصَّلاَةِ) لِلْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُيَيْنَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّا نَأْتِي صَدِيقاً لَنَا فَنَصْعَدُ فَوْقَ بَيْتِهِ نُصَلِّي وَعَلَى الْبَيْتِ حِنْطَةٌ رَطْبَةٌ مَبْسُوطَةٌ عَلَى الْبَيْتِ كُلِّهِ، فَنُصَلِّي فَوْقَ الْحِنْطَةِ وَنَقُومُ عَلَيْهَا؟. فَقَالَ: «لَوْ لاَ أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شِيعَتِنَا لَلَعَنْتُهُ، أَ مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَّخِذَ لِنَفْسِهِ مُصَلًّى يُصَلِّي فِيهِ».

٤٠: بَابُ جَوَازِ الصَّلاَةِ عَلَى الْفِرَاشِ وَالْقَتِّ وَالتِّبْنِ وَالْحِنْطَةِ وَنَحْوِهَا مَعَ تَمَكُّنِ الْجَبْهَةِ لاَ مَعَ عَدَمِهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ مَعَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ

١٠٤٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفِينَةِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَضَعَ الْحَصِيرَ عَلَى المتَاعِ، أَوِ الْقَتِّ، وَالتِّبْنِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الماضِيَ عليه السلام: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٠٤٤٨: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على بقيّة المقصود في السّجود.

الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَضَعَ الْحَصِيرَ أَوِ الْبُورِيَاءَ عَلَى الْفِرَاشِ وَغَيْرِهِ مِنَ المتَاعِ ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ يُضْطَرُّ إِلَى ذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ».

١٠٤٤٩:وَبِالإِسْنَادِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلاَةِ عَلَى فِرَاشِهِ فَيَضَعَ عَلَى الْفِرَاشِ مِرْوَحَةً أَوْ عُوداً ثُمَّ يَسْجُدَ عَلَيْهِ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ مَرِيضاً فَلْيَضَعْ مِرْوَحَةً، وَأَمَّا الْعُودُ فَلاَ يَصْلُحُ».

١٠٤٥٠:وَبِالإِسْنَادِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقُومَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْقَتِّ وَالتِّبْنِ وَالشَّعِيرِ وَأَشْبَاهِهِ، وَيَضَعَ مِرْوَحَةً وَيَسْجُدَ عَلَيْهَا؟. قَالَ: «لاَ يَصْلُحُ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُضْطَرّاً».

١٠٤٥١:وَبِالإِسْنَادِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْبَيْدَرِ مُطَيَّنٍ عَلَيْهِ؟. قَالَ: «لاَ يَصْلُحُ».

١٠٤٥٢:وَبِالإِسْنَادِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفِينَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَضَعَ الْحَصِيرَ فَوْقَ المتَاعِ، أَوِ الْقَتِّ، أَوِ التِّبْنِ، أَوِ الْحِنْطَةِ، أَوِ الشَّعِيرِ وَأَشْبَاهِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

١٠٤٥٣:أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ صَاحِبٍ لَنَا يَكُونُ عَلَى سَطْحِهِ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ فَيَطَئُونَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ؟. قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: «لَوْ لاَ أَنِّي أَرَى أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا لَلَعَنْتُهُ».

١٠٤٥٤:وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ (أَبِي عُيَيْنَةَ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «أَ مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَّخِذَ لِنَفْسِهِ مُصَلًّى يُصَلِّي فِيهِ» الْحَدِيثَ[1].

٤١: بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ المصَلِّي السَّيْفَ

١٠٤٥٥:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) في الوسائل: هذا محمول على السّجود عليه بالجبهة، أو على الكراهية، أو على الاستخفاف وقصد الإهانة لما مرّ.

سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَخْرُجُوا بِالسُّيُوفِ إِلَى الْحَرَمِ، وَلاَ يُصَلِّ أَحَدُكُمْ وَبَيْنَ يَدَيْهِ سَيْفٌ؛ فَإِنَّ الْقِبْلَةَ أَمْنٌ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ الآتِي، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام[1].

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على كراهة استقبال الحديد.

٤٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ الصَّلاَةِ فِي أَمَاكِنَ مُتَعَدِّدَةٍ

١٠٤٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «الإِمَامُ إِذَا انْصَرَفَ فَلاَ يُصَلِّي فِي مَقَامِهِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَنْحَرِفَ عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ: «رَكْعَتَيْنِ».

١٠٤٥٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّرَّادِ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو كَهْمَسٍ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فَقَالَ: يُصَلِّي الرَّجُلُ نَوَافِلَهُ فِي مَوْضِعٍ أَوْ يُفَرِّقُهَا؟ قَالَ: «لاَ بَلْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا؛ فَإِنَّهَا تَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، مِثْلَهُ. قَالَ الصَّدُوقُ: يَعْنِي أَنَّ بِقَاعَ الأَرْضِ تَشْهَدُ لَهُ.

١٠٤٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الأَوَّلَ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا مَاتَ الْمؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الملاَئِكَةُ، وَبِقَاعُ الأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللهَ عَلَيْهَا، وَأَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يَصْعَدُ أَعْمَالُهُ فِيهَا» الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

١٠٤٥٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٠٤٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «إِذَا مَاتَ

المؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ بِقَاعُ الأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فِيهَا، وَالْبَابُ الَّذِي كَانَ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ، وَمَوْضِعُ سُجُودِهِ».

١٠٤٦١:وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ يَغِيبُ فِيهَا بَوَاكِيهِ إِلاَّ بَكَتْهُ بِقَاعُ الأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللهَ عَلَيْهَا، وَبَكَتْهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يَصْعَدُ فِيهَا عَمَلُهُ» الْحَدِيثَ.

١٠٤٦٢:وَفِي (المجَالِسِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ قَالَ: «صَلُّوا مِنَ المسَاجِدِ فِي بِقَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ فَإِنَّ كُلَّ بُقْعَةٍ تَشْهَدُ لِلْمُصَلِّي عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٠٤٦٣:وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَانَ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام، كَانَ لَهُ خَمْسُمِائَةِ نَخْلَةٍ وَكَانَ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ نَخْلَةٍ رَكْعَتَيْنِ».

١٠٤٦٤:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المجَالِسِ وَالأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ الآتِي، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَجْعَلُ جَبْهَتَهُ فِي بُقْعَةٍ مِنْ بِقَاعِ الأَرْضِ إِلاَّ شَهِدَتْ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا مِنْ مَنْزِلٍ يَنْزِلُهُ قَوْمٌ إِلاَّ وَأَصْبَحَ ذَلِكَ المَنْزِلُ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ أَوْ يَلْعَنُهُمْ. يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا مِنْ صَبَاحٍ وَلاَ رَوَاحٍ إِلاَّ وَبِقَاعُ الأَرْضِ يُنَادِي بَعْضُهَا بَعْضاً: يَا جَارَةُ، هَلْ مَرَّ بِكِ الْيَوْمَ ذَاكِرٌ لِلَّهِ، أَوْ عَبْدٌ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْكِ سَاجِداً لِلَّهِ تَعَالَى، فَمِنْ قَائِلَةٍ: لاَ، وَمِنْ قَائِلَةٍ: نَعَمْ، فَإِذَا قَالَتْ: نَعَمْ اهْتَزَّتْ وَانْشَرَحَتْ، وَتَرَى أَنَّ لَهَا الْفَضْلَ عَلَى جَارَتِهَا».

١٠٤٦٥:الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الأَهْوَازِيُّ فِي كِتَابِ (المؤْمِنِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فِي غُرْبَةٍ مِنَ الأَرْضِ، فَيَغِيبُ عَنْهُ بَوَاكِيهِ إِلاَّ بَكَتْهُ بِقَاعُ الأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فِيهَا» الْخَبَرَ.

١٠٤٦٦:ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (المنَاقِبِ): عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ، وَكَانَتِ الرِّيحُ تُمِيلُهُ بِمَنْزِلَةِ السُّنْبُلَةِ، وَكَانَتْ لَهُ خَمْسُمِائَةِ نَخْلَةٍ فَكَانَ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ نَخْلَةٍ رَكْعَتَيْنِ».

٤٣: بَابُ جَوَازِ الصَّلاَةِ فِي بَيْتِ الحَجَّامِ وَلَوْ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ وَعَلَى حَصِيرٍ أَوْ مُصَلًّى يُجَامَعُ عَلَيْهِ وَكَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ المرْأَةِ المواجِهَةِ فِي الصَّلاَةِ

١٠٤٦٧: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي بَيْتِ الْحَجَّامِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ إِذَا كَانَ المكَانُ الَّذِي صُلِّيَ فِيهِ نَظِيفاً».

١٠٤٦٨: وَبِالإِسْنَادِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ عَلَى الْحَصِيرِ أَوِ المصَلَّى هَلْ تَصْلُحُ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ؟. قَالَ: «إِذَا لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَاغْسِلْهُ وَصَلِّ».

١٠٤٦٩: وَبِالإِسْنَادِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلاَتِهِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ امْرَأَةٌ مُقْبِلَةً بِوَجْهِهَا عَلَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ قَاعِدَةً أَوْ قَائِمَةً؟. قَالَ: «يَدْرَؤُهَا عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَقْطَعْ ذَلِكَ صَلاَتَهُ».

١٠٤٧٠: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ امْرَأَةٍ فِي الصَّلاَةِ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ»[1].

٤٤: بَابُ جَوَازِ تَقَدُّمِ المصَلِّي عَنْ مَكَانِهِ مَعَ الحَاجَةِ وَرُجُوعِهِ الْقَهْقَرَى ، وَكَرَاهَةِ [2] تَأَخُّرِهِ وَوُجُوبِ الْكَفِّ عَنِ الْقِرَاءَةِ حَالَ المشْيِ إِلاَّ مَعَ الضَّرُورَةِ [3]

١٠٤٧١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْقِيَامِ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الصَّفِّ مَا حَدُّهُ؟. قَالَ: «إِقَامَةُ مَا اسْتَطَعْتَ، فَإِذَا قَعَدْتَ فَضَاقَ المكَانُ فَتَقَدَّمُ أَوْ تَأَخَّرُ فَلاَ بَأْسَ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في أحاديث وضع السّاتر قدّام المصلّي وغير ذلك.

(٢) في مستدرك الوسائل: ورجوعه وكراهة.

(٣) في مستدرك الوسائل: المشي مع الضّرورة.

١٠٤٧٢:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَتَأَخَّرُ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ؟. قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَيَتَقَدَّمُ؟. قَالَ: «نَعَمْ مَا شَاءَ إِلَى الْقِبْلَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، مِثْلَهُ.

١٠٤٧٣:وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ؟. قَالَ: «يَكُفُّ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي مَشْيِهِ حَتَّى يَتَقَدَّمَ إِلَى الموْضِعِ الَّذِي يُرِيدُ ثُمَّ يَقْرَأُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

١٠٤٧٤:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم نُخَامَةً فِي المسْجِدِ، فَمَشَى إِلَيْهَا بِعُرْجُونٍ مِنْ عَرَاجِينِ ابْنِ طَابٍ فَحَكَّهَا، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَبَنَى عَلَى صَلاَتِهِ».

١٠٤٧٥:قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «وَهَذَا يَفْتَحُ مِنَ الصَّلاَةِ أَبْوَاباً كَثِيرَةً».

١٠٤٧٦:مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلاً مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ: عَنْ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ رِئَابٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُو أَمَامَهُ فِي الصَّلاَةِ خُطْوَةً أَوْ خُطْوَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً؟. قَالَ: «نَعَمْ لاَ بَأْسَ».

١٠٤٧٧:عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَقْعُدُ فِي المسْجِدِ وَرِجْلُهُ خَارِجَةٌ مِنْهُ، أَوِ انْتَقَلَ مِنَ المسْجِدِ وَهُوَ فِي صَلاَتِهِ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

١٠٤٧٨:وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي الصَّلاَةِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلاً وَيُؤَخِّرَ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَلاَ عِلَّةٍ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ).

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَكَذَا الأَوَّلُ[1].

١٠٤٧٩:فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ وَجَدْتَ ضِيقاً فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ تَتَأَخَّرَ إِلَى الصَّفِّ الثَّانِي، وَإِنْ وَجَدْتَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ خَلَلاً فَلاَ بَأْسَ أَنْ تَمْشِيَ إِلَيْهِ فَتُتِمَّهُ».

١٠٤٨٠:دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَتِمُّوا الصُّفُوفَ، وَلاَ يَضُرُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَتَأَخَّرَ إِذَا وَجَدَ ضِيقاً فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ فَيُتِمَّ الصَّفَّ الَّذِي خَلْفَهُ، وَإِنْ رَأَى خَلَلاً أَمَامَهُ فَلاَ يَضُرُّهُ أَنْ يَمْشِيَ مُنْحَرِفاً أَنْ تَحْرِفَ عَنْهُ حَتَّى يَسُدَّهُ».

١٠٤٨١:وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «قُمْ فِي الصَّفِّ مَا اسْتَطَعْتَ، فَإِذَا ضَاقَ المكَانُ فَتَقَدَّمْ أَوْ تَأَخَّرْ فَلاَ بَأْسَ».

١٠٤٨٢:الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَإِذَا كُنْتَ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الصَّفِّ الثَّانِي وَوَجَدْتَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ خَلَلاً فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ تَمْشِيَ إِلَيْهِ فَتُتِمَّهُ».

٤٥: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ مَكَانِ المصَلِّي

١٠٤٨٣:دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلاَةَ إِلَى الْبَعِيرِ، وَيَقُولُ: «مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلاَّ وَعَلَى ذِرْوَتِهِ شَيْطَانٌ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك في قواطع الصّلاة وفي الجماعة، ويأتي ما يدلّ على استثناء الضّرورة من عدم جواز القراءة حال المشي في القيام إن شاء الله.

أَبْوَابُ أَحْكَامِ المسَاجِدِ

١: بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الصَّلاَةِ فِي المسْجِدِ وَإِتْيَانِهِ حَتَّى مَسَاجِدِ الْعَامَّةِ

١٠٤٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ: إِنِّي لأَكْرَهُ الصَّلاَةَ فِي مَسَاجِدِهِمْ؟ فَقَالَ: «لاَ تَكْرَهْ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَأَدِّ فِيهَا الْفَرِيضَةَ وَالنَّوَافِلَ وَاقْضِ مَا فَاتَكَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: كَمَا يَأْتِي.

١٠٤٨٥: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المفِيدِ، عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الملِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «يَا فَضْلُ، لاَ يَأْتِي المسْجِدَ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ إِلاَّ وَافِدُهَا، وَمِنْ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ إِلاَّ نَجِيبُهَا. يَا فَضْلُ، لاَ يَرْجِعُ صَاحِبُ المسْجِدِ بِأَقَلَّ مِنْ إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ: إِمَّا دُعَاءٍ يَدْعُو بِهِ يُدْخِلُهُ اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِمَّا دُعَاءٍ يَدْعُو بِهِ فَيَصْرِفُ اللهُ بِهِ عَنْهُ بَلاَءَ الدُّنْيَا، وَإِمَّا أَخٍ يَسْتَفِيدُهُ فِي اللهِ» الْحَدِيثَ[1].

١٠٤٨٦: الْبِحَارُ: عَنْ (أَعْلاَمِ الدِّينِ) لِلدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «كُونُوا فِي الدُّنْيَا أَضْيَافاً، وَاتَّخِذُوا المسَاجِدَ بُيُوتاً، وَعَوِّدُوا قُلُوبَكُمُ الرِّقَّةَ» الْخَبَرَ.

١٠٤٨٧: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي كِتَابِ (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، مِثْلَهُ وَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ اللهَ فَلْيُحِبَّنِي، وَمَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ عِتْرَتِي، إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللهِ وَعِتْرَتِي، وَمَنْ أَحَبَّ عِتْرَتِي فَلْيُحِبَّ الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ فَلْيُحِبَّ المسَاجِدَ؛ فَإِنَّهَا أَفْنِيَةُ اللهِ وَأَبْنِيَتُهُ أَذِنَ فِي رَفْعِهَا وَبَارَكَ فِيهَا، مَيْمُونَةٌ مَيْمُونٌ أَهْلُهَا، مُزَيَّنَةٌ مُزَيَّنٌ أَهْلُهَا، مَحْفُوظَةٌ مَحْفُوظٌ أَهْلُهَا، هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ وَاللهُ فِي حَوَائِجِهِمْ، هُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَاللهُ مِنْ وَرَائِهِمْ».

٢: بَابُ كَرَاهَةِ تَأَخُّرِ جِيرَانِ المسْجِدِ عَنْهُ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث كثيرة جدّاً.

وَصَلاَتِهِمُ الْفَرَائِضَ فِي غَيْرِهِ لِغَيْرِ عِلَّةٍ كَالمطَرِ وَاسْتِحْبَابِ تَرْكِ مُؤَاكَلَةِ مَنْ لاَ يَحْضُرُ المسْجِدَ وَتَرْكِ مُشَارَبَتِهِ وَمُشَاوَرَتِهِ وَمُنَاكَحَتِهِ وَمُجَاوَرَتِهِ

١٠٤٨٨:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «لاَ صَلاَةَ لِجَارِ المسْجِدِ إِلاَّ فِي مَسْجِدِهِ».

قَالَ الشَّيْخُ: إِنَّمَا أَرَادَ لاَ صَلاَةَ فَاضِلَةً كَامِلَةً دُونَ أَنْ يَكُونَ المرَادُ رَفْعَ جَوَازِهَا.

١٠٤٨٩:وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ـ يَعْنِي: عَبْدَ اللهِ ـ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ أُنَاساً كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله أَبْطَئُوا عَنِ الصَّلاَةِ فِي المسْجِدِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: لَيُوشِكُ قَوْمٌ يَدَعُونَ الصَّلاَةَ فِي المسْجِدِ أَنْ نَأْمُرَ بِحَطَبٍ فَيُوضَعَ عَلَى أَبْوَابِهِمْ فَتُوقَدَ عَلَيْهِمْ نَارٌ فَتُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ».

١٠٤٩٠:وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدِ الصَّلَوَاتِ المكْتُوبَاتِ مِنْ جِيرَانِ المسْجِدِ إِذَا كَانَ فَارِغاً صَحِيحاً».

١٠٤٩١:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «إِذَا ابْتَلَّتِ النِّعَالُ فَالصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ».

١٠٤٩٢:عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ لِجَارِ المسْجِدِ صَلاَةٌ إِذَا لَمْ يَشْهَدِ المكْتُوبَةَ فِي المسْجِدِ إِذَا كَانَ فَارِغاً صَحِيحاً».

١٠٤٩٣:أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «اشْتَرَطَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَلَى جِيرَانِ المسْجِدِ شُهُودَ الصَّلاَةِ، وَقَالَ: لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ أَوْ لآمُرَنَّ مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ ثُمَّ يُقِيمُ، ثُمَّ لآمُرَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَلَيُحْرِقَنَّ عَلَى أَقْوَامٍ بُيُوتَهُمْ بِحَزْمِ الْحَطَبِ؛ لأَنَّهُمْ لاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ.

* وَرَوَاهُ فِي (الأَمَالِي): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

١٠٤٩٤:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المجَالِسِ وَالأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ الآتِي، عَنْ رُزَيْقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام بِالْكُوفَةِ: أَنَّ قَوْماً مِنْ جِيرَانِ المسْجِدِ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ جَمَاعَةً فِي المسْجِدِ. فَقَالَ عليه السلام: لَيَحْضُرُنَّ مَعَنَا صَلاَتَنَا جَمَاعَةً أَوْ لَيَتَحَوَّلُنَّ عَنَّا وَلاَ يُجَاوِرُونَّا وَلاَ نُجَاوِرُهُمْ».

١٠٤٩٥:وَعَنْ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «شَكَتِ المسَاجِدُ إِلَى اللهِ تَعَالَى الَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَهَا مِنْ جِيرَانِهَا، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهَا: وَعِزَّتِي وَجَلاَلِي لاَ قَبِلْتُ لَهُمْ صَلاَةً وَاحِدَةً، وَلاَ أَظْهَرْتُ لَهُمْ فِي النَّاسِ عَدَالَةً، وَلاَ نَالَتْهُمْ رَحْمَتِي، وَلاَ جَاوَرُونِي فِي جَنَّتِي».

١٠٤٩٦:وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام بَلَغَهُ أَنَّ قَوْماً لاَ يَحْضُرُونَ الصَّلاَةَ فِي المسْجِدِ فَخَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّ قَوْماً لاَ يَحْضُرُونَ الصَّلاَةَ مَعَنَا فِي مَسَاجِدِنَا، فَلاَ يُؤَاكِلُونَا، وَلاَ يُشَارِبُونَا، وَلاَ يُشَاوِرُونَا، وَلاَ يُنَاكِحُونَا، وَلاَ يَأْخُذُوا مِنْ فَيْئِنَا شَيْئاً، أَوْ يَحْضُرُوا مَعَنَا صَلاَتَنَا جَمَاعَةً، وَإِنِّي لأَوشِكُ أَنْ آمُرَ لَهُمْ بِنَارٍ تُشْعَلُ فِي دُورِهِمْ فَأُحْرِقَهَا عَلَيْهِمْ أَوْ يَنْتَهُونَ. قَالَ: فَامْتَنَعَ المسْلِمُونَ عَنْ مُؤَاكَلَتِهِمْ وَمُشَارَبَتِهِمْ وَمُنَاكَحَتِهِمْ حَتَّى حَضَرُوا الْجَمَاعَةَ مَعَ المسْلِمِينَ».

١٠٤٩٧:وَعَنْ رُزَيْقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ جَمَاعَةً رَغْبَةً عَنِ المسْجِدِ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ، وَلاَ لِمَنْ صَلَّى مَعَهُ إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ تَمْنَعُ مِنَ المسْجِدِ»[1].

١٠٤٩٨:دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِجَارِ المسْجِدِ إِلاَّ فِي المسْجِدِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ أَوْ بِهِ عِلَّةٌ. فَقِيلَ: وَمَنْ جَارُ المسْجِدِ يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ».

١٠٤٩٩:الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): وَفِي الْخَبَرِ: «لاَ صَلاَةَ لِجَارِ المسْجِدِ إِلاَّ فِي المسْجِدِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِخْتِلاَفِ إِلَى المسْجِدِ وَمُلاَزَمَتِه وَقَصْدِهِ عَلَى طَهَارَةٍ وَالجُلُوسِ فِيهِ سِيَّمَا لِإِنْتِظَارِ الصَّلاَةِ

١٠٥٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَعْدٍ الإِسْكَافِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنِ الأَصْبَغِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «مَنِ اخْتَلَفَ إِلَى المسْجِدِ أَصَابَ إِحْدَى الثَّمَانِ: أَخاً مُسْتَفَاداً فِي اللهِ، أَوْ عِلْماً مُسْتَطْرَفاً، أَوْ آيَةً مُحْكَمَةً، أَوْ يَسْمَعَ كَلِمَةً تَدُلُّهُ عَلَى هُدًى، أَوْ رَحْمَةً مُنْتَظَرَةً، أَوْ كَلِمَةً تَرُدُّهُ عَنْ رَدىً، أَوْ يَتْرُكَ ذَنْباً خَشْيَةً أَوْ حَيَاءً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ) وَ (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ.

* وَفِي (المجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ: عَنْ زِيَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ المأْمُونِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، نَحْوَهُ.

١٠٥٠١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «مَنْ كَانَ الْقُرْآنُ حَدِيثَهُ وَالمسْجِدُ بَيْتَهُ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ.

* وَرَوَاهُ فِي (المجَالِسِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي (النِّهَايَةِ): عَنِ السَّكُونِيِّ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

١٠٥٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ

وَتَعَالَى لَيُرِيدُ عَذَابَ أَهْلِ الأَرْضِ جَمِيعاً حَتَّى لاَ يُحَاشِيَ مِنْهُمْ أَحَداً، فَإِذَا نَظَرَ إِلَى الشَّيِّبِ نَاقِلِي أَقْدَامِهِمْ إِلَى الصَّلَوَاتِ، وَالْوِلْدَانِ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ، رَحِمَهُمُ اللهُ فَأَخَّرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ».

١٠٥٠٣:وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، مِثْلَهُ وَزَادَ بَعْدَ أَحَداً: «إِذَا عَمِلُوا بِالمعَاصِي وَاجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ».

١٠٥٠٤:وَفِي (الْخِصَالِ): عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَنِيعٍ، عَنْ مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالمسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلاَنِ كَانَا فِي طَاعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَاجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا يَتَصَدَّقُ بِيَمِينِهِ».

* وَعَنِ المظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِشْكِيبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، نَحْوَهُ.

١٠٥٠٥:وَفِي (المقْنِعِ)، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ فِي التَّوْرَاةِ مَكْتُوباً: أَنَّ بُيُوتِي فِي الأَرْضِ المسَاجِدُ، فَطُوبَى لِمَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي، وَحَقٌّ عَلَى المزُورِ أَنْ يُكْرِمَ الزَّائِرَ».

١٠٥٠٦:الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي (الإِرْشَادِ): عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «الْجَلْسَةُ فِي الْجَامِعِ خَيْرٌ لِي مِنَ الْجَلْسَةِ فِي الْجَنَّةِ؛ لأَنَّ الْجَنَّةَ فِيهَا رِضَى نَفْسِي، وَالْجَامِعَ فِيهِ رِضَى رَبِّي»[1].

١٠٥٠٧:الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي،

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه، وتقدّم ما يدلّ على استحباب الجلوس في المسجد لانتظار الصّلاة في المواقيت، وفي إسباغ الوضوء، وما يدلّ على استحباب قصد المسجد على طهارة في الوضوء.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا نَزَلَتِ الْعَاهَاتُ وَالآفَاتُ عُوفِيَ أَهْلُ المسَاجِدِ».

١٠٥٠٨:وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ كَانَ الْقُرْآنُ دُرْبَتَهُ وَالمسْجِدُ بَيْتَهُ، بَنَى اللهُ تَعَالَى لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ، وَدَرَجَةً دُونَ الدَّرَجَةِ الْوُسْطَى».

١٠٥٠٩:المفِيدُ رحمه الله فِي (مَجَالِسِهِ): عَنِ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «المرُوَّةُ مُرُوَّتَانِ: مُرُوَّةُ الْحَضَرِ، وَمُرُوَّةُ السَّفَرِ. فَأَمَّا مُرُوَّةُ الْحَضَرِ: فَتِلاَوَةُ الْقُرْآنِ، وَحُضُورُ المسَاجِدِ» الْخَبَرَ.

١٠٥١٠:وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الصَّدُوقِ بِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنِ اخْتَلَفَ إِلَى المسْجِدِ أَصَابَ إِحْدَى الثَّمَانِ: أَخاً مُسْتَفَاداً فِي اللهِ، أَوْ عِلْماً مُسْتَطْرَفاً، أَوْ آيَةً مُحْكَمَةً، أَوْ رَحْمَةً مُنْتَظَرَةً، أَوْ كَلِمَةً تَرُدُّهُ عَنْ رَدى، أَوْ يَسْمَعُ كَلِمَةً تَدُلُّهُ عَلَى هُدىً، أَوْ يَتْرُكُ ذَنْباً خَشْيَةً أَوْ حَيَاءً».

* الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (نِهَايَتِهِ): عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

١٠٥١١:ابْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): وَعَنْ (أَعْلاَمِ الدِّينِ) لِلدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «الْجَلْسَةُ فِي الْجَامِعِ خَيْرٌ لِي مِنَ الْجَلْسَةِ فِي الْجَنَّةِ؛ فَإِنَّ الْجَنَّةَ فِيهَا رِضَا نَفْسِي، وَالْجَامِعُ فِيهَا رِضَا رَبِّي».

١٠٥١٢:السَّيِّدُ الرَّضِيُّ فِي (المجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ أَوْتَاداً الملاَئِكَةُ جُلَسَاؤُهُمْ، إِذَا غَابُوا افْتَقَدُوهُمْ، وَإِنْ مَرِضُوا عَادُوهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَاجَةٍ أَعَانُوهُمْ».

١٠٥١٣:دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «الْجُلُوسُ فِي المسْجِدِ لِانْتِظَارِ الصَّلاَةِ عِبَادَةٌ ـ وَقَالَ ـ مَنْ كَانَ الْقُرْآنُ حَدِيثَهُ وَالمسْجِدُ بَيْتَهُ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ، وَدَرَجَةً دُونَ الدَّرَجَةِ الْوُسْطَى».

١٠٥١٤:وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْجُلُوسُ فِي المسَاجِدِ رَهْبَانِيَّةُ الْعَرَبِ، وَالمؤْمِنُ مَجْلِسُهُ مَسْجِدُهُ، وَصَوْمَعَتُهُ بَيْتُهُ».

١٠٥١٥:سِبْطُ الطَّبْرِسِيِّ فِي (مِشْكَاةِ الأَنْوَارِ) نَقْلاً مِنَ (المحَاسِنِ)،

قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: إِنِّي هَمَمْتُ بِالسِّيَاحَةِ؟. فَقَالَ: «مَهْلاً يَا عُثْمَانُ، فَإِنَّ السِّيَاحَةَ فِي أُمَّتِي لُزُومُ المسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ».

١٠٥١٦:الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَأْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: مَنْ أَدْمَنَ الاِخْتِلاَفَ إِلَى المسَاجِدِ أَصَابَ: أَخاً مُسْتَفَاداً فِي اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أَوْ عِلْماً مُسْتَطْرَفاً، أَوْ كَلِمَةً تَدُلُّهُ عَلَى هُدًى، أَوْ أُخْرَى تَصْرِفُهُ عَنِ الرَّدَى، أَوْ رَحْمَةً مُنْتَظَرَةً، أَوْ تَرَكَ الذَّنْبَ حَيَاءً أَوْ خَشْيَةً».

١٠٥١٧:وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَلاَ إِنَّ بُيُوتِي فِي الأَرْضِ المسَاجِدُ تُضِيءُ لأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِيءُ النُّجُومُ لأَهْلِ الأَرْضِ، أَلاَ طُوبَى لِمَنْ كَانَتِ المسَاجِدُ بُيُوتَهُ، أَلاَ طُوبَى لِعَبْدٍ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي، أَلاَ إِنَّ عَلَى المزُورِ كَرَامَةَ الزَّائِرِ، أَلاَ بَشِّرِ المشَّاءِينَ فِي الظُّلَمَاتِ إِلَى المسْجِدِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الأَرْمَنِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

* وَفِي (الْهِدَايَةِ): عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم مُرْسَلاً، مِثْلَهُ.

١٠٥١٨:وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَ آبَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَيَهُمُّ بِعَذَابِ أَهْلِ الأَرْضِ جَمِيعاً حَتَّى لاَ يَتَحَاشَى مِنْهُمْ أَحَداً إِذَا عَمِلُوا بِالمعَاصِي وَاجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَى الشِّيبِ نَاقِلِي أَقْدَامِهِمْ إِلَى الصَّلاَةِ، وَالْوِلْدَانِ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ، رَحِمَهُمُ اللهُ فَأَخَّرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ».

* وَرَوَاهُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلَهُ.

١٠٥١٩:أَبُو عَلِيِّ بْنُ الشَّيْخِ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المفِيدِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ التَّمَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي المنْذِرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «المسَاجِدُ سُوقٌ مِنْ أَسْوَاقِ الآخِرَةِ، قِرَاهَا المغْفِرَةُ وَتُحْفَتُهَا الْجَنَّةُ».

١٠٥٢٠:الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عليه السلام: يَا رَبِّ، مَنْ أَهْلُكَ الَّذِينَ تُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّكَ؟. قَالَ: فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: الطَّاهِرَةُ قُلُوبُهُمْ، وَالتَّرِبَةُ أَيْدِيهِمْ، الَّذِينَ يَذْكُرُونَ جَلاَلِي إِذَا ذَكَرُوا رَبَّهُمْ، الَّذِينَ يَكْتَفُونَ بِطَاعَتِي كَمَا يَكْتَفِي الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ بِاللَّبَنِ، الَّذِينَ يَأْوُونَ إِلَى مَسَاجِدِي كَمَا تَأْوِي النُّسُورُ إِلَى أَوْكَارِهَا، وَالَّذِينَ يَغْضَبُونَ لِمَحَارِمِي إِذَا اسْتُحِلَّتْ مِثْلَ النَّمِرِ إِذَا حَرِدَ».

١٠٥٢١:الدَّيْلَمِيُّ فِي (إِرْشَادِ الْقُلُوبِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى لَهُ لَيْلَةَ المعْرَاجِ: يَا أَحْمَدُ، لَيْسَ كُلُّ مَنْ قَالَ: أُحِبُّ اللهَ أَحَبَّنِي حَتَّى يَأْخُذَ قُوتاً، وَيَلْبَسَ دُوناً، وَيَنَامَ سُجُوداً، وَيُطِيلَ قِيَاماً، وَيَلْزَمَ صَمْتاً، وَيَتَوَكَّلَ عَلَيَّ، وَيَبْكِيَ كَثِيراً، وَيُقِلَّ ضِحْكاً، وَيُخَالِفَ هَوَاهُ، وَيَتَّخِذَ المسْجِدَ بَيْتاً» الْخَبَرَ.

١٠٥٢٢:الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنِ الْكَاظِمِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ المسِيحُ عليه السلام لِلْحَوَارِيِّينَ: يَا عَبِيدَ السَّوْءِ، اتَّخِذُوا مَسَاجِدَ رَبِّكُمْ سُجُوناً لأَجْسَادِكُمْ وَجِبَاهِكُمْ، وَاجْعَلُوا قُلُوبَكُمْ بُيُوتاً لِلتَّقْوَى» الْخَبَرَ.

١٠٥٢٣:جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْغَايَاتِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ أَوَّلُهُمْ دُخُولاً فِي المسْجِدِ وَآخِرُهُمْ خُرُوجاً».

١٠٥٢٤:الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «المسَاجِدُ بُيُوتُ المتَّقِينَ، وَمَنْ كَانَتِ المسَاجِدُ بَيْتَهُ ضَمِنَ اللهُ لَهُ بِالرَّوْحِ وَالرَّاحَةِ وَالْجَوَازِ عَلَى الصِّرَاطِ».

١٠٥٢٥:وَقِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: ائْذَنْ لَنَا فِي التَّرَهُّبِ؟. قَالَ: «تَرَهُّبُ أُمَّتِي الْجُلُوسُ فِي المسَاجِدِ».

١٠٥٢٦:وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ المسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ

بِالإِيمَانِ؛ لأَنَّ اللهَ يَقُولُ: [**إِنَّما يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ**﴾[1]».

١٠٥٢٧:وَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْرَئِيلَ: عَنْ أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَى اللهِ وَأَبْغَضِهَا إِلَيْهِ؟. فَقَالَ: «أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَى اللهِ المسَاجِدُ، وَأَبْغَضُهَا إِلَيْهِ الأَسْوَاقُ».

١٠٥٢٨:وَقَالَ ﷺ: «المسَاجِدُ مَجَالِسُ الأَنْبِيَاءِ».

١٠٥٢٩:وَقَالَ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ إِلاَّ وَمَلَكٌ يُنَادِي فِي المقَابِرِ: مَنْ تَغْبِطُونَ؟. فَيَقُولُونَ: أَهْلَ المسَاجِدِ يُصَلُّونَ وَلاَ نَقْدِرُ، وَيَصُومُونَ وَلاَ نَقْدِرُ».

١٠٥٣٠:ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي (عَوَالِي اللآَّلِي): عَنْ فَخْرِ الإِسْلاَمِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَلاَ إِنَّ بُيُوتِي فِي الأَرْضِ المسَاجِدُ تُضِيءُ لأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِيءُ النُّجُومُ لأَهْلِ الأَرْضِ، أَلاَ طُوبَى لِمَنْ كَانَتِ المسَاجِدُ بُيُوتَهُ، أَلاَ طُوبَى لِمَنْ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي، أَلاَ إِنَّ عَلَى المزُورِ كَرَامَةَ الزَّائِرِ، أَلاَ بَشِّرِ المشَّاءِينَ فِي الظُّلَمَاتِ إِلَى المسَاجِدِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٠٥٣١:وَفِي (دُرَرِ اللآَّلِي): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللهِ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ تَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

١٠٥٣٢:وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَقَدْ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟. قَالَ: «ذِكْرُ اللهِ ـ فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ثَلاَثاً ـ ثُمَّ قَالَ: مَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَدْرُسُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَعَاطَوْنَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ كَانُوا أَضْيَافَ اللهِ تَعَالَى، وَأَظَلَّتْ عَلَيْهِمُ الملاَئِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا مَا دَامُوا فِيهِ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ» الْخَبَرَ.

٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ المشْيِ إِلَى المسَاجِدِ

١٠٥٣٣:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَمْزَةَ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ مَشَى إِلَى المسْجِدِ لَمْ يَضَعْ رِجْلاً عَلَى رَطْبٍ وَلاَ

(١) سورة التوبة: ١٨.

يَابِسٍ إِلاَّ سَبَّحَتْ لَهُ الأَرْضُ إِلَى الأَرَضِينَ السَّابِعَةِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

* وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَمْزَةَ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٠٥٣٤:وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المسْلِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا عُبِدَ اللهُ بِشَيْءٍ مِثْلِ الصَّمْتِ وَالمشْيِ إِلَى بَيْتِهِ».

١٠٥٣٥:وَفِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ المرِيضِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَنْ مَشَى إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللهِ فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ»(١).

١٠٥٣٦:زَيْدٌ النَّرْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المنْكَدِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام فِي لَيْلَةٍ ظَلْمَاءَ شَدِيدَةِ الظُّلْمَةِ وَهُوَ يَمْشِي إِلَى المسْجِدِ، وَإِنِّي أَسْرَعْتُ فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلاَمَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا مُحَمَّدَ بْنَ المنْكَدِرِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: بَشِّرِ المشَّاءِينَ إِلَى المسَاجِدِ فِي ظُلَمِ اللَّيْلِ بِنُورٍ سَاطِعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٠٥٣٧:الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «خِصَالٌ سِتٌّ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِلاَّ كَانَ ضَامِناً عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، مِنْهَا: رَجُلٌ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَسْجِدِ الصَّلاَةِ، فَإِنْ مَاتَ فِي وَجْهِهِ كَانَ ضَامِناً عَلَى اللهِ».

١٠٥٣٨:دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فَأَسْبَغَ الطُّهْرَ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ فَهَلَكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ قَامَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا هَدَأَتِ الْعُيُونُ فَأَسْبَغَ الطُّهْرَ ثُمَّ قَامَ إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ فَهَلَكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي المواقيت وفي الوضوء، ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي أحاديث المشي في الحجّ.

١٠٥٣٩:جَامِعُ الأَخْبَارِ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «إِجَابَةُ المؤَذِّنِ كَفَّارَةُ الذُّنُوبِ، وَالمشْيُ إِلَى المسْجِدِ طَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ، وَمَنْ أَطَاعَ اللهَ وَرَسُولَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ مَعَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ، وَكَانَ فِي الْجَنَّةِ رَفِيقَ دَاوُدَ عليه السلام وَلَهُ مِثْلُ ثَوَابِ دَاوُدَ »عليه السلام.

٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلاَةِ فِي المسْجِدِ الَّذِي لاَ يُصَلَّى فِيهِ وَكَرَاهَةِ تَعْطِيلِهِ

١٠٥٤٠:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلاَثَةٌ يَشْكُونَ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ: مَسْجِدٌ خَرَابٌ لاَ يُصَلِّي فِيهِ أَهْلُهُ، وَعَالِمٌ بَيْنَ جُهَّالٍ، وَمُصْحَفٌ مُعَلَّقٌ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْغُبَارُ لاَ يُقْرَأُ فِيهِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٠٥٤١:وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْحِعَابِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بِشْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلاَثَةٌ يَشْكُونَ: المصْحَفُ، وَالمسْجِدُ، وَالْعِتْرَةُ. يَقُولُ المصْحَفُ: يَا رَبِّ، حَرَّفُونِي وَمَزَّقُونِي. وَيَقُولُ المسْجِدُ: يَا رَبِّ، عَطَّلُونِي وَضَيَّعُونِي. وَتَقُولُ الْعِتْرَةُ: يَا رَبِّ، قَتَلُونَا وَطَرَدُونَا وَشَرَّدُونَا. فَأَجْثُو لِلرُّكْبَتَيْنِ فِي الْخُصُومَةِ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِي: أَنَا أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْكَ»(١).

١٠٥٤٢:دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ المسْجِدَ يَشْكُو الْخَرَابَ إِلَى رَبِّهِ وَإِنَّهُ لَيَتَبَشْبَشُ مِنْ عُمَّارِهِ إِذَا غَابَ عَنْهُ ثُمَّ قَدِمَ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَحَدُكُمْ بِغَائِبِهِ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِ».

١٠٥٤٣:جَامِعُ الأَخْبَارِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «ثَلاَثَةٌ يَشْكُونَ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، مِنْهَا: مَسْجِدٌ خَرَابٌ لاَ يُصَلَّى فِيهِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً، ويأتي ما يدلّ عليه.

٦: بَابُ حَرِيمِ المسْجِدِ وَالْجِوَارِ

١٠٥٤٤:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «حَرِيمُ المسْجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً، وَالْجِوَارُ أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ أَرْبَعَةِ جَوَانِبِهَا»(١).

٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّعْيِ إِلَى المسَاجِدِ وَالإِسْرَاعِ إِلَيْهَا وَدُخُولِهَا عَلَى سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ

١٠٥٤٥:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللهُ فَأْتِهَا سَعْياً وَلْتَكُنْ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَمَا أَدْرَكْتَ فَصَلِّ وَمَا سُبِقْتَ بِهِ فَأَتِمَّهُ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللهِ]**(٢)، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: فَاسْعَوْا هُوَ الإِنْكِفَاتُ».

٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ بِنَاءِ المسَاجِدِ وَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً وَأَقَلُّهُ نَصْبُ أَحْجَارٍ وَتَسْوِيَةُ الأَرْضِ لِلصَّلَاةِ وَلَوْ فِي الصَّحْرَاءِ وَاسْتِحْبَابِ عِمَارَتِهَا

١٠٥٤٦:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ». قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: فَمَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَقَدْ سَوَّيْتُ بِأَحْجَارٍ مَسْجِداً، فَقُلْتُ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

(٢) سورة الجمعة: ٩.

لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، نَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ ذَاكَ؟. قَالَ: «نَعَمْ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.
* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، نَحْوَهُ.
١٠٥٤٧:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ». قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَمَرَّ بِي وَأَنَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالمدِينَةِ أَضَعُ الأَحْجَارَ، فَقُلْتُ: هَذِهِ مِنْ ذَاكَ؟. قَالَ: «نَعَمْ».
١٠٥٤٨:وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ أَهْلَ الأَرْضِ بِعَذَابٍ، قَالَ: لَوْلاَ الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ فِيَّ، وَيَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي، وَيَسْتَغْفِرُونَ بِالأَسْحَارِ، لَوْلاَهُمْ لأَنْزَلْتُ عَذَابِي».
١٠٥٤٩:وَفِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ) بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ المرِيضِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً فِي الدُّنْيَا أَعْطَاهُ اللهُ بِكُلِّ شِبْرٍ مِنْهُ ـ أَوْ قَالَ ـ بِكُلِّ ذِرَاعٍ مِنْهُ مَسِيرَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ عَامٍ مَدِينَةً مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَدُرٍّ وَيَاقُوتٍ وَزُمُرُّدٍ وَزَبَرْجَدٍ وَلُؤْلُؤٍ» الْحَدِيثَ وَفِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.
١٠٥٥٠:وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ أَهْلَ الأَرْضِ بِعَذَابٍ، قَالَ: لَوْلاَ الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ بِجَلاَلِي، وَيَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي، وَيَسْتَغْفِرُونَ بِالأَسْحَارِ؛ لأَنْزَلْتُ عَذَابِي».
١٠٥٥١:أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ المزَنِيِّ، عَنْ هَاشِمٍ الْحَلاَلِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو الصَّبَّاحِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ أَبُو الصَّبَّاحِ: مَا تَقُولُ فِي هَذِهِ المسَاجِدِ الَّتِي بَنَتْهَا الْحَاجُّ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ؟. فَقَالَ: «بَخْ بَخْ تِيكَ أَفْضَلُ المسَاجِدِ، مَنْ بَنَى مَسْجِداً كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»(١).

١٠٥٥٢:دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ ابْتَنَى مَسْجِداً وَلَوْ مِثْلَ مَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

١٠٥٥٣:ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المفِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخَلاَلِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَافِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْرَسَ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ السِّجِسْتَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً وَلَوْ مَفْحَصَ قَطَاةٍ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

١٠٥٥٤:الصَّدُوقُ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا رَأَى أَهْلَ قَرْيَةٍ أَسْرَفُوا فِي المعَاصِي وَفِيهَا ثَلاَثَةُ نَفَرٍ مِنَ المسْلِمِينَ نَادَاهُمْ جَلَّ جَلاَلُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ: يَا أَهْلَ مَعْصِيَتِي، لَوْلاَ مَنْ فِيكُمْ مِنَ المؤْمِنِينَ المتَحَابِّينَ بِجَلاَلِي، الْعَامِرِينَ بِصَلاَتِهِمْ أَرْضِي وَمَسَاجِدِي، وَالمسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ خَوْفاً مِنِّي؛ لأَنْزَلْتُ بِكُمْ عَذَابِي ثُمَّ لاَ أُبَالِي».

١٠٥٥٥:الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وَتَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُصِيبَ أَهْلَ الأَرْضِ بِعَذَابٍ، لَوْلاَ رِجَالٌ يَتَحَابُّونَ حَلاَلِي، وَيَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي، وَيَسْتَغْفِرُونَ بِالأَسْحَارِ، لَوْلاَهُمْ لأَنْزَلْتُ عَذَابِي».

١٠٥٥٦:الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً وَلَوْ مِثْلَ مَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»[1].

---

(١) في مستدرك الوسائل: قلت: قوله عليه السلام في رواية الصّدوق: «العامرين بصلاتهم أرضي ومساجدي» صريح في أنّ المراد من العمارة فيه وفيما يقربه من الأخبار عمارة المساجد: بالصّلاة، والدّعاء، والذّكر، وقراءة القرآن وغيرها، لا بناؤها وعمارة سقفها وجدرانها، فلا ربط لهذه الأخبار بهذا الباب وإنّما أخرجناها تبعاً للشّيخ في الأصل، والجلال في بعض النّسخ وبعض الرّوايات بالجيم أي: لعظمتي، وفي بعضها بالحاء المهملة أي: بالمال الحلال.

٩: بَابُ جَوَازِ هَدْمِ المسْجِدِ بِقَصْدِ إِصْلاَحِهِ وَالزِّيَادَةِ فِيهِ وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ مَكْشُوفاً وَكَرَاهَةِ تَعْلِيَتِهِ وَتَظْلِيلِهِ بِالسَّقْفِ لاَ بِالْعَرِيشِ ، وَكَيْفِيَّةِ بِنَائِهِ

١٠٥٥٧:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بَنَى مَسْجِدَهُ بِالسَّمِيطِ، ثُمَّ إِنَّ المسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمَرْتَ بِالمسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَزِيدَ فِيهِ وَبَنَاهُ بِالسَّعِيدَةِ، ثُمَّ إِنَّ المسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمَرْتَ بِالمسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَزِيدَ فِيهِ وَبُنِيَ جِدَارُهُ بِالأُنْثَى وَالذَّكَرِ، ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحَرُّ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمَرْتَ بِالمسْجِدِ فَظُلِّلَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَأُقِيمَتْ فِيهِ سَوَارِي مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ، ثُمَّ طُرِحَتْ عَلَيْهِ الْعَوَارِضُ وَالْخَصَفُ وَالإِذْخِرُ. فَعَاشُوا فِيهِ حَتَّى أَصَابَتْهُمُ الأَمْطَارُ، فَجَعَلَ المسْجِدُ يَكُفُّ عَلَيْهِمْ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمَرْتَ بِالمسْجِدِ فَطُيِّنَ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: لاَ عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى عليه السلام. فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُبِضَ صلى الله عليه وآله وسلم، وَكَانَ جِدَارُهُ قَبْلَ أَنْ يُظَلَّلَ قَامَةً، وَكَانَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً وَهُوَ قَدْرُ مَرْبِضِ عَنْزٍ صَلَّى الظُّهْرَ، فَإِذَا كَانَ ضِعْفَ ذَلِكَ صَلَّى الْعَصْرَ ـ وَقَالَ ـ وَالسَّمِيطُ: لَبِنَةٌ لَبِنَةٌ، وَالسَّعِيدَةُ: لَبِنَةٌ وَنِصْفٌ، وَالذَّكَرُ وَالأُنْثَى: لَبِنَتَانِ مُخَالِفَتَانِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَأَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ: «وَبَنَاهُ بِالسَّعِيدَةِ إِلَى فَزِيدَ فِيهِ ـ وَقَالَ ـ فَإِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعَيْنِ وَهُوَ ضِعْفُ ذَلِكَ صَلَّى الْعَصْرَ».

١٠٥٥٨:وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المسَاجِدِ المظَلَّلَةِ، أَ تُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِيهَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ لاَ يَضُرُّكُمُ الْيَوْمَ، وَلَوْ قَدْ كَانَ الْعَدْلُ لَرَأَيْتُمْ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي ذَلِكَ» الْحَدِيثَ.

١٠٥٥٩:وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: أَ يُكْرَهُ الْقِيَامُ

فِيهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ لاَ تَضُرُّكُمُ الصَّلاَةُ فِيهَا الْيَوْمَ».

١٠٥٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المسَاجِدِ المظَلَّلَةِ يُكْرَهُ الْقِيَامُ فِيهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ لاَ يَضُرُّكُمُ الصَّلاَةُ فِيهَا».

١٠٥٦١: قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ قَائِمُنَا سُقُوفُ المسَاجِدِ فَيُكَسِّرُهَا، وَيَأْمُرُ بِهَا فَتُجْعَلُ عَرِيشاً كَعَرِيشِ مُوسَى»(١).

١٠٥٦٢: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (الْغَيْبَةِ): عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ـ فِي حَدِيثٍ لَهُ اخْتَصَرْنَاهُ ـ قَالَ: «إِذَا قَامَ الْقَائِمُ عليه السلام دَخَلَ الْكُوفَةَ وَأَمَرَ بِهَدْمِ المسَاجِدِ الأَرْبَعَةِ حَتَّى يَبْلُغَ أَسَاسَهَا وَيُصَيِّرُهَا عَرِيشاً كَعَرِيشِ مُوسَى عليه السلام، وَتَكُونُ المسَاجِدُ كُلُّهَا جَمَّاءَ لاَ شُرَفَ لَهَا كَمَا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله الْخَبَرَ.

١٠٥٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَارَةَ، وَحُمْرَانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: فَسَأَلْتُهُ هَلْ كَانَ لِمَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله السَّقْفُ؟ فَقَالَ: «لاَ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَ لاَ نُسَقِّفُ مَسْجِدَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى» عليه السلام.

١٠٥٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ رحمه الله فِي كِتَابِ (الْغَيْبَةِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدِ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَبَّاحٍ المزَنِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَصِيرَةِ، عَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِيِّ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى شِيعَتِنَا بِمَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَقَدْ ضَرَبُوا الْفَسَاطِيطَ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ الْقُرْآنَ كَمَا أُنْزِلَ، أَمَا إِنَّ قَائِمَنَا إِذَا قَامَ كَسَّرَهُ وَسَوَّى قِبْلَتَهُ».

١٠٥٦٥: عَوَالِي اللآَلِي: فِي الْحَدِيثِ: إِنَّ مَسْجِدَهُ كَانَ بِغَيْرِ سَقْفٍ، فَإِنَّهُ لَمَّا عَمِلَ المسْجِدَ سُئِلَ عَنْ كَيْفِيَّتِهِ؟ فَقَالَ صلى الله عليه وآله: «عَرِيشٌ كَعَرِيشِ أَخِي مُوسَى» عليه السلام.

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك، ويأتي أيضاً في الصّلاة المندوبة وفي صلاة العيد وغير ذلك ما يدلّ على أنّه ينبغي أن لا يكون بين المصلّي وبين السّماء حائل ولا حجاب، وأنّه من أسباب قبول الصّلاة وإجابة الدّعاء.

١٠: بَابُ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِي المسْجِدِ الممْلُوكِ غَيْرِ الموْقُوفِ وَتَحْوِيلِهِ مِنْ مَكَانِهِ بَلْ جَعْلِهِ كَنِيفاً

١٠٥٦٦:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مَسْجِدٍ يَكُونُ فِي الدَّارِ، فَيَبْدُو لأَهْلِهِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفَةٍ مِنْهُ أَوْ يُحَوِّلُوهُ عَنْ مَكَانِهِ؟. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ» الْحَدِيثَ.

١٠٥٦٧:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ، فَيُرِيدُ أَهْلُ الْبَيْتِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفَةٍ مِنْهُ أَوْ يُحَوِّلُوهُ إِلَى غَيْرِ مَكَانِهِ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ» الْحَدِيثَ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

١٠٥٦٨:وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ـ يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ـ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المسْجِدِ يَكُونُ فِي الدَّارِ وَفِي الْبَيْتِ، فَيَبْدُو لأَهْلِهِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفَةٍ مِنْهُ أَوْ يُحَوِّلُوهُ إِلَى غَيْرِ مَكَانِهِ؟. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ» الْحَدِيثَ.

١٠٥٦٩:مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلاً مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ صَاحِبِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَسْجِدٌ فِي بَعْضِ بُيُوتِهِ أَوْ دَارِهِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ كَنِيفاً؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

١٠٥٧٠:عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَسُئِلَ: عَنِ الدَّارِ وَالْبَيْتِ قَدْ يَكُونُ فِيهِ مَسْجِدٌ، فَيَبْدُو لأَصْحَابِهِ أَنْ يَتَّسِعُوا بِطَائِفَةٍ مِنْهُ وَيَبْنُوا مَكَانَهُ وَيَهْدِمُوا الْبِنْيَةَ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ».

١٠٥٧١:وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَسْجِدٌ فِي بَعْضِ بُيُوتِهِ، أَوْ دَارِهِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُجْعَلَ كَنِيفاً؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

١٠٥٧٢:دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ

المسْجِدِ يُتَّخَذُ فِي الدَّارِ إِنْ بَدَا لأَهْلِهِ فِي تَحْوِيلِهِ عَنْ مَكَانِهِ أَوِ التَّوَسُّعِ بِطَائِفَةٍ مِنْهُ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ».

١١: بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْكَنِيفِ مَسْجِداً بَعْدَ تَنْظِيفِهِ وَلَوْ بِطَرْحِ تُرَابٍ عَلَى نَجَاسَتِهِ

١٠٥٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ قَالَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: فَيَصْلُحُ المكَانُ الَّذِي كَانَ حَشّاً زَمَاناً أَنْ يُنَظَّفَ وَيُتَّخَذَ مَسْجِداً؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ مَا يُوَارِيهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنَظِّفُهُ وَيُطَهِّرُهُ».

١٠٥٧٤: قَالَ: وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الأَوَّلُ عليه السلام عَنْ بَيْتٍ قَدْ كَانَ حَشّاً زَمَاناً، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُجْعَلَ مَسْجِداً؟ فَقَالَ: «إِذَا نُظِّفَ وَأُصْلِحَ فَلاَ بَأْسَ».

١٠٥٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المكَانِ يَكُونُ خَبِيثاً ثُمَّ يُنَظَّفُ وَيُجْعَلُ مَسْجِداً؟ قَالَ: «يُطْرَحُ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ حَتَّى يُوَارِيَهُ فَهُوَ أَطْهَرُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

١٠٥٧٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المكَانِ يَكُونُ حَشّاً زَمَاناً فَيُنَظَّفُ وَيُتَّخَذُ مَسْجِداً؟ فَقَالَ: «أَلْقِ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ حَتَّى يَتَوَارَى؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَهِّرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ».

١٠٥٧٧: وَعَنْهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ أَ يَصْلُحُ مَكَانٌ حَشٌّ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً؟ فَقَالَ: «إِذَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ مَا يُوَارِي ذَلِكَ وَيَقْطَعُ رِيحَهُ فَلاَ بَأْسَ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ التُّرَابَ يُطَهِّرُهُ وَبِهِ مَضَتِ السُّنَّةُ».

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

١٠٥٧٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُجْعَلَ عَلَى الْعَذِرَةِ مَسْجِداً».

١٠٥٧٩: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْتٍ كَانَ حَشّاً زَمَاناً، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُجْعَلَ مَسْجِداً؟. قَالَ: «إِذَا نُظِّفَ وَأُصْلِحَ فَلاَ بَأْسَ».

١٠٥٨٠: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ بِئْرَ غَائِطٍ أَوْ مَقْبَرَةً»(١).

١٢: بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ مَسَاجِدَ وَاسْتِعْمَالِ نِقْضِهَا فِي المسَاجِدِ وَجَعْلِ بَعْضِهَا مَسْجِداً

١٠٥٨١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ يُصَلَّى فِيهَا؟. فَقَالَ: «نَعَمْ». وَسَأَلْتُهُ: هَلْ يَصْلُحُ بَعْضُهَا مَسْجِداً؟. فَقَالَ: «نَعَمْ».

١٠٥٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعِيصِ؟. قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ، هَلْ يَصْلُحُ نِقْضُهُمَا لِبِنَاءِ المسَاجِدِ؟. فَقَالَ: «نَعَمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ(٢).

١٠٥٨٣: ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (المنَاقِبِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «إِنَّكُمْ تَفْتَحُونَ رُومِيَةَ، فَإِذَا فَتَحْتُمْ كَنِيسَتَهَا الشَّرْقِيَّةَ فَاجْعَلُوهَا مَسْجِداً، وَعُدُّوا سَبْعَ بَلاَطَاتٍ ثُمَّ ارْفَعُوا الْبَلاَطَةَ الثَّامِنَةَ؛ فَإِنَّكُمْ تَجِدُونَ تَحْتَهَا عَصَا مُوسَى عليه السلام وَكِسْوَةَ إِيلِيَا».

١٣: بَابُ جَوَازِ تَعْلِيقِ السِّلاَحِ فِي المسْجِدِ وَكَرَاهَةِ تَعْلِيقِهِ فِي المسْجِدِ الأَعْظَمِ(٣) وَفِي الْقِبْلَةِ

١٠٥٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَ يُعَلِّقُ الرَّجُلُ السِّلاَحَ فِي المسْجِدِ؟. قَالَ: «نَعَمْ، وَأَمَّا فِي

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ على ما لو لم يطمّ بالتّراب وتنقطع رائحته.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً، ويأتي ما يدلّ عليه.

(٣) في مستدرك الوسائل إلى: الأعظم.

المسْجِدِ الأَكْبَرِ فَلاَ؛ فَإِنَّ جَدِّي عليه السلام نَهَى رَجُلاً يَبْرِي مِشْقَصاً فِي المسْجِدِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

١٠٥٨٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّيْفِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُعَلَّقَ فِي المسْجِدِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا فِي الْقِبْلَةِ فَلاَ، وَأَمَّا فِي جَانِبٍ فَلاَ بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ)[1].

١٠٥٨٦: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنْ تُقَامَ الْحُدُودُ فِي المسَاجِدِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ أَوْ يُعَلَّقَ فِي الْقِبْلَةِ مِنْهَا سِلاَحٌ».

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود.

١٤: بَابُ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي المسْجِدِ وَالتَّحَدُّثِ بِأَحَادِيثِ الدُّنْيَا فِيهِ دُونَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

١٠٥٨٧:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يُنْشِدُ شِعْراً فِي المسَاجِدِ فَقُولُوا: فَضَّ اللهُ فَاكَ، إِنَّمَا نُصِبَتِ المسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٠٥٨٨:وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَاشِمِيِّ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشِّعْرِ أَ يَصْلُحُ أَنْ يُنْشَدَ فِي المسْجِدِ؟ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ).

وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

١٠٥٨٩:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام ـ فِي حَدِيثِ المنَاهِي ـ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يُنْشَدَ الشِّعْرُ فِي المسْجِدِ».

* وَفِي (الأَمَالِي): بِالإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٠٥٩٠:وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي (كِتَابِهِ)، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَأْتُونَ المسَاجِدَ فَيَقْعُدُونَ حَلَقاً ذِكْرُهُمُ الدُّنْيَا وَحُبُّ الدُّنْيَا، لاَ تُجَالِسُوهُمْ فَلَيْسَ للهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ»(١).

١٠٥٩١:جَامِعُ الأَخْبَارِ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَأْتُونَ المسَاجِدَ فَيَقْعُدُونَ حَلَقاً ذِكْرُهُمْ لِلدُّنْيَا وَحُبِّ الدُّنْيَا، لاَ تُجَالِسُوهُمْ فَلَيْسَ للهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ».

١٠٥٩٢:وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «لَحَدِيثُ الْبَغْيِ فِي المسْجِدِ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ الْبَهِيمَةُ الْحَشِيشَ».

١٠٥٩٣:الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ رحمه الله فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي

(١) في الوسائل: ويأتي في الحجّ ما يدلّ على جواز إنشاد الشّعر في الطّواف.

المفَضَّلِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَصَمِّ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الْحَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «يَا أَبَا ذَرٍّ، كُلُّ جُلُوسٍ فِي المسْجِدِ لَغْوٌ إِلاَّ ثَلاَثَةً: قِرَاءَةُ مُصَلٍّ، أَوْ ذَاكِرُ اللهِ تَعَالَى، أَوْ سَائِلٌ عَنْ عِلْمٍ».

١٥: بَابُ كَرَاهَةِ نَقْشِ المسَاجِدِ بِالصُّوَرِ وَتَشْرِيفِهَا بَلْ تُبْنَى جُمّاً وَجَوَازِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ فِي قِبْلَتِهَا وَكَذَا ذِكْرُ اللهِ

١٠٥٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَلَوِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الصَّلاَةِ فِي المسَاجِدِ المصَوَّرَةِ؟ فَقَالَ: «أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لاَ يَضُرُّكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَلَوْ قَدْ قَامَ الْعَدْلُ لَرَأَيْتُمْ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي ذَلِكَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٠٥٩٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام رَأَى مَسْجِداً بِالْكُوفَةِ وَقَدْ شُرِّفَ، فَقَالَ: كَأَنَّهُ بِيعَةٌ ـ وَقَالَ ـ إِنَّ المسَاجِدَ تُبْنَى جُمّاً لاَ تُشَرَّفُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٠٥٩٦: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المسْجِدِ يُكْتَبُ فِي الْقِبْلَةِ الْقُرْآنُ أَوِ الشَّيْءُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ المسْجِدِ يُنْقَشُ فِي قِبْلَتِهِ بِجِصٍّ أَوْ أَصْبَاغٍ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ».

١٠٥٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ المفِيدُ فِي (الإِرْشَادِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ـ قَالَ: «إِذَا قَامَ الْقَائِمُ لَمْ يَبْقَ مَسْجِدٌ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ لَهُ شُرَفٌ إِلاَّ هَدَمَهَا».

١٠٥٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (المجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ)، قَالَ:

قَالَ عليه السلام: «ابْنُوا المسَاجِدَ وَاجْعَلُوهَا جُمّاً»[١].

١٠٥٩٩:الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ تُزَخْرِفُوا مَسَاجِدَكُمْ كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِيَعَهُمْ».

١٠٦٠٠:وَتَقَدَّمَ عَنْ (غَيْبَةِ الشَّيْخِ): قَوْلُهُ عليه السلام: «إِذَا قَامَ الْقَائِمُ عليه السلام دَخَلَ الْكُوفَةَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَيَكُونُ المسَاجِدُ كُلُّهَا جُمّاً لاَ شُرَفَ لَهَا كَمَا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم».

١٦: بَابُ كَرَاهَةِ الْكَلاَمِ بِالأَعْجَمِيَّةِ فِي المسَاجِدِ وَالْوُضُوءِ بِهَا مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ

١٠٦٠١:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنْ رَطَانَةِ الأَعَاجِمِ فِي المسَاجِدِ».

١٠٦٠٢:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عَنْ رَطَانَةِ الأَعَاجِمِ فِي المسَاجِدِ»[٢].

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في لباس المصلّي ومكان المصلّي، ويأتي ما يدلّ عليه.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الآخر في الوضوء.

١٧: بَابُ كَرَاهَةِ سَلِّ السَّيْفِ فِي المسْجِدِ وَعَمَلِ الصَّنَائِعِ فِيهِ حَتَّى بَرْيِ النَّبْلِ

١٠٦٠٣:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنْ سَلِّ السَّيْفِ فِي المسْجِدِ، وَعَنْ بَرْيِ النَّبْلِ فِي المسْجِدِ، قَالَ: إِنَّمَا بُنِيَ لِغَيْرِ ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

١٠٦٠٤:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي حَدِيثِ المنَاهِي - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُسَلَّ السَّيْفُ فِي المسْجِدِ».

* وَفِي (الأَمَالِي): بِالإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٠٦٠٥:وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله مَرَّ بِرَجُلٍ يَبْرِي مَشَاقِصَ لَهُ فِي المسَاجِدِ فَنَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّهَا لِغَيْرِ هَذَا بُنِيَتْ».

١٠٦٠٦:وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ جَدِّي نَهَى رَجُلاً يَبْرِي مِشْقَصاً فِي المسْجِدِ».

١٠٦٠٧:وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِنَّمَا نُصِبَتِ المسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ».

١٠٦٠٨:دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنْ تُقَامَ الْحُدُودُ فِي المسَاجِدِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَنْ يُسَلَّ فِيهَا السَّيْفُ، أَوْ يُرْمَى فِيهَا بِالنَّبْلِ، أَوْ يُبْرَى فِيهَا نَبْلٌ».

١٨: بَابُ جَوَازِ النَّوْمِ فِي المسَاجِدِ حَتَّى المسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي الجَمِيعِ وَتَتَأَكَّدُ فِي الأَصْلِيِّ مِنْهَا دُونَ الزِّيَادَةِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِ خُرُوجِ الرِّيحِ فِي المسْجِدِ وَالأَكْلِ فِيهِ

١٠٦٠٩:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ النَّوْمِ فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَأَيْنَ يَنَامُ النَّاسُ».

١٠٦١٠:وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي النَّوْمِ فِي المسَاجِدِ؟ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ إلاَّ فِي المسْجِدَيْنِ: مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَالمسْجِدِ الْحَرَامِ». قَالَ: وَكَانَ يَأْخُذُ بِيَدِي فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَيَتَنَحَّى نَاحِيَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَحَدَّثُ فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ فَرُبَّمَا نَامَ هُوَ وَنِمْتُ. فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ؟. فَقَالَ: «إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُنَامَ فِي المسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَأَمَّا النَّوْمُ فِي هَذَا الموْضِعِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٠٦١١:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: وَرَوَى أَصْحَابُنَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «لاَ يَنَامُ فِي مَسْجِدِي أَحَدٌ وَلاَ يُجْنِبُ فِيهِ». وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ أَتَّخِذَ مَسْجِداً طَهُوراً، لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِيهِ إِلاَّ أَنَا وَعَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ـ قَالَ ـ ثُمَّ أَمَرَ بِسَدِّ أَبْوَابِهِمْ وَتَرَكَ بَابَ عَلِيٍّ، فَتَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ فَقَالَ: مَا أَنَا سَدَدْتُ أَبْوَابَكُمْ وَتَرَكْتُ بَابَ عَلِيٍّ، وَلَكِنَّ اللهَ أَمَرَ بِسَدِّهَا وَتَرَكَ بَابَ عَلِيٍّ».

١٠٦١٢:عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ النَّوْمِ فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ؟. فَقَالَ: «هَلْ لِلنَّاسِ بُدٌّ أَنْ يَنَامُوا فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ لاَ بَأْسَ بِهِ». قُلْتُ: الرِّيحُ تَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

١٠٦١٣:وَعَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ المسَاكِينَ كَانُوا يَبِيتُونَ فِي المسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم الْحَدِيثَ.

١٠٦١٤:وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْمِ فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ». وَسَأَلْتُهُ: عَنِ النَّوْمِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ؟. قَالَ: «لاَ يَصْلُحُ».

١٠٦١٥:وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ: «إِنَّمَا نُصِبَتِ المسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ»(١).

١٠٦١٦:ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (المنَاقِبِ): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: كُنَّا

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على حكم الأكل في الأطعمة.

نَنَامُ فِي المسْجِدِ وَمَعَنَا عَلِيٌّ عليه السلام، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: «قُومُوا فَلاَ تَنَامُوا فِي المسْجِدِ». فَقُمْنَا لِنَخْرُجَ، فَقَالَ: «أَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَنَمْ فَقَدْ أُذِنَ لَكَ».

١٠٦١٧:جَامِعُ الأَخْبَارِ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «مَنْ نَامَ فِي المسْجِدِ بِغَيْرِ عُذْرٍ ابْتَلاَهُ اللهُ بَدَاءٍ لاَ زَوَالَ لَهُ».

١٠٦١٨:عَوَالِي اللاَّلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي المسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ».

١٠٦١٩:الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي المقْدَامِ، وَزِيَادِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالاَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ وَذَكَرَ خَبَراً طَوِيلاً وَفِيهِ أَنَّهُ عليه السلام قَالَ ـ: «فَجَاءَ عَلِيٌّ عليه السلام فَدَخَلَ حُجْرَتَهُ فَلَمْ يَرَ فَاطِمَةَ عليها السلام ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَخَرَجَ إِلَى المسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ جَمَعَ شَيْئاً مِنْ كَثِيبِ المسْجِدِ وَاتَّكَى عَلَيْهِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَحَمَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله الْحَسَنَ وَحَمَلَتْ فَاطِمَةُ الْحُسَيْنَ عليهما السلام وَأَخَذَتْ بِيَدِ أُمِّ كُلْثُومٍ، فَانْتَهَى إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام وَهُوَ نَائِمٌ فَوَضَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله رِجْلَهُ عَلَى رِجْلِ عَلِيٍّ عليه السلام فَغَمَزَهُ، وَقَالَ: قُمْ يَا أَبَا تُرَابٍ» الْخَبَرَ.

١٠٦٢٠:وَفِي (الأَمَالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبَغْدَادِيِّ الْحَافِظِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ التُّسْتَرِيِّ مِنْ (كِتَابِهِ)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ قَاضِي بَلْخٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُرَيْسَةُ بِنْتُ مُوسَى بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَكَانَتْ عَمَّتِي، قَالَ: حَدَّثَتْنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّةُ وَكَانَتْ عَمَّتِي، قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي بَهْجَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ التَّغْلِبِيِّ عَنْ خَالِهَا عَبْدِ اللهِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ عَنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ رَاحَ لِيُوَدِّعَ الْقَبْرَ فَقَامَ يُصَلِّي فَطَالَ فَنَعَسَ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وَهُوَ فِي مَنَامِهِ» الْخَبَرَ.

١٠٦٢١:الْبِحَارُ: عَنِ (المنَاقِبِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الموسَوِيِّ، عَنْهُ صلى الله عليه وآله، مَا يَقْرُبُ مِنْهُ وَفِيهِ: «حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيباً مِنَ الصُّبْحِ وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى الْقَبْرِ فَأَغْفَى» الْخَبَرَ.

١٩: بَابُ جَوَازِ الْبُصَاقِ فِي المسْجِدِ حَتَّى المسْجِدِ الحَرَامِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ تَتَأَكَّدُ فِي الْبُصَاقِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَمَامَهُ وَعَنْ

يَمِينِهِ
وَاسْتِحْبَابِ رَدِّ الرِّيقِ فِيهِ وَدَفْنِهِ إِنْ بَصَقَ وَعَدَمِ وُجُوبِهِ

١٠٦٢٢:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ عليه السلام يَتْفُلُ فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَلَمْ يَدْفِنْهُ.

١٠٦٢٣:وَعَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ الْكَرْخِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي المسْجِدِ فِي الصَّلاَةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَبْزُقَ؟. فَقَالَ: «عَنْ يَسَارِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلاَةٍ فَلاَ يَبْزُقْ حِذَاءَ الْقِبْلَةِ، وَيَبْزُقُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.
* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، مِثْلَهُ.

١٠٦٢٤:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، وَعَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى طِرْبَالٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يُصَلِّي فِي المسْجِدِ فَيَبْصُقُ أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَخَلْفَهُ عَلَى الْحَصَى وَلاَ يُغَطِّيهِ».

١٠٦٢٥:وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: الْبُزَاقُ فِي المسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهُ دَفْنُهُ».

١٠٦٢٦:وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَتَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

١٠٦٢٧:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ رَدَّ رِيقَهُ تَعْظِيماً لِحَقِّ المسْجِدِ جَعَلَ اللهُ رِيقَهُ صِحَّةً فِي بَدَنِهِ، وَعُوفِيَ مِنْ بَلْوَى فِي جَسَدِهِ».

١٠٦٢٨:أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ رَدَّ رِيقَهُ تَعْظِيماً لِحَقِّ المسْجِدِ جَعَلَ اللهُ ذَلِكَ قُوَّةً فِي بَدَنِهِ، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً - وَقَالَ - لاَ تَمُرُّ بِدَاءٍ فِي جَوْفِهِ إِلاَّ أَبْرَأَتْهُ».

٢٠: بَابُ كَرَاهَةِ النُّخَامَةِ وَالتَّنَخُّعِ فِي المسْجِدِ وَاسْتِحْبَابِ رَدِّهَا فِي الجَوْفِ وَدَفْنِهَا إِنْ أَخْرَجَهَا

١٠٦٢٩:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيِّ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ تَنَخَّعَ فِي المسْجِدِ ثُمَّ رَدَّهَا فِي جَوْفِهِ لَمْ تَمُرَّ بِدَاءٍ فِي جَوْفِهِ إِلاَّ أَبْرَأَتْهُ».

١٠٦٣٠:وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَنَخَّمَ».

* وَرَوَاهُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

١٠٦٣١:وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ السَّكُونِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الشَّعِيرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «مَنْ وَقَّرَ بِنُخَامَتِهِ المسْجِدَ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَاحِكاً قَدْ أُعْطِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ، مِثْلَهُ.

١٠٦٣٢:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي حَدِيثِ المنَاهِي - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنِ التَّنَخُّعِ فِي المسَاجِدِ».

* وَفِي (الأَمَالِي): بِالإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٠٦٣٣:أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ حَنَانٍ، عَنِ ابْنِ الْعِسْلِ رَفَعَهُ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْحَصَى فِي المسْجِدِ لِلنُّخَامَةِ».

١٠٦٣٤:مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (المجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ): عَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ المسْجِدَ لَيَنْزَوِي مِنَ النُّخَامَةِ كَمَا تَنْزَوِي الْجِلْدَةُ مِنَ النَّارِ

إِذَا انْقَبَضَتْ وَاجْتَمَعَتْ»[١].

١٠٦٣٥:الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ وَقَّرَ المسْجِدَ مِنْ نُخَامَةٍ لَقِيَ اللهَ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَاحِكاً قَدْ أُعْطِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ».

١٠٦٣٦:أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْهَاشِمِيُّ أَخْبَرَنَا الأَبْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ شُبْرُمَةَ وَهُوَ عَبْدُ الملِكِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المسْجِدِ فَأَمَرَ بِهَا فَحُكَّتْ وَقَالَ فِيهِ قَوْلاً شَدِيداً.

١٠٦٣٧:دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ وَقَّرَ المسْجِدَ مِنْ نُخَامَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَاحِكاً قَدْ أُعْطِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِنَّ المسْجِدَ لَيَلْتَوِي عِنْدَ النُّخَامَةِ كَالْتِوَاءِ أَحَدِكُمْ بِالْخَيْزَرَانِ إِذَا وَقَعَ بِهِ».

١٠٦٣٨:وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّخَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ. وَأَنَّهُ صلى الله عليه وآله وسلم رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المسْجِدِ فَلَعَنَ صَاحِبَهَا وَكَانَ غَائِباً، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَتَهُ فَأَتَتْ فَحَكَّتِ النُّخَامَةَ وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقاً، فَأَثْنَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَيْهَا لِمَا حَفِظَتْ مِنْ أَمْرِ زَوْجِهَا».

١٠٦٣٩:الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «إِنَّ المسْجِدَ لَيَنْزَوِي مِنَ النُّخَامَةِ كَمَا تَنْزَوِي الْجِلْدَةُ فِي النَّارِ».

١٠٦٤٠:عَوَالِي اللآَّلِي: أَنَّهُ صلى الله عليه وآله وسلم رَأَى بُصَاقاً فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

٢١: بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ الصَّلاَةِ فِي مَسَاجِدِ الْعَامَّةِ أَدَاءً وَلاَ قَضَاءً ، فَرْضاً وَلاَ نَفْلاً

١٠٦٤١:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنِّي لأَكْرَهُ الصَّلاَةَ فِي مَسَاجِدِهِمْ؟.

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي القبلة.

فَقَالَ: «لاَ تَكْرَهْ فَمَا مِنْ مَسْجِدٍ بُنِيَ إِلاَّ عَلَى قَبْرِ نَبِيٍّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ قُتِلَ فَأَصَابَ تِلْكَ الْبُقْعَةَ رَشَّةٌ مِنْ دَمِهِ، فَأَحَبَّ اللهُ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا، فَأَدِّ فِيهَا الْفَرِيضَةَ وَالنَّوَافِلَ وَاقْضِ مَا فَاتَكَ».

١٠٦٤٢: وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «فَأَدِّ فِيهَا الْفَرِيضَةَ وَالنَّافِلَةَ»[1].

١٠٦٤٣: عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى الْكَاهِلِيُّ فِي (كِتَابِهِ)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «صَلُّوا فِي مَسَاجِدِهِمْ» الْخَبَرَ.

* وَبِهَذَا الْمَضْمُونِ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ تَأْتِي فِي أَبْوَابِ الْعِشْرَةِ وَالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

٢٢: بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ المسَاجِدِ وَفِي فِيهِ رَائِحَةُ ثُومٍ أَوْ بَصَلٍ أَوْ كُرَّاثٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ المؤْذِيَاتِ

١٠٦٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنْهُ لِرِيحِهِ، فَقَالَ: مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ الْخَبِيثَةَ فَلاَ يَقْرَبْ مَسْجِدَنَا، فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَلَمْ يَأْتِ المسْجِدَ فَلاَ بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

١٠٦٤٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ نِيّاً وَفِي الْقُدُورِ، وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُتَدَاوَى بِالثُّومِ، وَلَكِنْ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلاَ يَخْرُجْ إِلَى المسْجِدِ».

١٠٦٤٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الزَّيَّاتِ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: أَنَّهُ قَصَدَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام إِلَى يَنْبُعَ. فَقَالَ: «يَا حَسَنُ، أَتَيْتَنِي إِلَى هَاهُنَا». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنِّي أَكَلْتُ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ ـ يَعْنِي: الثُّومَ ـ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَنَحَّى

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه في العشرة، وفي الجماعة، وفي حكم ما زيد في المسجد الحرام ومسجد الرّسول صلى الله عليه وآله وغير ذلك.

عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم.

١٠٦٤٧:أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْكُرَّاثِ؟ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ مَطْبُوخاً وَغَيْرَ مَطْبُوخٍ، وَلَكِنْ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئاً لَهُ أَذىً فَلاَ يَخْرُجْ إِلَى المسْجِدِ كَرَاهِيَةَ أَذَاهُ مَنْ يُجَالِسُ».

١٠٦٤٨:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ.

١٠٦٤٩:وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَ آبَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ فَلاَ يَقْرَبْ مَسْجِدَنَا، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ حَرَامٌ».

١٠٦٥٠:وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ الآتِي، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام ـ فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ ـ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ شَيْئاً مِنَ المؤْذِيَاتِ بِرِيحِهَا فَلاَ يَقْرَبَنَّ المسْجِدَ».

١٠٦٥١:مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (المجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ)، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «مَنْ أَكَلَ هَاتَيْنِ الْبَقْلَتَيْنِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ـ يَعْنِي: الثُّومَ وَالْكُرَّاثَ ـ فَمَنْ أَرَادَ أَكْلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً».

١٠٦٥٢:وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً».

١٠٦٥٣:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ شَيْئاً مِنَ المؤْذِيَاتِ رِيحُهَا فَلاَ يَقْرَبَنَّ المسْجِدَ»(١).

١٠٦٥٤:دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ الثُّومِ أَنْ يُؤْذَى بِرَائِحَتِهِ أَهْلُ المسْجِدِ، وَقَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

١٠٦٥٥:وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ نِيّاً وَمَطْبُوخاً؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ مَنْ أَكَلَهُ نِيّاً فَلاَ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الأطعمة.

يَدْخُلِ المسْجِدَ فَيُؤْذِيَ بِرَائِحَتِهِ».

١٠٦٥٦:عَوَالِي اللآلِي: رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْكُرَّاثِ فَلَمْ يَنْتَهُوا، وَلَمْ يَجِدُوا مِنْ ذَلِكَ بُدّاً فَوَجَدَ رِيحَهَا، فَقَالَ: «أَ لَمْ أَنْهَكُمْ عَنْ أَكْلِ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ، مَنْ أَكَلَهَا فَلاَ يَغْشَانَا فِي مَسْجِدِنَا؛ فَإِنَّ الملاَئِكَةَ تَتَأَذَّى بِمَا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسَانُ».

١٠٦٥٧:وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ أَوِ الثُّومَ أَوِ الْكُرَّاثَ فَلاَ يَقْرَبْنَا وَلاَ يَقْرَبْ مَسْجِدَنَا».

١٠٦٥٨:الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ المنْتِنَةَ فَلاَ يَغْشَانَا فِي مَجَالِسِنَا، وَإِنَّ الملاَئِكَةَ لَتَتَأَذَّى بِمَا يَتَأَذَّى بِهِ المسْلِمُ».

١٠٦٥٩:أَبُو الْعَبَّاسِ المسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ ﷺ)، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ فَلاَ يَقْرَبْنَا وَلاَ يَقْرَبِ المسْجِدَ».

٢٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ وَلُبْسِ الثِّيَابِ الْفَاخِرَةِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى المسْجِدِ وَعِنْدَ إِرَادَةِ الدُّعَاءِ

١٠٦٦٠:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام اسْتَقْبَلَهُ مَوْلًى لَهُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ وَمِطْرَفُ خَزٍّ وَعِمَامَةُ خَزٍّ وَهُوَ مُتَغَلِّفٌ بِالْغَالِيَةِ. فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ إِلَى أَيْنَ؟. قَالَ: فَقَالَ: إِلَى مَسْجِدِ جَدِّي رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْطُبُ الْحُورَ الْعِينَ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ».

١٠٦٦١:وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مَوْلًى لِبَنِي هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام لَيْلَةً وَعَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ وَكِسَاءُ خَزٍّ قَدْ غَلَّفَ لِحْيَتَهُ بِالْغَالِيَةِ. فَقَالُوا: فِي هَذِهِ السَّاعَةِ فِي هَذِهِ الْهَيْئَةِ! فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْطُبَ الْحُورَ الْعِينَ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ».

* وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مَوْلًى لِبَنِي

هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ[١].

٢٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعَاهُدِ[٢] النَّعْلَيْنِ عِنْدَ بَابِ المسْجِدِ وَتَحْرِيمِ إِدْخَالِ النَّجَاسَةِ المتَعَدِّيَةِ إِلَيْهِ

١٠٦٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «تَعَاهَدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ، وَنَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ».

١٠٦٦٣: وَرَوَى جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كُتُبِ الِاسْتِدْلَالِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمُ النَّجَاسَةَ».

١٠٦٦٤: الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **[خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ]**[٣]، قَالَ: «تَعَاهَدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ أَبْوَابِ المسْجِدِ».

* وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ اجْتِيَازِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالمسْتَحَاضَةِ وَالنُّفَسَاءِ فِي المسَاجِدِ، وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الأَمْرِ بِالسَّعْيِ إِلَى المسَاجِدِ وَدُخُولِهَا وَالصَّلَاةِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ بِهَا عُمُوماً.

١٠٦٦٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «لَتَمْنَعُنَّ مِنْ مَسَاجِدِكُمْ: يَهُودَكُمْ، وَنَصَارَاكُمْ، وَصِبْيَانَكُمْ، أَوْ لَيَمْسَخَنَّكُمُ اللهُ قِرَدَةً أَوْ خَنَازِيرَ رُكَّعاً أَوْ سُجَّداً».

١٠٦٦٦: وَرَوَاهُ السَّيِّدُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ)، وَفِيهِ: «لَيَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ مَسَاجِدَكُمْ» إلخ.

١٠٦٦٧: وَرَوَاهُ فِي (دَعَائِمِ الإِسْلَامِ): عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَيَمْنَعَنَّ مَسَاجِدَكُمْ»، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٥: بَابُ كَرَاهَةِ طُولِ المنَارَةِ

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

(٢) في مستدرك الوسائل: تعهّد.

(٣) سورة الأعراف: ٣١.

وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهَا مَعَ سَطْحِ المسْجِدِ ، وَكَوْنِ المطْهَرَةِ عَلَى بَابِهِ

١٠٦٦٨:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الأَذَانِ فِي المنَارَةِ أَ سُنَّةٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يُؤَذَّنُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي الأَرْضِ، فَلَمْ تَكُنْ يَوْمَئِذٍ مَنَارَةٌ».

١٠٦٦٩:وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام مَرَّ عَلَى مَنَارَةٍ طَوِيلَةٍ فَأَمَرَ بِهَدْمِهَا، ثُمَّ قَالَ: لاَ تُرْفَعُ المنَارَةُ إِلاَّ مَعَ سَطْحِ المسْجِدِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

١٠٦٧٠:وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الدِّهْقَانِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثٍ -: «وَاجْعَلُوا مَطَاهِرَكُمْ عَلَى أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ».

١٠٦٧١:عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي (كَشْفِ الْغُمَّةِ) نَقْلاً مِنْ (دَلاَئِلِ الْحِمْيَرِيِّ): عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام، فَقَالَ: «إِذَا خَرَجَ الْقَائِمُ عليه السلام أَمَرَ بِهَدْمِ المنَارَةِ وَالمقَاصِيرِ الَّتِي فِي المسْجِدِ». فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لأَيِّ مَعْنَى هَذَا. فَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَقَالَ: «مَعْنَى هَذَا أَنَّهَا مُحْدَثَةٌ مُبْتَدَعَةٌ لَمْ يَبْنِهَا نَبِيٌّ وَلاَ حُجَّةٌ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ المسْعُودِيُّ فِي (إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ): عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، مِثْلَهُ.

١٠٦٧٢:الْبِحَارُ: عَنْ أَصْلٍ مِنْ أُصُولِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدٍ الْكِنْدِيِّ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «ضَعُوا المطَاهِرَ عَلَى أَبْوَابِ المسَاجِدِ».

١٠٦٧٣:السَّيِّدُ فَضْلُ اللهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ مَجَانِينَكُمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَضَعُوا المطَاهِرَ عَلَى أَبْوَابِهَا».

٢٦: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِخْرَاجِ التُّرَابِ وَلاَ الحَصَى المفْرُوشِ فِي المسْجِدِ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ رَدُّهُ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ

١٠٦٧٤:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تُرْبَةِ مَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ، وَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً رَدَّهُ».

١٠٦٧٥:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «مَا حَوْلَ الْبَيْتِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

١٠٦٧٦:وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَخَذْتُ سُكّاً مِنْ سُكِّ المقَامِ، وَتُرَاباً مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ، وَسَبْعَ حَصَيَاتٍ؟. فَقَالَ: «بِئْسَ مَا صَنَعْتَ، أَمَّا التُّرَابَ وَالْحَصَى فَرُدَّهُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

١٠٦٧٧:وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أُخْرِجُ مِنَ المسْجِدِ حَصَاةً؟. قَالَ: «فَرُدَّهَا أَوِ اطْرَحْهَا فِي مَسْجِدٍ».

١٠٦٧٨:وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَفِي ثَوْبِي حَصَاةٌ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٠٦٧٩:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَخْرَجَ أَحَدُكُمُ الْحَصَاةَ مِنَ المسْجِدِ فَلْيَرُدَّهَا مَكَانَهَا أَوْ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ؛ فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ[١].

٢٧: بَابُ كَرَاهَةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي المسْجِدِ وَتَمْكِينِ الصِّبْيَانِ وَالمجَانِينِ مِنْهُ وَإِنْفَاذِ الأَحْكَامِ وَإِقَامَةِ الحُدُودِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِيهِ وَاللَّغْوِ وَالخَوْضِ فِي الْبَاطِلِ

١٠٦٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمُ: الْبَيْعَ، وَالشِّرَاءَ، وَالمجَانِينَ، وَالصِّبْيَانَ، وَالأَحْكَامَ، وَالضَّالَّةَ، وَالْحُدُودَ، وَرَفْعَ الصَّوْتِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى.

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى، مِثْلَهُ.

١٠٦٨١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الدِّهْقَانِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ: صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ» الْحَدِيثَ.

١٠٦٨٢: وَفِي (المجَالِسِ وَالأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ ـ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ. يَا أَبَا ذَرٍّ، مَنْ أَجَابَ دَاعِيَ اللهِ وَأَحْسَنَ عِمَارَةَ مَسَاجِدِ اللهِ كَانَ ثَوَابُهُ مِنَ اللهِ الْجَنَّةَ». فَقُلْتُ: كَيْفَ يُعْمَرُ مَسَاجِدُ اللهِ؟ قَالَ: «لاَ تُرْفَعُ فِيهَا الأَصْوَاتُ، وَلاَ يُخَاضُ فِيهَا بِالْبَاطِلِ، وَلاَ يُشْتَرَى فِيهَا، وَلاَ يُبَاعُ، وَاتْرُكِ اللَّغْوَ مَا دُمْتَ فِيهَا؛ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلاَ تَلُومَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ نَفْسَكَ».

١٠٦٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ: صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَالضَّالَّةَ، وَالْحُدُودَ، وَالأَحْكَامَ».

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

١٠٦٨٤:وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، رَفَعَهُ قَالَ: «رَفْعُ الصَّوْتِ فِي المسَاجِدِ يُكْرَهُ».

١٠٦٨٥:الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ: مَجَانِينَكُمْ، وَصِبْيَانَكُمْ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ، وَسِلاَحَكُمْ، وَأَجْمِرُوهَا فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَضَعُوا المطَاهِرَ عَلَى أَبْوَابِهَا».

١٠٦٨٦:السَّيِّدُ فَضْلُ اللهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ: مَجَانِينَكُمْ، وَصِبْيَانَكُمْ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ إِلاَّ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، وَبَيْعَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ، وَسِلاَحَكُمْ، وَجَمِّرُوهَا فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ» الْخَبَرَ.

* دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٠٦٨٧:وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَتَمْنَعُنَّ مَسَاجِدَكُمْ: يَهُودَكُمْ، وَنَصَارَاكُمْ، وَصِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، أَوْ لَيَمْسَخَنَّكُمُ اللهُ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ رُكَّعاً وَسُجَّداً».

١٠٦٨٨:وَعَنْهُ عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ تُقَامَ الْحُدُودُ فِي المسَاجِدِ، وَأَنْ يُرْفَعَ فِيهَا الصَّوْتُ» الْخَبَرَ.

١٠٦٨٩:وَعَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ مَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ مِنَ المسْجِدِ».

١٠٦٩٠:عَوَالِي اللآَّلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي المسَاجِدِ، وَلاَ يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ».

١٠٦٩١:الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ المذَكِّرِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْبَزَّازِ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَامِ بْنِ عِمْرَانَ الْبَلْخِيِّ، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلاَءُ - إِلَى أَنْ عَدَّ صلى الله عليه وآله وسلم مِنْهَا - وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ فِي المسَاجِدِ».

١٠٦٩٢:الشَّيْخُ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي (تَنْبِيهِ الْخَوَاطِرِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ شَيْءٍ قُمَامَةٌ وَقُمَامَةُ المسْجِدِ: لاَ وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ».

١٠٦٩٣:الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «لاَ

تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَايَعَ النَّاسُ فِي المسَاجِدِ».

٢٨: بَابُ جَوَازِ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي المسْجِدِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

١٠٦٩٤:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَاشِمِيِّ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّالَّةِ أَ يَصْلُحُ أَنْ تُنْشَدَ فِي المسْجِدِ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ).

* عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

١٠٦٩٥:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله رَجُلاً يُنْشِدُ ضَالَّةً فِي المسْجِدِ. فَقَالَ: «قُولُوا لَهُ: لاَ رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّهَا لِغَيْرِ هَذَا بُنِيَتْ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٠٦٩٦:وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام ـ فِي حَدِيثِ المنَاهِي ـ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُنْشَدَ الشِّعْرُ أَوْ تُنْشَدَ الضَّالَّةُ فِي المسْجِدِ».

* وَفِي (الأَمَالِي): بِالإِسْنَادِ، مِثْلَهُ[1].

١٠٦٩٧:دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «أَنَّهُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنْ تُنْشَدَ فِيهَا الضَّالَّةُ» الْخَبَرَ.

٢٩: بَابُ حُكْمِ الاِتِّكَاءِ فِي المسْجِدِ وَالاِحْتِبَاءِ فِي المسْجِدِ الحَرَامِ[2]

١٠٦٩٨:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الاِتِّكَاءُ فِي المسْجِدِ رَهْبَانِيَّةُ الْعَرَبِ، إِنَّ المؤْمِنَ مَجْلِسُهُ مَسْجِدُهُ،

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

(٢) في مستدرك الوسائل: في المساجد والمسجد الحرام.

وَصَوْمَعَتُهُ بَيْتُهُ».

١٠٦٩٩:وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: «الاِحْتِبَاءُ فِي المسْجِدِ حِيطَانُ الْعَرَبِ».

١٠٧٠٠:وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْتَبِيَ مُقَابِلَ الْكَعْبَةِ».

١٠٧٠١:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «الاِتِّكَاءُ فِي المسْجِدِ رَهْبَانِيَّةُ الْعَرَبِ، المؤْمِنُ مَجْلِسُهُ مَسْجِدُهُ، وَصَوْمَعَتُهُ بَيْتُهُ»(١).

١٠٧٠٢:الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «الاِحْتِبَاءُ فِي المسَاجِدِ حِيطَانُ الْعَرَبِ، وَالاِتِّكَاءُ فِي المسَاجِدِ رَهْبَانِيَّةُ الْعَرَبِ، وَالمؤْمِنُ مَجْلِسُهُ مَسْجِدُهُ، وَصَوْمَعَتُهُ بَيْتُهُ».

* وَرَوَاهُ السَّيِّدُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، مِثْلَهُ.

١٠٧٠٣:عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكَنَّى أَبَا إِسْحَاقَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَإِذَا كَانَ مُقَابِلَ الْكَعْبَةِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَحْتَبِيَ وَهُوَ نَاظِرٌ إِلَيْهَا».

٣٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ المرْأَةِ الصَّلاَةَ فِي بَيْتِهَا عَلَى الصَّلاَةِ فِي المسْجِدِ وَاسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِهَا أَسْتَرَ مَوْضِعٍ فِي دَارِهَا

١٠٧٠٤:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «صَلاَةُ المرْأَةِ فِي مِخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي بَيْتِهَا، وَصَلاَتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي الدَّارِ».

١٠٧٠٥:قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «خَيْرُ مَسَاجِدِ نِسَائِكُمُ الْبُيُوتُ».

١٠٧٠٦:قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّ خَيْرَ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ الْبُيُوتُ».

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحجّ إن شاء الله.

١٠٧٠٧:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «خَيْرُ مَسَاجِدِ نِسَائِكُمُ الْبُيُوتُ».

١٠٧٠٨:الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «صَلاَةُ المرْأَةِ وَحْدَهَا فِي بَيْتِهَا كَفَضْلِ صَلاَتِهَا فِي الْجَمْعِ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٣١: بَابُ كَرَاهَةِ المحَارِيبِ الدَّاخِلَةِ فِي المسَاجِدِ

١٠٧٠٩:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يَكْسِرُ المحَارِيبَ إِذَا رَآهَا فِي المسَاجِدِ، وَيَقُولُ: كَأَنَّهَا مَذَابِحُ الْيَهُودِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[1].

١٠٧١٠:الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ (الْغَيْبَةِ): عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام فَقَالَ: «إِذَا خَرَجَ الْقَائِمُ عليه السلام أَمَرَ بِهَدْمِ المنَارِ وَالمقَاصِيرِ الَّتِي فِي المسْجِدِ» الْخَبَرَ.

* وَرَوَاهُ المسْعُودِيُّ فِي (إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ كَنْسِ المسْجِدِ وَإِخْرَاجِ الْكُنَاسَةِ، وَتَأَكُّدِهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

١٠٧١١:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الدِّهْقَانِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ كَنَسَ المسْجِدَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَأَخْرَجَ مِنْهُ مِنَ التُّرَابِ مَا يُذَرُّ فِي الْعَيْنِ غَفَرَ اللهُ لَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ،

---

(١) في الوسائل: نقل الشّهيد في (الذّكرى)، عن الأصحاب: أنّ المراد بها المحاريب الدّاخلة في المساجد، ولعلّهم فهموا ذلك من لفظ الكسر، أو من التّشبيه، أو من الظّرفيّة.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

١٠٧١٢: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَسْنِيمٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ سَلاَمِ بْنِ غَانِمٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: مَنْ قَمَّ مَسْجِداً كَتَبَ اللهُ لَهُ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَمَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ مَا يُقَذِّي عَيْناً كَتَبَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ».

* وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ فِي (المحَاسِنِ): مِثْلَهُ.

١٠٧١٣: زَيْدٌ النَّرْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ الْجَنَّةَ وَالْحُورَ لَتَشْتَاقُ إِلَى مَنْ يَكْسَحُ المسْجِدَ أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْقَذَى».

١٠٧١٤: الشَّيْخُ شَاذَانُ بْنُ جَبْرَئِيلَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْفَضَائِلِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ -: «أَنَّهُ رَأَى لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مَكْتُوبَةً عَلَى الْبَابِ السَّادِسِ مِنَ الْجَنَّةِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ عَلِيٌّ وَلِيُّ اللهِ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرُهُ وَاسِعاً فَسِيحاً فَلْيَبْنِ المسَاجِدَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ لاَ تَأْكُلَهُ الدِّيدَانُ تَحْتَ الأَرْضِ فَلْيَكْنُسِ المسَاجِدَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ لاَ يُظْلَمَ لَحْدُهُ فَلْيُنَوِّرِ المسَاجِدَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْقَى طَرِيّاً تَحْتَ الأَرْضِ فَلاَ يَبْلَى جَسَدُهُ فَلْيَشْتَرِ بُسُطَ المسْجِدِ».

٣٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّلاَةِ فِي المسْجِدِ مُنْفَرِداً عَلَى الصَّلاَةِ فِي غَيْرِهِ جَمَاعَةً

١٠٧١٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ فِي مَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ، أَوْ وَحْدَهُ فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ: «وَحْدَهُ».

١٠٧١٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «الصَّلاَةُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَرْداً أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلاَةً فِي غَيْرِهِ جَمَاعَةً».

* وَرَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي (المزَارِ): كَمَا يَأْتِي.

١٠٧١٧:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلاً يُصَلِّي بِنَا نَقْتَدِي بِهِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ فِي المسْجِدِ؟ قَالَ: «المسْجِدُ أَحَبُّ إِلَيَّ».

١٠٧١٨:وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي المكْتُوبَةَ وَحْدَهُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَفْضَلُ، أَوْ صَلاَتُهُ فِي جَمَاعَةٍ؟ فَقَالَ: «الصَّلاَةُ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ»(١).

١٠٧١٩:وَفِي (المجَالِسِ وَالأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ رُزَيْقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِهِ جَمَاعَةً تَعْدِلُ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ صَلاَةً، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ جَمَاعَةً فِي المسْجِدِ تَعْدِلُ ثَمَانِياً وَأَرْبَعِينَ صَلاَةً مُضَاعَفَةً فِي المسْجِدِ، وَإِنَّ الرَّكْعَةَ فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ أَلْفُ رَكْعَةٍ فِي سِوَاهُ مِنَ المسَاجِدِ، وَإِنَّ الصَّلاَةَ فِي المسْجِدِ فَرْداً بِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ صَلاَةً، وَالصَّلاَةَ فِي مَنْزِلِكَ فَرْداً هَبَاءٌ مَنْثُورٌ لاَ يَصْعَدُ مِنْهُ إِلَى اللهِ شَيْءٌ، وَمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ جَمَاعَةً رَغْبَةً عَنِ المسْجِدِ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ وَلاَ لِمَنْ صَلَّى تَبِعَهُ إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ تَمْنَعُ مِنَ المسْجِدِ»(٢).

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على التّخيير بينه وبين ما مرّ، أو على كون الجماعة في مسجد لما تقدّم، أو مع إمام، أو مع مرجّح آخر.

(٢) في الوسائل: هذا غير صريح في المساواة لاحتمال زيادة الثّواب وإن تساوى العددان.

٣٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِسْرَاجِ فِي المسْجِدِ

١٠٧٢٠:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَشْكُرَ الْكَاهِلِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَسْرَجَ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللهِ سِرَاجاً لَمْ تَزَلِ الملاَئِكَةُ وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ مَا دَامَ فِي ذَلِكَ المسْجِدِ ضَوْءٌ مِنْ ذَلِكَ السِّرَاجِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَشْكُرَ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ.

* وَرَوَاهُ فِي (المقْنِعِ) أَيْضاً: مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَشْكُرَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٠٧٢١:جَامِعُ الأَخْبَارِ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَدْخَلَ لَيْلَةً وَاحِدَةً سِرَاجاً فِي المسْجِدِ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَ سَبْعِينَ سَنَةً، وَكَتَبَ لَهُ عِبَادَةَ سَنَةٍ، وَلَهُ عِنْدَ اللهِ مَدِينَةٌ، وَإِنْ زَادَ عَلَى لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَهُ بِكُلِّ لَيْلَةٍ يَزِيدُ ثَوَابُ نَبِيٍّ، فَإِذَا تَمَّ عَشْرُ لَيَالٍ لاَ يَصِفُهُ الْوَاصِفُونَ مَا لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنَ الثَّوَابِ، فَإِذَا تَمَّ الشَّهْرُ حَرَّمَ اللهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ».

١٠٧٢٢:وَتَقَدَّمَ قَوْلُهُ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ لاَ يُظْلَمَ لَحْدُهُ فَلْيُنَوِّرِ المسَاجِدَ» الْخَبَرَ.

٣٥: بَابُ كَرَاهَةِ الخُرُوجِ مِنَ المسْجِدِ بَعْدَ سَمَاعِ الأَذَانِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ إِلاَّ بِنِيَّةِ الْعَوْدِ

١٠٧٢٣:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فِي المسْجِدِ فَخَرَجَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَهُوَ مُنَافِقٌ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المجَالِسِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ، مِثْلَهُ.

١٠٧٢٤:وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ صَلاَةً وَأَنْتَ فِي المسْجِدِ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَإِنْ شِئْتَ فَاخْرُجْ، وَإِنْ شِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَاجْعَلْهَا تَسْبِيحاً»[1].

١٠٧٢٥:مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ (الرِّجَالِ): عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «يَا يُونُسُ، قُلْ لَهُمْ: يَا مُؤَلَّفَةُ، قَدْ رَأَيْتُ مَا تَصْنَعُونَ إِذَا سَمِعْتُمُ الأَذَانَ أَخَذْتُمْ نِعَالَكُمْ وَخَرَجْتُمْ مِنَ المسْجِدِ».

١٠٧٢٦:الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ وَهُوَ فِي المسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَهُوَ مُنَافِقٌ إِلاَّ رَجُلٌ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ».

١٠٧٢٧:دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «أَوْ يَكُونُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَيَخْرُجُ لِيَتَطَهَّرَ».

٣٦: بَابُ كَرَاهَةِ الخَذْفِ بِالحَصَى فِي المسَاجِدِ وَغَيْرِهَا وَمَضْغِ الْكُنْدُرِ فِي المجَالِسِ وَعَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ

١٠٧٢٨:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَبْصَرَ رَجُلاً يَخْذِفُ بِحَصَاةٍ فِي المسْجِدِ، فَقَالَ: مَا زَالَتْ تَلْعَنُ حَتَّى وَقَعَتْ ـ ثُمَّ قَالَ ـ الْخَذْفُ فِي النَّادِي مِنْ أَخْلاَقِ قَوْمِ لُوطٍ، ثُمَّ تَلاَ عليه السلام: [**وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ المنْكَرَ**][2]، قَالَ: هُوَ الْخَذْفُ».

١٠٧٢٩:وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ المنْذِرِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «الْخَذْفُ بِالْحَصَى، وَمَضْغُ الْكُنْدُرِ فِي المجَالِسِ وَعَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ

---

(١) في الوسائل: هذا إمّا محمول على الجواز وما مرّ على الكراهة، وإمّا مخصوص بمن صلّى وذاك بمن لم يصلّ.

(٢) سورة العنكبوت: ٢٩.

لُوطٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ المنْذِرِ[١].

١٠٧٣٠:الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِالإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أَبْصَرَ رَجُلاً يَخْذِفُ حَصَاةً فِي المسْجِدِ، فَقَالَ: مَا زَالَتْ تَلْعَنُهُ حَتَّى سَقَطَتْ».

١٠٧٣١:وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «الْخَذْفُ فِي النَّادِي مِنْ أَخْلاَقِ قَوْمِ لُوطٍ، ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ قَوْلَهُ تَعَالَى: **[وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ]**[٢] ـ قَالَ ـ الْخَذْفَ».

١٠٧٣٢:عَوَالِي اللاَّلِي: رُوِيَ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم «أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَخْذِفُ بِحَصَاةٍ فِي المسْجِدِ، فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: مَا زَالَتْ تَلْعَنُهُ حَتَّى وَقَعَتْ ـ ثُمَّ قَالَ ـ الْخَذْفُ فِي النَّادِي مِنْ أَخْلاَقِ قَوْمِ لُوطٍ»، وَسَاقَ مِثْلَهُ.

٣٧: بَابُ كَرَاهَةِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ وَالسُّرَّةِ وَالْفَخِذِ وَالرُّكْبَةِ فِي المسْجِدِ

١٠٧٣٣:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: كَشْفُ السُّرَّةِ وَالْفَخِذِ وَالرُّكْبَةِ فِي المسْجِدِ مِنَ الْعَوْرَةِ»[٣].

١٠٧٣٤:الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «كَشْفُ السُّرَّةِ وَالْفَخِذِ وَالرُّكْبَةِ فِي المسْجِدِ مِنَ الْعَوْرَةِ».

٣٨: بَابُ أَنَّ الْقَاصَّ يُضْرَبُ وَيُطْرَدُ مِنَ المسْجِدِ

١٠٧٣٥:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

(٢) سورة العنكبوت: ٢٩.

(٣) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً.

المؤْمِنِينَ عليه السلام رَأَى قَاصّاً فِي المسْجِدِ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَطَرَدَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

١٠٧٣٦: ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (المنَاقِبِ): رَأَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ عِنْدَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ يَقُصُّ. فَقَالَ: «يَا هَنَاهْ، أَ تَرْضَى نَفْسُكَ لَلْمَوْتِ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَعِلْمُكَ لِلْحِسَابِ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَثَمَّ دَارُ الْعَمَلِ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَلِلَّهِ فِي الأَرْضِ مَعَاذٌ غَيْرُ هَذَا الْبَيْتِ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَلِمَ تَشْغَلُ النَّاسَ عَنِ الطَّوَافِ». ثُمَّ مَضَى، قَالَ الْحَسَنُ: مَا دَخَلَ مَسَامِعِي مِثْلُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مِنْ أَحَدٍ قَطُّ، أَ تَعْرِفُونَ هَذَا الرَّجُلَ؟. قَالُوا: هَذَا زَيْنُ الْعَابِدِينَ. فَقَالَ الْحَسَنُ: ([**ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**](١))(٢).

(١) سورة آل عمران: ٣٤.

(٢) قلت: في الخبر إشعار بما في العنوان، فإنّه لا فرق بين الشّاغل عن الطّواف وسائر العبادة فينبغي طرده عن محلّها.

٣٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ المسْجِدِ عَلَى طَهَارَةٍ وَالدُّعَاءِ بِالمأْثُورِ عِنْدَ دُخُولِهِ

١٠٧٣٧:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ فِي التَّوْرَاةِ مَكْتُوباً: أَنَّ بُيُوتِي فِي الأَرْضِ المسَاجِدُ، فَطُوبَى لِعَبْدٍ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي أَلاَ إِنَّ عَلَى المزُورِ كَرَامَةَ الزَّائِرِ، أَلاَ بَشِّرِ المشَّاءِينَ فِي الظُّلَمَاتِ إِلَى المسَاجِدِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* وَرَوَاهُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ) وَفِي (الْعِلَلِ): كَمَا مَرَّ فِي الْوُضُوءِ.

١٠٧٣٨:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ المسْجِدَ وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَجْلِسَ فَلاَ تَدْخُلْهُ إِلاَّ طَاهِراً، وَإِذَا دَخَلْتَهُ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ ادْعُ اللهَ وَسَلْهُ وَسَمِّ حِينَ تَدْخُلُهُ، وَاحْمَدِ اللهَ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله».

١٠٧٣٩:وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِذَا دَخَلْتَ المسْجِدَ فَاحْمَدِ اللهَ وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله الْحَدِيثَ.

١٠٧٤٠:وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ المسْجِدَ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله إِنّ اللهَ وَمَلاَئِكَتِهِ يُصَلُّونَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَالسَّلاَمُ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ، وَإِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ».

١٠٧٤١:وَعَنْهُ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ المسْجِدَ فَقُلِ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجْتَ فَقُلِ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»[1].

١٠٧٤٢:جَامِعُ الأَخْبَارِ: قَالَ: النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «لاَ تَدْخُلِ المسَاجِدَ إِلاَّ بِالطَّهَارَةِ». وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «إِذَا دَخَلَ الْعَبْدُ المسْجِدَ فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، قَالَ: أَوَّهْ كَسَرَ ظَهْرِي، وَكَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا عِبَادَةَ سَنَةٍ، وَإِذَا خَرَجَ مِنَ المسْجِدِ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ عَلَى بَدَنِهِ مِائَةَ حَسَنَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ مِائَةَ دَرَجَةٍ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الأوّل في الوضوء، ويأتي ما يدلّ على الثّاني في آداب التّجارة.

١٠٧٤٣:الصَّدُوقُ فِي (الْهِدَايَةِ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي التَّوْرَاةِ مَكْتُوبٌ: إِنَّ بُيُوتِي فِي الأَرْضِ المسَاجِدُ، فَطُوبَى لِعَبْدٍ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي، أَلاَ إِنَّ عَلَى المزُورِ كَرَامَةَ الزَّائِرِ».

١٠٧٤٤:دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ المسْجِدَ قَالَ: بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ».

١٠٧٤٥:الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ رحمه الله فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي المفَضَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ المحَارِبِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُوسَى الطَّلْحِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ المسْجِدَ قَالَ: اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ قَالَ: اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رِزْقِكَ».

١٠٧٤٦:السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (جَمَالِ الأُسْبُوعِ): حَدَّثَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ التَّلَّعُكْبَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَامَانَ الْكَاتِبِ، قَالَ: هَذَا مِمَّا خَرَجَ مِنْ دَارِ سَيِّدِنَا أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ عليه السلام فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ المسْجِدِ فَقَدِّمْ رِجْلَكَ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى فِي دُخُولِكَ، وَقُلْ: بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَمِنَ اللهِ وَإِلَى اللهِ وَخَيْرُ الأَسْمَاءِ كُلِّهَا لِلَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَتَوْبَتِكَ، وَأَغْلِقْ عَلَيَّ أَبْوَابَ مَعْصِيَتِكَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ زُوَّارِكَ وَعُمَّارِ مَسَاجِدِكَ، وَمِمَّنْ يُنَاجِيكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ، وَمِنَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاَتِهِمْ يُحَافِظُونَ، وَادْحَرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ وَجُنُودَ إِبْلِيسَ أَجْمَعِينَ. فَإِذَا تَوَجَّهْتَ الْقِبْلَةَ فَقُلْ: اللهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَمَرْضَاتَكَ طَلَبْتُ، وَثَوَابَكَ ابْتَغَيْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، اللهُمَّ افْتَحْ مَسَامِعَ قَلْبِي لِذِكْرِكَ، وَثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ وَدِينِ نَبِيِّكَ، وَلاَ تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ».

قَالَ فِي (الْبِحَارِ): تَقْدِيمُ الرِّجْلِ الْيُسْرَى فِي هَذَا الْخَبَرِ مُخَالِفٌ لِسَائِرِ الأَخْبَارِ، وَلَعَلَّهُ مِنِ اشْتِبَاهِ النُّسَّاخِ أَوِ الرُّوَاةِ.

١٠٧٤٧:الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): «إِذَا دَخَلْتَ المسْجِدَ فَقَدِّمْ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَقُلْ» وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَجُنُودَ إِبْلِيسَ أَجْمَعِينَ، قَالَ: ثُمَّ

اقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ[١] وَالمعَوِّذَتَيْنِ[٢]، وَسَبِّحِ اللهَ سَبْعاً، وَاحْمَدِ اللهَ سَبْعاً، وَكَبِّرِ اللهَ سَبْعاً، وَهَلِّلِ اللهَ سَبْعاً، ثُمَّ قُلْ: اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا هَدَيْتَنِي، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا فَضَّلْتَنِي، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا شَرَّفْتَنِي، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ بَلاَءٍ حَسَنٍ أَبْلَيْتَنِي، اللهُمَّ تَقَبَّلْ دُعَائِي وَصَلاَتِي، وَطَهِّرْ قَلْبِي، وَاشْرَحْ صَدْرِي، وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ».

١٠٧٤٨: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي (فَلاَحَ السَّائِلِ): «إِذَا أَرَادَ دُخُولَ المسْجِدِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ـ وَقَالَ: بِسْمِ اللهِ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ أَجْمَعِينَ، ثُمَّ قَالَ ـ وَقَدِّمْ رِجْلَكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَادْخُلْ وَقُلْ: اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَأَغْلِقْ عَنِّي بَابَ سَخَطِكَ، وَبَابَ كُلِّ مَعْصِيَةٍ هِيَ لَكَ، اللهُمَّ أَعْطِنِي فِي مَقَامِي هَذَا جَمِيعَ مَا أَعْطَيْتَ أَوْلِيَاءَكَ مِنَ الْخَيْرِ، وَاصْرِفْ عَنِّي جَمِيعَ مَا صَرَفْتَهُ عَنْهُمْ مِنَ الأَسْوَاءِ وَالمكَارِهِ، **[رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلاَنَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ]**[٣]، اللهُمَّ افْتَحْ مَسَامِعَ قَلْبِي لِذِكْرِكَ، وَارْزُقْنِي نَصْرَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَثَبِّتْنِي عَلَى أَمْرِهِمْ، وَصِلْ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، وَاحْفَظْهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ، وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ، وَامْنَعْهُمْ مِنْ أَنْ يُوصَلَ إِلَيْهِمْ بِسُوءٍ، اللهُمَّ إِنِّي زَائِرُكَ فِي بَيْتِكَ، وَعَلَى كُلِّ مَأْتِيٍّ حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ وَزَارَهُ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَأْتِيٍّ وَخَيْرُ مَزُورٍ، وَخَيْرُ مَنْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَاتُ، وَأَسْأَلُكَ يَا اللهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَبِحَقِّ الْوَلاَيَةِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ، وَتَمُنَّ عَلَيَّ بِفَكَاكِ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ».

٤٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ الاِبْتِدَاءِ فِي دُخُولِ المسْجِدِ بِالرِّجْلِ الْيُمْنَى وَفِي الخُرُوجِ بِالْيُسْرَى وَالصَّلاَةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي الموْضِعَيْنِ

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) سورة الفلق وسورة الناس.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٦.

١٠٧٤٩:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ المسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَإِذَا خَرَجْتَ فَافْعَلْ ذَلِكَ».

١٠٧٥٠:وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ الرَّاشِدِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنْهُمْ عليهم السلام، قَالَ: «الْفَضْلُ فِي دُخُولِ المسْجِدِ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى إِذَا دَخَلْتَ، وَبِالْيُسْرَى إِذَا خَرَجْتَ»(١).

١٠٧٥١:الصَّدُوقُ فِي (الْهِدَايَةِ): قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِذَا دَخَلْتَ المسْجِدَ فَأَدْخِلْ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ».

١٠٧٥٢:جَامِعُ الأَخْبَارِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا دَخَلَ المسْجِدَ أَحَدُكُمْ يَضَعُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ وَعَلَى اللهِ تَوَكَّلْتُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ. وَإِذَا خَرَجَ يَضَعُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ يَا عَلِيُّ، مَنْ دَخَلَ المسْجِدَ وَيَقُولُ كَمَا قُلْتُ تَقَبَّلَ اللهُ صَلاَتَهُ، وَكَتَبَ لَهُ بِكُلِّ رَكْعَةٍ صَلاَهَا فَضْلَ مِائَةِ رَكْعَةٍ، فَإِذَا خَرَجَ يَقُولُ: مِثْلَ مَا قُلْتُ غَفَرَ اللهُ لَهُ الذُّنُوبَ، وَرَفَعَ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ دَرَجَةً، وَكَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ مِائَةَ حَسَنَةٍ».

١٠٧٥٣:وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «إِذَا دَخَلَ المؤْمِنُ المسْجِدَ فَيَضَعُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى قَالَتِ الملاَئِكَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَوَضَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى قَالَتِ الملاَئِكَةُ: حَفِظَكَ اللهُ، وَقَضَى لَكَ الْحَوَائِجَ، وَجَعَلَ مُكَافَاتَكَ الْجَنَّةَ».

٤١: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ عَلَى بَابِ المسْجِدِ وَالدُّعَاءِ بِالمأْثُورِ عِنْدَ الخُرُوجِ مِنْهُ

١٠٧٥٤:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْعَطَّارِ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ المدِينَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ المكْتُوبَةَ وَخَرَجَ مِنَ المسْجِدِ فَلْيَقِفْ بِبَابِ المسْجِدِ، ثُمَّ لْيَقُلِ: اللهُمَّ دَعَوْتَنِي فَأَجَبْتُ دَعْوَتَكَ، وَصَلَّيْتُ مَكْتُوبَتَكَ، وَانْتَشَرْتُ فِي أَرْضِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي، فَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَمَلَ بِطَاعَتِكَ، وَاجْتِنَابَ سَخَطِكَ، وَالْكَفَافَ مِنَ الرِّزْقِ بِرَحْمَتِكَ».

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

١٠٧٥٥:الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ حَمَّوَيْهِ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ، عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ فَاطِمَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا دَخَلَ المسْجِدَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، وَقَالَ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. فَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، وَقَالَ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»(١).

١٠٧٥٦:السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلاَحِ السَّائِلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَعْدٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْعَطَّارِ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ المدِينَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ المكْتُوبَةَ وَخَرَجَ مِنَ المسْجِدِ فَلْيَقِفْ بِبَابِ المسْجِدِ، ثُمَّ لْيَقُلْ: اللهُمَّ دَعَوْتَنِي فَأَجَبْتُ دَعْوَتَكَ، وَصَلَّيْتُ مَكْتُوبَتَكَ، وَانْتَشَرْتُ فِي أَرْضِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي، فَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَمَلَ بِطَاعَتِكَ، وَاجْتِنَابَ سَخَطِكَ، وَالْكَفَافَ مِنَ الرِّزْقِ بِرَحْمَتِكَ».

١٠٧٥٧:الْبِحَارُ: عَنْ كِتَابِ (الإِمَامَةِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ، عَنْ أَبِي المفَضَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ قُطْبِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ الصُّغْرَى، عَنْ أَبِيهَا الْحُسَيْنِ عليه السلام، عَنْ فَاطِمَةَ الْكُبْرَى عليها السلام ابْنَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ إِذَا دَخَلَ المسْجِدَ يَقُولُ: بِسْمِ اللهِ، اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ يَقُولُ: بِسْمِ اللهِ، اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ».

١٠٧٥٨:الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «إِذَا أَتَيْتَ المسْجِدَ فَأَدْخِلْ رِجْلَكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، وَقُلْ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَافْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ، وَاجْعَلْنَا مِنْ عُمَّارِ مَسَاجِدِكَ، جَلَّ ثَنَاؤُكَ. فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ فَأَخْرِجْ رِجْلَكَ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى، وَقُلْ: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَافْتَحْ لَنَا بَابَ فَضْلِكَ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

١٠٧٥٩:الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (مِصْبَاحِ المتَهَجِّدِ): «إِذَا خَرَجَ مِنَ المسْجِدِ فَلْيَقُلْ ـ وَذَكَرَ مَا نَقَلْنَاهُ عَنِ (الْفَلاَحِ) قَالَ ـ ثُمَّ قُلْ دُعَاءً آخَرَ: اللهُمَّ إِنِّي صَلَّيْتُ مَا افْتَرَضْتَ، وَفَعَلْتُ مَا إِلَيْهِ نَدَبْتَ، وَدَعَوْتُ كَمَا أَمَرْتَ، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَنْجِزْ لِي مَا ضَمِنْتَ، وَاسْتَجِبْ لِي كَمَا وَعَدْتَ، سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلاَمٌ عَلَى المرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَفَضْلِكَ، وَأَغْلِقْ عَنِّي أَبْوَابَ مَعْصِيَتِكَ وَسَخَطِكَ».

٤٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ المسْجِدِ وَهِيَ رَكْعَتَانِ

١٠٧٦٠:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ) وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ الأَسْوَارِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ السِّجِسْتَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جَرِيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَهُوَ فِي المسْجِدِ جَالِسٌ. فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً». قُلْتُ: وَمَا تَحِيَّتُهُ؟. قَالَ: «رَكْعَتَانِ تَرْكَعُهُمَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَنِي بِالصَّلاَةِ فَمَا الصَّلاَةُ؟. قَالَ: «خَيْرُ مَوْضُوعٍ فَمَنْ شَاءَ أَقَلَّ وَمَنْ شَاءَ أَكْثَرَ» ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ؟. قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟. قَالَ: «جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ فِي فَقِيرٍ فِي سِرٍّ». قُلْتُ: فَمَا الصَّوْمُ؟. قَالَ: «فَرْضٌ مُجْزِي وَعِنْدَ اللهِ أَضْعَافٌ كَثِيرَةٌ» الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: فِي (المجَالِسِ وَالأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ الآتِي، عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ[1].

١٠٧٦١:دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مِنْ حَقِّ المسْجِدِ إِذَا دَخَلْتَهُ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَمِنْ حَقِّ الرَّكْعَتَيْنِ أَنْ تَقْرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ[2]، وَمِنْ حَقِّ الْقُرْآنِ أَنْ تَعْمَلَ بِمَا فِيهِ».

١٠٧٦٢:نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ فِي كِتَابِ (صِفِّينَ): عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِ، قَالُوا: لَمَّا دَخَلَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام الْكُوفَةَ أَقْبَلَ حَتَّى دَخَلَ المسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَعِدَ

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على كراهة جعل المساجد طرقاً حتّى يصلّي فيها ركعتين.

(٢) سورة الفاتحة.

المنْبَرَ، الْخَبَرَ.

٤٣: بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ الصَّلاَةُ فِيهِ مِنْ مَسَاجِدِ الْكُوفَةِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهَا

١٠٧٦٣:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ بِالْكُوفَةِ مَسَاجِدَ مَلْعُونَةً وَمَسَاجِدَ مُبَارَكَةً. فَأَمَّا الْمبَارَكَةُ: فَمَسْجِدُ غَنِيٍّ، وَاللهِ إِنَّ قِبْلَتَهُ لَقَاسِطَةٌ، وَإِنَّ طِينَتَهُ لَطَيِّبَةٌ، وَلَقَدْ وَضَعَهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ وَلاَ تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى تَفَجَّرَ عِنْدَهُ عَيْنَانِ، وَتَكُونَ عِنْدَهُ جَنَّتَانِ، وَأَهْلُهُ مَلْعُونُونَ، وَهُوَ مَسْلُوبٌ مِنْهُمْ، وَمَسْجِدُ بَنِي ظَفَرٍ وَهُوَ مَسْجِدُ السَّهْلَةِ، وَمَسْجِدٌ بِالْحَمْرَاءِ، وَمَسْجِدُ جُعْفِيٍّ وَلَيْسَ هُوَ الْيَوْمَ مَسْجِدَهُمْ ـ قَالَ ـ دَرَسَ. وَأَمَّا المسَاجِدُ الملْعُونَةُ: فَمَسْجِدُ ثَقِيفٍ، وَمَسْجِدُ الأَشْعَثِ، وَمَسْجِدُ جَرِيرٍ، وَمَسْجِدُ سِمَاكٍ، وَمَسْجِدٌ بِالْحَمْرَاءِ بُنِيَ عَلَى قَبْرِ فِرْعَوْنٍ مِنَ الْفَرَاعِنَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ إِلاَّ أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ.

* وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي (المجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المفِيدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّعْفَرَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَاوِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَزَوَّرٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْعَرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، نَحْوَهُ.

١٠٧٦٤:وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «جُدِّدَتْ أَرْبَعَةُ مَسَاجِدَ بِالْكُوفَةِ فَرَحاً لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: مَسْجِدُ الأَشْعَثِ، وَمَسْجِدُ جَرِيرٍ، وَمَسْجِدُ سِمَاكٍ، وَمَسْجِدُ شَبَثِ بْنِ رِبْعِيٍّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

١٠٧٦٥:وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام نَهَى بِالْكُوفَةِ عَنِ الصَّلاَةِ فِي خَمْسَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، وَمَسْجِدِ

جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ، وَمَسْجِدِ سِمَاكِ بْنِ مَحْرَمَةَ، وَمَسْجِدِ شَبَثِ بْنِ رِبْعِيٍّ، وَمَسْجِدِ التَّيْمِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: مُرْسَلاً.

١٠٧٦٦:وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ: وَكَانَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا نَظَرَ إِلَى مَسْجِدِهِمْ، قَالَ: «هَذِهِ بُقْعَةُ تَيْمٍ».

وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ قَعَدُوا عَنْهُ لاَ يُصَلُّونَ مَعَهُ عَدَاوَةً لَهُ وَبُغْضاً (لَعَنَهُمُ اللهُ).

١٠٧٦٧:قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ: «مَسْجِدُ بَنِي السِّيدِ، وَمَسْجِدُ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ دَارِمٍ، وَمَسْجِدُ سِمَاكٍ، وَمَسْجِدُ ثَقِيفٍ، وَمَسْجِدُ الأَشْعَثِ»[1].

١٠٧٦٨:إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ (الْغَارَاتِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: قَالَ لَهُمْ عَلِيٌّ عليه السلام: «إِنَّ بِالْكُوفَةِ مَسَاجِدَ مُبَارَكَةً وَمَسَاجِدَ مَلْعُونَةً. فَأَمَّا المبَارَكَةُ: فَإِنَّ مِنْهَا مَسْجِدَ غَنِيٍّ وَهُوَ مَسْجِدٌ مُبَارَكٌ، وَاللهِ إِنَّ قِبْلَتَهُ لَقَاسِطَةٌ، وَلَقَدْ أَسَّسَهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ، وَإِنَّهُ لَفِي سُرَّةِ الأَرْضِ، وَإِنَّ بُقْعَتَهُ لَطَيِّبَةٌ، وَلاَ تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالأَيَّامُ حَتَّى تَنْفَجِرَ فِيهِ عَيْنٌ، وَحَتَّى تَكُونَ عَلَى جَنْبَيْهِ جَنَّتَانِ، وَأَهْلُهُ مَلْعُونُونَ وَهُوَ مَسْلُوبٌ عَنْهُمْ، وَمَسْجِدُ جُعْفِيٍّ مَسْجِدٌ مُبَارَكٌ، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَ فِيهِ أُنَاسٌ مِنَ الْغَيْبِ يُصَلُّونَ فِيهِ، وَمَسْجِدُ ابْنِ ظَفَرٍ مَسْجِدٌ مُبَارَكٌ، وَاللهِ إِنَّ طِبَاقَهُ لَصَخْرَةٌ خَضْرَاءُ مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ فِيهَا تِمْثَالُ وَجْهِهِ وَهُوَ مَسْجِدُ السَّهْلَةِ، وَمَسْجِدُ الْحَمْرَاءِ وَهُوَ مَسْجِدُ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عليه السلام، وَلَتُفْجَرَنَّ فِيهِ عَيْنٌ تُطَهِّرُ السَّبَخَةَ وَمَا حَوْلَهُ. وَأَمَّا المسَاجِدُ الْمَلْعُونَةُ: فَمَسْجِدُ الأَشْعَثِ، وَمَسْجِدُ جَرِيرٍ، وَمَسْجِدُ ثَقِيفٍ، وَمَسْجِدُ سِمَاكٍ بُنِيَ عَلَى قَبْرِ فِرْعَوْنٍ مِنَ الْفَرَاعِنَةِ».

١٠٧٦٩:الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ المشْهَدِيِّ فِي (المزَارِ): رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، عَنِ الثُّمَالِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «بِالْكُوفَةِ مَسَاجِدُ مَلْعُونَةٌ وَمَسَاجِدُ مُبَارَكَةٌ. فَأَمَّا المبَارَكَةُ: فَمَسْجِدُ غَنِيٍّ، وَاللهِ إِنَّ قِبْلَتَهُ لَقَاسِطَةٌ، وَإِنَّ طِينَتَهُ لَطَيِّبَةٌ، وَلَقَدْ بَنَاهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ، وَلاَ تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى تَتَفَجَّرَ عِنْدَهُ عَيْنَانِ، وَيَكُونَ فِيهِمَا جَنَّتَانِ، وَأَهْلُهُ مَلْعُونُونَ، وَهُوَ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ما تستحبّ فيه الصّلاة أيضاً من مساجد الكوفة إن شاء الله.

مَسْلُوبٌ مِنْهُمْ، وَمَسْجِدُ بَنِي ظَفَرٍ، وَمَسْجِدُ السَّهْلَةِ، وَمَسْجِدٌ بِالْحَمْرَاءِ، وَمَسْجِدُ جُعْفِيٍّ، وَلَيْسَ هُوَ مَسْجِدَهُمُ الْيَوْمَ وَيُقَالُ: دُرِسَ. وَأَمَّا المسَاجِدُ الْمَلْعُونَةُ: فَمَسْجِدُ ثَقِيفٍ، وَمَسْجِدُ الأَشْعَثِ، وَمَسْجِدُ جَرِيرٍ الْبَجَلِيِّ، وَمَسْجِدُ سِمَاكٍ، وَمَسْجِدٌ بِالْحَمْرَاءِ بُنِيَ عَلَى قَبْرِ فِرْعَوْنٍ مِنَ الْفَرَاعِنَةِ».

١٠٧٧٠:وَحَدَّثَنِي الشَّيْخُ الْجَلِيلُ أَبُو الْفَتْحِ الْقَيِّمُ بِالْجَامِعِ، وَأَوْقَفَنِي عَلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ المسَاجِدِ، وَحَدَّثَنِي: أَنَّ مَسْجِدَ الأَشْعَثِ مَا بَيْنَ السَّهْلَةِ وَالْكُوفَةِ، وَقَدْ بَقِيَ مِنْهُ حَائِطُ قِبْلَتِهِ وَمَنَارَتِهِ، وَأَخْبَرَنِي غَيْرُهُ: أَنَّ مَسْجِدَ الأَشْعَثِ هُوَ الَّذِي يَدْعُونَهُ بِمَسْجِدِ الْجَوَاشِنِ، وَمَسْجِدَ سِمَاكٍ هُوَ بِالموْضِعِ الَّذِي فِيهِ الْحَدَّادُونَ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَذَكَرَ لِي أَنَّهُ يُسَمَّى بِمَسْجِدِ الْحَوَافِرِ، وَمَسْجِدَ شَبَثِ بْنِ رِبْعِيٍّ فِي السُّوقِ فِي آخِرِ دَرْبِ حَجَّاجٍ، وَالَّذِي عَلَى قَبْرِ فِرْعَوْنَ وَهُوَ بِمَحَلَّةِ النَّجَّارِ.

١٠٧٧١:المزَارُ الْقَدِيمُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْعَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: «بِالْكُوفَةِ مَسَاجِدُ مُبَارَكَةٌ وَمَسَاجِدُ مَلْعُونَةٌ. فَأَمَّا المسَاجِدُ المبَارَكَةُ فِيهَا: مَسْجِدُ غَنِيٍّ، وَهُوَ مَسْجِدٌ مُبَارَكٌ، وَاللهِ إِنَّ قِبْلَتَهُ لَقَاسِطَةٌ، وَلَقَدْ أَسَّسَهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ، وَإِنَّهُ لَفِي سُرَّةِ الأَرْضِ، وَإِنَّ بُقْعَتَهُ لَطَيِّبَةٌ، وَلاَ تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالأَيَّامُ حَتَّى يُرَى فِيهِ عَيْنٌ، وَحَتَّى يَكُونَ عَلَى حَافَتَيْهِ جَنَّتَانِ، وَأَهْلُهُ مَلْعُونُونَ، وَهُوَ مَسْلُوبٌ عَنْهُمْ، وَمَسْجِدُ جُعْفِيٍّ مَسْجِدٌ مُبَارَكٌ، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَ فِيهِ نَاسٌ مِنَ الْغَيْبِ يُصَلُّونَ فِيهِ، وَمَسْجِدُ بَاهِلَةَ إِنَّهُ لَمَسْجِدٌ مُبَارَكٌ، وَإِنَّهُ لَتُنْزَلُ فِيهِ الرَّحْمَةُ، وَمَسْجِدُ بَنِي ظَفَرٍ إِنَّ طِبَاقَهُ لَصَخْرَةٌ خَضْرَاءُ مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيّاً إِلاَّ وَفِيهِ تِمْثَالُ وَجْهِهِ، وَمَسْجِدُ سُهَيْلٍ وَهُوَ مَسْجِدٌ مُبَارَكٌ، وَمَسْجِدُ يُونُسَ بْنِ مَتَّى بِظَهْرِ السَّبَخَةِ وَمَا حَوْلَهُ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ. وَأَمَّا المسَاجِدُ الْمَلْعُونَةُ: مَسْجِدُ نُمَارٍ، وَمَسْجِدُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ، وَمَسْجِدُ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، وَمَسْجِدُ شَبَثِ بْنِ رِبْعِيٍّ، وَمَسْجِدُ التَّيْمِ، وَمَسْجِدُ الْحَمْرَاءِ عَلَى قَبْرِ فِرْعَوْنَ مِنْ الْفَرَاعِنَةِ». قَالَ: فَلَمْ نَزَلْ مُتَفَكِّرِينَ فِي قَوْلِهِ عليه السلام إِلَى أَنْ وَرَدَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام فِي أَيَّامِ السَّفَّاحِ فَجَعَلَ يَشْرَحُ حَالَ كُلِّ مَسْجِدٍ مِنَ المسَاجِدِ فَبَانَ مِصْدَاقُ قَوْلِهِ عليه السلام.

٤٤: بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ قَصْدِ المسْجِدِ الأَعْظَمِ بِالْكُوفَةِ وَلَوْ مِنْ بَعِيدٍ وَإِكْثَارِ الصَّلاَةِ فِيهِ فَرْضاً وَنَفْلاً خُصُوصاً فِي مَيْمَنَتِهِ وَوَسَطِهِ وَاخْتِيَارِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ المسَاجِدِ إِلاَّ مَا اسْتُثْنِيَ وَحُدُودِهِ وَكَرَاهَةِ دُخُولِهِ رَاكِباً

١٠٧٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَسْجِدُ كُوفَانَ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَسَبْعُونَ نَبِيّاً، وَمَيْمَنَتُهُ رَحْمَةٌ، وَمَيْسَرَتُهُ مَكْرٌ، فِيهِ عَصَى مُوسَى، وَشَجَرَةُ يَقْطِينٍ، وَخَاتَمُ سُلَيْمَانَ، وَمِنْهُ فَارَ التَّنُّورُ، وَنُجِرَتِ السَّفِينَةُ، وَهِيَ صُرَّةُ بَابِلَ، وَمَجْمَعُ الأَنْبِيَاءِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

١٠٧٧٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «نِعْمَ المسْجِدُ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ، صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَأَلْفُ وَصِيٍّ، وَمِنْهُ فَارَ التَّنُّورُ، وَفِيهِ نُجِرَتِ السَّفِينَةُ، مَيْمَنَتُهُ رِضْوَانُ اللهِ، وَوَسَطُهُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَيْسَرَتُهُ مَكْرٌ». فَقُلْتُ لأَبِي بَصِيرٍ: مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ: مَكْرٌ؟. قَالَ: يَعْنِي مَنَازِلَ السُّلْطَانِ، وَكَانَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُومُ عَلَى بَابِ المسْجِدِ ثُمَّ يَرْمِي بِسَهْمِهِ فَيَقَعُ فِي مَوْضِعِ التَّمَّارِينَ، فَيَقُولُ: «ذَلِكَ مِنَ المسْجِدِ ـ وَكَانَ يَقُولُ ـ قَدْ نَقَصَ مِنْ أَسَاسِ المسْجِدِ مِثْلُ مَا نَقَصَ فِي تَرْبِيعِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ إِلَى قَوْلِهِ: «وَمَيْسَرَتُهُ مَكْرٌ»، يَعْنِي: مَنَازِلَ الشَّيْطَانِ.

* وَرَوَاهُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، مِثْلَهُ.

١٠٧٧٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخَرَّازِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي: «يَا هَارُونَ بْنَ خَارِجَةَ، كَمْ

بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، يَكُونُ مِيلاً؟». قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «فَتُصَلِّي فِيهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا؟». قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «أَمَا لَوْ كُنْتُ بِحَضْرَتِهِ لَرَجَوْتُ أَنْ لاَ تَفُوتَنِي فِيهِ صَلاَةٌ، وَتَدْرِي مَا فَضْلُ ذَلِكَ الموْضِعِ، مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ وَلاَ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ كُوفَانَ، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَمَّا أَسْرَى اللهُ بِهِ، قَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ: أَ تَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ السَّاعَةَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْتَ مُقَابِلُ مَسْجِدِ كُوفَانَ. قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ لِي رَبِّي حَتَّى آتِيَهُ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. فَاسْتَأْذَنَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فَأَذِنَ لَهُ، وَإِنَّ مَيْمَنَتَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ وَسَطَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ مُؤَخَّرَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الصَّلاَةَ المكْتُوبَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِأَلْفِ صَلاَةٍ، وَإِنَّ النَّافِلَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِخَمْسِمِائَةِ صَلاَةٍ، وَإِنَّ الْجُلُوسَ فِيهِ بِغَيْرِ تِلاَوَةٍ وَلاَ ذِكْرٍ لَعِبَادَةٌ، وَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ لأَتَوْهُ وَلَوْ حَبْواً».

١٠٧٧٥:قَالَ سَهْلٌ: وَرُوِيَ لِي عَنْ عَمْرٍو: «إِنَّ الصَّلاَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِحَجَّةٍ، وَإِنَّ النَّافِلَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِعُمْرَةٍ».

١٠٧٧٦:وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: مُرْسَلاً مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ وَلَوْ حَبْواً»، وَتَرَكَ قَوْلَهُ: «وَإِنَّ وَسَطَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَلَوْ حَبْواً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ المعْرُوفِ بِابْنِ التَّبَّانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ النَّهْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ تَوْبَةَ بْنِ الْخَلِيلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، نَحْوَهُ كَمَا فِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ.

* وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي (الأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ بِالإِسْنَادِ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «خَمْسِمِائَةِ صَلاَةٍ».

١٠٧٧٧:وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا عَرَفْتُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، أَنِّي رَأَيْتُ رَجُلاً دَخَلَ مِنْ بَابِ الْفِيلِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَتَبِعْتُهُ حَتَّى أَتَى بِئْرَ الرَّكْوَةِ وَإِذَا بِنَاقَتَيْنِ مَعْقُولَتَيْنِ وَمَعَهُمَا غُلاَمٌ

أَسْوَدُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ هَذَا؟. قَالَ: هَذَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ. فَدَنَوْتُ إِلَيْهِ وَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَقْدَمَكَ بِلاَداً قُتِلَ فِيهَا أَبُوكَ وَجَدُّكَ؟. فَقَالَ: «زُرْتُ أَبِي وَصَلَّيْتُ فِي هَذَا المسْجِدِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ هَا هُوَ ذَا وَجْهِي»، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ.

١٠٧٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ، وَعَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَتَى مَسْجِدَ الْكُوفَةِ عَمْداً مِنَ المدِينَةِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ عَادَ حَتَّى رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَأَخَذَ الطَّرِيقَ.

١٠٧٧٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَاءَ.

١٠٧٨٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ بِإِسْنَادٍ لَهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «حَدُّ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ آخِرُ السَّرَّاجِينَ خَطَّهُ آدَمُ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَدْخُلَهُ رَاكِباً». قَالَ: قُلْتُ: فَمَنْ غَيَّرَهُ عَنْ خِطَّتِهِ؟. فَقَالَ: «أَمَّا أَوَّلُ ذَلِكَ فَالطُّوفَانُ فِي زَمَنِ نُوحٍ، ثُمَّ غَيَّرَهُ أَصْحَابُ كِسْرَى وَالنُّعْمَانِ، ثُمَّ غَيَّرَهُ زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

١٠٧٨١: وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ بِالْكُوفَةِ فَمَضَى حَتَّى انْتَهَى إِلَى طَاقِ الزَّيَّاتِينَ وَهُوَ آخِرُ السَّرَّاجِينَ، فَنَزَلَ وَقَالَ: «انْزِلْ فَإِنَّ هَذَا الموْضِعَ كَانَ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ الأَوَّلَ الَّذِي خَطَّهُ آدَمُ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَدْخُلَهُ رَاكِباً»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٠٧٨٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: لَهُ أَيُّ الْبِقَاعِ أَفْضَلُ بَعْدَ حَرَمِ اللهِ وَحَرَمِ رَسُولِهِ؟. قَالَ: «الْكُوفَةُ يَا أَبَا بَكْرٍ، هِيَ الزَّكِيَّةُ الطَّاهِرَةُ، فِيهَا قُبُورُ النَّبِيِّينَ وَالمرْسَلِينَ وَغَيْرِ المرْسَلِينَ وَالأَوْصِيَاءِ الصَّادِقِينَ، وَفِيهَا مَسْجِدُ سُهَيْلٍ الَّذِي لَمْ يَبْعَثِ اللهُ نَبِيّاً إِلاَّ وَقَدْ صَلَّى فِيهِ، وَفِيهَا يَظْهَرُ عَدْلُ اللهِ، وَفِيهَا يَكُونُ قَائِمُهُ وَالْقُوَّامُ مِنْ

بَعْدِهِ، وَهِيَ مَنَازِلُ النَّبِيِّينَ وَالأَوْصِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ».

١٠٧٨٣:وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ، عَنْ خَالِدٍ الْقَلاَنِسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ بِأَلْفِ صَلاَةٍ».

١٠٧٨٤:وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ خَالِدٍ الْقَلاَنِسِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَكَّةُ حَرَمُ اللهِ وَحَرَمُ رَسُولِهِ وَحَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، الصَّلاَةُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ، وَالدِّرْهَمُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ. وَالمدِينَةُ حَرَمُ اللهِ وَحَرَمُ رَسُولِهِ وَحَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، الصَّلاَةُ فِيهَا بِعَشَرَةِ آلاَفِ صَلاَةٍ، وَالدِّرْهَمُ فِيهَا بِعَشَرَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ. وَالْكُوفَةُ حَرَمُ اللهِ وَحَرَمُ رَسُولِهِ وَحَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، الصَّلاَةُ فِيهَا بِأَلْفِ صَلاَةٍ»، وَسَكَتَ عَنِ الدِّرْهَمِ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ الْقَلاَنِسِيِّ.

١٠٧٨٥:وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلاَّدِ بْنِ مَادٍّ الْقَلاَنِسِيِّ، مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَالدِّرْهَمُ فِيهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ»(١).

١٠٧٨٦:وَعَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ نَجْمِ بْنِ حَطِيمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ لأَعَدُّوا لَهُ الزَّادَ وَالرَّوَاحِلَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ، إِنَّ صَلاَةً فَرِيضَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً، وَصَلاَةً نَافِلَةً تَعْدِلُ عُمْرَةً».

١٠٧٨٧:وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ سَلاَمِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «النَّافِلَةُ فِي هَذَا المسْجِدِ تَعْدِلُ عُمْرَةً مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، وَالْفَرِيضَةُ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، وَقَدْ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَأَلْفُ وَصِيٍّ».

١٠٧٨٨:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ عليه السلام، وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ».

---

(١) في الوسائل: حكم المدينة مخصوص بالمسجد لما يأتي.

١٠٧٨٩:قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِي مَرَرْتُ بِمَوْضِعِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَأَنَا عَلَى الْبُرَاقِ وَمَعِي جَبْرَئِيلُ عليه السلام، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، انْزِلْ فَصَلِّ فِي هَذَا المكَانِ ـ قَالَ ـ فَنَزَلْتُ فَصَلَّيْتُ» الْحَدِيثَ.

١٠٧٩٠:وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ: أَنَّ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ، لَقَدْ حَبَاكُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِمَا لَمْ يَحْبُ بِهِ أَحَداً مِنْ فَضْلِ: مُصَلاَّكُمْ بَيْتِ آدَمَ وَبَيْتِ نُوحٍ وَبَيْتِ إِدْرِيسَ، وَمُصَلَّى إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ، وَمُصَلَّى أَخِي الْخَضِرِ، وَمُصَلاَّيَ، وَإِنَّ مَسْجِدَكُمْ هَذَا لأَحَدُ المسَاجِدِ الأَرْبَعَةِ الَّتِي اخْتَارَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ لأَهْلِهَا، وَكَأَنِّي بِهِ قَدْ أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ يَتَشَبَّهُ بِالمحْرِمِ، وَيَشْفَعُ لأَهْلِهِ وَلِمَنْ يُصَلِّي فِيهِ فَلاَ تُرَدُّ شَفَاعَتُهُ، وَلاَ تَذْهَبُ الأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يُنْصَبَ الْحَجَرُ الأَسْوَدُ فِيهِ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ زَمَانٌ يَكُونُ مُصَلَّى المهْدِيِّ مِنْ وُلْدِي، وَمُصَلَّى كُلِّ مُؤْمِنٍ، وَلاَ يَبْقَى عَلَى الأَرْضِ مُؤْمِنٌ إِلاَّ كَانَ بِهِ أَوْ حَنَّ قَلْبُهُ إِلَيْهِ، فَلاَ تَهْجُرُوهُ، وَتَقَرَّبُوا إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِالصَّلاَةِ فِيهِ، وَارْغَبُوا إِلَيْهِ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِكُمْ، فَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِيهِ مِنَ الْبَرَكَةِ لأَتَوْهُ مِنْ أَقْطَارِ الأَرْضِ وَلَوْ حَبْواً عَلَى الثَّلْجِ».

* وَفِي (المجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ المعْرُوفِ بِابْنِ التَّبَّانِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ المقْرِي الْكِسَائِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دَاهِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، مِثْلَهُ.

١٠٧٩١:وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلاَةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ المسَاجِدِ».

١٠٧٩٢:جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (المزَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سُلَيْمٍ مَوْلَى طِرْبَالٍ وَغَيْرِهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «نَفَقَةُ دِرْهَمٍ بِالْكُوفَةِ تُحْسَبُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فِيمَا سِوَاهَا، وَرَكْعَتَانِ فِيهَا تُحْسَبُ بِمِائَةِ رَكْعَةٍ».

١٠٧٩٣:وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ الْفَرِيضَةُ

تَعْدِلُ حَجَّةً مَقْبُولَةً، وَالتَّطَوُّعُ فِيهِ يَعْدِلُ عُمْرَةً مَقْبُولَةً».

١٠٧٩٤:وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: «أَ تُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ كُلَّ صَلاَتِكَ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «أَتَغْتَسِلُ مِنْ فُرَاتِكُمْ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَفِي كُلِّ جُمْعَةٍ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَفِي كُلِّ شَهْرٍ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَفِي كُلِّ سَنَةٍ؟». قَالَ: لاَ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّكَ لَمَحْرُومٌ مِنَ الْخَيْرِ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَ تَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فِي كُلِّ شَهْرٍ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فِي كُلِّ سَنَةٍ؟». قَالَ: لاَ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّكَ لَمَحْرُومٌ مِنَ الْخَيْرِ».

١٠٧٩٥:وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَدَعْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَلَوْ أَتَيْتَهُ حَبْواً؛ فَإِنَّ الصَّلاَةَ فِيهِ تَعْدِلُ سَبْعِينَ صَلاَةً فِي غَيْرِهِ مِنَ المسَاجِدِ».

١٠٧٩٦:وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَسْكَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «الصَّلاَةُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَرْداً أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلاَةً فِي غَيْرِهِ جَمَاعَةً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): كَمَا مَرَّ.

١٠٧٩٧:وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ، عَنْ خَلاَّدٍ الْقَلاَنِسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «الصَّلاَةُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ بِأَلْفِ صَلاَةٍ».

١٠٧٩٨:وَعَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ فُضَيْلٍ الأَعْوَرِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَائِشَةَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «عُرِجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَأُهْبِطْتُ إِلَى مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ وَإِنَّ الصَّلاَةَ المفْرُوضَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً مَبْرُورَةً، وَالنَّافِلَةَ تَعْدِلُ عُمْرَةً مَبْرُورَةً».

١٠٧٩٩:عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي (مِصْبَاحِ الزَّائِرِ)، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ الْفَرِيضَةَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ بِأَلْفِ فَرِيضَةٍ، وَالنَّافِلَةَ بِخَمْسِمِائَةٍ».

١٠٨٠٠:قَالَ وَرُوِيَ: «أَنَّ الْفَرِيضَةَ فِيهِ بِحَجَّةٍ، وَالنَّافِلَةَ بِعُمْرَةٍ»[١].

١٠٨٠١:إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ (الْغَارَاتِ): أَخْبَرَنَا، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «كَمْ بَيْنَ مَنْزِلِكَ وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ؟». فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «مَا بَقِيَ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلاَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَلاَ عَبْدٌ صَالِحٌ إِلاَّ وَقَدْ صَلَّى فِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله مَرَّ بِهِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ فَاسْتَأْذَنَ فِيهِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَالصَّلاَةُ الْفَرِيضَةُ فِيهِ أَلْفُ صَلاَةٍ، وَالنَّافِلَةُ خَمْسُمِائَةِ صَلاَةٍ، وَالْجُلُوسُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تِلاَوَةِ الْقُرْآنِ عِبَادَةٌ، فَأْتِهِ وَلَوْ زَحْفاً».

١٠٨٠٢:مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ المفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام بِالْكُوفَةِ أَيَّامَ قَدِمَ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْكُنَاسَةِ فَنَظَرَ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُفَضَّلُ، هَاهُنَا صُلِبَ عَمِّي زَيْدٌ رحمه الله، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى طَاقَ الزَّيَّاتِينَ وَهُوَ آخِرُ السَّرَّاجِينَ، فَنَزَلَ فَقَالَ لِي: «انْزِلْ فَإِنَّ هَذَا الموْضِعَ كَانَ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ الأَوَّلَ الَّذِي كَانَ خَطَّهُ آدَمُ عليه السلام، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَدْخُلَهُ رَاكِباً». فَقُلْتُ لَهُ: فَمَنْ غَيَّرَهُ عَنْ خِطَّتِهِ؟. فَقَالَ: «أَمَّا أَوَّلُ ذَلِكَ فَالطُّوفَانُ فِي زَمَنِ نُوحٍ عليه السلام، ثُمَّ غَيَّرَهُ بَعْدَهُ أَصْحَابُ كِسْرَى وَالنُّعْمَانُ بْنُ مُنْذِرٍ، ثُمَّ غَيَّرَهُ زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ». فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَكَانَتِ الْكُوفَةُ وَمَسْجِدُهَا زَمَنَ نُوحٍ؟. فَقَالَ: «نَعَمْ يَا مُفَضَّلُ، وَكَانَ مَنْزِلُ نُوحٍ وَقَوْمِهِ فِي قَرْيَةٍ عَلَى مَتْنِ الْفُرَاتِ مِمَّا يَلِي غَرْبِيَّ الْكِنْدَةِ ـ قَالَ ـ وَكَانَ نُوحٌ رَجُلاً نَجَّاراً، فَأَرْسَلَهُ اللهُ وَانْتَجَبَهُ وَنُوحٌ أَوَّلُ مَنْ عَمِلَ سَفِينَةً تَجْرِي عَلَى ظَهْرِ الماءِ، وَأَنَّ نُوحاً لَبِثَ فِي قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَاماً يَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى فَيَمُرُّونَ بِهِ وَيَسْخَرُونَ مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُمْ دَعَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: [**رَبِّ لا تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً** ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ **إِلاَّ فَاجِراً كَفَّاراً**][٢] ـ قَالَ ـ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: يَا نُوحُ [**أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ**][٣] وَأَوْسِعْهَا وَعَجِّلْ عَمَلَهَا [**بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا**][٤]، فَعَمِلَ نُوحٌ سَفِينَتَهُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ بِيَدِهِ، وَيَأْتِي بِالْخَشَبِ مِنْ بُعْدٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا». قَالَ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

(٢) سورة نوح: ٢٦ - ٢٧.

(٣) سورة هود: ٣٧، سورة المؤمنون: ٢٧.

(٤) سورة المؤمنون: ٢٧.

مُفَضَّلُ: ثُمَّ انْقَطَعَ حَدِيثُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عِنْدَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ الْعَصْرَ ثُمَّ انْصَرَفَ مِنَ المسْجِدِ، فَالْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى مَوْضِعِ دَارِ الدَّارِيِّينَ وَهُوَ مَوْضِعُ دَارِ ابْنِ حُكَيْمٍ وَذَلِكَ فُرَاتٌ الْيَوْمَ، وَقَالَ لِي: «يَا مُفَضَّلُ، هَاهُنَا نُصِبَتْ أَصْنَامُ قَوْمِ نُوحٍ: يَغُوثَ، وَيَعُوقَ، وَنَسْراً»، ثُمَّ مَضَى حَتَّى رَكِبَ دَابَّتَهُ، الْخَبَرَ.

١٠٨٠٣:وَعَنِ المفَضَّلِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ: **[حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ]**(١) مَا هَذَا التَّنُّورُ، وَأَنَّى كَانَ مَوْضِعُهُ، وَكَيْفَ كَانَ؟. فَقَالَ: «كَانَ التَّنُّورُ حَيْثُ وَصَفْتُ لَكَ». فَقُلْتُ: فَكَانَ بَدْوُ خُرُوجِ المـاءِ مِنْ ذَلِكَ التَّنُّورِ؟. فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ اللهَ أَحَبَّ أَنْ يُرِيَ قَوْمَ نُوحٍ الآيَةَ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ بَعْدَهُ أَرْسَلَ عَلَيْهِمْ مَطَراً يُفِيضُ فَيْضاً، وَفَاضَ الْفُرَاتُ فَيْضاً أَيْضاً، وَالْعُيُونُ كُلُّهُنَّ فَيْضاً، فَغَرَّقَهُمُ اللهُ تَعَالَى وَأَنْجَى نُوحاً وَمَنْ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ». فَقُلْتُ لَهُ: فَكَمْ لَبِثَ نُوحٌ وَمَنْ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ حَتَّى نَضَبَ المـاءُ وَخَرَجُوا مِنْهَا؟. فَقَالَ: «لَبِثُوا فِيهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ اسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَهُوَ فُرَاتُ الْكُوفَةِ». فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ لَقَدِيمٌ؟!. فَقَالَ: «نَعَمْ، وَهُوَ مُصَلَّى الأَنْبِيَاءِ، وَلَقَدْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم حَيْثُ انْطَلَقَ بِهِ جَبْرَئِيلُ عَلَى الْبُرَاقِ، فَلَمَّا انْتَهَى بِهِ إِلَى دَارِ السَّلاَمِ وَهُوَ ظَهْرُ الْكُوفَةِ وَهُوَ يُرِيدُ بَيْتَ المقْدِسِ. قَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا مَسْجِدُ أَبِيكَ آدَمَ وَمُصَلَّى الأَنْبِيَاءِ فَانْزِلْ فَصَلِّ فِيهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَصَلَّى ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى بَيْتِ المقْدِسِ فَصَلَّى، ثُمَّ إِنَّ جَبْرَئِيلَ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ».

١٠٨٠٤:وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَسْجِدُ كُوفَانَ فِيهِ فَارَ التَّنُّورُ وَنُجِرَتِ السَّفِينَةُ، وَهُوَ سُرَّةُ بَابِلَ وَمَجْمَعُ الأَنْبِيَاءِ عليهم السلام».

١٠٨٠٥:وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ لَهُ فِي فَضْلِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ ـ: «فِيهِ نَجَرَ نُوحٌ عليه السلام سَفِينَتَهُ، وَفِيهِ فَارَ التَّنُّورُ، وَبِهِ كَانَ بَيْتُ نُوحٍ عليه السلام وَمَسْجِدُهُ».

١٠٨٠٦:وَعَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «يَا هَارُونُ، كَمْ بَيْنَ مَنْزِلِكَ وَبَيْنَ المسْجِدِ الأَعْظَمِ؟». فَقُلْتُ: قَرِيبٌ. قَالَ: «يَكُونُ مِيلاً؟». فَقُلْتُ: لَكِنَّهُ أَقْرَبُ. فَقَالَ: «فَمَا تَشْهَدُ الصَّلاَةَ كُلَّهَا فِيهِ». فَقُلْتُ: لاَ

---

(١) سورة هود: ٤٠.

وَاللهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ رُبَّمَا شُغِلْتُ. فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي لَوْ كُنْتُ بِحَضْرَتِهِ مَا فَاتَتْنِي فِيهِ صَلاَةٌ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ: «مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلاَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ وَلاَ عَبْدٍ صَالِحٍ إِلاَّ وَقَدْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ كُوفَانَ، حَتَّى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ مَرَّ بِهِ جَبْرَئِيلُ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا مَسْجِدُ كُوفَانَ. فَقَالَ: اسْتَأْذِنْ لِي حَتَّى أُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، فَاسْتَأْذَنَ لَهُ فَهَبَطَ بِهِ وَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ عَنْ يَمِينِهِ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَعَنْ يَسَارِهِ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلاَةٍ فِي غَيْرِهِ، وَالنَّافِلَةَ خَمْسَمِائَةِ صَلاَةٍ، وَالْجُلُوسَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِبَادَةٌ ـ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا بِإِصْبَعِهِ فَحَرَّكَهَا ـ مَا بَعْدَ الْمَسْجِدَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ مَسْجِدِ كُوفَانَ».

١٠٨٠٧: الشَّيْخُ الْجَلِيلُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْهَدِيِّ فِي (الْمَزَارِ): أَخْبَرَنِي السَّيِّدُ الأَجَلُّ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ التَّقِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ الْحُسَيْنِيُّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ سَنَةِ ثَمَانِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ بِحِلَّةِ الْجَامِعِينَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ أَحْمَدُ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الْغَنَائِمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الشَّرِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَبِي تَمَامٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ الْعَامِرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الأَحْمَسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ الضُّبَّيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا أَرَانِي مَسْجِدَ كُوفَانَ. فَقُلْتُ: يَا جَبْرَئِيلُ، مَا هَذَا؟. قَالَ: مَسْجِدٌ مُبَارَكٌ كَثِيرُ الْخَيْرِ عَظِيمُ الْبَرَكَةِ اخْتَارَهُ اللهُ لأَهْلِهِ، وَهُوَ يُشَفَّعُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ.

١٠٨٠٨: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَبَّاحٍ الزَّعْفَرَانِيِّ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «إِنَّ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ رَابِعُ أَرْبَعَةِ مَسَاجِدَ لِلْمُسْلِمِينَ، رَكْعَتَانِ فِيهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشْرٍ فِيمَا سِوَاهُ، وَلَقَدْ نُجِرَتْ سَفِينَةُ نُوحٍ عليه السلام فِي وَسَطِهِ، وَفَارَ التَّنُّورُ مِنْ زَاوِيَتِهِ الْيُمْنَى، وَالْبَرَكَةُ مِنْهُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً مِنْ حَيْثُ مَا أَتَيْتَهُ، وَلَقَدْ نُقِصَ مِنْهُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ ذِرَاعٍ مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِهِمْ».

١٠٨٠٩: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاجِبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «لَكَأَنِّي بِمَسْجِدِ كُوفَانَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرِماً فِي مُلاَءَتَيْنِ يَشْهَدُ لِمَنْ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ».

١٠٨١٠: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام؟ فَقَالَ: «مَا سَمِعْتَ مِنْ أَشْيَاخِكَ؟». فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ مِهْرَانَ، عَنْ جَدِّكَ عليه السلام: أَنَّهُ دُفِنَ بِنَجَفِ الْكُوفَةِ، وَرَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ بِمِثْلِ هَذَا. فَقَالَ: «سَمِعْتُ مَن يَذْكُرُ أَنَّهُ عليه السلام دُفِنَ فِي مَسْجِدِكُمْ بِالْكُوفَةِ». فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَيُّ شَيْءٍ لِمَنْ صَلَّى فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ؟ فَقَالَ: «كَانَ جَعْفَرٌ عليه السلام يَقُولُ: لَهُ مِنَ الْفَضْلِ ثَلاَثُ مِرَارٍ ـ هَكَذَا وَهَكَذَا بِيَدَيْهِ ـ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَتُجَاهِهِ».

١٠٨١١: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَتِّ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَتَى مَسْجِدَ الْكُوفَةِ عَمْداً مِنَ الْمَدِينَةِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ حَتَّى رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَأَخَذَ الطَّرِيقَ».

١٠٨١٢: السَّيِّدُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَرْحَةِ الْغَرِيِّ): ذَكَرَ حَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ طَحَّالٍ الْمُقْدَادِيُّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): أَنَّ زَيْنَ الْعَابِدِينَ عليه السلام وَرَدَ الْكُوفَةَ وَدَخَلَ مَسْجِدَهَا وَبِهِ أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ وَكَانَ مِنْ زُهَّادِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَمَشَايِخِهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو حَمْزَةَ: فَمَا سَمِعْتُ أَطْيَبَ مِنْ لَهْجَتِهِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ لأَسْمَعَ مَا يَقُولُ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِلَهِي إِنْ كَانَ قَدْ عَصَيْتُكَ فَإِنِّي قَدْ أَطَعْتُكَ فِي أَحَبِّ الأَشْيَاءِ إِلَيْكَ الإِقْرَارِ بِوَحْدَانِيَّتِكَ مَنّاً مِنْكَ عَلَيَّ لاَ مَنّاً مِنِّي عَلَيْكَ» ـ وَالدُّعَاءُ مَعْرُوفٌ ـ ثُمَّ نَهَضَ. قَالَ أَبُو حَمْزَةَ: فَتَبِعْتُهُ إِلَى مُنَاخِ الْكُوفَةِ فَوَجَدْتُ عَبْداً أَسْوَدَ مَعَهُ نَجِيبٌ وَنَاقَةٌ. فَقُلْتُ: يَا أَسْوَدُ، مَنِ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: أَ وَتَخْفَى عَلَيْكَ شَمَائِلُهُ هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام. قَالَ أَبُو حَمْزَةَ: فَانْكَبَبْتُ عَلَى قَدَمَيْهِ أُقَبِّلُهُمَا فَرَفَعَ رَأْسِي بِيَدِهِ، وَقَالَ: «لاَ يَا أَبَا حَمْزَةَ، إِنَّمَا يَكُونُ السُّجُودُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ». فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ مَا أَقْدَمَكَ إِلَيْنَا؟! قَالَ: «مَا رَأَيْتَ وَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ لأَتَوْهُ وَلَوْ

حَبْواً» الْخَبَرَ.

١٠٨١٣:جَامِعُ الأَخْبَارِ: رُوِيَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «النَّافِلَةُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ تَعْدِلُ عُمْرَةً مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَالْفَرِيضَةُ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَقَدْ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَأَلْفُ وَصِيٍّ».

١٠٨١٤:وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ وَلاَ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ كُوفَانَ، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ قَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ: أَ تَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ السَّاعَةَ، أَنْتَ مُقَابِلُ مَسْجِدِ كُوفَانَ. قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ لِي رَبِّي حَتَّى آتِيَهُ فَأُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، فَاسْتَأْذَنَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فَأَذِنَ لَهُ، وَإِنَّ مَيْمَنَتَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ وَسَطَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ مُؤَخَّرَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِأَلْفِ صَلاَةٍ، وَإِنَّ النَّافِلَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِخَمْسِمِائَةِ صَلاَةٍ، وَإِنَّ الْجُلُوسَ فِيهِ بِغَيْرِ تِلاَوَةٍ وَلاَ ذِكْرٍ لَعِبَادَةٌ، وَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ لأَتَوْهُ وَلَوْ حَبْواً».

١٠٨١٥:وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «نِعْمَ المسْجِدُ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَأَلْفُ وَصِيٍّ، وَمِنْهُ فَارَ التَّنُّورُ، وَفِيهِ نُجِرَتِ السَّفِينَةُ، مَيْمَنَتُهُ رِضْوَانُ اللهِ، وَوَسَطُهُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَيْسَرَتُهُ مَكْرٌ». فَقَالَ قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ مَا مَعْنَى مَا تَقُولُ: مَكْرٌ؟ قَالَ: يَعْنِي: مَنَازِلَ السُّلْطَانِ».

١٠٨١٦:وَقَالَ عليه السلام: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلاَةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ المسَاجِدِ».

٤٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الإِقَامَةِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَالصَّلاَةِ فِيهِ عَلَى السَّفَرِ إِلَى زِيَارَةِ المسْجِدِ الأَقْصَى

١٠٨١٧:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ مِنْ وُلْدِ أَبِي فَاطِمَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ. فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي أَرَدْتُ المسْجِدَ الأَقْصَى فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْكَ وَأُوَدِّعَكَ. فَقَالَ لَهُ: وَأَيَّ شَيْءٍ أَرَدْتَ

بِذَلِكَ؟. قَالَ: الْفَضْلَ جُعِلْتُ فِدَاكَ. قَالَ: فَبِعْ رَاحِلَتَكَ وَكُلْ زَادَكَ وَصَلِّ فِي هَذَا المسْجِدِ؛ فَإِنَّ الصَّلاَةَ المكْتُوبَةَ فِيهِ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ، وَالنَّافِلَةَ عُمْرَةٌ مَبْرُورَةٌ، وَالْبَرَكَةَ مِنْهُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً، يَمِينُهُ يُمْنٌ، وَيَسَارُهُ مَكْرٌ، وَفِي وَسَطِهِ عَيْنٌ مِنْ دُهْنٍ، وَعَيْنٌ مِنْ لَبَنٍ، وَعَيْنٌ مِنْ مَاءٍ شَرَابٍ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَعَيْنٌ مِنْ مَاءٍ طَاهِرٍ لِلْمُؤْمِنِينَ، مِنْهُ سَارَتْ سَفِينَةُ نُوحٍ، وَكَانَ فِيهِ نَسْرٌ وَيَغُوثُ وَيَعُوقُ، وَصَلَّى فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً وَسَبْعُونَ وَصِيّاً أَنَا أَحَدُهُمْ ـ وَقَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِهِ ـ مَا دَعَا فِيهِ مَكْرُوبٌ بِمَسْأَلَةٍ فِي حَاجَةٍ مِنَ الْحَوَائِجِ إِلاَّ أَجَابَهُ اللهُ تَعَالَى وَفَرَّجَ عَنْهُ كُرْبَتَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي (المزَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى

* وَقَدْ رَوَى أَكْثَرَ الأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَالآتِيَةِ فِي فَضْلِ المسَاجِدِ بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ تَرَكْنَاهَا اخْتِصَاراً[1].

١٠٨١٨: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ (الْغَارَاتِ): عَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِيِّ وَمِيثَمٍ التَّمَّارِ، قَالاَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، إِنِّي تَزَوَّدْتُ زَاداً وَابْتَعْتُ رَاحِلَةً وَقَضَيْتُ شَأْنِي ـ يَعْنِي: حَوَائِجِي ـ فَأَرْتَحِلُ إِلَى بَيْتِ المقْدِسِ؟. فَقَالَ لَهُ: «كُلْ زَادَكَ وَبِعْ رَاحِلَتَكَ، وَعَلَيْكَ بِهَذَا المسْجِدِ ـ يَعْنِي: مَسْجِدَ الْكُوفَةِ ـ فَإِنَّهُ أَحَدُ المسَاجِدِ الأَرْبَعَةِ، رَكْعَتَانِ فِيهِ تَعْدِلُ عَشْراً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المسَاجِدِ، الْبَرَكَةُ مِنْهُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً مِنْ حَيْثُ مَا أَتَيْتَهُ، وَقَدْ تَرَكَ مَنْ أَسَّهُ أَلْفَ ذِرَاعٍ، وَفِي زَاوِيَتِهِ فَارَ التَّنُّورُ، وَعِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الْخَامِسَةِ صَلَّى إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ عليه السلام، وَقَدْ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَأَلْفُ وَصِيٍّ، وَفِيهِ عَصَا مُوسَى، وَشَجَرَةُ يَقْطِينٍ، وَفِيهِ هَلَكَ يَغُوثُ وَيَعُوقُ، وَهُوَ الْفَارُوقُ، وَمِنْهُ سُيِّرَ جَبَلُ الأَهْوَازِ، وَفِيهِ مُصَلَّى نُوحٍ عليه السلام، وَيُحْشَرُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُونَ أَلْفاً لاَ عَلَيْهِمْ حِسَابٌ وَلاَ عَذَابٌ، وَوَسَطُهُ عَلَى رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَفِيهِ ثَلاَثُ أَعْيُنٍ يَزْهَرْنَ تُذْهِبُ الرِّجْسَ وَتُطَهِّرُ المؤْمِنِينَ: عَيْنٌ مِنْ لَبَنٍ، وَعَيْنٌ مِنْ دُهْنٍ، وَعَيْنٌ مِنْ مَاءٍ، جَانِبُهُ الأَيْمَنُ ذِكْرٌ، وَجَانِبُهُ الأَيْسَرُ مَكْرٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِيهِ لأَتَوْهُ وَلَوْ حَبْواً».

١٠٨١٩: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ المشْهَدِيِّ فِي (المزَارِ): بِإِسْنَادِهِ المتَقَدِّمِ،

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ سَعِيدٍ الْكِنْدِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مَيْمُونٍ الْبَجَلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِيِّ، وَمِينَمٍ الْكِنَانِيِّ، وَذَكَرَا مِثْلَهُ بِأَدْنَى تَغْيِيرٍ وَفِيهِ بَعْدَ عَصَا مُوسَى: «وَخَاتَمُ سُلَيْمَانَ»، وَبَعْدَ قَوْلِهِ: عَيْنٌ مِنْ لَبَنٍ: «انْبَثَّتْ مِنْ ضِغْثٍ تُذْهِبُ».

١٠٨٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ سَلاَمٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المسَاجِدِ الَّتِي لَهَا الْفَضْلُ؟ فَقَالَ: «المسْجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسْجِدُ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله». قُلْتُ: وَالمسْجِدُ الأَقْصَى جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ فَقَالَ: «ذَاكَ فِي السَّمَاءِ إِلَيْهِ أُسْرِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله». فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ بَيْتُ المقْدِسِ؟ فَقَالَ: «مَسْجِدُ الْكُوفَةِ أَفْضَلُ مِنْهُ».

٤٦: بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ السَّفَرِ لِلصَّلاَةِ فِي شَيْءٍ مِنَ المسَاجِدِ إِلاَّ المسْجِدَ الحَرَامَ وَمَسْجِدَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله وَمَسْجِدَ الْكُوفَةِ

١٠٨٢١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبِي الصَّخْرِ جَمِيعاً يَرْفَعَانِهِ إِلَى أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ عليه السلام، وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ».

* وَرَوَاهُ مُرْسَلاً كَمَا مَرَّ[1].

٤٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلاَةِ عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ السَّابِعَةِ وَالأُسْطُوَانَةِ الخَامِسَةِ مِنْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ

١٠٨٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهْبٍ وَأَخَذَ بِيَدِي، وَقَالَ: قَالَ لِي أَبُو حَمْزَةَ وَأَخَذَ بِيَدِي، قَالَ: وَقَالَ لِيَ الأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ وَأَخَذَ بِيَدِي فَأَرَانِيَ الأُسْطُوَانَةَ السَّابِعَةَ، فَقَالَ: هَذَا

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

مَقَامُ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام. قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام يُصَلِّي عِنْدَ الْخَامِسَةِ، فَإِذَا غَابَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ صَلَّى فِيهَا الْحَسَنُ وَهِيَ مِنْ بَابِ كِنْدَةَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٠٨٢٣:وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ، عَنْ بَعْضِ وُلْدِ مِيثَمٍ، قَالَ: كَانَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام يُصَلِّي إِلَى الأُسْطُوَانَةِ السَّابِعَةِ مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّابِعَةِ مِقْدَارُ مَمَرِّ عَنْزٍ.

١٠٨٢٤:وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي غَيْرُهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ سِتُّونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عِنْدَ السَّابِعَةِ ثُمَّ لاَ يَعُودُ مِنْهُمْ مَلَكٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٠٨٢٥:وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ـ يَعْنِي: الْبَرْمَكِيَّ ـ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «إِذَا دَخَلْتَ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي فِي مَيْمَنَةِ المسْجِدِ فَعُدَّ خَمْسَ أَسَاطِينَ، ثِنْتَيْنِ مِنْهَا فِي الظِّلاَلِ وَثَلاَثٍ فِي الصَّحْنِ، فَعِنْدَ الثَّالِثَةِ مُصَلَّى إِبْرَاهِيمَ وَهِيَ الْخَامِسَةُ مِنَ الْحَائِطِ». قَالَ: فَلَمَّا كَانَ أَيَّامُ أَبِي الْعَبَّاسِ دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام مِنْ بَابِ الْفِيلِ، فَتَيَاسَرَ حِينَ دَخَلَ مِنَ الْبَابِ فَصَلَّى عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الرَّابِعَةِ وَهِيَ بِحِذَاءِ الْخَامِسَةِ. فَقُلْتُ: أَ فَتِلْكَ أُسْطُوَانَةُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام؟. فَقَالَ لِي: «نَعَمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٠٨٢٦:وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الأُسْطُوَانَةُ السَّابِعَةُ مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ فِي الصَّحْنِ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، وَالْخَامِسَةُ مَقَامُ جَبْرَئِيلَ »عليه السلام.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: مُرْسَلاً.

١٠٨٢٧:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (المجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ الْقَطَّانِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الزَّعْفَرَانِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ السَّابِعَةِ قَائِمٍ يُصَلِّي يُحْسِنُ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ ـ وَذَكَرَ دُعَاءً ـ قَالَ: ثُمَّ انْفَتَلَ وَخَرَجَ مِنْ بَابِ كِنْدَةَ حَتَّى أَتَى مُنَاخَ الْكَلْبِيِّينَ، فَمَرَّ بِأَسْوَدَ فَأَمَرَهُ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟.

فَقَالَ: هَذَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام. فَقُلْتُ: جَعَلَنِيَ اللهُ فِدَاكَ مَا أَقْدَمَكَ هَذَا الموْضِعَ؟. قَالَ: «الَّذِي رَأَيْتَ».

١٠٨٢٨:الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ المشْهَدِيِّ فِي (المزَارِ): بِالإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ الْحَارِثِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَالْبَيْتُ غَاصٌّ مِنَ الْكُوفِيِّينَ. فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، إِنِّي نَاءٍ عَنِ المسْجِدِ وَلَيْسَ لِي نِيَّةُ الصَّلاَةِ فِيهِ؟. فَقَالَ: «ائْتِهِ فَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِيهِ لأَتَوْهُ وَلَوْ حَبْواً». قَالَ: إِنِّي أَشْتَغِلُ؟. قَالَ: «فَأْتِهِ وَلاَ تَدَعْهُ مَا أَمْكَنَكَ وَعَلَيْكَ بِمَيَامِنِهِ مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ فَإِنَّهُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، وَعِنْدَ الْخَامِسَةِ مَقَامُ جَبْرَئِيلَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مِنْ فَضْلِهِ مَا أَعْلَمُ لاَزْدَحَمُوا عَلَيْهِ».

١٠٨٢٩:وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الدِّهْقَانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ السَّمِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ الضَّبِّيِّ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «وَاللهِ إِنَّ مَسْجِدَكُمْ هَذَا لأَحَدُ المسَاجِدِ الأَرْبَعَةِ المعْدُودَةِ: المسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ المدِينَةِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِكُمْ هَذَا ـ يَعْنِي: مَسْجِدَ الْكُوفَةِ ـ أَلاَ وَإِنَّ زَاوِيَتَهُ الْيُمْنَى مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ مِنْهَا فَارَ التَّنُّورُ، وَإِنَّ السَّارِيَةَ الْخَامِسَةَ مِمَّا يَلِي صَحْنَ المسْجِدِ عَنْ يَمْنَةِ المسْجِدِ مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ مُصَلَّى إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عليه السلام، وَإِنَّ وَسَطَهُ لَنُجِرَتْ فِيهِ سَفِينَةُ نُوحٍ عليه السلام، وَلَئَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَلَقَدْ نَقَصَ مَنْ ذَرَعَهُ مِنَ الأُسِّ الأَوَّلِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ ذِرَاعٍ، وَإِنَّ الْبَرَكَةَ مِنْهُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً مِنْ أَيِّ الْجَوَانِبِ جِئْتَهُ».

١٠٨٣٠:الشَّهِيدُ رحمه الله فِي (مَزَارِهِ)، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ المشْهَدِيِّ فِي (مَزَارِهِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: «يَا فُلاَنُ، إِذَا دَخَلْتَ المسْجِدَ إِلَى الْبَابِ الثَّانِي عَنْ مَيْمَنَةِ المسْجِدِ، فَعُدَّ خَمْسَةَ أَسَاطِينَ اثْنَتَانِ مِنْهَا فِي الظِّلاَلِ وَثَلاَثٌ مِنْهَا فِي صَحْنِ الْحَائِطِ، فَصَلِّ هُنَاكَ فَعِنْدَ الثَّالِثَةِ مُصَلَّى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، وَهِيَ الْخَامِسَةُ مِنَ المسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ، وَقُلْ: السَّلاَمُ عَلَى أَبِينَا آدَمَ» ... الدُّعَاءَ.

١٠٨٣١:وَفِيهِمَا بِالإِسْنَادِ مَرْفُوعاً، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ يَوْماً فِي المسْجِدِ عِنْدَ السَّابِعَةِ إِذَا بِرَجُلٍ مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ قَدْ

دَخَلَ فَنَظَرْتُ إِلَى أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهاً، وَأَطْيَبِهِمْ رِيحاً، وَأَنْظَفِهِمْ ثَوْباً، مُعَمَّمٍ بِلاَ طَيْلَسَانٍ وَلاَ إِزَارٍ، عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَدُرَّاعَةٌ وَعِمَامَةٌ، وَفِي رِجْلَيْهِ نَعْلاَنِ عَرَبِيَّانِ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ عِنْدَ السَّابِعَةِ، وَرَفَعَ مُسَبِّحَتَيْهِ حَتَّى بَلَغَتَا شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَرْسَلَهُمَا بِالتَّكْبِيرِ، فَلَمْ تَبْقَ فِي بَدَنِي شَعْرَةٌ إِلاَّ قَامَتْ، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَحْسَنَ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ، وَقَالَ: «إِلَهِي إِنْ كُنْتُ قَدْ عَصَيْتُكَ» الدُّعَاءَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَتَأَمَّلْتُهُ فَإِذَا هُوَ مَوْلاَيَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَانْكَبَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ أُقَبِّلُهُمَا فَنَزَعَ يَدَهُ مِنِّي وَأَوْمَأَ إِلَيَّ بِالسُّكُوتِ، فَقُلْتُ: يَا مَوْلاَيَ، أَنَا مَنْ قَدْ عَرَفْتَهُ فِي وِلاَئِكُمْ فَمَا الَّذِي أَقْدَمَكَ إِلَى هَاهُنَا؟! قَالَ: «هُوَ لِمَا رَأَيْتَ».

قَالَ فِي (الْبِحَارِ): وَجَدْتُ الرِّوَايَةَ بِخَطِّ بَعْضِ الأَفَاضِلِ مَنْقُولاً مِنْ خَطِّ عَلِيِّ بْنِ السَّكُونِ (رَحِمَهُ اللهُ).

١٠٨٣٢: جَامِعُ الأَخْبَارِ: رُوِيَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنِ الأُسْطُوَانَةِ السَّابِعَةِ؟ فَقَالَ: «هَذَا مَقَامُ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام - وَقَالَ - وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام يُصَلِّي عِنْدَ الْخَامِسَةِ، فَإِذَا غَابَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام صَلَّى فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام، وَهُوَ مِنْ بَابُ كِنْدَةَ».

١٠٨٣٣: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «الأُسْطُوَانَةُ السَّابِعَةُ مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ هِيَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، وَالْخَامِسَةُ مَقَامُ جَبْرَئِيلَ عليه السلام».

٤٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلاَةِ الحَاجَةِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَكَيْفِيَّتِهَا

١٠٨٣٤: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُوسٍ فِي (مِصْبَاحِ الزَّائِرِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ رَكْعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: الْحَمْدَ، وَالمعَوِّذَتَيْنِ[1]، وَالإِخْلاَصَ، وَالْكَافِرُونَ، وَالنَّصْرَ، وَالْقَدْرَ، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى[2]، فَإِذَا سَلَّمَ سَبَّحَ تَسْبِيحَ الزَّهْرَاءِ عليها السلام ثُمَّ سَأَلَ اللهَ سُبْحَانَهُ أَيَّ حَاجَةٍ شَاءَ قَضَاهَا لَهُ وَاسْتَجَابَ دُعَاءَهُ». قَالَ الرَّاوِي: سَأَلْتُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَعْدَ هَذِهِ الصَّلاَةِ سَعَةَ الرِّزْقِ، فَاتَّسَعَ رِزْقِي وَحَسُنَ حَالِي - قَالَ - وَعَلَّمْتُهُ رَجُلاً مُقْتَراً عَلَيْهِ فَوَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ.

---

(١) سورة الفلق وسورة الناس.

(٢) سورة الأعلى.

١٠٨٣٥:الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ رحمه الله فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ المفِيدِ، عَنْ أَبِي نُصَيْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ المقْرِي، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللهِ حَاجَةٌ فَلْيَقْصِدْ إِلَى مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَلِيُسْبِغْ وُضُوءَهُ وَلْيُصَلِّ فِي المسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسَبْعَ سُوَرٍ مَعَهَا وَهِيَ المعَوِّذَتَانِ(١)، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ(٢)، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ(٣)، وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ(٤)، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى(٥)، وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ(٦)، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ وَسَأَلَ اللهَ حَاجَتَهُ، فَإِنَّهَا تُقْضَى بِعَوْنِ اللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ: وَقَالَ لِي هَذَا الشَّيْخُ: إِنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ وَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَيَّ فِي رِزْقِي، فَأَنَا مِنَ اللهِ تَعَالَى بِكُلِّ نِعْمَةٍ ثُمَّ دَعَوْتُهُ أَنْ يَرْزُقَنِيَ الْحَجَّ فَرَزَقَنِيهِ، وَعَلَّمْتُهُ رَجُلاً كَانَ مِنْ أَصْحَابِنَا مُقْتَراً عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، فَرَزَقَهُ اللهُ تَعَالَى وَوَسَّعَ عَلَيْهِ.

٤٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ السَّهْلَةِ وَالاِسْتِجَارَةِ بِهِ وَالدُّعَاءِ فِيهِ عِنْدَ الْكُرَبِ

١٠٨٣٦:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ لأَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ: «يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَلْ شَهِدْتَ عَمِّي لَيْلَةَ خَرَجَ؟». فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «هَلْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ سُهَيْلٍ؟». قَالَ: وَأَيْنَ مَسْجِدُ سُهَيْلٍ لَعَلَّكَ تَعْنِي مَسْجِدَ السَّهْلَةِ؟. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ

---

(١) سورة الفلق وسورة الناس.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الكافرون.

(٤) سورة النصر.

(٥) سورة الأعلى.

(٦) سورة القدر.

لَوْ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَجَارَ بِاللهِ لأَجَارَهُ سَنَةً». فَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي هَذَا مَسْجِدُ السَّهْلَةِ؟. قَالَ: «نَعَمْ، فِيهِ بَيْتُ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي كَانَ يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى الْعَمَالِقَةِ، وَفِيهِ بَيْتُ إِدْرِيسَ الَّذِي كَانَ يَخِيطُ فِيهِ، وَفِيهِ صَخْرَةٌ خَضْرَاءُ فِيهَا صُورَةُ جَمِيعِ النَّبِيِّينَ عليهم السلام، وَتَحْتَ الصَّخْرَةِ الطِّينَةُ الَّتِي خَلَقَ اللهُ مِنْهَا النَّبِيِّينَ، وَفِيهَا المعْرَاجُ وَهُوَ الْفَارِقُ مَوْضِعٌ مِنْهُ وَهُوَ مَمَرُّ النَّاسِ وَهُوَ مِنْ كُوفَانَ، وَفِيهِ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَإِلَيْهِ المحْشَرُ، وَيُحْشَرُ مِنْ جَانِبِهِ سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ».

١٠٨٣٧:قَالَ: وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مَكْرُوبٍ يَأْتِي مَسْجِدَ السَّهْلَةِ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ وَيَدْعُو اللهَ عَزَّوَجَلَّ إِلاَّ فَرَّجَ اللهُ كَرْبَهُ».

١٠٨٣٨:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبَانٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام. فَسَأَلْنَا: «أَ فِيكُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ عِلْمُ عَمِّي زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ؟». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا عِنْدِي مِنْ عِلْمِ عَمِّكَ، كُنَّا عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي دَارِ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ الأَنْصَارِيِّ إِذْ قَالَ: انْطَلِقُوا بِنَا نُصَلِّي فِي مَسْجِدِ السَّهْلَةِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «وَفَعَلَ؟». فَقَالَ: لاَ، جَاءَهُ أَمْرٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الذَّهَابِ. فَقَالَ: «أَمَا وَاللهِ لَوِ اسْتَعَاذَ اللهَ بِهِ حَوْلاً لأَعَاذَهُ، أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَوْضِعُ بَيْتِ إِدْرِيسَ النَّبِيِّ الَّذِي كَانَ يَخِيطُ فِيهِ، وَمِنْهُ سَارَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى الْيَمَنِ بِالْعَمَالِقَةِ، وَمِنْهُ سَارَ دَاوُدُ إِلَى جَالُوتَ، وَإِنَّ فِيهِ لَصَخْرَةً خَضْرَاءَ فِيهَا مِثَالُ كُلِّ نَبِيٍّ، وَمِنْ تَحْتِ تِلْكَ الصَّخْرَةِ أُخِذَتْ طِينَةُ كُلِّ نَبِيٍّ، وَإِنَّهُ لَمُنَاخُ الرَّاكِبِ». قِيلَ: وَمَنِ الرَّاكِبُ؟. قَالَ: «الْخَضِرُ» عليه السلام.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً، نَحْوَهُ.

١٠٨٣٩:وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ وَذَكَرَ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ ـ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ مَنْزِلُ صَاحِبِنَا إِذَا قَامَ بِأَهْلِهِ».

١٠٨٤٠:وَعَنْهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْخَزَّازِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «بِالْكُوفَةِ مَسْجِدٌ يُقَالُ لَهُ: مَسْجِدُ السَّهْلَةِ، لَوْ أَنَّ عَمِّي زَيْداً أَتَاهُ فَصَلَّى فِيهِ وَاسْتَجَارَ اللهَ لأَجَارَهُ عِشْرِينَ سَنَةً، فِيهِ مُنَاخُ الرَّاكِبِ، وَبَيْتُ إِدْرِيسَ النَّبِيِّ عليه السلام، وَمَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ قَطُّ فَصَلَّى فِيهِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ وَدَعَا اللهَ إِلاَّ فَرَّجَ اللهُ كُرْبَتَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى. وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٠٨٤١: قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَرُوِيَ: «أَنَّ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ حَدُّهُ إِلَى الرَّوْحَاءِ».

١٠٨٤٢: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «تُصَلِّي فِي المسْجِدِ الَّذِي عِنْدَكُمْ الَّذِي تُسَمُّونَهُ: مَسْجِدَ السَّهْلَةِ، وَنَحْنُ نُسَمِّيهِ: مَسْجِدَ الثَّرَى؟». قُلْتُ: إِنِّي لأُصَلِّي فِيهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ. قَالَ: «ائْتِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِهِ مَكْرُوبٌ إِلاَّ فَرَّجَ اللهُ كُرْبَتَهُ ـ أَوْ قَالَ ـ قَضَى حَاجَتَهُ، وَفِيهِ زَبَرْجَدَةٌ فِيهَا صُورَةُ كُلِّ نَبِيٍّ وَكُلِّ وَصِيٍّ»[1].

١٠٨٤٣: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (قِصَصِ الأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّائِغِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: قَالَ لِيَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِذَا دَخَلْتَ الْكُوفَةَ فَأْتِ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ، فَصَلِّ فِيهِ وَاسْأَلِ اللهَ حَاجَتَكَ لِدِينِكَ وَدُنْيَاكَ؛ فَإِنَّ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ بَيْتُ إِدْرِيسَ النَّبِيِّ الَّذِي كَانَ يَخِيطُ فِيهِ وَيُصَلِّي فِيهِ، وَمَنْ دَعَا اللهَ فِيهِ بِمَا أَحَبَّ قَضَى لَهُ حَوَائِجَهُ، وَرَفَعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكَاناً عَلِيّاً إِلَى دَرَجَةِ إِدْرِيسَ، وَأَجَارَهُ مِنْ مَكْرُوهِ الدُّنْيَا وَمَكَايِدِ أَعْدَائِهِ».

١٠٨٤٤: وَفِيهِ بِالإِسْنَادِ إِلَى الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطَاءٍ الأَزْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ، عَنْ عَمَّارٍ الْيَقْطَانِ، قَالَ: كَانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام جَمَاعَةٌ وَفِيهِمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبَانُ بْنُ نُعْمَانَ. فَقَالَ: «أَيُّكُمْ لَهُ عِلْمٌ بِعَمِّي زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ »عليه السلام. فَقَالَ: أَنَا أَصْلَحَكَ اللهُ. قَالَ: «وَمَا عِلْمُكَ بِهِ؟». قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ لَيْلَةً، فَقَالَ: هَلْ لَكُمْ فِي مَسْجِدِ سَهْلَةَ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ إِلَيْهِ فَوَجَدْنَا مَعَهُ اجْتِهَاداً كَمَا قَالَ». فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «كَانَ بَيْتَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ إِلَى الْعَمَالِقَةِ، وَكَانَ بَيْتَ إِدْرِيسَ الَّذِي كَانَ يَخِيطُ فِيهِ، وَفِيهِ صَخْرَةٌ خَضْرَاءُ فِيهَا صُورَةُ وُجُوهِ النَّبِيِّينَ، وَفِيهِ مُنَاخُ الرَّاكِبِ ـ يَعْنِي: الْخَضِرَ عليه السلام، ثُمَّ قَالَ ـ لَوْ أَنَّ عَمِّي أَتَاهُ حِينَ خَرَجَ فَصَلَّى فِيهِ وَاسْتَجَارَ بِاللهِ لأَجَارَهُ عِشْرِينَ سَنَةً، وَمَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ قَطُّ فَصَلَّى فِيهِ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ وَدَعَا اللهَ إِلاَّ فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ».

١٠٨٤٥: وَفِيهِ بِالإِسْنَادِ إِلَى الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

المفَضَّلِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْدَانَ الْقَلاَنِسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ مُرَازِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، كَأَنِّي أَرَى نُزُولَ الْقَائِمِ عليه السلام فِي مَسْجِدِ السَّهْلَةِ بِأَهْلِهِ وَعِيَالِهِ». قُلْتُ: يَكُونُ مَنْزِلَهُ؟. قَالَ: «نَعَمْ هُوَ مَنْزِلُ إِدْرِيسَ عليه السلام، وَمَا بَعَثَ اللهُ نَبِيّاً إِلاَّ وَقَدْ صَلَّى فِيهِ، وَالمقِيمُ فِيهِ كَالمقِيمِ فِي فُسْطَاطِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِلاَّ وَقَلْبُهُ يَحِنُّ إِلَيْهِ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ وَلاَ لَيْلَةٍ إِلاَّ وَالملاَئِكَةُ يَأْوُونَ إِلَى هَذَا المسْجِدِ يَعْبُدُونَ اللهَ فِيهِ. يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَمَا إِنِّي لَوْ كُنْتُ بِالْقُرْبِ مِنْكُمْ مَا صَلَّيْتُ صَلاَةً إِلاَّ فِيهِ، ثُمَّ إِذَا قَامَ قَائِمُنَا عليه السلام انْتَقَمَ اللهُ لِرَسُولِهِ وَلَنَا أَجْمَعِينَ».

١٠٨٤٦: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ لأَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ: «يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَلْ شَهِدْتَ عَمِّي لَيْلَةَ خَرَجَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ سُهَيْلٍ؟». قَالَ: وَأَيْنَ مَسْجِدُ سُهَيْلٍ لَعَلَّكَ تَعْنِي مَسْجِدَ السَّهْلَةِ؟. قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: لاَ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَجَارَ اللهَ لأَجَارَهُ سَنَةً». فَقَالَ لَهُ أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ: هَذَا مَسْجِدُ السَّهْلَةِ؟!. قَالَ: «نَعَمْ، فِيهِ بَيْتُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام الَّذِي كَانَ يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى الْعَمَالِقَةِ، وَفِيهِ بَيْتُ إِدْرِيسَ الَّذِي كَانَ يَخِيطُ فِيهِ، وَفِيهِ مُنَاخُ الرَّاكِبِ، وَفِيهِ صَخْرَةٌ خَضْرَاءُ فِيهَا صُورَةُ جَمِيعِ النَّبِيِّينَ، وَتَحْتَ الصَّخْرَةِ الطِّينَةُ الَّتِي خَلَقَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْهَا النَّبِيِّينَ، وَفِيهَا المعْرَاجُ وَهُوَ الْفَارُوقُ الأَعْظَمُ مَوْضِعٌ مِنْهُ وَهُوَ مَمَرُّ النَّاسِ وَهُوَ مِنْ كُوفَانَ، وَفِيهِ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَإِلَيْهِ المحْشَرُ، وَيُحْشَرُ مِنْ جَانِبِهِ سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، أُولَئِكَ الَّذِينَ أَفْلَحَ اللهُ حُجَجَهُمْ وَضَاعَفَ نِعَمَهُمْ، فَهُمُ المسْتَبِقُونَ الْفَائِزُونَ الْقَانِتُونَ، يُحِبُّونَ أَنْ يَدْرَؤُا عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَيَحُلُّونَ بِعَدْلِ اللهِ عَنْ لِقَائِهِ، وَأَسْرَعُوا فِي الطَّاعَةِ فَعَمِلُوا، وَعَلِمُوا أَنَّ اللهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ حِسَابٌ وَلاَ عَذَابٌ، يُذْهِبُ الضِّغْنَ، يُطَهِّرُ المؤْمِنِينَ، وَمِنْ وَسَطِهِ سَارَ جَبَلُ الأَهْوَازِ، وَقَدْ أَتَى عَلَيْهِ زَمَانٌ وَهُوَ مَعْمُورٌ».

١٠٨٤٧: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِيِّ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: لَهُ أَيُّ بِقَاعِ اللهِ أَفْضَلُ

بَعْدَ حَرَمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَحَرَمِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله؟. فَقَالَ: «الْكُوفَةُ يَا أَبَا بَكْرٍ، هِيَ الزَّكِيَّةُ الطَّاهِرَةُ، فِيهَا قُبُورُ النَّبِيِّينَ الْمُرْسَلِينَ وَغَيْرِ الْمُرْسَلِينَ وَالأَوْصِيَاءِ الصَّادِقِينَ، وَفِيهَا مَسْجِدُ سُهَيْلٍ الَّذِي لَمْ يَبْعَثِ اللهُ نَبِيّاً إِلاَّ وَقَدْ صَلَّى فِيهِ، وَمِنْهَا يَظْهَرُ عَدْلُ اللهِ، وَفِيهَا يَكُونُ قَائِمُهُ، وَالْقُوَّامُ مِنْ بَعْدِهِ، وَهِيَ مَنَازِلُ النَّبِيِّينَ وَالأَوْصِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ».

١٠٨٤٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مِتٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «حَدُّ مَسْجِدِ السَّهْلَةِ الرَّوْحَاءُ».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ، مِثْلَهُ.

١٠٨٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ المشْهَدِيِّ فِي (المزَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ المسَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبَانٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام. فَسَأَلْنَا: «أَ فِيكُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ عِلْمُ عَمِّي زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام؟». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا عِنْدِي عِلْمٌ مِنْ عَمِّكَ، كُنَّا عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي دَارِ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ الأَنْصَارِيِّ، إِذْ قَالَ: انْطَلِقُوا بِنَا نُصَلِّي فِي مَسْجِدِ السَّهْلَةِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «فَعَلَ؟». فَقَالَ: لاَ، جَاءَ أَمْرٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الذَّهَابِ. فَقَالَ: «أَمَا وَاللهِ لَوِ اسْتَعَاذَ اللهَ حَوْلاً لأَعَاذَهُ سِنِينَ، أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَوْضِعُ بَيْتِ إِدْرِيسَ النَّبِيِّ عليه السلام الَّذِي كَانَ يَخِيطُ فِيهِ، وَمِنْهُ سَارَ دَاوُدُ عليه السلام إِلَى جَالُوتَ». قَالَ: وَأَيْنَ كَانَتْ مَنَازِلُهُمْ؟. قَالَ: «فِي زَوَايَاهُ، وَإِنَّ فِيهِ لَصَخْرَةً خَضْرَاءَ فِيهَا مِثَالُ وَجْهِ كُلِّ نَبِيٍّ».

١٠٨٥٠: وَبِالإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ السَّهْلَةِ رَكْعَتَيْنِ زَادَ اللهُ فِي عُمُرِهِ سَنَتَيْنِ».

١٠٨٥١: وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، كَأَنِّي أَرَى نُزُولَ الْقَائِمِ عليه السلام فِي مَسْجِدِ السَّهْلَةِ بِأَهْلِهِ وَعِيَالِهِ». قُلْتُ: يَكُونُ مَنْزِلَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟. قَالَ: «نَعَمْ، كَانَ فِيهِ مَنْزِلُ إِدْرِيسَ، وَكَانَ مَنْزِلَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ عليه السلام، وَمَا بَعَثَ اللهُ نَبِيّاً إِلاَّ وَقَدْ صَلَّى فِيهِ، وَفِيهِ مَسْكَنُ الْخَضِرِ عليه السلام، وَالمقِيمُ فِيهِ كَالمقِيمِ فِي فُسْطَاطِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِلاَّ وَقَلْبُهُ يَحِنُّ إِلَيْهِ، وَفِيهِ صَخْرَةٌ فِيهَا صُورَةُ كُلِّ نَبِيٍّ، وَمَا صَلَّى فِيهِ أَحَدٌ فَدَعَا اللهَ بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ إِلاَّ صَرَفَهُ اللهُ

بِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ اسْتَجَارَهُ إِلاَّ أَجَارَهُ اللهُ مِمَّا يَخَافُ». قُلْتُ: هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ!. قَالَ: «نَزِيدُكَ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هُوَ مِنَ الْبِقَاعِ الَّتِي أَحَبَّ اللهُ أَنْ يُدْعَى فِيهَا، وَمَا مِنْ يَوْمٍ وَلاَ لَيْلَةٍ إِلاَّ وَالملاَئِكَةُ تَزُورُ هَذَا المسْجِدَ يَعْبُدُونَ اللهَ فِيهِ، أَمَا إِنِّي لَوْ كُنْتُ بِالْقُرْبِ مِنْكُمْ مَا صَلَّيْتُ صَلاَةً إِلاَّ فِيهِ. يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، وَمَا لَمْ أَصِفْ أَكْثَرُ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، لاَ يَزَالُ الْقَائِمُ فِيهِ أَبَداً؟. قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَنْ بَعْدَهُ؟. قَالَ: «هَكَذَا مَنْ بَعْدَهُ إِلَى انْقِضَاءِ الْخَلْقِ» الْخَبَرَ.

١٠٨٥٢: حَدَّثَنَا جَمَاعَةٌ، عَنِ الشَّيْخِ المفِيدِ أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الطُّوسِيِّ، وَعَنْ الشَّرِيفِ أَبِي الْفَضْلِ المنْتَهِي بْنِ أَبِي زَيْدٍ الْحُسَيْنِيِّ، وَعَنِ الشَّيْخِ الأَمِينِ مُحَمَّدِ بْنِ شَهْرِيَارَ الْخَازِنِ، وَعَنِ الشَّيْخِ الْجَلِيلِ ابْنِ شَهْرَ آشُوبَ، عَنِ المقْرِي عَبْدِ الْجَبَّارِ الرَّازِيِّ وَكُلُّهُمْ يَرْوُونَ، عَنِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الطُّوسِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْغَضَائِرِيِّ، عَنْ أَبِي المفَضَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ السُّلَمِيِّ، قَالُوا: وَحَدَّثَنَا الشَّيْخُ المفِيدُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَهْرِيَارَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُكْبَرِيُّ المعَدِّلُ فِي دَارِهِ بِبَغْدَادَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو المفَضَّلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ المطَّلِبِ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الأَزْهَرِ النَّحْوِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ النَّهْشَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّرِيفِ زَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُفْيَانَ الْبَزَوْفَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّيِّ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّاقِدِ، عَنْ بَشَّارٍ المكَارِي، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام بِالْكُوفَةِ، وَقَدْ قُدِّمَ لَهُ طَبَقُ رُطَبٍ طَبَرْزَدٍ وَهُوَ يَأْكُلُ. فَقَالَ لِي: «يَا بَشَّارُ، ادْنُ فَكُلْ». فَقُلْتُ: هَنَّاكَ اللهُ وَجَعَلَنِي فِدَاكَ، قَدْ أَخَذَتْنِي الْغَيْرَةُ مِنْ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ فِي طَرِيقِي أَوْجَعَ قَلْبِي وَبَلَغَ مِنِّي. فَقَالَ لِي: «بِحَقِّي لَمَّا دَنَوْتَ فَأَكَلْتَ». قَالَ: فَدَنَوْتُ وَأَكَلْتُ. فَقَالَ لِي: «حَدِيثَكَ». فَقُلْتُ: «رَأَيْتُ جِلْوَازاً يَضْرِبُ رَأْسَ امْرَأَةٍ يَسُوقُهَا إِلَى الْحَبْسِ، وَهِيَ تُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهَا: المسْتَغَاثُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَلاَ يُغِيثُهَا أَحَدٌ. قَالَ: «وَلِمَ فَعَلَ بِهَا ذَاكَ؟». قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّهَا عَثَرَتْ فَقَالَتْ: لَعَنَ اللهُ ظَالِمِيكِ يَا فَاطِمَةُ، فَارْتَكَبَ مِنْهَا مَا ارْتَكَبَ. قَالَ: فَقَطَعَ الأَكْلَ وَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى ابْتَلَّ مِنْدِيلُهُ وَلِحْيَتُهُ وَصَدْرُهُ بِالدُّمُوعِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا بَشَّارُ، قُمْ بِنَا إِلَى مَسْجِدِ السَّهْلَةِ

فَنَدْعُوَ اللهَ وَنَسْأَلَهُ خَلاَصَ هَذِهِ المَرْأَةِ». قَالَ: وَوَجَّهَ بَعْضَ الشِّيعَةِ إِلَى بَابِ السُّلْطَانِ، وَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِأَنْ لاَ يَبْرَحَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ رَسُولُهُ، فَإِنْ حَدَثَ بِالمرْأَةِ حَدَثٌ صَارَ إِلَيْنَا حَيْثُ كُنَّا. قَالَ: فَصِرْنَا إِلَى مَسْجِدِ السَّهْلَةِ وَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَ الصَّادِقُ عليه السلام يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ: «أَنْتَ اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ مُبْدِئُ الْخَلْقِ وَمُعِيدُهُمْ» ـ الدُّعَاءُ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ الأَدْعِيَةِ وَالمزَارِ ـ قَالَ: ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً لاَ أَسْمَعُ مِنْهُ إِلاَّ النَّفَسَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «قُمْ قَدْ أُطْلِقَتِ المَرْأَةُ». قَالَ: فَخَرَجْنَا جَمِيعاً فَبَيْنَمَا نَحْنُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، إِذْ لَحِقَ بِنَا الرَّجُلُ الَّذِي وَجَّهْنَا إِلَى بَابِ السُّلْطَانِ، فَقَالَ لَهُ: «مَا الْخَبَرُ؟». قَالَ: لَقَدْ أُطْلِقَ عَنْهَا. قَالَ: «كَيْفَ كَانَ إِخْرَاجُهَا؟». قَالَ: لاَ أَدْرِي، وَلَكِنَّنِي كُنْتُ وَاقِفاً عَلَى بَابِ السُّلْطَانِ إِذْ خَرَجَ حَاجِبٌ فَدَعَاهَا، فَقَالَ لَهَا: مَا الَّذِي تَكَلَّمْتِ بِهِ؟. قَالَتْ: عَثَرْتُ فَقُلْتُ: لَعَنَ اللهُ ظَالِمِيكِ يَا فَاطِمَةُ، فَفَعَلَ بِي مَا فَعَلَ. قَالَ: فَأَخْرَجَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَقَالَكِ خُذِي هَذِهِ وَاجْعَلِي الأَمِيرَ فِي حِلٍّ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْخُذَهَا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنْهَا دَخَلَ وَأَعْلَمَ صَاحِبَهُ بِذَلِكَ ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: انْصَرِفِي إِلَى بَيْتِكِ، فَذَهَبَتْ إِلَى مَنْزِلِهَ.

٥٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِكْثَارِ مِنَ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ خُصُوصاً وَسَطَهُ

١٠٨٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «صَلِّ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَهُوَ مَسْجِدُ مِنًى، وَكَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى عَهْدِهِ عِنْدَ المنَارَةِ الَّتِي فِي وَسَطِ المسْجِدِ، وَفَوْقِهَا إِلَى الْقِبْلَةِ نَحْواً مِنْ ثَلاَثِينَ ذِرَاعاً، وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا وَخَلْفِهَا نَحْواً مِنْ ذَلِكَ ـ قَالَ ـ فَتَحَرَّ ذَلِكَ وَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ مُصَلاَكَ فِيهِ فَافْعَلْ، فَإِنَّهُ قَدْ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ؛ وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْخَيْفَ لأَنَّهُ مُرْتَفِعٌ عَنِ الْوَادِي، وَمَا ارْتَفَعَ عَنِ الْوَادِي سُمِّيَ خَيْفاً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «أَلْفُ نَبِيٍّ».

١٠٨٥٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ المفَضَّلِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «صَلَّى فِي

مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُمِائَةِ نَبِيٍّ، وَإِنَّ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمقَامِ لَمَشْحُونٌ مِنْ قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ آدَمَ لَفِي حَرَمِ اللهِ».

١٠٨٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُمِائَةِ نَبِيٍّ».

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: مُرْسَلاً[1].

١٠٨٥٦: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: ـ فِي سِيَاقِ أَعْمَالِ مِنىً ـ: «وَأَكْثِرِ الصَّلاَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ هُنَاكَ، فَإِنْ كُنْتَ قَرِيباً مِنْ مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ تُصَلِّيَ إِلاَّ بِمِنىً مَا دُمْتَ فِيهَا فَافْعَلْ، فَإِنَّهُ قَدْ صَلَّى فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً، وَقِيلَ: سَبْعُونَ أَلْفَ نَبِيٍّ».

١٠٨٥٧: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ آدَمَ بِهَا دُفِنَ وَهُنَاكَ قَبْرُهُ».

٥١: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلاَةِ مِائَةِ رَكْعَةٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَسِتِّ رَكَعَاتٍ فِي أَصْلِ الصَّوْمَعَةِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ فِيهِ مِائَةً مِائَةً

١٠٨٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمِنًى مِائَةَ رَكْعَةٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ عَدَلَتْ عِبَادَةَ سَبْعِينَ عَاماً، وَمَنْ سَبَّحَ اللهَ فِيهِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ كُتِبَ لَهُ كَأَجْرِ عِتْقِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ هَلَّلَ اللهَ فِيهِ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ عَدَلَتْ أَجْرَ إِحْيَاءِ نَسَمَةٍ، وَمَنْ حَمِدَ اللهَ فِيهِ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ عَدَلَتْ أَجْرَ خَرَاجِ الْعِرَاقَيْنِ يُتَصَدَّقُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ».

١٠٨٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «صَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي مَسْجِدِ مِنًى فِي أَصْلِ الصَّوْمَعَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

٥٢: بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الإِكْثَارِ مِنَ الصَّلاَةِ فِي المسْجِدِ

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

الحَرَامِ
وَاخْتِيَارِهِ عَلَى جَمِيعِ المسَاجِدِ وَعَدَمِ إِجْزَاءِ رَكْعَةٍ فِيهِ وَفِي أَمْثَالِهِ
عَنْ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ أَدَاءً وَقَضَاءً وَإِنْ تَضَاعَفَ ثَوَابُهَا

١٠٨٦٠:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ صَلاَةً مَكْتُوبَةً قَبِلَ اللهُ مِنْهُ كُلَّ صَلاَةٍ صَلاَهَا مُنْذُ يَوْمَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ، وَكُلَّ صَلاَةٍ يُصَلِّيهَا إِلَى أَنْ يَمُوتَ».

١٠٨٦١:وَرَوَاهُ أَيْضاً: مُرْسَلاً، نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «صَلاَةً وَاحِدَةً»، وَزَادَ: «وَالصَّلاَةُ فِيهِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ».

١٠٨٦٢:قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الصَّلاَةُ فِي مَسْجِدِي كَأَلْفِ صَلاَةٍ فِي غَيْرِهِ إِلاَّ المسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلاَةٍ فِي مَسْجِدِي».

١٠٨٦٣:وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: «صَلاَةٌ فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ المسَاجِدِ».

١٠٨٦٤:وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ عَشَرَةَ آلاَفِ صَلاَةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ المسَاجِدِ إِلاَّ المسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ فِيهِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلاَةٍ».

١٠٨٦٥:وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلاَمٍ، قَالَ: اعْتَمَرَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، فَلَمَّا وَدَّعَ الْبَيْتَ وَصَارَ إِلَى بَابِ الْحَنَّاطِينَ لِيَخْرُجَ مِنْهُ، وَقَفَ فِي صَحْنِ المسْجِدِ فِي ظَهْرِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «نِعْمَ المطْلُوبُ بِهِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، الصَّلاَةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاَةِ فِي غَيْرِهِ بِسِتِّينَ سَنَةً وَأَشْهُراً». فَلَمَّا صَارَ عِنْدَ الْبَابِ قَالَ: «اللهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ عَلَى أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ».

١٠٨٦٦:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «الصَّلاَةُ فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلاَةٍ».

١٠٨٦٧:وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ صَامِتٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الصَّلاَةُ فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلاَةٍ».

١٠٨٦٨:وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فَقَالَ: «أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلاَةِ وَالدُّعَاءِ فِي هَذَا المسْجِدِ، أَمَا إِنَّ لِكُلِّ عَبْدٍ رِزْقاً يُحَازُ إِلَيْهِ حَوْزاً».

١٠٨٦٩:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المجَالِسِ وَالأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ الآتِي، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله - فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ - قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلاَةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ المسَاجِدِ إِلاَّ المسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلاَةٌ فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلاَةٍ فِي غَيْرِهِ»(١).

١٠٨٧٠:الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «النَّافِلَةُ فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ الأَعْظَمِ تَعْدِلُ عُمْرَةً مَبْرُورَةً، وَصَلاَةُ فَرِيضَةٍ تَعْدِلُ حَجَّةً مُتَقَبَّلَةً».

١٠٨٧١:فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: صَحَّ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «الصَّلاَةُ فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلاَةٍ».

١٠٨٧٢:الْبِحَارُ: وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُبَعِيِّ نَقْلاً عَنْ خَطِّ الشَّهِيدِ رحمه الله، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «مَنْ صَلَّى فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ صَلاَةً وَاحِدَةً قَبِلَ اللهُ مِنْهُ كُلَّ صَلاَةٍ صَلاَهَا، وَكُلَّ صَلاَةٍ يُصَلِّيهَا إِلَى أَنْ يَمُوتَ، وَالصَّلاَةُ فِيهِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ».

١٠٨٧٣:عَوَالِي اللآَلِي: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «مَكَّةُ حَرَمُ اللهِ وَحَرَمُ رَسُولِهِ، الصَّلاَةُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ» الْخَبَرَ

١٠٨٧٤:الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ:

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله وغير ذلك، وتقدّم ما يدلّ عليه في أحاديث مسجد الكوفة، ويأتي في أحاديث القضاء ما يدلّ على عدم إجزاء ركعة في هذه الأماكن المشرّفة عن أكثر من ركعة.

«وَمَنْ صَلَّى فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ صَلاَةً وَاحِدَةً كَتَبَ اللهُ لَـهُ أَلْفَيْ أَلْفَيْ صَلاَةٍ وَخَمْسَمِائَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ».

١٠٨٧٥:دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «الصَّلاَةُ فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ مِائَةُ أَلْفِ صَلاَةٍ».

٥٣: بَابُ جَوَازِ اسْتِدْبَارِ المصَلِّي فِي المسْجِدِ لِلْمَقَامِ وَاسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّلاَةِ فِي الحَطِيمِ ثُمَّ المقَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ الْحِجْرِ ثُمَّ مَا دَنَا مِنَ الْبَيْتِ

١٠٨٧٦:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِمَكَّةَ يَجْعَلُ المقَامَ خَلْفَ ظَهْرِهِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ؟. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ مِنَ المسْجِدِ بَيْنَ يَدَيِ المقَامِ أَوْ خَلْفَهُ، وَأَفْضَلُهُ الْحَطِيمُ، أَوِ الْحِجْرُ، أَوْ عِنْدَ المقَامِ، وَالْحَطِيمُ حِذَاءَ الْبَابِ».

١٠٨٧٧:وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ أَفْضَلِ مَوْضِعٍ فِي المسْجِدِ يُصَلَّى فِيهِ؟. قَالَ: «الْحَطِيمُ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَبَابِ الْبَيْتِ». قُلْتُ: وَالَّذِي يَلِي ذَلِكَ فِي الْفَضْلِ؟. فَذَكَرَ أَنَّهُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ. قُلْتُ: ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فِي الْفَضْلِ؟. قَالَ: «فِي الْحِجْرِ». قُلْتُ: ثُمَّ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ؟. قَالَ: «كُلُّ مَا دَنَا مِنَ الْبَيْتِ».

١٠٨٧٨:وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلاَدِ، عَنْ أَبِي بِلاَلٍ المكِّيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَلَّى فِيمَا بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجَرِ الأَسْوَدِ رَكْعَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْكُمْ صَلَّى فِي هَذَا الموْضِعِ؟. فَقَالَ: «هَذَا المكَانُ الَّذِي تِيبَ عَلَى آدَمَ فِيهِ».

١٠٨٧٩:وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلاَدِ، عَنْ أَبِي بِلاَلٍ المكِّيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام دَخَلَ الْحِجْرَ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَابِ، فَقَامَ يُصَلِّي عَلَى قَدْرِ ذِرَاعَيْنِ عَنِ الْبَيْتِ. فَقُلْتُ لَهُ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ يُصَلِّي بِحِيَالِ الميزَابِ؟.

فَقَالَ: «هَذَا مُصَلَّى شَبَّرَ وَشَبِيرٍ ابْنَيْ هَارُونَ».

١٠٨٨٠:وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الصَّلاَةُ فِي الْحَرَمِ كُلِّهِ سَوَاءٌ؟. فَقَالَ: «يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، مَا الصَّلاَةُ فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ كُلِّهِ سَوَاءً، فَكَيْفَ يَكُونُ فِي الْحَرَمِ كُلِّهِ سَوَاءً». قُلْتُ: فَأَيُّ بِقَاعِهِ أَفْضَلُ؟. قَالَ: «مَا بَيْنَ الْبَابِ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ».

١٠٨٨١:وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْحَطِيمِ؟. فَقَالَ: «مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَبَيْنَ الْبَابِ». وَسَأَلْتُهُ: لِمَ سُمِّيَ الْحَطِيمَ؟. فَقَالَ: «لأَنَّ النَّاسَ يَحْطِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً هُنَاكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٠٨٨٢:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِنْ تَهَيَّأَ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ صَلاَتَكَ كُلَّهَا الْفَرَائِضَ وَغَيْرَهَا عِنْدَ الْحَطِيمِ فَافْعَلْ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ بُقْعَةٍ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، وَالْحَطِيمُ مَا بَيْنَ بَابِ الْبَيْتِ وَالْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَهُوَ الموْضِعُ الَّذِي تَابَ اللهُ فِيهِ عَلَى آدَمَ، وَبَعْدَهُ الصَّلاَةُ فِي الْحِجْرِ أَفْضَلُ، وَبَعْدَ الْحِجْرِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الشَّامِيِّ وَبَابِ الْبَيْتِ وَهُوَ الَّذِي كَانَ فِيهِ المقَامُ، وَبَعْدَهُ خَلْفَ المقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ، وَمَا قَرُبَ مِنَ الْبَيْتِ فَهُوَ أَفْضَلُ».

١٠٨٨٣:مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلاً مِنْ كِتَابِ (مَسَائِلِ الرِّجَالِ) رِوَايَةَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ جَمِيعاً، عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ بَشَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ ـ يَعْنِي: عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام ـ عَنِ الصَّلاَةِ بِمَكَّةَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَفْضَلُ؟. فَقَالَ: «عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدٍ »عليهم السلام[1].

١٠٨٨٤:فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «أَكْثِرِ الصَّلاَةَ فِي الْحِجْرِ وَتَعَمَّدْ تَحْتَ الميزَابِ وَادْعُ عِنْدَهُ كَثِيراً، وَصَلِّ فِي الْحِجْرِ عَلَى ذِرَاعَيْنِ مِنْ طَرَفِهِ مِمَّا يَلِي الْبَيْتَ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ شَبِيرٍ وَشَبَّرَ ابْنَيْ هَارُونَ، وَإِنْ تَهَيَّأَ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ صَلَوَاتِكَ كُلَّهَا عِنْدَ الْحَطِيمِ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ بُقْعَةٍ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، وَالْحَطِيمُ مَا بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَهُوَ الموْضِعُ الَّذِي فِيهِ تَابَ اللهُ عَلَى آدَمَ عليه السلام، وَبَعْدَهُ الصَّلاَةُ فِي الْحِجْرِ أَفْضَلُ، وَبَعْدَهُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْعِرَاقِيِّ

(١) في الوسائل: مقام إبراهيم الأوّل عند الحطيم كما يأتي في الحجّ إن شاء الله.

وَبَابِ الْبَيْتِ وَهُوَ الموْضِعُ الَّذِي كَانَ فِيهِ المقَامُ فِي عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام إِلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَبَعْدَهُ خَلْفَ المقَامِ الَّذِي هُوَ السَّاعَةَ، وَمَا قَرُبَ مِنَ الْبَيْتِ فَهُوَ أَفْضَلُ».

١٠٨٨٥:الْبِحَارُ: وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُبَعِيِّ نَقْلاً مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «إِنْ تَهَيَّأَ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ صَلَوَاتِكَ كُلَّهَا الْفَرَائِضَ وَغَيْرَهَا عِنْدَ الْحَطِيمِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ بُقْعَةٍ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ بَابِ الْبَيْتِ وَالْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَهُوَ الموْضِعُ الَّذِي تَابَ اللهُ فِيهِ عَلَى آدَمَ عليه السلام، وَبَعْدَهُ الصَّلاَةُ فِي الْحِجْرِ أَفْضَلُ، وَبَعْدَ الْحِجْرِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْعِرَاقِيِّ وَبَابِ الْبَيْتِ وَهُوَ الموْضِعُ الَّذِي كَانَ فِيهِ المقَامُ، وَبَعْدَهُ خَلْفَ المقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ، وَمَا قَرُبَ مِنَ الْبَيْتِ فَهُوَ أَفْضَلُ».

١٠٨٨٦:الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (إِعْلاَمِ الْوَرَى): رَوَى: أَنَّ أَبَا جَهْلٍ عَاهَدَ اللهَ أَنْ يَفْضَخَ رَأْسَهُ صلى الله عليه وآله بِحَجَرٍ إِذَا سَجَدَ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يُصَلِّي وَسَجَدَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَّى بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الأَسْوَدِ وَالْيَمَانِيِّ وَجَعَلَ الْكَعْبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّامِ، الْخَبَرَ.

٥٤: بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ صَلاَةِ الْفَرِيضَةِ فِي الْحِجْرِ وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْكَعْبَةِ

١٠٨٨٧:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْحِجْرِ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ: لاَ تُصَلِّ المكْتُوبَةَ فِي هَذَا الموْضِعِ؛ فَإِنَّ فِي الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ؟. فَقَالَ: «كَذَبَ صَلِّ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ».

١٠٨٨٨:وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، وَعَبْدِ اللهِ الْحَجَّالِ جَمِيعاً، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجْرِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ؟. فَقَالَ: «لاَ، وَلاَ قُلاَمَةُ ظُفُرٍ».

١٠٨٨٩:وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي بِلاَلٍ المكِّيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام دَخَلَ الْحِجْرَ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَابِ فَقَامَ يُصَلِّي عَلَى قَدْرِ ذِرَاعَيْنِ مِنَ الْبَيْتِ، الْحَدِيثَ.

١٠٨٩٠:مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي الْحِجْرِ فَبَيْنَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ» الْخَبَرَ.

١٠٨٩١:ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (المنَاقِبِ): عَنْ طَاوُوسٍ الْفَقِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْحِجْرِ زَيْنَ الْعَابِدِينَ عليه السلام يُصَلِّي وَيَدْعُو، الْخَبَرَ.

٥٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلاَةِ فِيمَا زِيدَ فِي المسْجِدِ الحَرَامِ

١٠٨٩٢:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: قَالَ لَهُ الطَّيَّارُ ـ وَأَنَا حَاضِرٌ ـ: هَذَا الَّذِي زِيدَ هُوَ مِنَ المسْجِدِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا بَعْدُ مَسْجِدَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ »عليهما السلام.

١٠٨٩٣:وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَمَّا زَادُوا فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ حَدَّا المسْجِدَ الْحَرَامَ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ».

١٠٨٩٤:وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ خَطُّ إِبْرَاهِيمَ بِمَكَّةَ مَا بَيْنَ الْحَزْوَرَةِ إِلَى المسْعَى فَذَلِكَ الَّذِي كَانَ خَطَّ إِبْرَاهِيمَ »عليه السلام،يَعْنِي: المسْجِدَ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ أَيْضاً: مُرْسَلاً.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

١٠٨٩٥:وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَمَّا زَادَ فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ عَنِ الصَّلاَةِ فِيهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عليهما السلام حَدَّا المسْجِدَ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ، فَكَانَ النَّاسُ يَحُجُّونَ مِنَ المسْجِدِ إِلَى الصَّفَا».

٥٦: بَابُ أَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَسْجِدٍ أَوْ مَشْهَدٍ أَوْ نَحْوِهِمَا فَهُوَ أَحَقُّ بِمَكَانِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ وَإِنْ خَرَجَ يَتَوَضَّأُ

١٠٨٩٦:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالمدِينَةِ أَوِ الْحِيرَةِ أَوِ المَوَاضِعِ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا الْفَضْلُ، فَرُبَّمَا خَرَجَ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيَجِيءُ آخَرُ فَيَصِيرُ مَكَانَهُ؟ قَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ».

١٠٨٩٧:وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ

المؤْمِنِينَ عليه السلام: «سُوقُ المسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ، وَكَانَ لاَ يَأْخُذُ عَلَى بُيُوتِ السُّوقِ كِرَاءً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

١٠٨٩٨: الْبِحَارُ: نَقْلاً مِنْ كِتَابِ (الإِمَامَةِ وَالتَّبْصِرَةِ) لِعَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «سُوقُ المسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ».

١٠٨٩٩: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالمدِينَةِ أَوْ بِالْحَائِرِ أَوْ بِالموَاضِعِ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا الْفَضْلُ، فَرُبَّمَا يَخْرُجُ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيَجِيءُ آخَرُ فَيَصِيرُ مَكَانَهُ؟. قَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ».

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٠٩٠٠: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «سُوقُ المسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ، الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَكَانِهِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ مَكَانِهِ أَوْ تَغِيبَ الشَّمْسُ».

٥٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِكْثَارِ مِنَ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ وَخُصُوصاً بَيْنَ الْقَبْرِ وَالمنْبَرِ وَفِي بَيْتِ عَلِيٍّ عليه السلام وَفَاطِمَةَ عليها السلام وَاخْتِيَارِهِ عَلَى مَا عَدَا المسْجِدَ الحَرَامَ(١)

وَأَنَّ الصَّلاَةَ فِي المدِينَةِ مِثْلُ الصَّلاَةِ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ

١٠٩٠١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: هَلْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ

(١) في مستدرك الوسائل: واختياره على المسجد الحرام.

الْجَنَّةِ؟. فَقَالَ: «نَعَمْ». وَقَالَ: «وَبَيْتُ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ عليهما السلام مَا بَيْنَ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِلَى الْبَابِ الَّذِي يُحَاذِي الزُّقَاقَ إِلَى الْبَقِيعِ ـ قَالَ ـ فَلَوْ دَخَلْتَ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ وَالْحَائِطُ مَكَانَهُ أَصَابَ مَنْكِبَكَ الأَيْسَرَ»، ثُمَّ سَمَّى سَائِرَ الْبُيُوتِ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الصَّلاَةُ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ أَلْفَ صَلاَةٍ فِي غَيْرِهِ إِلاَّ المسْجِدَ الْحَرَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٠٩٠٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: «الصَّلاَةُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله تَعْدِلُ عَشَرَةَ آلاَفِ صَلاَةٍ».

١٠٩٠٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله تَعْدِلُ بِعَشَرَةِ آلاَفِ صَلاَةٍ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي (المزَارِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٠٩٠٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبُيُوتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ، وَصَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ عَشَرَةَ آلاَفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المسَاجِدِ إِلاَّ المسْجِدَ الْحَرَامَ». قَالَ جَمِيلٌ: قُلْتُ لَهُ: بُيُوتُ النَّبِيِّ وَبَيْتُ عَلِيٍّ مِنْهَا؟. قَالَ: «نَعَمْ وَأَفْضَلُ».

١٠٩٠٥: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «تَعْدِلُ أَلْفَ صَلاَةٍ».

١٠٩٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الصَّلاَةُ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ أَلْفَ صَلاَةٍ فِي غَيْرِهِ إِلاَّ المسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ».

١٠٩٠٧: وَعَنْهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ: كَمْ أُصَلِّي؟. فَقَالَ: «صَلِّ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: الصَّلاَةُ فِي مَسْجِدِي كَأَلْفٍ فِي غَيْرِهِ إِلاَّ

المسْـجِدَ الْحَـرَامَ، فَـإِنَّ الصَّـلاَةَ فِـي المسْـجِدِ الْحَـرَامِ تَعْـدِلُ أَلْـفَ صَـلاَةٍ فِـي مَسْجِدِي».

١٠٩٠٨:وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، وَفَضَـالَةَ وَابْنِ أَبِـي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَمْ تَعْدِلُ الصَّلاَةُ فِيهِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِي غَيْرِهِ إِلاَّ المسْجِدَ الْحَرَامَ».

١٠٩٠٩:وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِـي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي مِثْلُ أَلْفِ صَلاَةٍ فِي غَيْرِهِ إِلاَّ المسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ».

١٠٩١٠:وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الْمدِينَةِ هَلْ هِيَ مِثْلُ الصَّلاَةِ فِـي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ؟ قَالَ: «لاَ، إِنَّ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَلْفُ صَلاَةٍ، وَالصَّلاَةُ فِي المدِينَةِ مِثْلُ الصَّلاَةِ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ».

* جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْـهِ فِـي (المزَارِ): عَنْ أَبِيـهِ، وَمُحَمَّـدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، مِثْلَهُ.

١٠٩١١:وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُرَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَـا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ أَلْفَ صَلاَةٍ فِي غَيْرِهِ، وَصَلاَةٌ فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلاَةٍ فِي مَسْجِدِي» الْحَدِيثَ.

١٠٩١٢:وَعَـنْ مُحَمَّـدِ بْـنِ الْحَسَـنِ، عَـنِ الصَّـفَّارِ، عَـنْ سَـلَمَةَ بْـنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَـا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ أَلْفَ صَلاَةٍ فِي غَيْرِهِ».

* وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَلَمَةَ، مِثْلَهُ.

١٠٩١٣:وَعَنْهُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «صَـلاَةٌ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ أَلْفَ صَلاَةٍ فِي غَيْرِهِ».

١٠٩١٤:وَعَنْهُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ

مُرَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِ المدِينَةِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ المسَاجِدِ»(١).

١٠٩١٥:الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِي دِعْبِلٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «أَرْبَعَةٌ مِنْ قُصُورِ الْجَنَّةِ فِي الدُّنْيَا: المسْجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسْجِدُ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله، وَمَسْجِدُ بَيْتِ المقْدِسِ، وَمَسْجِدُ الْكُوفَةِ»(٢).

١٠٩١٦:فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: صَحَّ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «الصَّلاَةُ فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلاَةٍ، وَفِي مَسْجِدِي هَذَا تَعْدِلُ أَلْفَ صَلاَةٍ»، وَقَدْ رُوِيَ: «خَمْسِينَ أَلْفَ صَلاَةٍ».

١٠٩١٧:وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «ثُمَّ تُصَلِّي عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ، وَعِنْدَ الحَنَّانَةِ، وَفِي الرَّوْضَةِ، وَعِنْدَ المنْبَرِ، أَكْثَرَ مَا قَدَرْتَ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهَا».

١٠٩١٨:دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «الصَّلاَةُ فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ مِائَةُ أَلْفِ صَلاَةٍ، وَالصَّلاَةُ فِي مَسْجِدِ المدِينَةِ عَشَرَةُ آلاَفِ صَلاَةٍ».

١٠٩١٩:وَرَوَى الْجُزْءَ الأَخِيرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَزَادَ قَالَ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «وَأَفْضَلُ مَوْضِعٍ يُصَلَّى فِيهِ مِنْهُ مَا قَرُبَ مِنَ الْقَبْرِ».

١٠٩٢٠:جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (المزَارِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الموسَوِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَأَكْثِرْ مِنَ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله».

١٠٩٢١:عَوَالِي اللآَّلِي: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ المسْجِدَ الْحَرَامَ».

---

(١) في الوسائل: هذا وأمثاله محمول على ما عدا المسجد الحرام لما مرّ.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه في الحجّ إن شاء الله.

٥٨: بَابُ حَدِّ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله وسلم

١٠٩٢٢:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ مَسْجِدِ الرَّسُولِ؟. قَالَ: «الأُسْطُوَانَةُ الَّتِي عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ إِلَى الأُسْطُوَانَتَيْنِ مِنْ وَرَاءِ المنْبَرِ عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ، وَكَانَ مِنْ وَرَاءِ المنْبَرِ طَرِيقٌ تَمُرُّ فِيهِ الشَّاةُ وَيَمُرُّ الرَّجُلُ مُنْحَرِفاً، وَكَانَ سَاحَةُ المسْجِدِ مِنَ الْبَلاَطِ إِلَى الصَّحْنِ».

١٠٩٢٣:وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: كَمْ كَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم؟. قَالَ: «كَانَ ثَلاَثَةَ آلاَفٍ وَسِتَّمِائَةِ ذِرَاعٍ مُكَسَّرَةً».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ، مِثْلَهُ.

١٠٩٢٤:وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ - يَعْنِي: المرَادِيَّ -، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «حَدُّ الرَّوْضَةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ إِلَى طَرَفِ الظِّلاَلِ، وَحَدُّ المسْجِدِ إِلَى الأُسْطُوَانَتَيْنِ عَنْ يَمِينِ المنْبَرِ إِلَى الطَّرِيقِ مِمَّا يَلِي سُوقَ اللَّيْلِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ.

١٠٩٢٥:كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ المثَنَّى: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ ذَرِيحٍ المحَارِبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ حَدِّ المسْجِدِ؟. فَقَالَ: «مِنَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ إِلَى الأُسْطُوَانَتَيْنِ مِنْ وَرَاءِ المنْبَرِ عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ، وَكَانَ مِنْ وَرَاءِ المنْبَرِ طَرِيقٌ تَمُرُّ فِيهِ الشَّاةُ أَوْ يَمُرُّ الرَّجُلُ مُنْحَرِفاً، وَزَعَمَ أَنَّ سَاحَةَ المسْجِدِ إِلَى الْبَلاَطَةِ مِنَ المسْجِدِ». وَسَأَلْتُهُ: عَنْ بَيْتِ عَلِيٍّ عليه السلام؟. فَقَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ مِنَ الْبَابِ فَهُوَ مِنْ عِضَادَتِهِ الْيَمِينِ إِلَى سَاحَةِ المسْجِدِ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَيْتِ نَبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم خَوْخَةٌ».

٥٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّلاَةِ فِي بَيْتِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ عليهما السلام عَلَى الصَّلاَةِ فِي الرَّوْضَةِ

١٠٩٢٦:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الصَّلاَةُ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ عليها السلام أَفْضَلُ أَوْ فِي الرَّوْضَةِ؟. قَالَ: «فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٠٩٢٧:وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ، وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الصَّلاَةُ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ عليها السلام مِثْلُ الصَّلاَةِ فِي الرَّوْضَةِ؟. قَالَ: «وَأَفْضَلُ»(١).

٦٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلاَةِ فِي مَسَاجِدِ المدِينَةِ وَخُصُوصاً مَسْجِدَ قُبَا

١٠٩٢٨:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لاَ تَدَعْ إِتْيَانَ المشَاهِدِ كُلِّهَا، مَسْجِدِ قُبَا فَإِنَّهُ المسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، وَمَشْرَبَةِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ، وَمَسْجِدِ الْفَضِيخِ، وَقُبُورِ الشُّهَدَاءِ، وَمَسْجِدِ الأَحْزَابِ وَهُوَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ» الْحَدِيثَ.

١٠٩٢٩:وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟. فَقَالَ: «مَسْجِدُ قُبَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

١٠٩٣٠:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَتَى مَسْجِدِي مَسْجِدِ قُبَا فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ رَجَعَ بِعُمْرَةٍ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

١٠٩٣١:قَالَ: وَكَانَ عليه السلام يَأْتِيهِ فَيُصَلِّي فِيهِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ[١].

١٠٩٣٢:دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَمِنَ المشَاهِدِ بِالمدِينَةِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهَا وَيُشَاهَدَ وَيُصَلَّى فِيهَا وَيُتَعَاهَدَ: مَسْجِدُ قُبَا وَهُوَ المسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَمَسْجِدُ الْفَتْحِ، وَمَشْرَبَةُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ، وَقَبْرُ حَمْزَةَ، وَقُبُورُ الشُّهَدَاءِ».

١٠٩٣٣:مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَارَةَ، وَحُمْرَانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام: عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: **[لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ]**[٢]؟. قَالَ: «مَسْجِدُ قُبَا». وَأَمَّا قَوْلُهُ: **[أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ]**[٣] قَالَ: «يَعْنِي مِنْ مَسْجِدِ النِّفَاقِ وَكَانَ عَلَى طَرِيقِهِ إِذَا أَتَى مَسْجِدَ قُبَا، فَقَامَ فَيَنْضَحُ بِالماءِ وَالسِّدْرِ وَيَرْفَعُ ثِيَابَهُ عَنْ سَاقَيْهِ، وَيَمْشِي عَلَى حَجَرٍ فِي نَاحِيَةِ الطَّرِيقِ وَيُسْرِعُ المشْيَ، وَيَكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ ثِيَابَهُ مِنْهُ شَيْءٌ». فَسَأَلْتُهُ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قُبَا؟. قَالَ: «نَعَمْ ـ قَالَ ـ مَنْزِلُهُ عَلَى سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ الأَنْصَارِيِّ» الْخَبَرَ.

١٠٩٣٤:عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي قُبَا رَاكِباً وَمَاشِياً فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ».

* وَبَاقِي أَخْبَارِ الْبَابِ يَأْتِي فِي أَبْوَابِ المزَارِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحجّ إن شاء الله.

(٢) سورة التوبة: ١٠٨.

(٣) سورة التوبة: ١٠٨.

٦١: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ الْغَدِيرِ وَخُصُوصاً فِي مَيْسَرَتِه

١٠٩٣٥:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ حَسَّانَ الْجَمَّالِ، قَالَ: حَمَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام مِنَ المدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ - قَالَ - فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى مَسْجِدِ الْغَدِيرِ نَظَرَ فِي مَيْسَرَةِ المسْجِدِ. فَقَالَ: «ذَاكَ مَوْضِعُ قَدَمِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله حَيْثُ قَالَ: مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاَهُ، اللهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاَهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ» الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَسَّانَ الْجَمَّالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلَهُ.

١٠٩٣٦:وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍّ بِالنَّهَارِ وَأَنَا مُسَافِرٌ؟. فَقَالَ: «صَلِّ فِيهِ فَإِنَّ فِيهِ فَضْلاً، وَقَدْ كَانَ أَبِي عليه السلام يَأْمُرُ بِذَلِكَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.

١٠٩٣٧:وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّهُ تُسْتَحَبُّ الصَّلاَةُ فِي مَسْجِدِ الْغَدِيرِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَقَامَ فِيهِ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام وَهُوَ مَوْضِعٌ أَظْهَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِيهِ الْحَقَّ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ[1].

٦٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ بَرَاثَى[2]

١٠٩٣٨:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

(٢) في مستدرك الوسائل: براثا.

الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلِيٌّ عليه السلام بِبَرَاثَى بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ قِتَالِ الشُّرَاةِ وَنَحْنُ زُهَاءٌ عَنْ مِائَةِ أَلْفِ رَجُلٍ، فَنَزَلَ نَصْرَانِيٌّ مِنْ صَوْمَعَتِهِ فَقَالَ: مَنْ عَمِيدُ هَذَا الْجَيْشِ؟ فَقُلْنَا: هَذَا. فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا سَيِّدِي، أَنْتَ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ: «لاَ، النَّبِيُّ سَيِّدِي قَدْ مَاتَ». قَالَ: فَأَنْتَ وَصِيُّ نَبِيٍّ؟. قَالَ: «نَعَمْ ـ ثُمَّ قَالَ لَهُ ـ اجْلِسْ كَيْفَ سَأَلْتَ عَنْ هَذَا؟». قَالَ: أَنَا بَنَيْتُ هَذِهِ الصَّوْمَعَةَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الموْضِعِ وَهُوَ بَرَاثَى، وَقَرَأْتُ فِي الْكُتُبِ المنَزَّلَةِ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي فِي هَذَا الموْضِعِ بِهَذَا الْجَمْعِ إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ وَقَدْ جِئْتُ أُسْلِمُ. فَأَسْلَمَ وَخَرَجَ مَعَنَا إِلَى الْكُوفَةِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام: «فَمَنْ صَلَّى هَاهُنَا؟». قَالَ: صَلَّى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَأُمُّهُ. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام: «فَأُخْبِرُكَ مَنْ صَلَّى هَاهُنَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «الْخَلِيلُ »عليه السلام.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

١٠٩٣٩:ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ رحمه الله فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المفِيدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِيسَى بْنِ حُمَيْدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِيهِ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام لَمَّا رَجَعَ مِنْ وَقْعَةِ الْخَوَارِجِ اجْتَازَ بِالزَّوْرَاءِ. فَقَالَ لِلنَّاسِ: إِنَّهَا الزَّوْرَاءُ فَسِيرُوا وَجَنِّبُوا عَنْهَا؛ فَإِنَّ الْخَسْفَ أَسْرَعُ إِلَيْهَا مِنَ الْوَتِدِ فِي النُّخَالَةِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَلَمَّا أَتَى يَمْنَةَ السَّوَادِ وَإِذَا هُوَ بِرَاهِبٍ فِي صَوْمَعَةٍ لَهُ. فَقَالَ لَهُ: يَا رَاهِبُ، أَنْزِلْ هَاهُنَا. فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: لاَ تَنْزِلْ هَذِهِ الأَرْضَ بِجَيْشِكَ. قَالَ: وَلِمَ؟. قَالَ: لأَنَّهَا لاَ يَنْزِلُهَا إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ بِجَيْشِهِ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ هَكَذَا نَجِدُ فِي كُتُبِنَا. فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنَا وَصِيُّ سَيِّدِ الأَنْبِيَاءِ وَسَيِّدُ الأَوْصِيَاءِ. فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: فَأَنْتَ إِذاً أَصْلَعُ قُرَيْشٍ وَوَصِيُّ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم. فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنَا ذَلِكَ. فَنَزَلَ الرَّاهِبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: خُذْ عَلَيَّ شَرَائِعَ الإِسْلاَمِ إِنِّي وَجَدْتُ فِي الإِنْجِيلِ نَعْتَكَ، وَإِنَّكَ تَنْزِلُ أَرْضَ بَرَاثَا بَيْتَ مَرْيَمَ وَأَرْضَ عِيسَى عليه السلام. فَقَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: قِفْ وَلاَ تُخْبِرْنَا بِشَيْءٍ. ثُمَّ أَتَى مَوْضِعاً، فَقَالَ: الْكَزُوا هَذَا. فَلَكَزَهُ فَأَتَى أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام مَوْضِعاً فَلَكَزَهُ بِرِجْلِهِ عليه السلام فَانْبَجَسَتْ عَيْنٌ خَرَّارَةٌ. فَقَالَ: هَذِهِ عَيْنُ مَرْيَمَ الَّتِي أَنْبِعَتْ لَهَا. ثُمَّ قَالَ: اكْشِفُوا هَاهُنَا عَلَى سَبْعَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً. فَكُشِفَ فَإِذَا بِصَخْرَةٍ بَيْضَاءَ، فَقَالَ عليه السلام: عَلَى هَذِهِ وَضَعَتْ مَرْيَمُ عِيسَى مِنْ عَاتِقِهَا

وَصَلَّتْ هَاهُنَا.فَنَصَبَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام الصَّخْرَةَ وَصَلَّى إِلَيْهَا،وَأَقَامَ هُنَاكَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يُتِمُّ الصَّلاَةَ، وَجَعَلَ الْحَرَمَ فِي خَيْمَةٍ مِنَ الموْضِعِ عَلَى دَعْوَةٍ. ثُمَّ قَالَ: أَرْضُ بَرَاثَا هَذِهِ بَيْتُ مَرْيَمَ عليها السلام هَذَا الموْضِعُ المقَدَّسُ صَلَّى فِيهِ الأَنْبِيَاءُ». قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: «وَلَقَدْ وَجَدْنَا أَنَّهُ صَلَّى فِيهِ إِبْرَاهِيمُ قَبْلَ عِيسَى» عليه السلام.

٦٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلاَةِ فِيمَا بَيْنَ المسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَفِي الحَرَمَيْنِ

١٠٩٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ وَالصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ عليه السلام، أَهُمَا فِي الْفَضْلِ سَوَاءٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالصَّلاَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا تَعْدِلُ أَلْفَ صَلاَةٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ.

* وَفِي نُسْخَةٍ: عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام[1].

١٠٩٤١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ الآتِي، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «الصَّلاَةُ فِي الْحَرَمَيْنِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلاَةٍ، وَنَفَقَةُ دِرْهَمٍ فِي الْحَجِّ تَعْدِلُ أَلْفَ دِرْهَمٍ».

(١) في الوسائل: التّسوية هنا في أصل الفضل لا في مقداره، أو في كون كلّ واحد منهما أفضل من باقي المساجد.

٦٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلاَةِ فِي بَيْتِ المقْدسِ وَاسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ المسْجِدِ الأَعْظَمِ عَلَى مَسْجِدِ الْقَبِيلَةِ وَاخْتِيَارِهِ عَلَى مَسْجِدِ السُّوقِ

١٠٩٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «المسَاجِدُ الأَرْبَعَةُ: المسْجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَمَسْجِدُ بَيْتِ المقْدِسِ، وَمَسْجِدُ الْكُوفَةِ. يَا أَبَا حَمْزَةَ، الْفَرِيضَةُ فِيهَا تَعْدِلُ حَجَّةً، وَالنَّافِلَةُ تَعْدِلُ عُمْرَةً».

١٠٩٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «صَلاَةٌ فِي بَيْتِ المقْدِسِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلاَةٍ، وَصَلاَةٌ فِي المسْجِدِ الأَعْظَمِ مِائَةُ صَلاَةٍ، وَصَلاَةٌ فِي مَسْجِدِ الْقَبِيلَةِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلاَةً، وَصَلاَةٌ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ اثْنَتَا عَشْرَةَ صَلاَةً، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ صَلاَةٌ وَاحِدَةٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي (النِّهَايَةِ): عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، مِثْلَهُ.

١٠٩٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ المفِيدُ فِي (المقْنِعَةِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «صَلاَةٌ فِي المسْجِدِ الأَعْظَمِ مِائَةُ صَلاَةٍ»[1].

١٠٩٤٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «الصَّلاَةُ فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ مِائَةُ أَلْفِ صَلاَةٍ، وَالصَّلاَةُ فِي مَسْجِدِ المدِينَةِ عَشَرَةُ آلاَفِ صَلاَةٍ، وَالصَّلاَةُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ المقْدِسِ أَلْفُ صَلاَةٍ، وَالصَّلاَةُ فِي المسْجِدِ الأَعْظَمِ مِائَةُ صَلاَةٍ، وَالصَّلاَةُ فِي مَسْجِدِ الْقَبِيلَةِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلاَةً، وَالصَّلاَةُ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ اثْنَتَا عَشْرَةَ صَلاَةً، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ وَحْدَهُ فِي

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

بَيْتِهِ صَلاَةٌ وَاحِدَةٌ».

١٠٩٤٦:جَامِعُ الأَخْبَارِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَلْفُ صَلاَةٍ، وَصَلاَةٌ فِي المسْجِدِ الأَعْظَمِ مِائَةُ صَلاَةٍ، وَصَلاَةٌ فِي مَسْجِدِ الْقَبِيلَةِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلاَةً، وَصَلاَةٌ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ اثْنَتَا عَشْرَةَ صَلاَةً، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ صَلاَةٌ وَاحِدَةٌ».

١٠٩٤٧:السَّيِّدُ فَضْلُ اللهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (النَّوَادِرِ): عَنْ أَبِي المحَاسِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ المثَنَّى، عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اخْتَارَ مِنَ الْكَلاَمِ أَرْبَعاً ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَمِنَ الْبِقَاعِ أَرْبَعاً ـ إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام ـ وَأَمَّا خِيَرَتُهُ مِنَ الْبِقَاعِ فَمَكَّةُ، وَالمدِينَةُ، وَبَيْتُ المقْدِسِ، وَفَارَّ التَّنُّورُ بِالْكُوفَةِ، وَإِنَّ الصَّلاَةَ بِمَكَّةَ بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَبِالمدِينَةِ بِخَمْسٍ وَسَبْعِينَ أَلْفَ صَلاَةٍ، وَبِبَيْتِ المقْدِسِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلاَةٍ، وَبِالْكُوفَةِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ أَلْفَ صَلاَةٍ».

٦٥: بَابُ جَوَازِ تَطْيِينِ المسْجِدِ بِالطِّينِ الَّذِي فِيهِ التِّبْنُ أَوِ السِّرْقِينُ وَبِالْجِصِّ الَّذِي يُوقَدُ عَلَيْهِ بِالْعَذِرَةِ

١٠٩٤٨:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الأَوَّلُ عليه السلام عَنِ الطِّينِ فِيهِ التِّبْنُ يُطَيَّنُ بِهِ المسْجِدُ، أَوِ الْبَيْتُ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ؟. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ».

١٠٩٤٩:قَالَ: وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ بَيْتٍ قَدْ كَانَ الْجِصُّ يُطْبَخُ فِيهِ بِالْعَذِرَةِ، أَ تَصْلُحُ الصَّلاَةُ فِيهِ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ». وَعَنِ الْجِصِّ يُطْبَخُ بِالْعَذِرَةِ، أَ يَصْلُحُ أَنْ يُجَصَّصَ بِهِ المسْجِدُ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٠٩٥٠:عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ)، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الطِّينِ يُطْرَحُ فِيهِ السِّرْقِينُ يُطَيَّنُ بِهِ المسْجِدُ أَوِ الْبَيْتُ، أَ يُصَلَّى فِيهِ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ»[1].

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على الحكم الأخير فيما يسجد عليه.

٦٦: بَابُ حُكْمِ الْوُقُوفِ عَلَى المسَاجِدِ

١٠٩٥١:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْوُقُوفِ عَلَى المسَاجِدِ؟ فَقَالَ: «لاَ يَجُوزُ؛ فَإِنَّ المجُوسَ وَقَفُوا عَلَى بُيُوتِ النَّارِ».

١٠٩٥٢:وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي الصَّحَارِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ اشْتَرَى دَاراً فَبَنَاهَا فَبَقِيَتْ عَرْصَةٌ فَبَنَاهَا بَيْتَ غَلَّةٍ، أَ يُوقِفُهُ عَلَى المسْجِدِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ المجُوسَ وَقَفُوا عَلَى بَيْتِ النَّارِ»[1].

١٠٩٥٣:الشَّيْخُ الأَقْدَمُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُمِّيُّ المعَاصِرُ لِلصَّدُوقِ فِي كِتَابِ (قُمَّ): عَنْ كِتَابِ (مُونِسِ الْحَزِينِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَالْيَقِينِ) لِلصَّدُوقِ، عَنِ الشَّيْخِ الْعَفِيفِ الصَّالِحِ الْحَسَنِ بْنِ مُثْلَةَ الْجَمْكَرَانِيِّ، عَنِ الْحُجَّةِ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ) ـ فِي حِكَايَةٍ طَوِيلَةٍ وَفِيهَا أَمَرَهُ عليه السلام بِبِنَاءِ المسْجِدِ فِي جَمْكَرَانَ إِلَى أَنْ قَالَ ـ قَالَ عليه السلام لَهُ: «اذْهَبْ إِلَى السَّيِّدِ أَبِي الْحَسَنِ وَقُلْ لَهُ: يَجِيءُ وَيَحْضُرُهُ ـ أَيِ: الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ـ وَكَانَ عِنْدَهُ بَعْضُ المنَافِعِ مِنَ الأَمْلاَكِ الموْقُوفَةِ، وَيُطَالِبُهُ بِمَا أَخَذَ مِنْ مَنَافِعِ تِلْكَ السِّنِينَ وَيُعْطِيهِ النَّاسَ حَتَّى يَبْنُوا المسْجِدَ، وَيُتِمُّ مَا نَقَصَ مِنْهُ مِنْ غَلَّةِ رَهَقَ مِلْكِنَا بِنَاحِيَةِ أَرْدَهَالَ وَيُتِمُّ المسْجِدَ، وَقَدْ وَقَفْنَا نِصْفَ رَهَقَ عَلَى هَذَا المسْجِدِ لِيَجْلِبَ غَلَّتَهُ كُلَّ عَامٍ وَيَصْرِفَ عَلَى عِمَارَتِهِ» الْخَبَرَ[2].

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على استحباب الوقف والصّدقة الجارية عموماً في محلّه، وهذا غير صريح في المنع بل يحتمل إرادة الجواز، والاستدلال عليه بالأولويّة لما مرّ من الأمر بعمارة المساجد والإسراج فيها وكنسها وغير ذلك، والوقف وسيلة إلى جميع ما ذكر، ولفظ «لا» في الحديث الأوّل موجود في بعض النّسخ وغير موجود في بعضها، وعلى تقدير وجودها يحتمل أن يكون المراد أنّه لا يجوز الوقف على المسجد؛ لأنّه لا يملك بل يجب كون الوقف على المسلمين ليصرف في مصالح مساجدهم، وقد حمله العلامة والشّهيد على الوقف للتّزويق والزّخرفة، وحمله بعضهم على الوقف لتقريب القربان، وعلى وقف الأولاد لخدمتها كما في الشّرع السّابق والله أعلم.

(٢) في مستدرك الوسائل: قلت: جمكران على فرسخ من قمّ والمسجد موجود إلى الآن، ورهق قرية من توابع قمّ على عشرة فراسخ من طرف كاشان وهي إلى الآن معمورة.

٦٧: بَابُ كَرَاهَةِ جَعْلِ المسَاجِدِ طُرُقاً وَالمرُورِ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

١٠٩٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي حَدِيثِ المنَاهِي - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «لاَ تَجْعَلُوا المسَاجِدَ طُرُقاً حَتَّى تُصَلُّوا فِيهَا رَكْعَتَيْنِ»(١).

١٠٩٥٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «وَلاَ تَتَّخِذُوا المسَاجِدَ طُرُقاً».

١٠٩٥٦: وَرُوِيَ: «أَنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَمُرَّ بِالمسْجِدِ وَلاَ تُصَلِّيَ فِيهِ».

٦٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ سَبْقِ النَّاسِ فِي الدُّخُولِ إِلَى المسَاجِدِ وَالتَّأَخُّرِ عَنْهُمْ فِي الخُرُوجِ مِنْهَا

١٠٩٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَسَأَلَهُ عَنْ شَرِّ بِقَاعِ الأَرْضِ وَخَيْرِ بِقَاعِ الأَرْضِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: شَرُّ بِقَاعِ الأَرْضِ الأَسْوَاقُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَخَيْرُ الْبِقَاعِ المسَاجِدُ، وَأَحَبُّهُمْ إِلَى اللهِ أَوَّلُهُمْ دُخُولاً وَآخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا».

* وَرَوَاهُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): كَمَا يَأْتِي فِي آدَابِ التِّجَارَةِ.

١٠٩٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لِجَبْرَئِيلَ عليه السلام: «يَا جَبْرَئِيلُ، أَيُّ الْبِقَاعِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟ قَالَ: المسَاجِدُ، وَأَحَبُّ أَهْلِهَا إِلَى اللهِ أَوَّلُهُمْ دُخُولاً وَآخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا».

* وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ.

١٠٩٥٩: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ رحمه الله فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على استحباب تحيّة المسجد، وعلى جواز الجواز فيه حتّى حال الجنابة والحيض والاستحاضة والنّفاس.

المفَضَّلِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَصَمِّ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي دُنَيٍّ، عَنْ أَبِي الْحَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا أَبَا ذَرٍّ، طُوبَى لأَصْحَابِ الأَلْوِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُونَهَا فَيَسْبِقُونَ النَّاسَ إِلَى الْجَنَّةِ، أَلاَ وَهُمُ السَّابِقُونَ إِلَى المسَاجِدِ بِالأَسْحَارِ وَغَيْرِهَا».

١٠٩٦٠:الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ أَحَدُ بَنِي عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَسَأَلَهُ ـ وَذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلاً يَذْكُرُ فِي آخِرِهِ ـ أَنَّهُ سَأَلَهُ الأَعْرَابِيُّ عَنِ الصُّلَيْعَاءِ وَالْقُرَيْعَاءِ وَخَيْرِ بِقَاعِ الأَرْضِ وَشَرِّ بِقَاعِ الأَرْضِ؟ فَقَالَ ـ بَعْدَ أَنْ أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ فَأَخْبَرَهُ ـ: أَنَّ الصُّلَيْعَاءَ الأَرْضُ السَّبِخَةُ الَّتِي لاَ تُرْوَى، وَلاَ تُشْبَعُ مَرْعَاهَا. وَالْقُرَيْعَاءَ الأَرْضُ الَّتِي لاَ تُعْطِي بَرَكَتَهَا، وَلاَ يَخْرُجُ يَنْعُهَا، وَلاَ يُدْرَكُ مَا أُنْفِقَ فِيهَا. وَشَرَّ بِقَاعِ الأَرْضِ الأَسْوَاقُ، وَهُوَ مَيْدَانُ إِبْلِيسَ يَغْدُو بِرَايَتِهِ، وَيَضَعُ كُرْسِيَّهُ، وَيَبُثُّ ذُرِّيَّتَهُ، فَبَيْنَ مُطَفِّفٍ فِي قَفِيزٍ، أَوْ طَائِشٍ فِي مِيزَانٍ، أَوْ سَارِقٍ فِي ذِرَاعٍ، أَوْ كَاذِبٍ فِي سِلْعَةٍ، فَيَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِرَجُلٍ مَاتَ أَبُوهُ وَأَبُوكُمْ حَيٌّ، فَلاَ يَزَالُ مَعَ أَوَّلِ مَنْ يَدْخُلُ وَآخِرِ مَنْ يَرْجِعُ. وَخَيْرَ الْبِقَاعِ المسَاجِدُ، وَأَحَبَّهُمْ إِلَيْهِ تَعَالَى أَوَّلُهُمْ دُخُولاً وَآخِرُهُمْ خُرُوجاً» الْخَبَرَ.

١٠٩٦١:الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «السَّابِقُ مَنْ دَخَلَ المسْجِدَ قَبْلَ الأَذَانِ، وَالمقْتَصِدُ مَنْ دَخَلَهُ بَعْدَ الأَذَانِ، وَالظَّالِمُ مَنْ دَخَلَهُ بَعْدَ الإِقَامَةِ».

١٠٩٦٢:ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي (دُرَرِ اللآَلِي): عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: «سَأَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم جَبْرَئِيلَ: أَيُّ الْبِقَاعِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي وَسَوْفَ أَسْأَلُ رَبِّي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَتَاهُ. فَقَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي أَيُّ الْبِقَاعِ أَحَبُّ إِلَيْهِ، وَأَيُّ الْبِقَاعِ أَبْغَضُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَيَّ المسَاجِدُ، وَأَحَبُّ أَهْلِهَا إِلَيَّ أَوَّلُهُمْ دُخُولاً فِيهَا وَآخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا».

٦٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلاَةِ النَّوَافِلِ فِي المنْزِلِ وَاتِّخَاذِ بَيْتٍ فِي الدَّارِ لِلصَّلاَةِ وَإِخْفَاءِ النَّوَافِلِ دُونَ الْفَرَائِضِ وَاسْتِصْحَابِ طِفْلٍ عِنْدَ الْعِبَادَةِ فِي الْخَلْوَةِ

١٠٩٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْبُيُوتَ الَّتِي يُصَلَّى فِيهَا بِاللَّيْلِ بِتِلاَوَةِ الْقُرْآنِ تُضِيءُ لأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِيءُ نُجُومُ السَّمَاءِ لأَهْلِ الأَرْضِ».

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: مُرْسَلاً وَأَسْقَطَ قَوْلَهُ: «بِتِلاَوَةِ الْقُرْآنِ».

* وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفُضَيْلِ، مِثْلَهُ.

١٠٩٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «اتَّخِذْ مَسْجِداً فِي بَيْتِكَ» الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٠٩٦٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام قَدِ اتَّخَذَ بَيْتاً فِي دَارِهِ لَيْسَ بِالْكَبِيرِ وَلاَ بِالصَّغِيرِ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَخَذَ مَعَهُ صَبِيّاً لاَ يَحْتَشِمُ مِنْهُ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْبَيْتِ فَيُصَلِّي».

١٠٩٦٦: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام قَدْ جَعَلَ بَيْتاً فِي دَارِهِ لَيْسَ بِالصَّغِيرِ وَلاَ بِالْكَبِيرِ لِصَلاَتِهِ، وَكَانَ إِذَا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ مَعَهُ بِصَبِيٍّ لاَ يَبِيتُ مَعَهُ فَيُصَلِّي فِيهِ»(١).

١٠٩٦٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ لِعَلِيٍّ عليه السلام بَيْتٌ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ إِلاَّ فِرَاشٌ وَسَيْفٌ وَمُصْحَفٌ، وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ ـ أَوْ قَالَ ـ كَانَ يَقِيلُ فِيهِ».

---

(١) في الوسائل: ويأتي في المساكن ما يدلّ على كراهة خلوة الإنسان في بيت وحده.

١٠٩٦٨:وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ مِسْمَعٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنِّي أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِكَ مَسْجِداً فِي بَعْضِ بُيُوتِكَ، ثُمَّ تَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ طِمْرَيْنِ غَلِيظَيْنِ ثُمَّ تَسْأَلَ اللهَ أَنْ يُعْتِقَكَ مِنَ النَّارِ، وَأَنْ يُدْخِلَكَ الْجَنَّةَ، وَلاَ تَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ بَاطِلٍ وَلاَ بِكَلِمَةِ بَغْيٍ».

١٠٩٦٩:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المجَالِسِ وَالأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ الآتِي، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم - فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ - قَالَ - بَعْدَ مَا ذَكَرَ فَضْلَ الصَّلاَةِ فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ -: «وَأَفْضَلُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ صَلاَةٌ يُصَلِّيهَا الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ حَيْثُ لاَ يَرَاهُ إِلاَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ يَطْلُبُ بِهَا وَجْهَ اللهِ تَعَالَى. يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا دُمْتَ فِي صَلاَةٍ فَإِنَّكَ تَقْرَعُ بَابَ الملِكِ، وَمَنْ يُكْثِرْ قَرْعَ بَابِ الملِكِ يُفْتَحْ لَهُ. يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ إِلاَّ تَنَاثَرَ عَلَيْهِ الْبِرُّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَرْشِ، وَوُكِّلَ بِهِ مَلَكٌ يُنَادِي: يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ تَعْلَمُ مَا لَكَ فِي صَلاَتِكَ وَمَنْ تُنَاجِي مَا سَئِمْتَ وَلاَ الْتَفَتَّ. يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ الصَّلاَةَ النَّافِلَةَ تَفْضُلُ فِي السِّرِّ عَلَى الْعَلاَنِيَةِ كَفَضْلِ الْفَرِيضَةِ عَلَى النَّافِلَةِ. يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا يَتَقَرَّبُ الْعَبْدُ إِلَى اللهِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ السُّجُودِ الْخَفِيِّ. يَا أَبَا ذَرٍّ، اذْكُرِ اللهَ ذِكْراً خَامِلاً». قُلْتُ: وَمَا الذِّكْرُ الْخَامِلُ؟. قَالَ: «الْخَفِيُّ - إِلَى أَنْ قَالَ - يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ رَبَّكَ يُبَاهِي الملاَئِكَةَ بِثَلاَثَةِ نَفَرٍ: رَجُلٍ يُصْبِحُ فِي أَرْضٍ قَفْرٍ فَيُؤَذِّنُ ثُمَّ يُقِيمُ ثُمَّ يُصَلِّي، فَيَقُولُ رَبُّكَ عَزَّوَجَلَّ لِلْمَلاَئِكَةِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي يُصَلِّي وَلاَ يَرَاهُ أَحَدٌ غَيْرِي، فَيَنْزِلُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى الْغَدِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ. وَرَجُلٍ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ فَسَجَدَ وَنَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رُوحُهُ عِنْدِي وَجَسَدُهُ فِي طَاعَتِي سَاجِدٌ. وَرَجُلٍ فِي زَحْفٍ فَفَرَّ أَصْحَابُهُ وَثَبَتَ هُوَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ».

١٠٩٧٠:وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي (كِتَابِهِ)، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي خَلاَءٍ لاَ يُرِيدُ أَحَداً إِلاَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ كَانَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ»[1].

٧٠: بَابُ وُجُوبِ تَعْظِيمِ المسَاجِدِ

١٠٩٧١:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود، ويأتي ما يدلّ عليه في المساكن وقراءة القرآن وغير ذلك.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْعِلَّةِ فِي تَعْظِيمِ المسَاجِدِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أُمِرَ بِتَعْظِيمِ المسَاجِدِ؛ لأَنَّهَا بُيُوتُ اللهِ فِي الأَرْضِ»(١).

١٠٩٧٢: الْعَلاَّمَةُ الْكَرَاجُكِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ، مَنْ لَمْ يُوَقِّرِ المسْجِدَ. تَدْرِي يَا يُونُسُ، لِمَ عَظَّمَ اللهُ المسْجِدَ وَأَنْزَلَ هَذِهِ الآيَةَ: **[وَأَنَّ المسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَداً]**(٢)، كَانَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى إِذَا دَخَلُوا كَنَائِسَهُمْ أَشْرَكُوا بِاللهِ تَعَالَى، فَأَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَبِيَّهُ أَنْ يُوَحِّدَ اللهَ فِيهَا وَيَعْبُدَهُ».

٧١: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ المسَاجِدِ

١٠٩٧٣: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي)، وَ (الْبِحَارِ) عَنْ (أَعْلاَمِ الدِّينِ) لِلدَّيْلَمِيِّ: عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المسْجِدِ، فَقَالَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ: بِسْمِ اللهِ **[الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ]**(٣) هَدَاهُ اللهُ إِلَى الصَّوَابِ لِلإِيمَانِ، وَإِذَا قَالَ: **[وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ]**(٤) أَطْعَمَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ وَسَقَاهُ مِنْ شَرَابِ الْجَنَّةِ، وَإِذَا قَالَ: **[وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ]**(٥) جَعَلَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ كَفَّارَةً لِذُنُوبِهِ، وَإِذَا قَالَ: **[وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ]**(٦) أَمَاتَهُ اللهُ تَعَالَى مَوْتَةَ الشُّهَدَاءِ وَأَحْيَاهُ حَيَاةَ السُّعَدَاءِ، وَإِذَا قَالَ: **[وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ]**(٧) غَفَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ خَطَأَهُ كُلَّهُ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ،

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

(٢) سورة الجن: ١٨.

(٣) سورة الشعراء: ٧٨.

(٤) سورة الشعراء: ٧٩.

(٥) سورة الشعراء: ٨٠.

(٦) سورة الشعراء: ٨١.

(٧) سورة الشعراء: ٨٢.

وَإِذَا قَالَ: [**رَبِّ هَبْ لِي حُكْماً وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ**][١] وَهَبَ اللهُ لَهُ حُكْماً وَأَلْحَقَهُ بِصَالِحِ مَنْ مَضَى وَصَالِحِ مَنْ بَقِيَ، فَإِذَا قَالَ: [**وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخِرِينَ**][٢] كَتَبَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي وَرَقَةٍ بَيْضَاءَ أَنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَإِذَا قَالَ: [**وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ**][٣] أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مَنَازِلَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِذَا قَالَ: وَاغْفِرْ لأَبَوَيَّ غَفَرَ اللهُ لأَبَوَيْهِ».

١٠٩٧٤:أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ دَخَلَ سُوقَ جَمَاعَةٍ وَمَسْجِدَ أَهْلِ نَصْبٍ، فَقَالَ مَرَّةً وَاحِدَةً: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، عَدَلَتْ حَجَّةً مَبْرُورَةً».

١٠٩٧٥:ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ دِعْبِلٍ، عَنِ الرِّضَا، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «كَانَ الصَّادِقُ عليه السلام يَقُولُ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ بِكَ وَبِحَقِّ مَخْرَجِي هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشِراً وَلاَ بَطِراً وَلاَ رِيَاءً وَلاَ سُمْعَةً، وَلَكِنْ خَرَجْتُ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِكَ وَاجْتِنَابَ سَخَطِكَ، فَعَافِنِي بِعَافِيَتِكَ مِنَ النَّارِ».

١٠٩٧٦:مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِذَا بَلَغْتَ بَابَ المسْجِدِ فَاعْلَمْ أَنَّكَ قَدْ قَصَدْتَ بَابَ مَلِكٍ عَظِيمٍ لَمَا يَطَأُ بِسَاطَهُ إِلاَّ المطَهَّرُونَ، وَلاَ يُؤْذَنُ لِمُجَالَسَتِهِ إِلاَّ الصِّدِّيقُونَ، فَهَبِ الْقُدُومَ إِلَى بِسَاطِهِ هَيْبَةَ المالِكِ فَإِنَّكَ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ، إِنْ غَفَلْتَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنَ الْعَدْلِ وَالْفَضْلِ مَعَكَ وَبِكَ، فَإِنْ عَطَفَ عَلَيْكَ بِرَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ قَبِلَ مِنْكَ يَسِيرَ الطَّاعَةِ، وَأَجْزَلَ لَكَ عَلَيْهَا ثَوَاباً كَثِيراً، وَإِنْ طَالَبَكَ بِاسْتِحْقَاقِ الصِّدْقِ وَالإِخْلاَصِ عَدْلاً بِكَ حَجَبَكَ وَرَدَّ طَاعَتَكَ وَإِنْ كَثُرَتْ وَهُوَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ،

---

(١) سورة الشعراء: ٨٣.

(٢) سورة الشعراء: ٨٤.

(٣) سورة الشعراء: ٨٥.

وَاعْتَرِفْ بِعَجْزِكَ وَتَقْصِيرِكَ وَانْكِسَارِكَ وَفَقْرِكَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّكَ قَدْ تَوَجَّهْتَ لِلْعِبَادَةِ وَالمؤَانَسَةِ بِهِ، وَاعْرِضْ أَسْرَارَكَ عَلَيْهِ وَلْتَعْلَمْ أَنَّهُ لاَ يَخْفَى عَلَيْهِ أَسْرَارُ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ وَعَلاَنِيَتُهُمْ، وَكُنْ كَأَفْقَرِ عِبَادِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَخْلِ قَلْبَكَ عَنْ كُلِّ شَاغِلٍ يَحْجُبُكَ عَنْ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ الأَطْهَرَ وَالأَخْلَصَ، وَانْظُرْ مِنْ أَيِّ دِيوَانٍ يُخْرَجُ اسْمُكَ، فَإِنْ ذُقْتَ حَلاَوَةَ مُنَاجَاتِهِ وَلَذِيذَ مُخَاطَبَاتِهِ، وَشَرِبْتَ بِكَأْسِ رَحْمَتِهِ وَكَرَامَاتِهِ مِنْ حُسْنِ إِقْبَالِهِ عَلَيْكَ وَإِجَابَتِهِ، فَقَدْ صَلَحْتَ لِخِدْمَتِهِ فَادْخُلْ فَلَكَ الإِذْنُ وَالأَمَانُ، وَإِلاَّ فَقِفْ وُقُوفَ مَنِ انْقَطَعَ عَنْهُ الْحِيَلُ، وَقَصَرَ عَنْهُ الأَمَلُ وَقَضَى عَلَيْهِ الأَجَلُ، فَإِنْ عَلِمَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ قَلْبِكَ صِدْقَ الإِلْتِجَاءِ إِلَيْهِ نَظَرَ إِلَيْكَ بِعَيْنِ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ وَاللُّطْفِ، وَوَفَّقَكَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى، فَإِنَّهُ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَامَةَ لِعِبَادِهِ المضْطَرِّينَ إِلَيْهِ المحْتَرِقِينَ عَلَى بَابِهِ لِطَلَبِ مَرْضَاتِهِ، قَالَ تَعَالَى: **[أَمَّنْ يُجِيبُ المضْطَرَّ إِذا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ]**(١)».

١٠٩٧٧: تَفْسِيرُ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **[وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ]**(٢)، هِيَ مَسَاجِدُ خِيَارِ المؤْمِنِينَ بِمَكَّةَ، مَنَعُوهُمْ مِنَ التَّعَبُّدِ فِيهَا بِأَنْ أَلْجَئُوا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله إِلَى الْخُرُوجِ عَنْ مَكَّةَ».

١٠٩٧٨: أَمِينُ الإِسْلاَمِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ)، وَ (الْجَوَامِعِ): فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **[وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِراراً]**(٣) الآيَةَ، رُوِيَ: «أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لَمَّا بَنَوْا مَسْجِدَ قُبَا وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله حَسَدَتْهُمْ إِخْوَتُهُمْ بَنُو غَنْمِ بْنِ عَوْفٍ، وَقَالُوا: نَبْنِي مَسْجِداً نُصَلِّي فِيهِ وَلاَ نَحْضُرُ جَمَاعَةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله، فَبَنَوْا مَسْجِداً إِلَى جَنْبِ مَسْجِدِ قُبَا وَقَالُوا لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَهُوَ يَتَجَهَّزُ إِلَى تَبُوكَ: إِنَّا نُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنَا فَتُصَلِّيَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ صلى الله عليه وآله: إِنِّي عَلَى جَنَاحِ سَفَرٍ وَلَمَّا انْصَرَفَ مِنْ تَبُوكَ نَزَلَتْ. فَأَرْسَلَ مَنْ هَدَمَ المسْجِدَ وَأَحْرَقَهُ، وَأَمَرَ أَنْ يُتَّخَذَ مَكَانَهُ كُنَاسَةٌ يُلْقَى فِيهَا الْجِيَفُ وَالْقُمَامَةُ».

١٠٩٧٩: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ

---

(١) سورة النمل: ٦٢.

(٢) سورة البقرة: ١١٤.

(٣) سورة التوبة: ١٠٧.

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ جَعْفَرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا خَافَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ جَبَابِرَتَهَا، أَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى وَهَارُونَ: [**أَنْ تَبَوَّءا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً**][1] ـ قَالَ ـ أُمِرُوا أَنْ يُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ».

١٠٩٨٠:نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ فِي كِتَابِ (صِفِّينَ): عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، وَعُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ أَبِي الْكَنُودِ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ عَلِيٌّ عليه السلام الشُّخُوصَ مِنَ النُّخَيْلَةِ قَامَ فِي النَّاسِ وَخَطَبَهُمْ ـ وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ ـ فَخَرَجَ عليه السلام حَتَّى جَازَ حَدَّ الْكُوفَةِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١٠٩٨١:قَالَ نَصْرٌ: وَحَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام صَلَّى بَيْنَ الْقَنْطَرَةِ وَالْجِسْرِ رَكْعَتَيْنِ.

١٠٩٨٢:مُحَمَّدُ بْنُ المشْهَدِيِّ فِي (المزَارِ): أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ الْجَلِيلُ مُسْلِمُ بْنُ نَجْمٍ الْبَزَّازُ الْكُوفِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ المقْرِي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمْدَانَ المعَدِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ الْكَاهِلِيِّ، وَأَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ الْجَلِيلُ الْعَالِمُ أَبُو المكَارِمِ حَمْزَةُ بْنُ زُهْرَةَ الْحُسَيْنِيُّ الْحَلَبِيُّ إِمْلاَءً مِنْ لَفْظِهِ ـ وَأَرَانِي المسْجِدَ وَرَوَى لِي هَذَا الْخَبَرَ ـ عَنْ رِجَالِهِ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: قَالَ: أَ لاَ تَذْهَبُ بِنَا إِلَى مَسْجِدِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام فَنُصَلِّيَ فِيهِ. قُلْتُ: وَأَيُّ المسَاجِدِ هَذَا؟. قَالَ: مَسْجِدُ بَنِي كَاهِلٍ وَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ سِوَى أُسِّهِ وَأُسِّ مَأْذَنَتِهِ. قُلْتُ: حَدِّثْنِي بِحَدِيثِهِ. قَالَ: صَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي كَاهِلٍ الْفَجْرَ فَقَنَتَ بِنَا، فَقَالَ: «اللهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ»، إِلَى آخِرِ مَا يَأْتِي فِي بَابِ الْقُنُوتِ.

١٠٩٨٣:ثُمَّ قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي مَسْجِدِ بَنِي كَاهِلٍ الْفَجْرَ، فَجَهَرَ فِي السُّورَتَيْنِ، وَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَسَلَّمَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ.

١٠٩٨٤:وَرَوَاهُ الشَّهِيدُ رحمه الله فِي (مَزَارِهِ): عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، مِثْلَهُ قَالَ: وَحَدَّثَنِي الشَّرِيفُ أَبُو المكَارِمِ حَمْزَةُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زُهْرَةَ الْعَلَوِيُّ

---

(١) سورة يونس: ٨٧.

(أَدَامَ اللهُ عِزَّهُ) إِمْلاَءً مِنْ لَفْظِهِ بِبَلَدِ الْكُوفَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ بَابَوَيْهِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَيْهَقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوْلِيِّ، عَنْ عَرَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِيثَمٍ، عَنْ مِيثَمٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، أَنَّهُ قَالَ: أَصْحَرَنِي مَوْلاَيَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكُوفَةِ وَانْتَهَى إِلَى مَسْجِدِ جُعْفِيٍّ، تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ وَسَبَّحَ بَسَطَ كَفَّيْهِ، وَقَالَ: «إِلَهِي كَيْفَ أَدْعُوكَ» الدُّعَاءَ، وَأَخْفَتَ دُعَاءَهُ وَسَجَدَ وَعَفَّرَ، وَقَالَ: «الْعَفْوَ، الْعَفْوَ» مِائَةَ مَرَّةٍ وَقَامَ وَخَرَجَ، الْخَبَرَ.

١٠٩٨٥: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (الإِقْبَالِ): وَجَدْتُ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ (مَعَالِمِ الدِّينِ)، قَالَ: ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ الرَّوَّاسِيُّ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الدَّهَّانِ إِلَى مَسْجِدِ السَّهْلَةِ فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ رَجَبٍ. فَقَالَ: مِلْ بِنَا إِلَى مَسْجِدِ صَعْصَعَةَ فَهُوَ مَسْجِدٌ مُبَارَكٌ، وَقَدْ صَلَّى بِهِ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام وَوَطِئَهُ الْحُجَجُ بِأَقْدَامِهِمْ. فَمِلْنَا إِلَيْهِ فَبَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي إِذَا بِرَجُلٍ قَدْ نَزَلَ عَنْ نَاقَتِهِ وَعَقَلَهَا بِالظِّلاَلِ، ثُمَّ دَخَلَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللهُمَّ يَا ذَا المنَنِ السَّابِغَةِ» الدُّعَاءَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى رَاحِلَتِهِ وَرَكِبَهَا. فَقَالَ لِي ابْنُ جَعْفَرٍ الدَّهَّانُ: أَ لاَ نَقُومُ إِلَيْهِ فَنَسْأَلَهُ مَنْ هُوَ؟. فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: نَاشَدْنَاكَ اللهَ مَنْ أَنْتَ؟. فَقَالَ: نَاشَدْتُكُمَا اللهَ مَنْ تَرَيَانِي؟. قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ الدَّهَّانُ: نَظُنُّكَ الْخَضِرَ. فَقَالَ: وَأَنْتَ أَيْضاً؟. فَقُلْتُ: أَظُنُّكَ إِيَّاهُ. فَقَالَ: «وَاللهِ إِنِّي لَمَنِ الْخَضِرُ مُفْتَقِرٌ إِلَى رُؤْيَتِهِ انْصَرِفَا فَأَنَا إِمَامُ زَمَانِكُمَا».

١٠٩٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ المشْهَدِيِّ فِي (المزَارِ): أَخْبَرَنِي الشَّرِيفُ أَبُو المكَارِمِ حَمْزَةُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زُهْرَةَ (أَدَامَ اللهُ عِزَّهُ)، عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَى طَاوُوسٍ الْيَمَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِالْحِجْرِ فِي رَجَبٍ وَإِذَا أَنَا بِشَخْصٍ رَاكِعٍ وَسَاجِدٍ فَتَأَمَّلْتُهُ وَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَقُلْتُ: يَا نَفْسِي رَجُلٌ صَالِحٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النُّبُوَّةِ وَاللهِ لأَغْتَنِمَنَّ دُعَاءَهُ. فَجَعَلْتُ أَرْقُبُهُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ وَرَفَعَ بَاطِنَ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَجَعَلَ يَقُولُ: «سَيِّدِي سَيِّدِي، وَهَذِهِ يَدَايَ» الدُّعَاءَ. قَالَ طَاوُوسٌ: فَبَكَيْتُ حَتَّى عَلاَ نَحِيبِي، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ يَا يَمَانِيُّ، أَ وَلَيْسَ هَذَا مَقَامَ المذْنِبِينَ؟». فَقُلْتُ: حَبِيبِي حَقِيقٌ عَلَى اللهِ أَلاَ يَرُدَّكَ وَجَدُّكَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله. قَالَ طَاوُسٌ: فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ المقْبِلُ فِي شَهْرِ رَجَبٍ بِالْكُوفَةِ فَمَرَرْتُ بِمَسْجِدِ غَنِيٍّ فَرَأَيْتُهُ عليه السلام يُصَلِّي فِيهِ، وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ وَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ فِي الْحِجْرِ، تَمَامَ الْحَدِيثِ.

* وَرَوَاهُ الشَّهِيدُ فِي (مَزَارِهِ): عَنْ طَاوُوسٍ، مِثْلَهُ.

١٠٩٨٧:وَفِيهِمَا بِالإِسْنَادِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التُّسْتَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِبَنِي رُؤَاسٍ فَقَالَ لِي بَعْضُ إِخْوَانِي: لَوْ مِلْتَ بِنَا إِلَى مَسْجِدِ صَعْصَعَةَ فَصَلَّيْنَا فِيهِ، فَإِنَّ هَذَا رَجَبٌ وَيُسْتَحَبُّ فِيهِ زِيَارَةُ هَذِهِ المَوَاضِعِ المشَرَّفَةِ الَّتِي وَطِئَهَا المَوَالِيُّ بِأَقْدَامِهِمْ، وَصَلَّوْا فِيهَا وَمَسْجِدُ صَعْصَعَةَ مِنْهَا. قَالَ: فَمِلْتُ مَعَهُ إِلَى المسْجِدِ وَإِذَا نَاقَةٌ مُعَقَّلَةٌ مُرَحَّلَةٌ قَدْ أُنِيخَتْ بِبَابِ المسْجِدِ، فَدَخَلْنَا وَإِذَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ ثِيَابُ الْحِجَازِ وَعِمَّةٌ كَعِمَّتِهِمْ قَاعِدٌ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فَحَفِظْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي، وَهُوَ: «اللهُمَّ يَا ذَا المنَنِ السَّابِغَةِ» الدُّعَاءَ، ثُمَّ سَجَدَ طَوِيلاً وَقَامَ وَرَكِبَ الرَّاحِلَةَ وَذَهَبَ. فَقَالَ لِي صَاحِبِي: نَرَاهُ الْخَضِرَ فَمَا بَالُنَا لاَ نُكَلِّمُهُ كَأَنَّمَا أُمْسِكَ عَلَى أَلْسِنَتِنَا. وَخَرَجْنَا فَلَقِينَا ابْنَ أَبِي رَوَّادٍ الرُّؤَاسِيَّ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتُمَا؟. قُلْنَا: مِنْ مَسْجِدِ صَعْصَعَةَ وَأَخْبَرْنَاهُ بِالْخَبَرِ، فَقَالَ: هَذَا الرَّاكِبُ يَأْتِي مَسْجِدَ صَعْصَعَةَ فِي الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ لاَ يَتَكَلَّمُ. قُلْنَا: مَنْ هُوَ؟. قَالَ: فَمَنْ تَرَيَانِهِ أَنْتُمَا؟. قُلْنَا: نَظُنُّهُ الْخَضِرَ عليه السلام. فَقَالَ: أَنَا وَاللهِ مَا أَرَاهُ إِلاَّ مَنِ الْخَضِرُ مُحْتَاجٌ إِلَى رُؤْيَتِهِ، فَانْصَرِفَا رَاشِدَيْنِ. فَقَالَ لِي صَاحِبِي: هُوَ وَاللهِ صَاحِبُ الزَّمَانِ عليه السلام.

١٠٩٨٨:وَفِي الأَوَّلِ أَخْبَرَنِي أَبُو المكَارِمِ حَمْزَةُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زُهْرَةَ الْحَلَبِيُّ عِنْدَ عَوْدِهِ مِنَ الْحَجِّ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ بِمَسْجِدِ السَّهْلَةِ، عَنْ وَالِدِهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ، عَنِ الشَّيْخِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَجَجْتُ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ، فَوَرَدْنَا عِنْدَ نُزُولِنَا الْكُوفَةَ فَدَخَلْنَا إِلَى مَسْجِدِ السَّهْلَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِشَخْصٍ رَاكِعٍ وَسَاجِدٍ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ: «أَنْتَ اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ» الدُّعَاءَ، ثُمَّ نَهَضَ إِلَى زَاوِيَةِ المسْجِدِ فَوَقَفَ هُنَاكَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنَ الصَّلاَةِ سَبَّحَ ثُمَّ دَعَا، فَقَالَ: «اللهُمَّ بِحَقِّ هَذِهِ الْبُقْعَةِ الشَّرِيفَةِ» الدُّعَاءَ، ثُمَّ نَهَضَ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ المكَانِ؟. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الموْضِعَ بَيْتُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عليه السلام الَّذِي كَانَ يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى الْعَمَالِقَةِ». ثُمَّ مَضَى إِلَى الزَّاوِيَةِ الْغَرْبِيَّةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللهُمَّ إِنِّي صَلَّيْتُ» الدُّعَاءَ، ثُمَّ قَامَ وَمَضَى إِلَى الزَّاوِيَةِ الشَّرْقِيَّةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَسَطَ كَفَّيْهِ، وَقَالَ: «اللهُمَّ إِنْ كَانَتْ» الدُّعَاءَ، وَعَفَّرَ خَدَّيْهِ عَلَى الأَرْضِ وَقَامَ فَخَرَجَ. فَسَأَلْنَاهُ: بِمَ يُعْرَفُ هَذَا المكَانُ؟. فَقَالَ: «إِنَّهُ مَقَامُ الصَّالِحِينَ وَالأَنْبِيَاءِ وَالمرْسَلِينَ عليهم السلام. وَقَالَ: فَاتَّبَعْنَاهُ وَإِذَا بِهِ قَدْ دَخَلَ إِلَى

مَسْجِدٍ صَغِيرٍ بَيْنَ يَدَيِ السَّهْلَةِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ كَمَا صَلَّى أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ بَسَطَ كَفَّيْهِ، فَقَالَ: «إِلَهِي قَدْ مَدَّ إِلَيْكَ الْخَاطِئُ» الدُّعَاءَ، ثُمَّ خَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ وَقُلْتُ لَهُ: يَا سَيِّدِي، بِمَ يُعْرَفُ هَذَا المسْجِدُ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ مَسْجِدُ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ صَاحِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَهَذَا دُعَاؤُهُ وَتَهَجُّدُهُ»، ثُمَّ غَابَ عَنَّا فَلَمْ نَرَهُ فَقَالَ لِي صَاحِبِي: إِنَّهُ الْخَضِرُ عليه السلام.

* وَرَوَاهُ الشَّهِيدُ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

١٠٩٨٩: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ ضَمْرَةَ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَمِيرُ المؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ): «أَ تَخْرُجُ إِلَى المسْجِدِ الَّذِي فِي جَنْبِ دَارِكَ تُصَلِّي فِيهِ؟». فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، ذَاكَ مَسْجِدٌ تُصَلِّي فِيهِ النِّسَاءُ؟. فَقَالَ لِي: «يَا مَالِكُ، ذَاكَ مَسْجِدٌ مَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ قَطُّ يُصَلِّي فِيهِ فَدَعَا اللهَ إِلاَّ فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ وَأَعْطَاهُ حَاجَتَهُ». فَقَالَ مَالِكٌ: فَوَ اللهِ مَا أَتَيْتُهُ وَلاَ صَلَّيْتُ فِيهِ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةٌ أَصَابَنِي أَمْرٌ اغْتَمَمْتُ مِنْهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، فَقُمْتُ فِي اللَّيْلِ وَانْتَعَلْتُ فَتَوَضَّأْتُ وَخَرَجْتُ، فَإِذَا عَلَى بَابِي مِصْبَاحٌ فَمَرَّ قُدَّامِي حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى المسْجِدِ، فَوَقَفَ بَيْنَ يَدَيَّ وَكُنْتُ أُصَلِّي فَلَمَّا فَرَغْتُ انْتَعَلْتُ وَانْصَرَفْتُ، فَمَرَّ قُدَّامِي حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْبَابِ فَلَمَّا أَنْ دَخَلْتُ ذَهَبَ، فَمَا خَرَجْتُ لَيْلَةً بَعْدَ ذَلِكَ إِلاَّ وَجَدْتُ المصْبَاحَ عَلَى بَابِي وَقَضَى اللهُ حَاجَتِي.

قَالَ فِي (الْبِحَارِ): يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المرَادُ بِهِ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ، أَوْ غَيْرَهُ مِنَ المسَاجِدِ المشَرَّفَةِ سِوَى المسْجِدِ الأَعْظَمِ، أَوْرَدَهُ مُؤَلِّفُ (المزَارِ الْكَبِيرِ) فِي فَضْلِ مَسْجِدِ السَّهْلَةِ.

١٠٩٩٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَقُولُوا رَمَضَانَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام ـ وَلاَ يُسَمَّى المسْلِمُ رُجَيْلاً، وَلاَ يُسَمَّى المصْحَفُ مُصَيْحِفاً، وَلاَ يُسَمَّى المسْجِدُ مُسَيْجِداً».

١٠٩٩١: جَامِعُ الأَخْبَارِ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «عِشْرُونَ خَصْلَةً تُورِثُ الْفَقْرَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ صلى الله عليه وآله ـ وَتَعْجِيلُ الْخُرُوجِ مِنَ المسْجِدِ».

١٠٩٩٢: عَوَالِي اللاَّلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ

إِلَى المسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا».

١٠٩٩٣:عُدَّةُ الدَّاعِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «أَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَيَّ: أَنْ يَا أَخَا المرْسَلِينَ، وَيَا أَخَا المنْذِرِينَ، أَنْذِرْ قَوْمَكَ لاَ يَدْخُلُوا بَيْتاً مِنْ بُيُوتِي وَلأَحَدٍ مِنْ عِبَادِي عِنْدَ أَحَدِهِمْ مَظْلِمَةٌ، فَإِنِّي أَلْعَنُهُ مَا دَامَ قَائِماً يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيَّ حَتَّى يَرُدَّ تِلْكَ المظْلِمَةَ، فَأَكُونُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَأَكُونُ بَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَكُونُ مِنْ أَوْلِيَائِي وَأَصْفِيَائِي، وَيَكُونُ جَارِي مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْجَنَّةِ».

١٠٩٩٤:وَجَدْتُ بِخَطِّ الْفَاضِلِ الآغَا مُحَمَّدَ عَلِيَّ بْنِ الأُسْتَاذِ الْبِهْبَهَانِيِّ فِيمَا عَلَّقَهُ عَلَى كِتَابِ (نَقْدِ الرِّجَالِ) مَا لَفْظُهُ: الْحَسَنُ بْنُ مُثْلَةَ الْجَمْكَرَانِيُّ هُوَ الَّذِي أَمَرَهُ الإِمَامُ صَاحِبُ الزَّمَانِ عليه السلام بِبِنَاءِ مَسْجِدِ جَمْكَرَانَ وَهِيَ قَرْيَةٌ عَلَى فَرْسَخٍ مِنْ قُمَّ، وَكَانَ ذَلِكَ الأَمْرُ شِفَاهاً فِي لَيْلَةِ الثَّلاَثَاءِ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَتِسْعِينَ وَثَلاَثِمِائَةٍ فِي مَوْضِعِ ذَلِكَ المسْجِدِ، وَلَهُ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ حَكَاهَا الشَّيْخُ فِي كِتَابِ (مُؤْنِسِ الْحَزِينِ فِي مَعْرِفَةِ الدِّينِ وَالْيَقِينِ) وَقَدْ تَضَمَّنَتْ مُعْجِزَاتٍ عَنِ الإِمَامِ عليه السلام، وَقَدْ وَصَفَهُ الصَّدُوقُ فِيهَا بِقَوْلِهِ: الشَّيْخُ الْعَفِيفُ الصَّالِحُ حَسَنُ بْنُ مُثْلَةَ الْجَمْكَرَانِيُّ (رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ) وَفِيهَا مَدْحُ ذَلِكَ المسْجِدِ جِدّاً، وَأَمْرٌ لِلنَّاسِ بِأَنْ يُصَلُّوا فِيهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، رَكْعَتَيْنِ لِتَحِيَّةِ المسْجِدِ يَقْرَأُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا الْحَمْدَ مَرَّةً وَسُورَةَ التَّوْحِيدِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَالتَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ صَلاَةَ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام، إِلاَّ أَنَّهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى [**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**] كَرَّرَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ قَرَأَ الْحَمْدَ إِلَى آخِرِهَا، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ هَلَّلَ ثُمَّ سَبَّحَ تَسْبِيحَ الزَّهْرَاءِ عليها السلام، ثُمَّ سَجَدَ وَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ. قَالَ الإِمَامُ عليه السلام: «مَنْ صَلاَهَا فَكَأَنَّمَا صَلاَهَا فِي الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»(١).

١٠٩٩٥:الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «المسَاجِدُ أَنْوَارُ اللهِ».

١٠٩٩٦:عَوَالِي اللآَّلِي: رُوِيَ: «أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لَمَّا بَنَوْا مَسْجِدَ قُبَا بَعَثُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَأَتَاهُمْ فَصَلَّى فِيهِ، فَحَسَدَهُمْ إِخْوَتُهُمْ بَنُو غَنْمِ بْنِ عَوْفٍ فَبَنَوْا مَسْجِداً وَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله لِيَأْتِيَهُمْ فَيُصَلِّيَ فِيهِ،

(١) في مستدرك الوسائل: قلت: الظّاهر أنّه كان في الأصل سبعين فحرّف وكتب تسعين لتأخّر التّاريخ عن موت الصّدوق، ولم أجد الكتاب في فهرس كتبه.

فَاعْتَلَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ مُتَوَجِّهٌ إِلَى تَبُوكَ وَأَنَّهُ مَتَى قَدِمَ أَتَاهُمْ فَصَلَّى فِيهِ، فَحِينَ قَدِمَ مِنْ تَبُوكَ أُنْزِلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: **[وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِراراً]**[1] الآيَاتِ، فَأَنْفَذَ ﷺ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَقَالَ: انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا المسْجِدِ الظَّالِمِ فَاهْدِمُوهُ وَحَرِّقُوهُ، وَأَمَرَ أَنْ يُتَّخَذَ مَكَانَهُ كُنَاسَةٌ لِلْجِيَفِ».

١٠٩٩٧: شَاذَانُ بْنُ جَبْرَئِيلَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْفَضَائِلِ): عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ، قَالَ: قَدِمَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام المدَائِنَ فَنَزَلَ إِيْوَانَ كِسْرَى وَكَانَ مَعَهُ دُلَفُ بْنُ بَجِيرٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَامَ وَقَالَ لِدُلَفَ: «قُمْ مَعِي». وَكَانَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ سَابَاطَ، فَمَا زَالَ يَطُوفُ مَنَازِلَ كِسْرَى وَيَقُولُ لِدُلَفَ: «كَانَ لِكِسْرَى فِي هَذَا المكَانِ كَذَا وَكَذَا»، وَيَقُولُ دُلَفُك هُوَ وَاللهِ كَذَلِكَ حَتَّى طَافَ المَوَاضِعَ بِجَمِيعِ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَدُلَفُ يَقُولُ: يَا سَيِّدِي وَمَوْلاَيَ كَأَنَّكَ وَضَعْتَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ فِي هَذِهِ المسَاكِنِ، الْخَبَرَ.

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي (رَبِيعِ الأَبْرَارِ): الإِيْوَانُ عَلَى بَغْدَادَ عَلَى مَرْحَلَةٍ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَلَمَّا بَنَى المَنْصُورُ بَغْدَادَ أَحَبَّ أَنْ يَنْقُضَهُ وَيَبْنِيَ بِنَقْضِهِ، فَاسْتَشَارَ خَالِدَ بْنَ بَرْمَكَ فَنَهَاهُ وَقَالَ: هُوَ آيَةُ الإِسْلاَمِ، وَمَنْ رَآهُ عَلِمَ أَنَّ مَنْ هَذَا بِنَاهُ لاَ يُزِيلُ أَمْرَهُ إِلاَّ نَبِيٌّ، وَهُوَ مُصَلَّى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، إلخ.

١٠٩٩٨: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ المسْعُودِيُّ فِي (مُرُوجِ الذَّهَبِ): عَنِ المنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ عليه السلام الْبَصْرَةَ دَخَلَ مِمَّا يَلِي الطَّفَّ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَسَارَ حَتَّى نَزَلَ الموْضِعَ المعْرُوفَ بِالزَّاوِيَةِ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَعَفَّرَ خَدَّيْهِ عَلَى التُّرَابِ، وَقَدْ خَالَطَ ذَلِكَ دُمُوعُهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الأَرَضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، هَذِهِ الْبَصْرَةُ أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، اللهُمَّ أَنْزِلْنَا مُنْزَلاً مُبَارَكاً وَأَنْتَ خَيْرُ المنْزِلِينَ، اللهُمَّ إِنَّ هَؤُلاَءِ قَدْ بَغَوْا عَلَيَّ وَخَالَفُوا طَاعَتِي وَنَكَثُوا بَيْعَتِي، اللهُمَّ احْقِنْ دِمَاءَ المسْلِمِينَ».

١٠٩٩٩: الشَّيْخُ مِيثَمٌ الْبَحْرَانِيُّ فِي (شَرْحِ النَّهْجِ): مُرْسَلاً: لَمَّا فَرَغَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام مِنْ أَمْرِ الْحَرْبِ لأَهْلِ الْجَمَلِ، أَمَرَ مُنَادِياً يُنَادِي فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ: «إِنَّ الصَّلاَةَ الْجَامِعَةَ لِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ غَدٍ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَلاَ عُذْرَ لِمَنْ تَخَلَّفَ إِلاَّ مِنْ حُمَّةٍ أَوْ عِلَّةٍ، فَلاَ تَجْعَلُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ سَبِيلاً»، فَلَمَّا

(١) سورة التوبة: ١٠٧.

كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي اجْتَمَعُوا فِيهِ خَرَجَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ الْغَدَاةَ فِي المسْجِدِ الْجَامِعِ، الْخَبَرَ.

أَبْوَابُ أَحْكَامِ المسَاكِنِ

١: بَابُ اسْتِحْبَابِ سَعَةِ المنْزِلِ وَكَثْرَةِ الخَدَمِ

١١٠٠٠:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مِنَ السَّعَادَةِ سَعَةُ المنْزِلِ».

١١٠٠١:وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ مَوْلَى مَعْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا رَاحَةٌ: دَارٌ وَاسِعَةٌ تُوَارِي عَوْرَتَهُ وَسُوءَ حَالِهِ مِنَ النَّاسِ، وَامْرَأَةٌ صَالِحَةٌ تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَابْنَةٌ أَوْ أُخْتٌ يُخْرِجُهَا مِنْ مَنْزِلِهِ إِمَّا بِمَوْتٍ أَوْ تَزْوِيجٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، مِثْلَهُ.

١١٠٠٢:وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «الْعَيْشُ: السَّعَةُ فِي المنْزِلِ، وَالْفَضْلُ فِي الْخَدَمِ».

١١٠٠٣:وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): مِثْلَهُ وَزَادَ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فِي حَلْقَةٍ فَتَذَاكَرُوا عَيْشَ الدُّنْيَا فَذَكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَعْنىً، فَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «سَعَةُ المنْزِلِ وَالْفَضْلُ فِي الْخَدَمِ».

١١٠٠٤:وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام سُئِلَ عَنْ فَضْلِ عَيْشِ الدُّنْيَا؟ قَالَ: «سَعَةُ المنْزِلِ وَكَثْرَةُ المحِبِّينَ».

١١٠٠٥:وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مِنْ سَعَادَةِ المرْءِ المسْلِمِ المسْكَنُ الْوَاسِعُ».

١١٠٠٦:وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: شَكَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: أَنَّ الدُّورَ قَدِ اكْتَنَفَتْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «ارْفَعْ صَوْتَكَ مَا اسْتَطَعْتَ،

وَسَلِ اللهَ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَيْكَ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ، وَالأَحَادِيث الَّتِي قَبْلَهُ كَمَا ذُكِرَ، وَالأَوَّل، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

١١٠٠٧:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ عليه السلام - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، الْعَيْشُ فِي ثَلاَثَةٍ: دَارٍ قَوْرَاءَ، وَجَارِيَةٍ حَسْنَاءَ، وَفَرَسٍ قَبَّاءَ».

قَالَ الصَّدُوقُ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ يَقُولُ: الْفَرَسُ الْقَبَّاءُ الضَّامِرَةُ الْبَطْنِ.

١١٠٠٨:وَفِي (الْخِصَالِ): عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مِنْ سَعَادَةِ الْمسْلِمِ: سَعَةُ الْمسْكَنِ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمرْكَبُ الْهَنِيءُ».

١١٠٠٩:أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مِنْ سَعَادَةِ الْمرْءِ أَنْ يَتَّسِعَ مَنْزِلُهُ».

١١٠١٠:وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ سَعَةُ مَنْزِلِهِ».

١١٠١١:وَعَنْ أَبِيهِ مُرْسَلاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مِنْ سَعَادَةِ الْمرْءِ الْمسْلِمِ الْمسْكَنُ الْوَاسِعُ».

* وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، مِثْلَهُ.

١١٠١٢:وَعَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ نَصْرٍ الْكَوْسَجِ، عَنْ مُطَرِّفٍ مَوْلَى مَعْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لِلْمُؤْمِنِ رَاحَةٌ فِي سَعَةِ الْمنْزِلِ»(١).

١١٠١٣:الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مِنْ سَعَادَةِ المَرْءِ المسْلِمِ: الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ، وَالمسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالمرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ».

* دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْهُ صلى الله عليه وآله، مِثْلَهُ.

١١٠١٤: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: وَنَرْوِي: «كِبَرُ الدَّارِ مِنَ السَّعَادَةِ».

١١٠١٥: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ (الزُّهْدِ): عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ عَيْشِ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ: «سَعَةُ المَنْزِلِ وَكَثْرَةُ المحِبِّينَ».

٢: بَابُ كَرَاهَةِ ضِيقِ المنْزِلِ وَاسْتِحْبَابِ تَحَوُّلِ الإِنْسَانِ عَنِ المنْزِلِ الضَّيِّقِ وَإِنْ كَانَ أَحْدَثَهُ أَبُوهُ

١١٠١٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلاَدٍ، قَالَ: إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام اشْتَرَى دَاراً وَأَمَرَ مَوْلىً لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَيْهَا، وَقَالَ: «إِنَّ مَنْزِلَكَ ضَيِّقٌ». فَقَالَ: قَدْ أَحْدَثَ هَذِهِ الدَّارَ أَبِي. فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «إِنْ كَانَ أَبُوكَ أَحْمَقَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ».

١١٠١٧: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلاَدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي المغِيرَةِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مِنْ شَقَاءِ الْعَيْشِ ضِيقُ المنْزِلِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلاَدِ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلاَدٍ، مِثْلَهُ.

١١٠١٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ: فِي الدَّابَّةِ وَالمرْأَةِ وَالدَّارِ. فَأَمَّا المرْأَةُ فَشُؤْمُهَا: غَلاَءُ مَهْرِهَا، وَعُسْرُ وِلاَدَتِهَا. وَأَمَّا الدَّابَّةُ فَشُؤْمُهَا: كَثْرَةُ عِلَلِهَا، وَسُوءُ خُلُقِهَا. وَأَمَّا الدَّارُ فَشُؤْمُهَا: ضِيقُهَا، وَخُبْثُ جِيرَانِهَا»[1].

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه في المهور وغير ذلك.

١١٠١٩: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالمرْأَةِ، وَالمسْكَنِ».

١١٠٢٠: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (سَعْدِ السُّعُودِ) نَقْلاً مِنْ كِتَابِ (مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام) لأَبِي أَحْمَدَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَحْمَدَ الْجَلُودِيِّ: عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ الموْصِلِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فِي دَارِ عَائِشَةَ فَتَحَوَّلَ مِنْهَا بِعِيَالِهِ. فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَ تَحَوَّلْتَ مِنْ دَارِ أَبِيكَ؟. فَقَالَ: «إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أُوَسِّعَ عَلَى عِيَالِ أَبِي، إِنَّهُمْ كَانُوا فِي ضِيقٍ وَأَحْبَبْتُ أَنْ أُوَسِّعَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَعْلَمَ أَنِّي وَسَّعْتُ عَلَى عِيَالِهِ». فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، هَذَا لِلإِمَامِ خَاصَّةً؟. قَالَ: «وَلِلْمُؤْمِنِينَ، مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ وَهُوَ يُلِمُّ بِأَهْلِهِ كُلَّ جُمُعَةٍ، فَإِنْ رَأَى خَيْراً حَمِدَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وَإِنْ رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ اسْتَغْفَرَ وَاسْتَرْجَعَ».

٣: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ نَقْشِ الْبَيْتِ بِالتَّمَاثِيلِ وَالصُّوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ خَاصَّةً وَكَرَاهَةِ[١] غَيْرِهَا وَعَدَمِ جَوَازِ اللَّعِبِ[٢] بِهَا

١١٠٢١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَتَانِي جَبْرَئِيلُ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ وَيَنْهَى عَنْ تَزْوِيقِ الْبُيُوتِ». قَالَ أَبُو بَصِيرٍ: فَقُلْتُ: وَمَا تَزْوِيقُ الْبُيُوتِ؟. فَقَالَ: «تَصَاوِيرُ التَّمَاثِيلِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ.

١١٠٢٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ مَثَّلَ تِمْثَالاً كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ

(١) في مستدرك الوسائل: الأرواح وكراهة.

(٢) في مستدرك الوسائل: التّلعّب.

يَنْفُخَ فِيهِ الرُّوحَ».
* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.
١١٠٢٣:وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ المثَنَّى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَرِهَ الصُّوَرَ فِي الْبُيُوتِ».
* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ المثَنَّى.
* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ المثَنَّى، مِثْلَهُ.
١١٠٢٤:وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: **[يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ]**(١)، فَقَالَ: «وَاللهِ مَا هِيَ تَمَاثِيلَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَلَكِنَّهَا الشَّجَرُ وَشِبْهُهُ».
* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلَهُ.
١١٠٢٥:وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الميثَمِيِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ المنْذِرِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «ثَلاَثَةٌ مُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ يُكَلَّفُ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَيْسَ بِعَاقِدٍ بَيْنَهُمَا، وَرَجُلٌ صَوَّرَ تَمَاثِيلَ يُكَلَّفُ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».
* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، مِثْلَهُ.
١١٠٢٦:وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: قَوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: **[يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ]**(٢)؟. قَالَ: «مَا هِيَ تَمَاثِيلَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَلَكِنَّهَا تَمَاثِيلُ الشَّجَرِ وَشِبْهِهِ».
١١٠٢٧:وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ

(١) سورة سبأ: ١٣.
(٢) سورة سبأ: ١٣.

الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي هَدْمِ الْقُبُورِ وَكَسْرِ الصُّوَرِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، مِثْلَهُ.

١١٠٢٨:وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِلَى المدِينَةِ، فَقَالَ: لاَ تَدَعْ صُورَةً إِلاَّ مَحَوْتَهَا، وَلاَ قَبْراً إِلاَّ سَوَّيْتَهُ، وَلاَ كَلْباً إِلاَّ قَتَلْتَهُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ، مِثْلَهُ.

١١٠٢٩:مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحٍ المدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَبْنُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلاَ تُصَوِّرُوا سُقُوفَ الْبُيُوتِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَرِهَ ذَلِكَ».

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١١٠٣٠:وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ جَدَّدَ قَبْراً، أَوْ مَثَّلَ مِثَالاً فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلاَمِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَالصَّدُوقُ: كَمَا مَرَّ.

١١٠٣١:وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَتَانِي جَبْرَئِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَبَّكَ يَنْهَى عَنِ التَّمَاثِيلِ».

١١٠٣٢:وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: « **[إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ]**(١) هُمُ المصَوِّرُونَ يُكَلَّفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخُوا فِيهَا الرُّوحَ».

١١٠٣٣:وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، وَمُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعاً، عَنْ أَبَانٍ

---

(١) سورة الأحزاب: ٥٧.

الأَحْمَرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ الصُّوَرَ فِي الْبُيُوتِ».

١١٠٣٤: وَعَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَكْرَهُ الصُّورَةَ فِي الْبُيُوتِ».

١١٠٣٥: وَعَنْ مُوسَى بْنِ قَاسِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ عَنِ التَّمَاثِيلِ؟ فَقَالَ: «لاَ يَصْلُحُ أَنْ يُلْعَبَ بِهَا».

١١٠٣٦: وَعَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مُثَنّىً رَفَعَهُ، قَالَ: «التَّمَاثِيلُ لاَ يَصْلُحُ أَنْ يُلْعَبَ بِهَا».

١١٠٣٧: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ تَمَاثِيلِ الشَّجَرِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؟ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ»(١).

١١٠٣٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْهَاشِمِيُّ صَاحِبُ الصَّلاَةِ بِوَاسِطٍ، حَدَّثَنَا الأَبْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ المصِّيصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ سَلْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله رَأَى عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ سِتْراً فِيهِ صَلِيبٌ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُصَّ وَقَالَ فِيهِ قَوْلاً شَدِيداً.

١١٠٣٩: الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، لاَ تُزَخْرِفِ الْبُنْيَانَ» الْخَبَرَ.

١١٠٤٠: ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي (دُرَرِ اللآَلِي): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَدْخُلُ الملاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ، وَلاَ كَلْبٌ، وَلاَ جُنُبٌ».

١١٠٤١: وَفِي عَوَالِي اللآَلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهِ الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

١١٠٤٢: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): رُوِيَ «أَنَّهُ يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ فَيَقُولُ: أَيْنَ مَنْ كَذَبَ عَلَى اللهِ، وَأَيْنَ مَنْ ضَادَّ اللهَ، وَأَيْنَ مَنِ اسْتَخَفَّ بِاللهِ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَنْ هَذِهِ الأَصْنَافُ الثَّلاَثَةُ؟ فَيَقُولُ: مَنْ سَحَرَ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللهِ، وَمَنْ صَوَّرَ التَّصَاوِيرَ فَقَدْ ضَادَّ اللهَ، وَمَنْ تَرَاءَى فِي عَمَلِهِ فَقَدِ اسْتَخَفَّ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في لباس المصلّي، وفي مكان المصلّي، وفي الدّفن وغير ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي التّجارة إن شاء الله.

بِاللهِ».

٤: بَابُ جَوَازِ إِبْقَاءِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ تُغَيَّرُ أَوْ تُغَطَّى أَوْ تَكُونُ لِلنِّسَاءِ

١١٠٤٣:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام، يَقُولُ: «قَالَ قَائِلٌ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: يَجْلِسُ الرَّجُلُ عَلَى بِسَاطٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ؟ فَقَالَ: الأَعَاجِمُ تُعَظِّمُهُ وَإِنَّا لَنَمْتَهِنُهُ».

١١٠٤٤:وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوِسَادَةِ وَالْبِسَاطِ يَكُونُ فِيهِ التَّمَاثِيلُ؟ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ». قُلْتُ: التَّمَاثِيلُ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يُوطَأُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ».

١١٠٤٥:وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِأَنْ تَكُونَ التَّمَاثِيلُ فِي الْبُيُوتِ إِذَا غُيِّرَتْ رُءُوسُهَا مِنْهَا وَتُرِكَ مَا سِوَى ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١١٠٤٦:وَعَنْهُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَسَائِدُ وَأَنْمَاطٌ فِيهَا تَمَاثِيلُ يَجْلِسُ عَلَيْهَا».

١١٠٤٧:وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ـ وَكَانَ صَاحِبَ مِطْهَرَةِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «قَالَ جَبْرَئِيلُ: إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تِمْثَالٌ لاَ يُوطَأُ» الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ.

١١٠٤٨:أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، وَصَفْوَانَ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ رَحِمَكَ اللهُ، مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَرَاهَا فِي بُيُوتِكُمْ؟ فَقَالَ: «هَذَا لِلنِّسَاءِ أَوْ بُيُوتِ النِّسَاءِ».

* وَعَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

١١٠٤٩:الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنِ

الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «رُبَّمَا قُمْتُ أُصَلِّي وَبَيْنَ يَدَيَّ وِسَادَةٌ فِيهَا تَمَاثِيلُ طَائِرٍ فَجَعَلْتُ عَلَيْهِ ثَوْباً». وَقَالَ: «قَدْ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ طِنْفِسَةٌ مِنَ الشَّامِ فِيهَا تَمَاثِيلُ طَائِرٍ، فَأَمَرْتُ بِهِ فَغُيِّرَ رَأْسُهُ فَجُعِلَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرِ». وَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدُّ مَا يَهُمُّ بِالإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ».

١١٠٥٠: وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَهُوَ عَلَى بِسَاطٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ فَسَأَلُوهُ. فَقَالَ: «أَرَدْتُ أَنْ أُهِينَهُ»[1].

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٥: بَابُ كَرَاهَةِ رَفْعِ بِنَاءِ الْبَيْتِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ

١١٠٥١:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ سَمْكُ الْبَيْتِ فَوْقَ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ ـ أَوْ قَالَ ـ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ كَانَ مَا فَوْقَ السَّبْعِ أَوِ الثَّمَانِ مُحْتَضَراً»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «مَسْكُوناً».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

١١٠٥٢:وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرٍو الْجُعْفِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَكَّلَ مَلَكاً بِالْبِنَاءِ يَقُولُ لِمَنْ رَفَعَ سَقْفاً فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا فَاسِقُ».

١١٠٥٣:وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَقَالَ: أَخْرَجَتْنَا الْجِنُّ عَنْ مَنَازِلِنَا؟ فَقَالَ: «اجْعَلُوا سُقُوفَ بُيُوتِكُمْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ، وَاجْعَلُوا الْحَمَامَ فِي أَكْنَافِ الدَّارِ». قَالَ الرَّجُلُ: فَفَعَلْنَا ذَلِكَ فَمَا رَأَيْنَا شَيْئاً نَكْرَهُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): مِثْلَهُ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١١٠٥٤:وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «ابْنِ بَيْتَكَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ سَكَنَتْهُ الشَّيَاطِينُ، إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيْسَتْ فِي السَّمَاءِ وَلاَ فِي الأَرْضِ وَإِنَّمَا تَسْكُنُ الْهَوَاءَ».

١١٠٥٥:أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ الأَحْمَرِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «سَمْكُ الْبَيْتِ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ أَوْ ثَمَانِيَةُ أَذْرُعٍ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَمُحْتَضَرٌ».

١١٠٥٦:وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ عليهم السلام، قَالَ: «مَا رُفِعَ مِنَ السَّقْفِ فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ فَهُوَ مَسْكُونٌ».

١١٠٥٧:وَعَنِ ابْنِ شَمُّونٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ:

«إِذَا بَنَى الرَّجُلُ فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ نُودِيَ: يَا أَفْسَقَ الْفَاسِقِينَ أَيْنَ تُرِيدُ»[١].

١١٠٥٨:الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَتَى رَجُلٌ فَشَكَا: أَخْرَجَتْنَا الْجِنُّ مِنْ مَنَازِلِنَا؟. يَعْنِي: عُمَّارَ مَنَازِلِهِمْ. فَقَالَ عليه السلام: «اجْعَلُوا سُقُوفَ بُيُوتِكُمْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ، وَاجْعَلُوا الْحَمَامَ فِي أَكْنَافِ الدَّارِ». قَالَ الرَّجُلُ: فَفَعَلْنَا ذَلِكَ فَمَا رَأَيْنَا شَيْئاً نَكْرَهُهُ.

٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ دَوْراً عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ مِنَ الْجِدَارِ إِذَا زَادَ ارْتِفَاعُهُ عَنْهَا وَلَوْ كَانَ مَسْجِداً

١١٠٥٩:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ عَبَثَ أَهْلِ الأَرْضِ بِأَهْلِ بَيْتِهِ وَبِعِيَالِهِ. فَقَالَ: «كَمْ سَقْفُ بَيْتِكَ؟». فَقَالَ: عَشَرَةُ أَذْرُعٍ. فَقَالَ: اذْرَعْ ثَمَانِيَةَ أَذْرُعٍ ثُمَّ اكْتُبْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ[٢] فِيمَا بَيْنَ الثَّمَانِيَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ كَمَا تَدُورُ، فَإِنَّ كُلَّ بَيْتٍ سَمْكُهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ فَهُوَ مُحْتَضَرٌ، تَحْضُرُهُ الْجِنُّ تَكُونُ فِيهِ تَسْكُنُهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «كَمْ سَمْكُ بَيْتِكَ؟».

١١٠٦٠:وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَمُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ الْبَيْتُ فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ فَاكْتُبْ فِي أَعْلاَهُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ[٣]».

١١٠٦١:وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ يُونُسَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «فِي سَمْكِ الْبَيْتِ إِذَا رُفِعَ فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ كَانَ

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

مَسْكُوناً، فَإِذَا زَادَ عَلَى ثَمَانٍ فَلْيُكْتَبْ عَلَى رَأْسِ الثَّمَانِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ[١]».

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الأَوَّل.

١١٠٦٢:وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ مَكْتُوباً فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام آيَةَ الْكُرْسِيِّ[٢] قَدْ أُدِيرَتْ بِالْبَيْتِ، وَرَأَيْتُ فِي قِبْلَةِ مَسْجِدِهِ مَكْتُوباً آيَةَ الْكُرْسِيِّ[٣].

١١٠٦٣:أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيُّ فِي كِتَابِ (التَّنْزِيلِ وَالتَّحْرِيفِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ سَمْكِ بَيْتٍ جَاوَزَ سَبْعَ أَذْرُعٍ مَسْكُونٌ إِلاَّ أَنْ يُكْتَبَ فِيهِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ[٤] فَإِنْ كُتِبَ لَمْ يَقْرَبْهُ الشَّيْطَانُ».

٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْجِيرِ السُّطُوحِ وَكَرَاهَةِ المبيت عَلَى سَطْحٍ وَحْدَهُ وَعَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ رَجُلاً كَانَ أَوِ امْرَأَةً وَأَقَلُّهُ ذِرَاعَانِ وَذِرَاعٌ وَشِبْرٌ مِنَ الْجَوَانِبِ الأَرْبَعِ

١١٠٦٤:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: فِي السَّطْحِ يُبَاتُ عَلَيْهِ غَيْرَ مَحْجُورٍ؟ قَالَ: «يُجْزِيهِ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ ارْتِفَاعِ الْحَائِطِ ذِرَاعَيْنِ».

١١٠٦٥:وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُبَاتَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ».

١١٠٦٦:وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ السَّطْحِ يُنَامُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَجْرَةٍ؟. قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنْ ذَلِكَ». فَسَأَلْتُهُ: عَنْ ثَلاَثَةِ حِيطَانٍ؟. فَقَالَ: «لاَ إِلاَّ أَرْبَعَةً». قُلْتُ: كَمْ طُولُ الْحَائِطِ؟. قَالَ: «أَقْصَرُهُ ذِرَاعٌ وَشِبْرٌ».

---

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥ ـ ٢٥٧.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٥ ـ ٢٥٧.

(٤) سورة البقرة: ٢٥٥ ـ ٢٥٧.

١١٠٦٧:وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ بَاتَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ».

١١٠٦٨:وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَتْ عَلَيْهِ حَجْرَةٌ، وَالرَّجُلُ وَالمرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ».

١١٠٦٩:وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ الْبَيْتُوتَةَ لِلرَّجُلِ عَلَى سَطْحٍ وَحْدَهُ، أَوْ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حَجْرَةٌ، وَالرَّجُلُ وَالمرْأَةُ فِيهِ بِمَنْزِلَةٍ».

* وَرَوَى الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): الْحَدِيثَ الأَوَّلَ: عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ ـ وَالثَّانِيَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ. وَالثَّالِثَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ. وَالرَّابِعَ: عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ. وَالْخَامِسَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ. وَالسَّادِسَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، مِثْلَهُ.

١١٠٧٠:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام ـ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام ـ قَالَ: «وَكَرِهَ النَّوْمَ فَوْقَ سَطْحٍ لَيْسَ بِمُحَجَّرٍ، وَقَالَ: مَنْ نَامَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ».

١١٠٧١:وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الأُمَّةُ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ خَصْلَةً وَنَهَاكُمْ عَنْهَا ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَكَرِهَ النَّوْمَ فَوْقَ سَطْحٍ لَيْسَ بِمُحَجَّرٍ، وَقَالَ: مَنْ نَامَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ».

* وَرَوَاهُ فِي (المجَالِسِ): بِالإِسْنَادِ الآتِي.

٨: بَابُ كَرَاهَةِ الْبِنَاءِ إِلاَّ مَعَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ وَجَوَازِ هَدْمِهِ عِنْدَ الْغِنَى عَنْهُ

١١٠٧٢:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ

أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَسَبَ مَالاً مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ سُلِّطَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ وَالماءُ وَالطِّينُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ السَّعْدَ آبَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

١١٠٧٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام وَقَدْ بَنَى بِمِنىً بِنَاءً ثُمَّ هَدَمَهُ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١١٠٧٤: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ جَعَلَ مِنْ أَرْضِهِ بِقَاعاً تُسَمَّى المرْحُومَاتِ أَحَبَّ أَنْ يُدْعَى فِيهَا فَيُجِيبَ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ جَعَلَ مِنْ أَرْضِهِ بِقَاعاً تُسَمَّى المنْتَقِمَاتِ، فَإِذَا كَسَبَ رَجُلٌ مَالاً مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ سَلَّطَ عَلَيْهِ بُقْعَةً مِنْهَا فَأَنْفَقَهُ فِيهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ) وَ (عُيُونِ الأَخْبَارِ) وَ (الأَمَالِي): كَمَا يَأْتِي فِي الزَّكَاةِ.

١١٠٧٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنِ اقْتَصَدَ فِي بِنَائِهِ لَمْ يُؤْجَرْ».

١١٠٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلاَغَةِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ وَقَدْ بَنَى رَجُلٌ مِنْ عُمَّالِهِ بِنَاءً فَخْماً ـ: «أَتْلَعَتِ الْوَرِقُ رُءُوسَهَا، إِنَّ الْبِنَاءَ لَيَصِفُ لَكَ الْغِنَى»[1].

١١٠٧٧: أَبُو عَبْدِ اللهِ الصَّفْوَانِيُّ فِي كِتَابِ (التَّعْرِيفِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ هَوَاناً أَنْفَقَ مَالَهُ فِي الْبُنْيَانِ».

١١٠٧٨: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِقَاعاً يُدْعَيْنَ المنْتَقِمَاتِ يَصُبُّ عَلَيْهِنَّ مَنْ مَنَعَ مَالَهُ مِنْ حَقِّهِ فَيُنْفِقُهُ فِيهِنَّ».

١١٠٧٩: كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

عليه السلام، قَدْ بَنَى بِمِنىً بِنَاءً ثُمَّ هَدَمَهُ.

٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ كَنْسِ الْبُيُوتِ وَالأَفْنِيَةِ وَغَسْلِ الإِنَاءِ

١١٠٨٠:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «اكْنُسُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».

١١٠٨١:وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَنْسُ الْبُيُوتِ يَنْفِي الْفَقْرَ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ فِي (المحَاسِنِ): مِثْلَهُ.

١١٠٨٢:وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كَنْسُ الْفِنَاءِ يَجْلِبُ الرِّزْقَ».

١١٠٨٣:وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «اكْنُسُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».

١١٠٨٤:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «غَسْلُ الإِنَاءِ وَكَسْحُ الْفِنَاءِ مَجْلَبَةٌ لِلرِّزْقِ»(١).

١١٠٨٥:جَامِعُ الأَخْبَارِ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «عِشْرُونَ خَصْلَةً تُورِثُ الْفَقْرَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وَوَضْعُ الْقِصَاعِ وَالأَوَانِي غَيْرَ مَغْسُولَةٍ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَقَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ. قَالَ: «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام ـ وَكَسْحُ الْفِنَاءِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ».

١١٠٨٦:فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: وَرُوِيَ: «جَصِّصِ الدَّارَ، وَاكْسَحِ الأَفْنِيَةَ وَنَظِّفْهَا، وَأَسْرِجِ السِّرَاجَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، كُلُّ ذَلِكَ يَنْفِي الْفَقْرَ وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ».

١٠: بَابُ كَرَاهَةِ مَبِيتِ الْقُمَامَةِ فِي الْبَيْتِ وَجُمْلَةٍ مِنَ الآدَابِ

١١٠٨٧:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «لاَ تُؤْوُوا التُّرَابَ خَلْفَ الْبَابِ؛ فَإِنَّهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ».

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «مَأْوَى الشَّيْطَانِ».

١١٠٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام ـ فِي حَدِيثِ المنَاهِي ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ تُبَيِّتُوا الْقُمَامَةَ فِي بُيُوتِكُمْ وَأَخْرِجُوهَا نَهَاراً؛ فَإِنَّهَا مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ».

١١٠٨٩: وَفِي(الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فِي كَلاَمٍ كَثِيرٍ ـ: «لاَ تُؤْوُوا مِنْدِيلَ اللَّحْمِ فِي الْبَيْتِ؛ فَإِنَّهُ مَرْبِضُ الشَّيْطَانِ. وَلاَ تُؤْوُوا التُّرَابَ خَلْفَ الْبَابِ؛ فَإِنَّهُ مَأْوَى الشَّيْطَانِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَلاَ تَتْبَعُوا الصَّيْدَ فَإِنَّكُمْ عَلَى غِرَّةٍ، وَإِذْ بَلَغَ أَحَدُكُمْ بَابَ حُجْرَتِهِ فَلْيُسَمِّ؛ فَإِنَّهُ يَفِرُّ عَنْهُ الشَّيْطَانُ. وَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ بَيْتَهُ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَإِنَّهُ تَنْزِلُ الْبَرَكَةُ وَتُؤْنِسُهُ الملاَئِكَةُ. وَلاَ يَرْتَدِفْ ثَلاَثَةٌ عَلَى دَابَّةٍ؛ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ مَلْعُونٌ وَهُوَ المقَدَّمُ. وَلاَ تُسَمُّوا الطَّرِيقَ السِّكَّةَ؛ فَإِنَّهُ لاَ سِكَّةَ إِلاَّ سِكَكُ الْجَنَّةِ. وَلاَ تُسَمُّوا أَوْلاَدَكُمْ بِالْحَكَمِ وَلاَ أَبَا الْحَكَمِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ. وَلاَ تَذْكُرُوا الأُخْرَى إِلاَّ بِخَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الأُخْرَى وَلاَ تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ؛ فَإِنَّ المؤْمِنَ هُوَ الْكَرْمُ. وَاتَّقُوا الْخُرُوجَ بَعْدَ نَوْمَةٍ؛ فَإِنَّ لِلَّهِ دَوَابَّ يَبُثُّهَا يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ. وَإِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكَلْبِ وَنَهِيقَ الْحَمِيرِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ مَا لاَ تَرَوْنَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ. وَنِعْمَ اللَّهْوُ المغْزَلُ لِلْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ».

١١٠٩٠: سِبْطُ الشَّيْخِ الطَّبْرِسِيِّ فِي (مِشْكَاةِ الأَنْوَارِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «تَرْكُ نَسْجِ الْعَنْكَبُوتِ فِي الْبَيْتِ يُورِثُ الْفَقْرَ، وَالأَكْلُ عَلَى الْجَنَابَةِ يُورِثُ الْفَقْرَ، وَالتَّمَشُّطُ مِنْ قِيَامٍ يُورِثُ الْفَقْرَ، وَتَرْكُ الْقُمَامَةِ فِي الْبَيْتِ يُورِثُ الْفَقْرَ، وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تُورِثُ الْفَقْرَ، وَالزِّنَا يُورِثُ الْفَقْرَ، وَإِظْهَارُ الْحِرْصِ يُورِثُ الْفَقْرَ، وَاعْتِيَادُ الْكَذِبِ يُورِثُ الْفَقْرَ، وَكَثْرَةُ الاِسْتِمَاعِ إِلَى الْغِنَاءِ يُورِثُ الْفَقْرَ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ تُورِثُ الْفَقْرَ».

١١: بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ بَيْتٍ مُظْلِمٍ بِغَيْرِ مِصْبَاحٍ وَاسْتِحْبَابِ إِسْرَاجِ السِّرَاجِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ

١١٠٩١:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَدْخُلَ بَيْتاً مُظْلِماً إِلاَّ بِمِصْبَاحٍ».

١١٠٩٢:وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتاً مُظْلِماً إِلاَّ بِسِرَاجٍ».

١١٠٩٣:وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ الرِّضَا عليه السلام: «إِسْرَاجُ السِّرَاجِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ يَنْفِي الْفَقْرَ».

١١٠٩٤:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام ـ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ عليه السلام ـ قَالَ: «وَكَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بَيْتاً مُظْلِماً إِلاَّ مَعَ السِّرَاجِ».

١١٠٩٥:وَبِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي تَحْجِيرِ السُّطُوحِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ الْبَيْتَ الْمظْلِمَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِرَاجٌ أَوْ نَارٌ».

* وَرَوَاهُ فِي (المجَالِسِ): بِإِسْنَادِهِ تَقَدَّمَ .

١١٠٩٦:وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيّاً إِلاَّ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَأَنْ يُقِرَّ لَهُ بِأَنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَأَنْ يَكُونَ فِي تَرِكَتِهِ الْكُنْدُرُ». قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لاَ تَدْخُلُوا بِاللَّيْلِ بَيْتاً مُظْلِماً إِلاَّ مَعَ السِّرَاجِ».

١١٠٩٧:الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَدْخُلَ بَيْتاً مُظْلِماً إِلاَّ بِمِصْبَاحٍ».

١١٠٩٨:وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «لِكُلِّ شَيْءٍ أَنْفٌ، وَأَنْفُ المعْرُوفِ تَعْجِيلُ السِّرَاجِ».

١١٠٩٩:وَتَقَدَّمَ فِي (الرَّضَوِيِّ): «أَنَّ إِسْرَاجَ السِّرَاجِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ».

١٢: بَابُ كَرَاهَةِ السِّرَاجِ فِي الْقَمَرِ

١١١٠٠:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لِعَلِيٍّ عليه السلام - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، أَرْبَعَةٌ يَذْهَبْنَ ضَيَاعاً: الأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ، وَالسِّرَاجُ فِي الْقَمَرِ، وَالزَّرْعُ فِي السَّبَخَةِ، وَالصَّنِيعَةُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهَا».

* وَفِي (الْخِصَالِ): بِالإِسْنَادِ الآتِي، مِثْلَهُ.

١١١٠١:وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكُمَيْدَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يَذْهَبْنَ ضَيَاعاً: الْبَذْرُ فِي السَّبَخَةِ، وَالسِّرَاجُ فِي الْقَمَرِ، وَالأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ، وَالمعْرُوفُ إِلَى مَنْ لَيْسَ بِأَهْلِهِ».

١٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَنْظِيفِ الْبُيُوتِ مِنْ حَوْكِ الْعَنْكَبُوتِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهِ

١١١٠٢:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «بَيْتُ الشَّيَاطِينِ مِنْ بُيُوتِكُمْ بَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ».

١١١٠٣:عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «نَظِّفُوا بُيُوتَكُمْ مِنْ حَوْكِ الْعَنْكَبُوتِ؛ فَإِنَّ تَرْكَهُ فِي الْبَيْتِ يُورِثُ الْفَقْرَ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ جَابِرِ بْنِ الْخَلِيلِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ، مِثْلَهُ.

١١١٠٤:جَامِعُ الأَخْبَارِ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: أَنَّهُ عَدَّ مِنَ الْخِصَالِ الْعِشْرِينَ الَّتِي تُورِثُ الْفَقْرَ: «وَتَرْكَ بُيُوتِ الْعَنْكَبُوتِ».

١١١٠٥:وَتَقَدَّمَ عَنْ (مِشْكَاةِ الطَّبْرِسِيِّ) قَوْلُ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنَّ تَرْكَ نَسْجِ الْعَنْكَبُوتِ فِي الْبَيْتِ يُورِثُ الْفَقْرَ».

١٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ جُلُوسِ الدَّاخِلِ حَيْثُ يَأْمُرُهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ

١١١٠٦:عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ فِي رَحْلِهِ فَلْيَقْعُدْ حَيْثُ يَأْمُرُهُ صَاحِبُ الرَّحْلِ؛ فَإِنَّ صَاحِبَ الرَّحْلِ أَعْرَفُ بِعَوْرَةِ بَيْتِهِ مِنَ الدَّاخِلِ عَلَيْهِ».

١٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عَلَى الأَهْلِ عِنْدَ دُخُولِ الإِنْسَانِ مَنْزِلَهُ وَإِلاَّ فَعَلَى نَفْسِهِ وَقِرَاءَةِ الإِخْلاَصِ

١١١٠٧:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام ـ فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ ـ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ يَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ فَلْيَقُلِ: السَّلاَمُ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا، وَلْيَقْرَأْ **[قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ]**(١) حِينَ يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ فَإِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ»(٢).

١١١٠٨:جَامِعُ الأَخْبَارِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَكَ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، وَسَلِّمْ عَلَى أَهْلِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، وَسَلِّمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَالسَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ؛ فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَرَّ الشَّيْطَانُ مِنْ مَنْزِلِكَ».

١١١٠٩:فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَكَ فَسَلِّمْ عَلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَالسَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ».

١١١١٠:الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَهَا ـ أَيْ: **[قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ]**(٣) ـ حِينَ يَدْخُلُ بَيْتَهُ نُفِيَ عَنْهُ الْفَقْرُ». وَقَالَ صلى الله عليه وآله لأَبِي ذَرٍّ: «إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُ بَيْتِكَ فَإِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ».

١١١١١:كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

---

(١) سورة الإخلاص.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

(٣) سورة الإخلاص.

شُعَيْبٍ السَّبِيعِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَكَ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَسَلِّمْ عَلَى أَهْلِكَ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، وَسَلاَمٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَرَّ الشَّيْطَانُ مِنْ مَنْزِلِهِ».

١٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِغْلاَقِ الأَبْوَابِ وَتَغْطِيَةِ الأَوَانِي وَإِيكَائِهَا وَإِطْفَاءِ السِّرَاجِ وَإِخْرَاجِ النَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِ ذَلِكَ

١١١١٢:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ إِغْلاَقِ الأَبْوَابِ وَإِيكَاءِ الأَوَانِي وَإِطْفَاءِ السِّرَاجِ؟ فَقَالَ: «أَغْلِقْ بَابَكَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَاباً، وَأَطْفِ السِّرَاجَ مِنَ الْفُوَيْسِقَةِ وَهِيَ الْفَأْرَةُ لاَ تُحْرِقْ بَيْتَكَ، وَأَوْكِ الإِنَاءَ».

١١١١٣:قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَرُوِيَ: «أَنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَكْشِفُ مُخَمَّراً»، يَعْنِي: مُغَطًّى.

١١١١٤:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ، عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَطْفِئُوا المصَابِيحَ بِاللَّيْلِ لاَ تَجُرَّهَا الْفُوَيْسِقَةُ فَتُحْرِقَ الْبَيْتَ وَمَا فِيهِ».

١١١١٥:وَفِي(الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَجِيفُوا أَبْوَابَكُمْ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ، وَأَوْكُوا أَسْقِيَتَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَكْشِفُ غِطَاءً، وَلاَ يَحِلُّ وِكَاءً، وَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ؛ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ، وَاحْبِسُوا مَوَاشِيَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ مِنْ حِينِ تَجِبُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ».

١١١١٦:أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَدَعُوا آنِيَتَكُمْ بِغَيْرِ غِطَاءٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا لَمْ تُغَطَّ الآنِيَةُ بَزَقَ فِيهَا، وَأَخَذَ مِمَّا فِيهَا مَا شَاءَ».

١١١١٧:الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «أَطْفِئُوا المصَابِيحَ لاَ تَجُرَّهَا الْفُوَيْسِقَةُ فَتُحْرِقَ الْبَيْتَ وَمَا فِيهِ».

١١١١٨:وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

١١١١٩:جَامِعُ الأَخْبَارِ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: أَنَّهُ عَدَّ مِنَ الْخِصَالِ الَّتِي تُورِثُ الْفَقْرَ: «وَضْعَ أَوَانِي الماءِ غَيْرَ مُغَطَّاةِ الرُّءُوسِ».

١١١٢٠:عَوَالِي اللاَّلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

١٧: بَابُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ فِي بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ بَابٌ وَلاَ سِتْرٌ

١١١٢١:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُنَامَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ بَابٌ وَلاَ سِتْرٌ».

١١١٢٢:عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ فِي بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ بَابٌ وَلاَ سِتْرٌ»(١).

١٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ فِي الصَّيْفِ يَوْمَ الخَمِيسِ أَوِ الجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَتَهَا وَالدُّخُولِ فِي الشِّتَاءِ مِنَ الْبَرْدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَتَهَا

١١١٢٣:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَسْتَحِبُّ إِذَا دَخَلَ وَإِذَا خَرَجَ فِي الشِّتَاءِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ» الْحَدِيثَ.

١١١٢٤:وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا خَرَجَ فِي الصَّيْفِ مِنَ الْبَيْتِ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الشِّتَاءِ مِنَ الْبَرْدِ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

١١١٢٥:قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَرُوِيَ أَيْضاً: «كَانَ دُخُولُهُ وَخُرُوجُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ».

١١١٢٦:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ)، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا خَرَجَ فِي الصَّيْفِ مِنْ بَيْتِهِ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ فِي الشِّتَاءِ مِنَ الْبَرْدِ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

١١١٢٧:قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّهُ كَانَ دُخُولُهُ وَخُرُوجُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»[١].

١٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَقِرَاءَةِ الإِخْلاَصِ عَشْراً وَالدُّعَاءِ بِالمأْثُورِ عِنْدَ الخُرُوجِ مِنَ المنْزِلِ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ وَعِنْدَ دُخُولِهِ

١١١٢٨:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، آمَنْتُ بِاللهِ، وَتَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، مَا شَاءَ اللهُ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ. فَتَلَقَّاهُ الشَّيَاطِينُ فَتَنْصَرِفُ وَتَصْرِفُ الملاَئِكَةُ وُجُوهَهَا، وَتَقُولُ: مَا سَبِيلُكُمْ عَلَيْهِ وَقَدْ سَمَّى اللهَ وَآمَنَ بِهِ وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللهُ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، مِثْلَهُ.

١١١٢٩:وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ: بِسْمِ اللهِ، حَسْبِيَ اللهُ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ أُمُورِي كُلِّهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الآخِرَةِ. كَفَاهُ اللهُ مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ».

١١١٣٠:وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِذَا خَرَجَ يَقُولُ: «اللهُمَّ بِكَ خَرَجْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، اللهُمَّ بَارِكْ لِي فِي يَوْمِي هَذَا، وَارْزُقْنِي فَوْزَهُ وَفَتْحَهُ، وَنَصْرَهُ وَطَهُورَهُ، وَهُدَاهُ وَبَرَكَتَهُ، وَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّهُ وَشَرَّ مَا فِيهِ، بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللهُمَّ إِنِّي قَدْ خَرَجْتُ فَبَارِكْ لِي فِي خُرُوجِي وَانْفَعْنِي بِهِ». قَالَ: وَإِذَا دَخَلَ مَنْزِلَهُ قَالَ ذَلِكَ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

١١١٣١:وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبِي عليه السلام إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَالَ: بِسْمِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، خَرَجْتُ بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ لاَ بِحَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّتِي بَلْ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ، يَا رَبِّ مُتَعَرِّضاً لِرِزْقِكَ فَأْتِنِي بِهِ فِي عَافِيَةٍ».

١١١٣٢:وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَنْ قَرَأَ **[قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ]**(١) حِينَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لَمْ يَزَلْ فِي حِفْظِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَكِلاَءَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ».

١١١٣٣:وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ قَالَ: بِسْمِ اللهِ خَرَجْتُ، وَعَلَى اللهِ تَوَكَّلْتُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ».

١١١٣٤:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِسْمِ اللهِ. قَالَ الملَكَانِ: هُدِيتَ، فَإِنْ قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ. قَالاَ: وُقِيتَ، فَإِنْ قَالَ: تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ. قَالاَ: كُفِيتَ. فَيَقُولُ الشَّيْطَانُ: كَيْفَ لِي بِعَبْدٍ هُدِيَ وَوُقِيَ وَكُفِيَ».

* وَفِي (المجَالِسِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

١١١٣٥:وَفِي(الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ يَرْفَعُهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «إِذَا بَلَغَ أَحَدُكُمْ بَابَ حُجْرَتِهِ فَلْيُسَمِّ؛ فَإِنَّهُ يَفِرُّ الشَّيْطَانُ، وَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ بَيْتَهُ فَلْيُسَمِّ؛ فَإِنَّهُ تَنْزِلُ الْبَرَكَةُ وَتُؤْنِسُهُ الملاَئِكَةُ»(٢).

١١١٣٦:فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ هَكَذَا نَادَى مَلَكٌ فِي قَوْلِكَ بِسْمِ اللهِ: هُدِيتَ أَيُّهَا الْعَبْدُ، وَفِي قَوْلِكَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ

---

(١) سورة الإخلاص.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

بِـاللهِ: وُقِيتَ، وَفِـي قَوْلِكَ تَوَكَّلْتُ عَلَـى اللهِ: كُفِيتَ. فَيَقُولُ الشَّيْطَانُ حِينَئِذٍ كَيْفَ لِـي بِعَبْدٍ هُدِيَ وَوُقِـيَ وَكُفِـيَ، وَاقْرَأْ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ](١) مَـرَّةً عَنْ يَمِينِكَ، وَمَرَّةً عَنْ يَسَارِكَ، وَمَرَّةً مِنْ خَلْفِكَ، وَمَرَّةً مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ، وَمَرَّةً مِنْ فَوْقِكَ، وَمَرَّةً مِنْ تَحْتِكَ؛ فَإِنَّكَ تَكُونُ فِي يَوْمِكَ كُلِّهُ فِي أَمَانِ اللهِ».

١١١٣٧: زَيْدٌ الـزَّرَّادُ فِـي (أَصْـلِهِ)، قَـالَ: سَـمِعْتُ أَبَـا عَبْـدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنْزِلِـهِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ، وَلْيَقُلْ: اللهُمَّ أَظِلَّنِـي مِنْ تَحْتِ كَنَفِكَ، وَهَبْ لِيَ السَّلاَمَةَ فِي وَجْهِي هَذَا، ابْتِغَـاءَ السَّلاَمَةِ وَالْعَافِيَـةِ وَالمغْفِرَةِ وَصَـرْفِ أَنْـوَاعِ الْبَلاَءِ، اللهُمَّ فَاجْعَلْـهُ لِـي أَمَانـاً فِـي وَجْهِـي هَـذَا، وَحِجَابـاً وَسِتْراً وَمَانِعـاً وَحَـاجِزاً مِـنْ كُـلِّ مَكْرُوهٍ وَمَحْـذُورٍ، وَجَمِيـعِ أَنْـوَاعِ الْبَلاَءِ إِنَّكَ وَهَّابٌ جَوَادٌ مَاجِدٌ كَرِيمٌ؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْـتَ ذَلِكَ وَقُلْتَـهُ لَـمْ تَـزَلْ فِـي ظِلِّ صَدَقَتِكَ مَا نَزَلَ بَلاَءٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلاَّ وَدَفَعَهُ عَنْكَ، وَلاَ اسْتَقْبَلَكَ بَـلاَءٌ فِـي وَجْهِكَ إِلاَّ وَصَدَمَهُ عَنْكَ، وَلاَ أَرَادَكَ مِنْ هَوَامِّ الأَرْضِ شَيْءٌ مِنْ تَحْتِكَ، وَلاَ عَنْ يَمِينِكَ، وَلاَ عَنْ يَسَارِكَ، إِلاَّ وَقَمَعَتْهُ الصَّدَقَةُ».

١١١٣٨: الشَّيْخُ الطَّبْرِسِـيُّ فِـي (الآدَابِ الدِّينِيَّـةِ): «وَإِذَا خَرَجْـتَ مِـنْ بَيْتِكَ فَقُلْ عِنْدَ خُرُوجِكَ: بِسْمِ اللهِ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِـاللهِ الْعَلِـيِّ الْعَظِـيمِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، وَاقْرَأْ سُورَةَ الْحَمْدِ وَالمعَوِّذَتَيْنِ(٢) وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ](٣) وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ(٤) مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ وَمِنْ خَلْفِكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَفَوْقِكَ وَتَحْتِكَ». قَـالَ: «وَإِذَا أَرَدْتَ الرُّجُـوعَ إِلَـى بَيْتِـكَ فَقُلْ حِينَ تَـدْخُلُ: بِسْمِ اللهِ، وَبِـاللهِ أَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ وَحْـدَهُ لاَ شَـرِيكَ لَـهُ، وَأَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّـداً عَبْـدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ سَلِّمْ عَلَى أَهْلِكَ إِنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَهْلٌ، فَإِنْ لَـمْ يَكُنْ فِـي الْبَيْتِ أَهْلٌ قُلْتَ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ: السَّلاَمُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، السَّلاَمُ عَلَى الأَئِمَّةِ الْهَادِينَ المهْدِيِّينَ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ».

٢٠: بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ مَبِيتِ الإِنْسَانِ وَحْدَهُ إِلاَّ مَعَ الضَّرُورَةِ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الفلق وسورة الناس.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

وَكَثْرَةِ ذِكْرِ اللهِ وَحُكْمِ اسْتِصْحَابِ الْقُرْآنِ وَكَثْرَةِ تِلاَوَتِهِ وَكَرَاهَةِ سُلُوكِهِ وَادِياً وَحْدَهُ وَمَبِيتِهِ عَلَى غَمَرٍ

١١١٣٩:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرٍ، أَوْ بَالَ قَائِماً، أَوْ بَالَ فِي مَاءٍ قَائِمٍ، أَوْ مَشَى فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ، أَوْ شَرِبَ قَائِماً، أَوْ خَلاَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ، وَبَاتَ عَلَى غَمَرٍ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدَعْهُ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ، وَأَسْرَعُ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى الإِنْسَانِ وَهُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالاَتِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم خَرَجَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَتَى وَادِيَ مَجَنَّةَ فَنَادَى أَصْحَابَهُ: أَلاَ لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِيَدِ صَاحِبِهِ، وَلاَ يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ وَحْدَهُ، وَلاَ يَمْضِي رَجُلٌ وَحْدَهُ ـ قَالَ ـ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ وَحْدَهُ فَانْتَهَى إِلَيْهِ وَقَدْ صُرِعَ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَأَخَذَ بِإِبْهَامِهِ فَغَمَزَهَا، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللهِ اخْرُجْ حَيْثُ أَنَا رَسُولُ اللهِ ـ قَالَ ـ فَقَامَ».

١١١٤٠:وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فَقَالَ: «يَا مَيْمُونُ، مَنْ يَرْقُدُ مَعَكَ بِاللَّيْلِ، أَ مَعَكَ غُلاَمٌ؟». قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «فَلاَ تَنَمْ وَحْدَكَ فَإِنَّ أَجْرَأَ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ عَلَى الإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ».

١١١٤١:وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ الأَحْمَرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدُّ مَا يَهُمُّ بِالإِنْسَانِ حِينَ يَكُونُ وَحْدَهُ خَالِياً، لاَ أَرَى أَنْ يَرْقُدَ وَحْدَهُ».

١١١٤٢:وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبِيتُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لأَكْرَهُ ذَلِكَ، وَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ، وَلَكِنْ يُكْثِرُ ذِكْرَ اللهِ فِي مَنَامِهِ مَا اسْتَطَاعَ».

١١١٤٣:وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: «ثَلاَثَةٌ يُتَخَوَّفُ مِنْهَا الْجُنُونُ: التَّغَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ، وَالْمَشْيُ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَالرَّجُلُ يَنَامُ وَحْدَهُ».

قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: هَذِهِ الأَشْيَاءُ إِنَّمَا كُرِهَتْ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَلَيْسَتْ هِيَ بِحَرَامٍ.

١١١٤٤:وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «لَوْ مَاتَ مَنْ بَيْنَ المشْرِقِ وَالمغْرِبِ لَمَا اسْتَوْحَشْتُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ مَعِي» الْحَدِيثَ.

١١١٤٥:وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَرَأَى أَنَّ رَجُلاً أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيَ فَقَدْ صَغَّرَ عَظِيماً وَعَظَّمَ صَغِيراً».

١١١٤٦:وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (وَفِي نُسْخَةٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَشْعَرِيِّ) رَفَعَهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ: «يَا هِشَامُ، الصَّبْرُ عَلَى الْوَحْدَةِ عَلاَمَةُ قُوَّةِ الْعَقْلِ، فَمَنْ عَقَلَ عَنِ اللهِ اعْتَزَلَ أَهْلَ الدُّنْيَا وَالرَّاغِبِينَ فِيهَا وَرَغِبَ فِيمَا عِنْدَ اللهِ، وَكَانَ اللهُ أُنْسَهُ فِي الْوَحْشَةِ، وَصَاحِبَهُ فِي الْوَحْدَةِ، وَغِنَاهُ فِي الْعَيْلَةِ، وَمُعِزَّهُ مِنْ غَيْرِ عَشِيرَةٍ» الْحَدِيثَ[1].

١١١٤٧:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام - قَالَ: «وَكَرِهَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ. يَا عَلِيُّ، لَعَنَ اللهُ ثَلاَثَةً: آكِلَ زَادِهِ وَحْدَهُ، وَرَاكِبَ الْفَلاَةِ وَحْدَهُ، وَالنَّائِمَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ. يَا عَلِيُّ، ثَلاَثٌ يُتَخَوَّفُ مِنْهُنَّ الْجُنُونُ: التَّغَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ، وَالمشْيُ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَالرَّجُلُ يَنَامُ وَحْدَهُ».

١١١٤٨:وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله ثَلاَثَةً، مِنْهُمُ: النَّائِمُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ».

١١١٤٩:وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْبَائِتُ فِي الْبَيْتِ وَحْدَهُ شَيْطَانٌ، وَالاِثْنَانِ لُمَّةٌ، وَالثَّلاَثَةُ أُنَسٌ».

١١١٥٠:وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي حَدِيثِ المنَاهِي -: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: لاَ يَبِيتَنَّ أَحَدُكُمْ وَيَدُهُ غَمِرَةٌ؛ فَإِنْ فَعَلَ فَأَصَابَهُ لَمَمُ الشَّيْطَانِ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ».

١١١٥١:وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الدِّهْقَانِ، عَنْ

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على الجواز، وما مضى ويأتي على الكراهة، والأقرب إرادة اجتناب الأشرار دون الأخيار لما يأتي في محلّه.

دُرُسْتَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ثَلاَثَةً: الآكِلَ زَادَهُ وَحْدَهُ، وَالرَّاكِبَ فِي الْفَلاَةِ وَحْدَهُ، وَالنَّائِمَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ».

١١١٥٢: وَفِي (المجَالِسِ): بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ تَقَدَّمَ، قَالَ: «وَكَرِهَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ».

١١١٥٣: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنَامَ فِي الْبَيْتِ وَحْدَهُ؟ قَالَ: «تُكْرَهُ الْخَلْوَةُ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ»(١).

١١١٥٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ، بْنُ الأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُرَيْدٍ المقْرِي، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ، حَدَّثَنَا الطَّيِّبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم مُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ المتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ، وَالمتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ المتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ، وَالمتَبَتِّلِينَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ يَقُولُونَكَ لاَ نَتَزَوَّجُ، وَالمتَبَتِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي يَقُلْنَ ذَاكَ، وَرَاكِبَ الْفَلاَةِ وَحْدَهُ. حَتَّى اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَاسْتَبَانَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِهِمْ، قَالَ: «وَالنَّائِمَ وَحْدَهُ».

١١١٥٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: نَرْوِي: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَعَنَ ثَلاَثَةً: آكِلَ زَادِهِ وَحْدَهُ، وَرَاكِبَ الْفَلاَةِ وَحْدَهُ، وَالنَّائِمَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ».

١١١٥٦: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ المنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «اتَّقِ اللهَ حَيْثُ كُنْتَ؛ فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَوْحِشُ».

١١١٥٧: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِهِشَامٍ: «يَا هِشَامُ، الصَّبْرُ عَلَى الْوَحْدَةِ عَلاَمَةُ قُوَّةِ الْعَقْلِ، فَمَنْ عَقَلَ عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اعْتَزَلَ أَهْلَ الدُّنْيَا وَالرَّاغِبِينَ فِيهَا وَرَغِبَ فِيمَا عِنْدَ رَبِّهِ، وَكَانَ أُنْسَهُ فِي الْوَحْشَةِ، وَصَاحِبَهُ فِي الْوَحْدَةِ، وَغِنَاهُ فِي الْعَيْلَةِ، وَمُعِزَّهُ فِي غَيْرِ عَشِيرَةٍ».

١١١٥٨: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدٍ الْحِلِّيُّ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ، قَالَ: أَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَى بَعْضِ الأَنْبِيَاءِ: إِنْ أَرَدْتَ لِقَائِي غَداً فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ فَكُنْ فِي الدُّنْيَا غَرِيباً وَحِيداً مَحْزُوناً مُسْتَوْحِشاً، كَالطَّيْرِ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحكام الخلوة، ويأتي ما يدلّ عليه.

الْوَحْدَانِيِّ الَّذِي يَطِيرُ فِي الأَرْضِ الْقَفْرَةِ، وَيَأْكُلُ مِنْ رُءُوسِ الأَشْجَارِ المثْمِرَةِ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ أَوَى إِلَى وَكْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ الطَّيْرِ، إِلاَّ اسْتِيئَاساً بِي وَاسْتِيحَاشاً مِنَ النَّاسِ».

١١١٥٩:الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «لَوْ مَاتَ مَا بَيْنَ المشْرِقِ وَالمغْرِبِ لَمَا اسْتَوْحَشْتُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ مَعِي».

١١١٦٠:سِبْطُ الشَّيْخِ الطَّبْرِسِيِّ فِي (مِشْكَاةِ الأَنْوَارِ): عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرٍ، أَوْ بَالَ قَائِماً، أَوْ خَلاَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ، أَوْ بَاتَ عَلَى غَمَرٍ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدَعْهُ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ، وَأَسْرَعُ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى الإِنْسَانِ وَهُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالاَتِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله خَرَجَ مِنْ سَرْبِهِ فَأَتَى وَادِيَ مَجَنَّةٍ، فَنَادَى أَصْحَابَهُ: أَلاَ فَلْيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِيَدِ صَاحِبِهِ، وَلاَ يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ وَحْدَهُ، أَوْ لاَ يَمْضِيَ رَجُلٌ وَحْدَهُ. قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ وَحْدَهُ فَانْتُهِيَ إِلَيْهِ وَقَدْ صُرِعَ، وَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِذَلِكَ. قَالَ: فَأَخَذَ بِإِبْهَامِهِ فَغَمَزَهَا ثُمَّ قَالَ: اخْرُجْ أَجِبْ أَنَا رَسُولُ اللهِ. قَالَ: فَقَامَ».

١١١٦١:وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ الشَّيْطَانَ أَسْرَعُ مَا يَكُونُ إِلَى الْعَبْدِ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الأَحْوَالِ ـ وَقَالَ ـ مَا أَصَابَ أَحَدٌ شَيْئاً فِي هَذِهِ الْحَالِ فَكَادَ أَنْ يُفَارِقَهُ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ».

١١١٦٢:وَعَنِ الْكَاظِمِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلاَثَةٌ يُتَخَوَّفُ مِنْهُنَّ الْجُنُونُ: التَّغَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ، وَالمشْيُ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَالرَّجُلُ يَنَامُ وَحْدَهُ».

٢١: بَابُ كَرَاهَةِ خَلْوَةِ الإِنْسَانِ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ

١١١٦٣:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدُّ مَا يَهُمُّ بِالإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، فَلاَ تَبِيتَنَّ وَحْدَكَ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ وَحْدَكَ».

١١١٦٤:وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَخْلُ فِي بَيْتٍ وَحْدَكَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَسْرَعُ مَا يَكُونُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الأَحْوَالِ ـ وَقَالَ ـ إِنَّهُ مَا

أَصَـابَ أَحَـداً شَـيْءٌ عَلَـى هَـذِهِ الْحَـالِ فَكَـادَ أَنْ يُفَارِقَـهُ إِلاَّ أَنْ يَشَـاءَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ».

١١١٦٥:وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِيهِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ: «أَيْنَ نَزَلْتَ؟». قَالَ: فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «أَ مَعَكَ أَحَدٌ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «لاَ تَكُنْ وَحْدَكَ تَحَوَّلْ عَنْهُ يَا مَيْمُونُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَجْرَأُ مَا يَكُونُ عَلَى الإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ»(١).

١١١٦٦:سِبْطُ الشَّيْخِ الطَّبْرِسِيِّ فِي (مِشْكَاةِ الأَنْوَارِ): عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدُّ مَا يَهُمُّ بِالإِنْسَانِ حِينَ يَكُونُ وَحْدَهُ خَالِياً، لاَ يُرَى أَنْ يَرْقُدَ وَحْدَهُ».

٢٢: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّطَلُّعِ فِي الدُّورِ

١١١٦٧:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام ـ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي ـ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَطَّلِعَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِ جَارِهِ»(٢).

١١١٦٨:الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ كَرِهَ لَكُمْ أَشْيَاءَ: الْعَبَثَ فِي الصَّلاَةِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَإِدْخَالَ الأَعْيُنِ فِي الدُّورِ بِغَيْرِ إِذْنٍ».

١١١٦٩:وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «ثَلاَثٌ يُطْفِينَ نُورَ الْعَبْدِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ أَوْ وَضْعُ بَصَرِهِ فِي الْحُجُرَاتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ».

١١١٧٠:وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَدْخَلَ بَصَرَهُ فِي حَرِيمِ قَوْمٍ قَبْلَ رِجْلَيْهِ فَلاَ أَتَمَّ اللهُ لَهُ وَهُوَ آثِمٌ، وَهُوَ آثِمٌ».

٢٣: بَابُ كَرَاهَةِ اتِّخَاذِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةِ فُرُشٍ وَكَثْرَةِ الْبُسُطِ وَالْوَسَائِدِ وَالمرَافِقِ وَالنَّمَارِقِ إِلاَّ مَعَ الحَاجَةِ إِلَيْهَا وَاتِّخَاذِ الزَّوْجَةِ لَهَا

١١١٧١:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الدّفن، ويأتي ما يدلّ عليه.

الْقَاسَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ المنْقَرِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِلَى فِرَاشٍ فِي دَارِ رَجُلٍ. فَقَالَ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لأَهْلِهِ، وَفِرَاشٌ لِضَيْفِهِ، وَفِرَاشٌ لِلشَّيْطَانِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَالْفِرَاشُ الرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ».

١١١٧٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الميثَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَتَاعٍ، فَجَعَلْتُ المسُ المتَاعَ بِيَدِي. فَقَالَ: «هَذَا الَّذِي تَلْمِسُهُ أَرْمَنِيٌّ». فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا أَنْتَ وَالأَرْمَنِيَّ؟. فَقَالَ: «هَذَا مَتَاعٌ جَاءَتْ بِهِ أُمُّ عَلِيٍّ» امْرَأَةٌ لَهُ، الْحَدِيثَ.

١١١٧٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَرَأَيْتُ فِي مَنْزِلِهِ بُسُطاً وَوَسَائِدَ وَأَنْمَاطاً وَمَرَافِقَ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟. فَقَالَ: «مَتَاعُ المرْأَةِ».

١١١٧٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الزَّيَّاتِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي بَيْتٍ مُنَجَّدٍ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ وَهُوَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ إِلاَّ حَصِيرٌ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ. فَقَالَ: «الَّذِي رَأَيْتَهُ لَيْسَ بَيْتِي، إِنَّمَا هُوَ بَيْتُ المرْأَةِ وَكَانَ أَمْسِ يَوْمَهَا».

١١١٧٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الزَّيْدِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام. فَقَالُوا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، نَرَى فِي مَنْزِلِكَ أَشْيَاءَ نَكْرَهُهَا!. رَأَوْا فِي مَنْزِلِهِ بُسُطاً وَنَمَارِقَ. فَقَالَ عليه السلام: إِنَّا نَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَنُعْطِيهِنَّ مُهُورَهُنَّ، فَيَشْتَرِينَ مَا شِئْنَ لَيْسَ لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ».

١١١٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: فِي (الْخِصَالِ): عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ هَانِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله الْفُرُشُ. فَقَالَ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ، وَفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ».

١١١٧٧: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ

عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ ـ يَعْنِي: عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي مَنْزِلِهِ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتٍ مُنَجَّدٍ قَدْ نُضِدَ بِوَسَائِدَ وَأَنْمَاطٍ وَمَرَافِقَ وَأَفْرُشَةٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَهُوَ فِي بَيْتٍ مَفْرُوشٍ بِحَصِيرٍ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا الْبَيْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟. قَالَ: «هَذَا هُوَ بَيْتِي، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ قَبْلَهُ بَيْتُ المرْأَةِ، وَسَأُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ حَدَّثَنِيهِ أَبِي، قَالَ: دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فَرَأَوْا فِي مَنْزِلِهِ بُسُطاً وَنَمَارِقَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْفُرُشِ. فَقَالُوا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، نَرَى فِي بَيْتِكَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي مَنْزِلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله! قَالَ: إِنَّا نَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَنُعْطِيهِنَّ مُهُورَهُنَّ، فَيَشْتَرِينَ بِهَا مَا شِئْنَ لَيْسَ لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ».

٢٤: بَابُ جَوَازِ تَوَسُّدِ الرِّيشِ

١١١٧٨:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرِّيشِ أَ ذَكِيٌّ هُوَ؟. فَقَالَ: «كَانَ أَبِي يَتَوَسَّدُ الرِّيشَ».

٢٥: بَابُ كَرَاهَةِ تَشْيِيدِ الْبِنَاءِ وَاسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَارِ مِنْهُ عَلَى الْكَفَافِ وَتَحْرِيمِ الْبِنَاءِ رِيَاءً وَسُمْعَةً

١١١٧٩:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ بِنَاءٍ لَيْسَ بِكَفَافٍ فَهُوَ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ.

١١١٨٠:وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْخٍ يَرْفَعُهُ، قَالَ: مَرَّ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام بِبَابِ رَجُلٍ قَدْ بَنَاهُ مِنْ آجُرٍّ. فَقَالَ: «لِمَنْ هَذَا الْبَابُ؟». فَقِيلَ: لِمَغْرُورٍ الْفُلَانِيِّ، ثُمَّ مَرَّ بِبَابٍ آخَرَ قَدْ بَنَاهُ صَاحِبُهُ بِالآجُرِّ. فَقَالَ: «هَذَا مَغْرُورٌ آخَرُ».

١١١٨١:وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ بَنَى فَوْقَ مَا يَسْكُنُهُ كُلِّفَ حَمْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١١١٨٢:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام ـ فِي حَدِيثِ المنَاهِي ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «وَمَنْ بَنَى بُنْيَاناً رِيَاءً وَسُمْعَةً حَمَلَهُ اللهُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الأَرْضِ السَّابِعَةِ، وَهُوَ نَارٌ يَشْتَعِلُ مِنْهُ ثُمَّ يُطَوَّقُ فِي عُنُقِهِ، وَيُلْقَى فِي النَّارِ فَلاَ يَحْبِسُهُ شَيْءٌ مِنْهَا دُونَ قَعْرِهَا إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يَبْنِي رِيَاءً وَسُمْعَةً؟ فَقَالَ: «يَبْنِي فَضْلاً عَلَى مَا يَكْفِيهِ اسْتِطَالَةً بِهِ عَلَى جِيرَانِهِ، وَمُبَاهَاةً لإِخْوَانِهِ».

١١١٨٣: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِنَّ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِقَاعاً تُسَمَّى المنْتَقِمَةَ، فَإِذَا أَعْطَى اللهُ عَبْداً مَالاً لَمْ يُخْرِجْ حَقَّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْهُ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِ بُقْعَةً مِنْ تِلْكَ الْبِقَاعِ، فَأَتْلَفَ ذَلِكَ المالَ فِيهَا ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَهَا».

١١١٨٤: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ السَّعْدَ آبَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَسَبَ مَالاً مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِ الْبِنَاءَ وَالمَاءَ وَالطِّينَ».

١١١٨٥: وَفِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ المريضِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «وَمَنْ بَنَى بُنْيَاناً رِيَاءً وَسُمْعَةً حَمَلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ، ثُمَّ يُطَوَّقُهُ نَاراً تُوقَدُ فِي عُنُقِهِ ثُمَّ يُرْمَى بِهِ فِي النَّارِ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَيْفَ يَبْنِي رِيَاءً وَسُمْعَةً؟ فَقَالَ: «يَبْنِي فَضْلاً عَلَى مَا يَكْفِيهِ، أَوْ يَبْنِي مُبَاهَاةً»(١).

١١١٨٦: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدٍ الْحِلِّيُّ فِي كِتَابِ (التَّحْصِينِ) مُرْسَلاً، قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَمَا وَضَعَ لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ وَلاَ قَصَبَةً.

١١١٨٧: وَفِيهِ: نَقْلاً عَنْ كِتَابِ (المنْبِئِ)، عَنْ (زُهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لِلشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْقُمِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بِلاَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ بِشْرُ بْنُ أَبِي بِشْرٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنَانُ الْبَصْرِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ ـ وَأَقْبَلَ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ـ: يَا أُسَامَةُ، عَلَيْكَ بِطَرِيقِ الْحَقِّ ـ وَسَاقَ الْخَبَرَ إِلَى أَنْ قَالَ ـ تَرَكَ الْقَوْمُ الطَّرِيقَ وَرَكَنُوا إِلَى الدُّنْيَا، وَرَفَضُوا الآخِرَةَ، وَأَكَلُوا الطَّيِّبَاتِ، وَلَبِسُوا الثِّيَابَ المزَيَّنَاتِ، وَخَدَمَهُمْ أَبْنَاءُ فَارِسَ وَالرُّومِ،

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

فَهُمْ يُعَيِّدُونَ فِي طَيِّبِ الطَّعَامِ، وَلَذِيذِ الشَّرَابِ، وَذَكِيِّ الرِّيحِ، وَمُشَيَّدِ الْبُنْيَانِ، وَمُزَخْرَفِ الْبُيُوتِ، وَمُنَجِّدَةِ المجَالِسِ» الْخَبَرَ.

١١١٨٨:ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (المنَاقِبِ): عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام - فِي خَبَرٍ فِي زُهْدِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام -: «وَلَقَدْ وُلِّيَ خَمْسَ سِنِينَ وَمَا وَضَعَ آجُرَّةً عَلَى آجُرَّةٍ، وَلاَ لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ، وَلاَ أَقْطَعَ قَطِيعاً، وَلاَ أَوْرَثَ بَيْضَاءَ وَلاَ حَمْرَاءَ».

١١١٨٩:الشَّيْخُ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي (تَنْبِيهِ الْخَوَاطِرِ)، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْحُسَيْنِ عليه السلام: بَنَيْتُ دَاراً أُحِبُّ أَنْ تَدْخُلَهَا وَتَدْعُوَ اللهَ. فَدَخَلَهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: «أَخْرَبْتَ دَارَكَ وَعَمَرْتَ دَارَ غَيْرِكَ، غَرَّكَ مَنْ فِي الأَرْضِ، وَمَقَتَكَ مَنْ فِي السَّمَاءِ».

١١١٩٠:وَفِيهِ: مَرَّ الْحُسَيْنُ عليه السلام بِدَارِ بَعْضِ المهَالِبَةِ. فَقَالَ: «رَفَعَ الطِّينَ وَوَضَعَ الدِّينَ».

١١١٩١:وَعَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله قُبَّةً مُشْرِفَةً فَسَأَلَ عَنْهَا؟. فَقِيلَ: لِفُلاَنٍ الأَنْصَارِيِّ. فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ. فَقَالُوا: خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ. فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بِالأَرْضِ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلاَّ مَا لاَ بُدَّ مِنْهُ».

١١١٩٢:الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفْعَمِيُّ فِي (مَجْمُوعِ الْغَرَائِبِ): عَنْ كِتَابِ (آدَابِ النَّفْسِ) لِيَحْيَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ زُهْرَةَ الْحُسَيْنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ سُوءً أَهْلَكَ مَالَهُ فِي الماءِ وَالطِّينِ».

١١١٩٣:وَجَدْتُ مَنْقُولاً عَنْ خَطِّ الشَّهِيدِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ هَوَاناً أَنْفَقَ مَالَهُ فِي الْبُنْيَانِ».

٢٦: بَابُ كَرَاهَةِ التَّحَوُّلِ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ وَجَوَازِهِ لِلنُّزْهَةِ وَكَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الطَّرِيقِ السِّكَّةَ[1]

١١١٩٤:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مِنْ مُرِّ الْعَيْشِ النُّقْلَةُ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ، وَأَكْلُ خُبْزِ الشِّرَاءِ».

١١١٩٥:أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ

(١) في مستدرك الوسائل: سِكّةً.

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَهُوَ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: مَا حَوَّلَكَ إِلَى هَذَا المنْزِلِ؟. فَقَالَ: «طَلَبُ النُّزْهَةِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.

١١١٩٦:وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلاَثَةٌ يَجْلُونَ الْبَصَرَ: النَّظَرُ إِلَى الْخُضْرَةِ، وَالنَّظَرُ إِلَى الماءِ الْجَارِي، وَالنَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ الْحَسَنِ».

١١١٩٧:وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «لاَ تُسَمُّوا الطَّرِيقَ السِّكَّةَ؛ فَإِنَّهُ لاَ سِكَّةَ إِلاَّ سِكَكُ الْجَنَّةِ»(١).

١١١٩٨:كِتَابُ الْعَلاَءِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لِرَجُلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ فِي دَارٍ فِيهَا إِخْوَتُهُ فَمَاتُوا وَلَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ: «ارْتَحِلْ مِنْهَا وَهِيَ ذَمِيمَةٌ».

٢٧: بَابُ تَحْرِيمِ أَذَى الجَارِ وَتَضْيِيعِ حَقِّهِ

١١١٩٩:مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ المرِيضِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «وَمَنْ كَانَ مُؤْذِياً لِجَارِهِ مِنْ غَيْرِ حَقٍّ حَرَمَهُ اللهُ رِيحَ الْجَنَّةِ وَمَأْوَاهُ النَّارُ، أَلاَ وَإِنَّ اللهَ يَسْأَلُ الرَّجُلَ عَنْ حَقِّ جَارِهِ، وَمَنْ ضَيَّعَ حَقَّ جَارِهِ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ مَنَعَ الماعُونَ مِنْ جَارِهِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ مَنَعَهُ اللهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَوَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ وَكَلَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَى نَفْسِهِ هَلَكَ، وَلاَ يَقْبَلُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ عُذْراً»(٢).

١١٢٠٠:عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَنْ آذَى جَارَهُ طَمَعاً فِي مَسْكَنِهِ وَرَّثَهُ اللهُ دَارَهُ».

١١٢٠١:الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «تُحْشَرُ عَشَرَةُ أَصْنَافٍ مِنْ أُمَّتِي أَشْتَاتاً قَدْ مَيَّزَهُمُ اللهُ تَعَالَى مِنْ بَيْنِ المسْلِمِينَ وَبَدَّلَ صُوَرَهُمْ، فَبَعْضُهُمْ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك في العشرة.

عَلَى صُورَةِ الْقِرَدَةِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ صلى الله عليه وآله ـ وَبَعْضُهُمْ مُقَطَّعَةٌ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ ـ وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَالمقَطَّعَةُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ الْجِيرَانَ» الْخَبَرَ[1].

٢٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْفِرَاشِ عِنْدَ النَّوْمِ بِطَرَفِ الإِزَارِ وَالدُّعَاءِ بِالمأْثُورِ

١١٢٠٢: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَمْسَحْهُ بِضِفَّةِ إِزَارِهِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا حَدَثَ عَلَيْهِ بَعْدَهُ».

١١٢٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي(الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَمْسَحْهُ بِطَرَفِ إِزَارِهِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا حَدَثَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيَقُلِ: اللهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فِي مَنَامِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

١١٢٠٤: ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (المنَاقِبِ): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله خَلَعَ خُفَّيْهِ وَقْتَ المسْحِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَهُمَا تَصَوَّبَ عُقَابٌ مِنَ الْهَوَاءِ وَسَلَبَهُ، وَحَلَّقَ فِي الْهَوَاءِ ثُمَّ أَرْسَلَهُ، فَوَقَعَتْ مِنْ بَيْنِهِ حَيَّةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ، وَمِنْ شَرِّ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ، ثُمَّ نَهَى صلى الله عليه وآله أَنْ يُلْبَسَ إِلاَّ أَنْ يُسْتَبْرَأَ»[2].

٢٩: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ بَنَى مَسْكَناً أَنْ يَصْنَعَ وَلِيمَةً وَيَذْبَحَ كَبْشاً سَمِيناً وَيُطْعِمَ لَحمَهُ المسَاكِينَ وَيَدْعُوَ بِالمأْثُورِ

١١٢٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

---

(١) في الوسائل: وباقي أخبار الباب يأتي في أبواب العشرة.

(٢) في مستدرك الوسائل: قلت: وفي الخبر إشارة إلى رجحان الاستبراء في كلّ موضع يحتمل فيه ذلك ولذا ذكرناه في هذا الباب، وذكر أبو الفرج الأصبهانيّ في (الأغاني) نظير هذه المعجزة لأمير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة وأبياتاً للسّيّد الحميريّ فيها من أرادها راجعها.

مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ بَنَى مَسْكَناً فَذَبَحَ كَبْشاً سَمِيناً وَأَطْعَمَ لَحْمَهُ المسَاكِينَ، ثُمَّ قَالَ: اللهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي مَرَدَةَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ، وَبَارِكْ لِي فِي بِنَائِي، أُعْطِيَ مَا سَأَلَ»(١).

١١٢٠٦:الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفْعَمِيُّ فِي (مَجْمُوعِ الْغَرَائِبِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «مَنْ بَنَى مَسْكَناً فَلْيَذْبَحْ كَبْشاً وَلْيُطْعِمْهُ المسَاكِينَ، وَلْيَقُلْ: اللهُمَّ ازْجُرْ عَنِّي وَعَنْ أَهْلِي وَوُلْدِي مَرَدَةَ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، وَبَارِكْ لِي فِيهِ بِنُزُولِي فِيهِ، فَإِنَّهُ يُعْطَى مَا سَأَلَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى».

٣٠: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ المسَاكِنِ

١١٢٠٧:الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِذَا دَخَلَ إِلَى رَحْلِهِ نَفَى اللهُ تَعَالَى عَنْهُ الْفَقْرَ وَكَتَبَهُ فِي الأَوَّابِينَ».

١١٢٠٨:وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَدْتُ شِرَاءَ دَارٍ، أَيْنَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَشْتَرِيَ فِي جُهَيْنَةَ، أَمْ فِي مُزَيْنَةَ، أَمْ فِي ثَقِيفٍ، أَمْ فِي قُرَيْشٍ؟. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: الْجِوَارَ ثُمَّ الدَّارَ».

١١٢٠٩:الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أُوصِيكَ فَاحْفَظْ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ، جَاوِرِ الْقُبُورَ تَذَكَّرْ بِهَا الآخِرَةَ».

١١٢١٠:وَفِي (لُبِّ اللُّبَابِ): رُوِيَ: «أَنَّ مَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ. يَقُولُ الشَّيْطَانُ: لاَ مَبِيتَ هَاهُنَا».

١١٢١١:الْبِحَارُ: عَنْ كِتَابِ (الْعُدَدِ الْقَوِيَّةِ) لِلشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ بْنِ المطَهَّرِ أَخِ الْعَلاَّمَةِ رحمه الله، عَنْ خَدِيجَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِذَا دَخَلَ الْمَنْزِلَ دَعَا بِالإِنَاءِ فَتَطَهَّرَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ».

١١٢١٢:الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ لِلرِّضَا عليه السلام: «وَمَنْ أَرَادَ أَنْ لاَ يُصِيبَهُ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الأطعمة.

الْيَرَقَانُ وَالصُّفَارُ فَلاَ يَدْخُلْ بَيْتاً فِي الصَّيْفِ أَوَّلَ مَا يَفْتَحُ بَابَهُ، وَلاَ يَخْرُجْ مِنْهُ أَوَّلَ مَا يَفْتَحُ بَابَهُ فِي الشِّتَاءِ غُدْوَةً».

١١٢١٣:مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ الْكَيْدُرِيُّ فِي (شَرْحِ نَهْجِ الْبَلاَغَةِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «اتَّقُوا الْبُنْيَانَ فِي الْحَرَامِ؛ فَإِنَّهُ أَسَاسُ الْخَرَابِ».

١١٢١٤:عَوَالِي اللآَّلِي: وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم مَرَّ عَلَى الْحِجْرِ فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «لاَ تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ حَذَراً أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ».

١١٢١٥:السَّيِّدُ هِبَةُ اللهِ فِي (مَجْمُوعِ الرَّائِقِ فِي خَوَاصِّ الْقُرْآنِ): «سُورَةُ النَّمْلِ: مَنْ كَتَبَهَا فِي رَقٍّ ظَبْيٍ لَيْلاً وَجَعَلَهَا فِي بَيْتِهِ لَمْ يَقْرَبْهُ حَيَّةٌ وَلاَ دَبِيبٌ. الرُّومُ: مَنْ كَتَبَهَا وَجَعَلَهَا فِي مَنْزِلٍ مَرِضَ كُلُّ مَنْ فِيهِ أَمِنَ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى. الْقَمَرُ: إِذَا كُتِبَتْ جَمِيعُهَا عَلَى حَائِطِ بَيْتٍ مُنِعَتِ الْهَوَامُّ عَنْهُ بِقُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى. التَّغَابُنُ: إِذَا كُتِبَتْ وَسُخِّنَ مَاؤُهَا عَلَى مَوْضِعٍ مَسْكُونٍ بِهِ أَبُو الْعِيَالِ نَشَزَ عَنْهُ وَصَارَ فَرَاغاً».

١١٢١٦:وَنَقَلَهُ الشَّهِيدُ فِي (مَجْمُوعَتِهِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام هَكَذَا: «إِذَا مُحِيَ مَاؤُهَا وَرُشَّ فِي مَوْضِعٍ لَمْ يُسْكَنْ أَبَداً، وَإِذَا رُشَّ فِي مَوْضِعٍ مَسْكُونٍ أَثَرُ الْعِيَالِ فِيهِ».

* وَيَظْهَرُ مِنْهُ رحمه الله أَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرَ مِنَ الْخَوَاصِّ مَرْوِيٌّ عَنْهُ عليه السلام.

١١٢١٧:الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي (الْهِدَايَةِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى بِسَاطٍ أَحْمَرَ وَسَطَ دَارِهِ، الْخَبَرَ.

١١٢١٨:ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام): «لِلنَّمْلِ: تُدَقُّ الْكَرَاوِيَا وَتُلْقَى فِي جُحْرِ النَّمْلِ، وَتُعَلَّقُ فِي زَوَايَا الدَّارِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبِالنَّبِيِّينَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ، فَأَسْأَلُكُمْ بِحَقِّ اللهِ وَبِحَقِّ نَبِيِّكُمْ وَنَبِيِّنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِمَا إِلاَّ تَحَوَّلْتُمْ عَنْ مَسْكَنِنَا».

الفهرس

مقدمة جامع الكتابين ٥
أبواب لباس المصلّي ٦
١: باب عدم جواز الصّلاة في جلد الميتة وإن دبغ ٦
٢: باب جواز الصّلاة في الفراء والجلود والصوف والشعر والوبر ونحوها إذا كان مما يؤكل لحمه بشرط التذكية في الجلود، وعدم جواز الصلاة في شيء من ذلك إذا كان مما لايؤكل لحمه وإن ذكي، وجواز الصلاة في كل ما كان من نبات الأرض ٧
٣: باب جواز الصّلاة في السّنجاب والفراء والحواصل ٩
٤: باب عدم جواز الصّلاة في السّمّور والفنك إلاّ في التّقيّة والضّرورة ١١
٥: باب جواز لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مع الذّكاة وشعره ووبره وصوفه والانتفاع بها في غير الصّلاة إلاّ الكلب والخنزير وجواز الصّلاة في جميع الجلود إلاّ ما نهي عنه ١٣
٦: باب عدم جواز الصّلاة في جلود السّباع ولا شعرها ولا وبرها ولا صوفها ١٤
٧: باب عدم جواز الصّلاة في جلود الثّعالب والأرانب وأوبارها وإن ذكّيت ، وكراهة الصّلاة في الثّوب الّذي يليها وجواز لبسها في غير الصّلاة مع الذّكاة ١٥
٨: باب جواز الصّلاة في جلد الخزّ ووبره الخالص ١٧
٩: باب عدم جواز الصّلاة في الخزّ المغشوش بوبر الأرانب والثّعالب ونحوها ١٩
١٠: باب جواز لبس جلد الخزّ ووبره وإن كان مغشوشاً بالإبريسم ١٩
١١: باب عدم جواز صلاة الرّجل في الحرير المحض وجواز بيعه ، وعدم جواز لبسه له، وكذا القزّ ٢٤
١٢: باب جواز لبس الحرير للرّجال في الحرب والضّرورة خاصّةً ٢٧
١٣: باب جواز لبس الحرير غير المحض إذا كان ممزوجاً بما تصحّ الصّلاة فيه وإن كان الحرير أكثر من النّصف ٢٨
١٤: باب حكم ما لا تتمّ فيه الصّلاة منفرداً إذا كان حريراً أو نجساً أو ميتةً أو ممّا لا يؤكل لحمه ٢٩
١٥: باب جواز افتراش الحرير والصّلاة عليه وجعله غلاف مصحف ، وحكم كون الثّوب مكفوفاً به ، وديباج الكعبة ٣٢
١٦: باب جواز لبس النّساء الحرير المحض وغيره، وحكم صلاتهنّ فيه ٣٢
١٧: باب حكم الصّلاة في ثوب يعلق به وبر ما لا يؤكل لحمه ٣٤
١٨: باب جواز الصّلاة في ثوب يعلق به من شعر الإنسان وأظفاره ٣٤
١٩: باب كراهة لبس السّواد إلاّ في الخفّ والعمامة والكساء وزوال الكراهة بالتّقيّة وعدم جواز مشاكلة الأعداء في اللّباس وغيره ٣٤
٢٠ : باب كراهة الصّلاة في القلنسوة السّوداء وغيرها من الثّياب السّود عدا ما استثني ٣٧
٢١: باب عدم جواز الصّلاة في ثوب رقيق لا يستر العورة ولبس المرأة ما لا يواري شيئاً ٣٨
٢٢: باب جواز الصّلاة في ثوب واحد إذا ستر ما يجب ستره إماماً كان أو مأموماً ٣٩
٢٣: باب جواز صلاة الرّجل محلول الأزرار ومرخى الثّوب مع ستر العورة على كراهة ٤٢
٢٤: باب كراهة التّوشّح فوق القميص والاتّزار فوقه خصوصاً للإمام ، وعدم تحريم ذلك ٤٤

٢٥: باب كراهة سدل الرّداء والتحاف الصّمّاءوجمع طرفي الرّداء على اليسار واستحباب جمعهما على اليمين أو تركهما ٤٦
٢٦: باب كراهة ترك التّحنّك عند التّعمّم وعند السّعي في حاجة وعند الخروج إلى السّفر ٤٨
٢٧: باب وجوب ستر العورة في الصّلاة وغيرها وعدم بطلانها بتركه مع عدم العلم وحدّ العورة ٤٩
٢٨: باب عدم جواز صلاة الحرّة المدركة بغير درع وخمار أو ثوب واحد ، ساترة جميع بدنها إلاّ الوجه والكفّين والقدمين وكذا المبعّضة ٥٠
٢٩: باب عدم وجوب تغطية الأمة رأسها في الصّلاة وكذا الحرّة غير المدركة وأمّ الولد والمدبّرة والمكاتبة المشروطة ٥٤
٣٠: باب عدم جواز لبس الرّجل الذّهب ولو خاتماًولا صلاته فيه وجواز ذلك للمرأة والصّبيّ وجملة من المناهي ٥٦
٣١: باب جواز شدّ الأسنان بالذّهب عند الضّرورةوتشبيكها به ووضع سنّ مكانها من ذكيّ أو ميّت ٥٩
٣٢: باب كراهة الصّلاة في حديد بارز لغير ضرورةوفي خاتم نحاس أو حديد غير الصّينيّ وفي فصّ الخماهن ٦٠
٣٣: باب عدم وجوب ستر المرأة وجهها في الصّلاةبل يستحبّ لها كشفه ٦٢
٣٤: باب حكم كشف موضع السّجود عند الإيماء وغيره ٦٢
٣٥: باب كراهة اللّثام للرّجل إذا لم يمنع القراءةوإلاّ حرم في الصّلاة وجواز النّقاب في الصّلاة للمرأة على كراهية ٦٣
٣٦: باب عدم جواز صلاة الرّجل معقوص الشّعر ووجوب الإعادة بذلك ٦٥
٣٧: باب استحباب الصّلاة في النّعل الطّاهرة الذّكيّة ٦٥
٣٨: باب جواز الصّلاة في الخفّ والجرموق ونحوه ممّا له ساق وحكم ما لا ساق له وما يشترى من السّوق أو يوجد مطروحاً ٦٦
٣٩: باب جواز صلاة المختضب ذكراً كان أو أنثى إذا تمكّن من السّجود والقراءة ولو في خرقة الخضاب على كراهة مع إمكان الإزالة ٦٨
٤٠: باب جواز كون يدي المصلّي تحت ثيابه في السّجود وغيره ٧٠
٤١: باب جواز الصّلاة ومعه فأرة المسك ٧١
٤٢: باب كراهة لبس البرطلة وجواز الصّلاة فيها ٧١
٤٣: باب استحباب التّطيّب للصّلاة بالمسك وغيره ٧١
٤٤: باب جواز الصّلاة في القرمز إذا لم يكن حريراً محضاً وإلاّ لم يجز ٧٢
٤٥: باب كراهة الصّلاة في التّماثيل والصّور وعليها واستصحابها واستقبالهاإلاّ أن تغيّر أو تغطّى أو تكون تحت الرّجل أو يضطرّ إليها ٧٣
٤٦: باب جواز لبس الخاتم الّذي فيه صورة أو تمثال وردة أو هلال أو حيوان أو طير والصّلاة فيه على كراهية ٧٧
٤٧: باب جواز الصّلاة في ثوب حشوه قزّ ٧٨
٤٨: باب كراهة الرّكوب على الميثرة الحمراء وعدم تحريمه ٧٨
٤٩: باب جواز الصّلاة في ثوب المرأةوكراهة ذلك إذا كانت متّهمةً وكذا الرّجل وحكم الصّلاة في ثوب الغير مع الإذن وعدمها ٧٩
٥٠: باب وجوب ستر العورة في الصّلاة ولو بالحشيش ونحوه فإن لم يجد ساتراً صلّى عرياناً مومياً قائماً مع عدم النّاظر وجالساً مع وجوده واضعاً يده على عورته ٨٠
٥١: باب استحباب الجماعة للعراة وكيفيّتها ٨٣

٥٢: باب استحباب تأخير العريان الصّلاة إلى آخر الوقت مع رجاء حصول ساتر ٨٣
٥٣: باب كراهة الإمامة بغير رداء واستحبابه للإمام ولمن يصلّي في ثوب واحد وأقلّه تكّة أو سيف وعدم وجوبه ٨٤
٥٤: باب استحباب لبس أخشن الثّياب وأغلظها في الصّلاة في الخلوة وأجودها وأجملها بين النّاس وكراهة اتّقاء المصلّي على ثوبه ٨٥
٥٥: باب جواز الصّلاة فيما يشترى من سوق المسلمين من الثّياب والجلود ما لم يعلم أنّه ميتة أو نجس وعدم وجوب السّؤال عنه ٨٧
٥٦: باب جواز الصّلاة فيما لا تحلّه الحياة من الميتة المأكولة اللّحم كالصّوف والشّعر والوبر إذا أخذ جزّاً أو غسل موضع الاتّصال ٨٩
٥٧: باب جواز الصّلاة في السّيف والقوس والكيمخت وكراهة السّيف للإمام إلاّ لضرورة واستقبال المصلّي له ٩٠
٥٨: باب كراهة صلاة المرأة بغير حليّ ٩١
٥٩: باب كراهة الصّلاة في الثّوب الأحمر والمزعفر والمعصفر والمشبع المفدم ٩٢
٦٠: باب كراهة استصحاب المصلّي دبّةً من جلد حمار أو بغل أو نعل منه لغير ضرورة وكذا استصحاب طير في كمّه وجواز حمل اللّؤلؤ والخرز في فمه إذا لم يمنع القراءة ٩٢
٦١: باب كراهة الصّلاة في الجلد الّذي يشترى من مسلم يستحلّ الميتة بالدّباغ ٩٣
٦٢: باب كراهة الخلخال الّذي له صوت للنّساء والصّبيان وجواز لبسهم ما لا صوت له ٩٤
٦٣: باب استحباب الإكثار من الثّياب في الصّلاة ٩٤
٦٤: باب استحباب العمامة والسّراويل في حال الصّلاة ٩٥
٦٥: باب نوادر ما يتعلّق بأبواب لباس المصلّي ٩٥

* * *

أبواب أحكام الملابس ولو في غير الصّلاة ٩٧
١: باب استحباب التّجمّل وكراهة التّباؤس ٩٧
٢: باب استحباب إظهار النّعمة وكون الإنسان في أحسن زيّ قومه وكراهة كتم النّعمة ٩٩
٣: باب استحباب إظهار الغنى وإن لم يكن حاصلاً إذا ظنّ فقره ١٠٠
٤: باب استحباب تزيّن المسلم للمسلم وللغريب والأهل والأصحاب ١٠١
٥: باب كراهة مباشرة الرّجل السّريّ الأشياء الدّنيّة من الملابس وغيرها ١٠٢
٦: باب استحباب لبس الثّوب النّقيّ النّظيف ١٠٣
٧: باب عدم كراهة لبس الثّياب الفاخرة الثّمينة إذا لم تؤدّ إلى الشّهرة بل استحبابه وكراهة الشّهرة بلبس الخلقان والخشن ونحوه ١٠٤
٨: باب استحباب لبس الثّوب الحسن من خارج والخشن من داخل وكراهة العكس ١١٠
٩: باب جواز اتّخاذ الثّياب الكثيرة وعدم كونه إسرافاً ١١١
١٠: باب كراهة التّعرّي من الثّياب لغير ضرورة ليلاً كان أو نهاراً رجلاً أو امرأةً وتحريمه مع وجود النّاظر المحترم ١١٣
١١: باب استحباب اتّخاذ السّراويل وما أشبهه ١١٣
١٢: باب كراهة الشّهرة في الملابس وغيرها ١١٤
١٣: باب عدم جواز تشبّه النّساء بالرّجال والرّجال بالنّساء والكهول بالشّباب ١١٥
١٤: باب استحباب لبس البياض وكراهة ملابس العجم وأطعمتهم والسّواد إلاّ ما استثني وعدم جواز لبس ملابس أعداء الله وسلوك مسالكهم ١١٦

١٥: باب استحباب لبس القطن ١١٨
١٦: باب استحباب لبس الكتّان والصّفيق من الثّياب وكراهة لبس ثوب يشفّ ١١٩
١٧: باب كراهة لبس الأحمر المشبع والمزعفر والمعصفر إلاّ للعرس والجلوس مع الأهل وعدم تحريم الألوان مطلقاً ١١٩
١٨: باب جواز لبس الأزرق ١٢٤
١٩: باب كراهة لبس الصّوف والشّعر إلاّ من علّة ١٢٤
٢٠: باب جواز لبس الوشي من غير الحرير المحض على كراهية ١٢٦
٢١: باب استحباب التّواضع في الملابس ١٢٧
٢٢: باب استحباب تقصير الثّوب وحدّ طول القميص وعرضه واستحباب تنظيف الثّياب ١٢٩
٢٣: باب كراهة إسبال الثّوب وتجاوزه الكعبين للرّجل وعدم كراهته للمرأة وتحريم الاختيال والتّبختر ١٣٣
٢٤: باب كراهة حمل شيء في الكمّ وعدم تحريمه ١٣٦
٢٥: باب استحباب قطع الرّجل ما زاد من الكمّ عن أطراف الأصابع وما جاوز الكعبين من الثّوب ١٣٦
٢٦: باب ما يستحبّ أن يعمل عند لبس الثّوب الجديد من الصّلاة والقراءة ١٣٧
٢٧: باب استحباب التّحميد والدّعاء بالمأثور عند لبس الجديد ١٣٩
٢٨: باب كراهة ابتذال ثوب الصّون وإراقة فضل الإناء وطرح النّوى يميناً وشمالاً وقطع الدّراهم والدّنانير ١٤٣
٢٩: باب استحباب لبس الثّوب الغليظ والخلق في البيت لا بين النّاس ورقع الثّوب وخصف النّعل ١٤٤
٣٠: باب استحباب التّعمّم وكيفيّته ١٤٨
٣١: باب ما يستحبّ من القلانس وما يكره منها ١٥٢
٣٢: باب استحباب اتّخاذ النّعلين واستجادتهما ١٥٣
٣٣: باب كيفيّة النّعل ١٥٥
٣٤: باب كراهة عقد الشّراك واستحباب طول ذوائب النّعلين ١٥٦
٣٥: باب استحباب هبة النّعل والشّسع للمؤمن ١٥٦
٣٦: باب عدم كراهة المشي في نعل واحدة إذا انقطع الشّسع أو أراد إصلاح الأخرى ١٥٦
٣٧: باب استحباب خلع النّعل عند الجلوس وعند الأكل ١٥٧
٣٨: باب كراهة لبس النّعل السّوداء ١٥٧
٣٩: باب استحباب لبس النّعل البيضاء ١٥٨
٤٠: باب استحباب لبس النّعل الصّفراء ١٥٩
٤١: باب استحباب إدمان الخفّ شتاءً وصيفاً ولبسه ١٦٠
٤٢: باب كراهة لبس الخفّ الأبيض المقشور والخفّ الأحمر إلاّ في السّفر واستحباب لبس الخفّ الأسود ١٦١
٤٣: باب استحباب الابتداء في لبس الخفّ والنّعل باليمين وفي خلعهما باليسار واستحباب لبس الثّياب ممّا يلي اليمين ١٦٢
٤٤: باب كراهة المشي في حذاء واحد وفي خفّ واحد ١٦٣
٤٥: باب استحباب لبس الخاتم وعدم وجوبه ١٦٤
٤٦: باب استحباب التّختّم بالفضّة وتحريم الذّهب للرّجال وكراهة الحديد والنّحاس وكلّ ما عدا الفضّة ١٦٤

٤٧: باب استحباب تدوير الفصّ وكونه أسود ١٦٦
٤٨: باب جواز التّختّم في اليمين وفي اليسار ١٦٦
٤٩: باب استحباب التّختّم في اليمين ١٦٧
٥٠: باب استحباب التّبليغ بالخواتيم آخر الأصابع ١٧٣
٥١: باب استحباب التّختّم بالعقيق ١٧٣
٥٢: باب استحباب التّختّم بالعقيق الأحمر والأصفر والأبيض ١٧٦
٥٣: باب استحباب استصحاب العقيق في السّفر والخوف وفي الصّلاة وفي الدّعاء ١٧٧
٥٤: باب استحباب التّختّم بالياقوت والحديد الصّينيّ وحصى الغريّ ١٨٠
٥٥: باب استحباب التّختّم بالزّمرّد ١٨١
٥٦: باب استحباب التّختّم بالفيروزج وخصوصاً لمن لا يولد له وما ينبغي أن يكتب عليه ١٨٢
٥٧: باب استحباب التّختّم بالجزع اليمانيّ والصّلاة فيه ١٨٣
٥٨: باب استحباب التّختّم بالبلّور ١٨٣
٥٩: باب كراهة التّختّم في السّبّابة والوسطى وكراهة ترك الخنصر ١٨٤
٦٠: باب أنّه لا يكره أن يكتب في الخاتم غير اسم صاحبه واسم أبيه ، ويستحبّ التّختّم بالخواتيم المتعدّدة ١٨٤
٦١: باب عدم جواز تحويل الخاتم ليذكر الحاجة إلاّ في عدد الرّكعات ١٨٥
٦٢: باب استحباب نقش الخاتم وما ينبغي أن يكتب عليه وجواز نقش صورة وردة وهلال فيه ١٨٥
٦٣: باب جواز تحلية النّساء والصّبيان قبل البلوغ بالذّهب والفضّة ١٩١
٦٤: باب جواز تحلية السّيف والمصحف بالذّهب والفضّة ١٩٢
٦٥: باب كراهة القناع للرّجل باللّيل والنّهار ١٩٣
٦٦: باب استحباب طيّ الثّياب ١٩٤
٦٧: باب استحباب التّسمية عند خلع الثّياب ١٩٥
٦٨: باب استحباب لبس السّراويل من قعود وكراهة لبسها من قيام ومستقبل القبلة ومستقبل إنسان ومسح اليد والوجه بالذّيل والجلوس على عتبة الباب والشّقّ بين الغنم واستحباب لبس القميص قبل السّراويل ١٩٥
٦٩: باب كراهة لبس النّعل من قيام للرّجل ١٩٨
٧٠: باب عدم جواز مسح الإنسان يده بثوب من لم يكسه ١٩٨
٧١: باب استحباب سعة الجربّان في ثوب ١٩٩
٧٢: باب كراهة لبس صاحب الأهل الخشن من الثّياب وانقطاعه عن الدّنيا ١٩٩
٧٣: باب استحباب التّبرّع بكسوة المؤمن فقيراً كان أو غنيّاً ووجوبه مع ضرورته ٢٠١
٧٤: باب نوادر ما يتعلّق بأحكام الملابس ولو في غير الصّلاة ٢٠٤

* * *

أبواب مكان المصلّي ٢١٠
١: باب جواز الصّلاة في كلّ مكان بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه ٢١٠
٢: باب حكم الصّلاة في المكان المغصوب والثّوب المغصوب ٢١٢
٣: باب حكم ما لو طابت نفس المالك بالصّلاة في ثوبه أو على فراشه أو في أرضه ٢١٢
٤: باب جواز صلاة الرّجل وإن كانت المرأة قدّامه أو خلفه أو إلى جانبه وهي لا تصلّي ولو كانت جنباً أو حائضاً وكذا المرأة ٢١٣
٥: باب كراهة صلاة الرّجل والمرأة تصلّي قدّامه أو إلى جانبيه وكذا المرأة إلاّ بمكّة ٢١٦

٦: باب جواز صلاة الرّجل والمرأة تصلّي معه مطلقاً إذا كان متقدّماً عليها بمسقط جسدها أو بصدره ٢١٨
٧: باب جواز صلاة الرّجل والمرأة تصلّي أمامه أو إلى جانبه مع تباعدهما عشرة أذرع فصاعداً وأقلّه ذراع أو شبر ٢١٩
٨: باب جواز صلاة الرّجل والمرأة تصلّي أمامه أو إلى جانبهمع حائل بينهما وإن لم يمنع المشاهدة ٢١٩
٩: باب عدم بطلان صلاة الرّجل إذا شرع فيهافصلّت المرأة إلى جانبه واستحباب إعادة المرأة ٢٢٠
١٠: باب استحباب صلاة الرّجل أوّلاً ثمّ المرأة إذا اجتمعا بغير حائل ولم يمكن التّباعد ٢٢١
١١: باب عدم بطلان الصّلاة بمرور شيء قدّام المصلّيمن كلب أو امرأة أو غيرهما ويستحبّ له أن يدفع ما استطاع إلاّ بمكّة ٢٢١
١٢: باب استحباب جعل المصلّي بين يديه شيئاً من جدار أو عنزة أو حجر أو سهم أو قلنسوة أو كومة تراب أو خطّ ونحو ذلك وكراهة بعده عن السّاتر المذكور ٢٢٤
١٣: باب جواز الصّلاة الواجبة وغيرها في البيع والكنائس وإن كان أهلها يصلّون فيها ، واستحباب رشّ المكان ووجوب استقبال القبلة ٢٢٦
١٤: باب جواز الصّلاة في بيوت المجوس واستحباب رشّه بالماء ٢٢٧
١٥: باب عدم جواز الصّلاة في الطّين الّذي لا تثبت فيه الجبهة والماء إلاّ مع الضّرورة فيصلّى بالإيماء ٢٢٨
١٦: باب كراهة الصّلاة في بيت فيه مجوسيّ دون اليهوديّ والنّصرانيّ ٢٣٠
١٧: باب كراهة الصّلاة في مرابض الخيل والبغال والحمير وأعطان الإبل إلاّ مع الضّرورة ونضح المكان وجواز الصّلاة في مرابض الغنم والبقر ٢٣١
١٨: باب كراهة الصّلاة إلى حائط ينزّ من كنيف أو بالوعة بول واستحباب ستره ٢٣٣
١٩: باب كراهة الصّلاة على الطّرق وإن لم تكن جوادّ وجواز الصّلاة على جوانبها ٢٣٤
٢٠: باب كراهة الصّلاة في السّبخة والمالحةوعدم جوازها إذا لم تتمكّن الجبهة ٢٣٥
٢١: باب كراهة الصّلاة في بيت فيه خمر أو مسكر ٢٣٩
٢٢: باب جواز الصّلاة في منازل المسافرين وأماكن الدّوابّ واستحباب رشّ الموضع وجواز السّجود عليه رطباً ٢٣٩
٢٣: باب كراهة الصّلاة في البيداء وهي ذات الجيش وفي ذات الصّلاصل وضجنان إلاّ في الضّرورة فيتنحّى عن الجادّة ٢٤٠
٢٤: باب كراهة الصّلاة في وادي الشّقرة ٢٤٢
٢٥: باب جواز الصّلاة بين القبور على كراهيةإلاّ مع تباعد عشرة أذرع من كلّ جانب وجملة من المواضع الّتي تكره الصّلاة فيها ٢٤٢
٢٦: باب أنّه يجوز لزائر الإمام أن يصلّي خلف قبره أو إلى جانبه ولا يستدبره ولا يساويه ولا تبنى المساجد عند القبور أو بينها ٢٤٤
٢٧: باب كراهة الصّلاة إلى مصحف مفتوح دون الّذي في غلاف وإلى كتاب وخاتم منقوش ٢٤٦
٢٨: باب كراهة الصّلاة على الثّلج إلاّ لضرورة ٢٤٦
٢٩: باب كراهة الصّلاة في بطون الأودية جماعةً وفي قرى النّمل ومجرى الماء ٢٤٧
٣٠: باب كراهة استقبال المصلّي النّار وتأكّدها مع علوّها كالقنديل وعدم تحريم ذلك وكراهة استقبال الحديد دون النّحاس ٢٤٨
٣١: باب كراهة الصّلاة في بيوت الغائط واستقبال المصلّي العذرة ٢٤٩

٣٢: باب كراهة استقبال المصلّي التّماثيل والصّور إلاّ أن تغطّى أو تغيّر أو تكون بعين واحدة وجواز كونها خلفه أو إلى جانبه أو تحت رجليه ٢٥٠
٣٣: باب كراهة الصّلاة في بيت فيه كلب أو تمثال أو إناء يبال فيه وفي دار فيها كلب إلاّ أن يكون كلب صيد ويغلق دونه الباب ٢٥٣
٣٤: باب جواز الصّلاة في الحمّام على كراهية ٢٥٤
٣٥: باب جواز الصّلاة على الرّفّ المعلّق مع التّمكّن من أفعال الصّلاة ٢٥٦
٣٦: باب جواز الصّلاة على السّرير اختياراً ٢٥٦
٣٧: باب جواز استقبال المصلّي النّخل والكرم وفيهما حملهما واستقبال الطّين والطّير والثّياب والثّوم والبصل والتّور وفيه النّضوح والصّلاة على الحشيش اختياراً ٢٥٦
٣٨: باب حكم الصّلاة في أرض بابل وفي الكعبة وعلى سطحها وفي السّفينة وعلى الرّاحلةوفي مكان نجس، وعلى ثوب نجس ٢٥٧
٣٩: باب جواز الصّلاة على كدس الحنطة ونحوه مع التّمكّن من أفعال الصّلاة على كراهية وحكم علوّ المسجد عن الموقف ٢٥٩
٤٠: باب جواز الصّلاة على الفراش والقتّ والتّبن والحنطة ونحوها مع تمكّن الجبهة لا مع عدمه على كراهية مع عدم الضّرورة ٢٦٠
٤١: باب كراهة استقبال المصلّي السّيف ٢٦١
٤٢: باب استحباب تفريق الصّلاة في أماكن متعدّدة ٢٦٣
٤٣: باب جواز الصّلاة في بيت الحجّام ولو في غير الضّرورة وعلى حصير أو مصلًّى يجامع عليه وكراهة استقبال المرأة المواجهة في الصّلاة ٢٦٥
٤٤: باب جواز تقدّم المصلّي عن مكانه مع الحاجة ورجوعه القهقرى ، وكراهة تأخّره ووجوب الكفّ عن القراءة حال المشي إلاّ مع الضّرورة ٢٦٥
٤٥: باب نوادر ما يتعلّق بأبواب مكان المصلّي ٢٦٧

* * *

أبواب أحكام المساجد ٢٦٨
١: باب تأكّد استحباب الصّلاة في المسجد وإتيانه حتّى مساجد العامّة ٢٦٨
٢: باب كراهة تأخّر جيران المسجد عنهوصلاتهم الفرائض في غيره لغير علّة كالمطر واستحباب ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته ٢٦٩
٣: باب استحباب الاختلاف إلى المسجد وملازمته وقصده على طهارة والجلوس فيه سيّما لانتظار الصّلاة ٢٧١
٤: باب استحباب المشي إلى المساجد ٢٧٦
٥: باب استحباب الصّلاة في المسجد الّذي لا يصلّى فيه وكراهة تعطيله ٢٧٨
٦: باب حريم المسجد والجوار ٢٧٩
٧: باب استحباب السّعي إلى المساجد والإسراع إليها ودخولها على سكينة ووقار ٢٧٩
٨: باب استحباب بناء المساجد ولو كانت صغيرةً وأقلّه نصب أحجار وتسوية الأرض للصّلاة ولو في الصّحراءواستحباب عمارتها ٢٧٩
٩: باب جواز هدم المسجد بقصد إصلاحه والزّيادة فيه واستحباب كونه مكشوفاً وكراهة تعليته وتظليله بالسّقف لا بالعريش ، وكيفيّة بنائه ٢٨٢
١٠: باب جواز التّصرّف في المسجد المملوك غير الموقوف وتحويله من مكانه بل جعله كنيفاً ٢٨٤
١١: باب جواز اتّخاذ الكنيف مسجداً بعد تنظيفهولو بطرح تراب على نجاسته ٢٨٥

١٢: باب جواز اتّخاذ البيع والكنائس مساجد واستعمال نقضها في المساجد وجعل بعضها مسجداً ٢٨٦
١٣: باب جواز تعليق السّلاح في المسجد وكراهة تعليقه في المسجد الأعظم وفي القبلة ٢٨٦
١٤: باب كراهة إنشاد الشّعر في المسجد والتّحدّث بأحاديث الدّنيا فيه دون قراءة القرآن ٢٨٨
١٥: باب كراهة نقش المساجد بالصّور وتشريفها بل تبنى جمّاً وجواز كتابة القرآن في قبلتها وكذا ذكر الله ٢٨٩
١٦: باب كراهة الكلام بالأعجميّة في المساجد والوضوء بها من حدث البول والغائط ٢٩٠
١٧: باب كراهة سلّ السّيف في المسجد وعمل الصّنائع فيه حتّى بري النّبل ٢٩١
١٨: باب جواز النّوم في المساجد حتّى المسجد الحرام ومسجد النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على كراهية في الجميع وتتأكّد في الأصليّ منها دون الزّيادة وعدم تحريم خروج الرّيح في المسجد والأكل فيه ٢٩١
١٩: باب جواز البصاق في المسجد حتّى المسجد الحرام على كراهية تتأكّد في البصاق مستقبل القبلة أمامه وعن يمينه واستحباب ردّ الرّيق فيه ودفنه إن بصق وعدم وجوبه ٢٩٤
٢٠: باب كراهة النّخامة والتّنخّع في المسجد واستحباب ردّها في الجوف ودفنها إن أخرجها ٢٩٥
٢١: باب عدم كراهة الصّلاة في مساجد العامّة أداءً ولا قضاءً ، فرضاً ولا نفلاً ٢٩٦
٢٢: باب كراهة دخول المساجد وفي فيه رائحة ثوم أو بصل أو كرّاث أو غيرها من المؤذيات ٢٩٧
٢٣: باب استحباب التّطيّب ولبس الثّياب الفاخرة عند التّوجّه إلى المسجد وعند إرادة الدّعاء ٢٩٩
٢٤: باب استحباب تعاهد النّعلين عند باب المسجد وتحريم إدخال النّجاسة المتعدّية إليه ٣٠٠
٢٥: باب كراهة طول المنارة واستحباب كونها مع سطح المسجد ، وكون المطهرة على بابه ٣٠١
٢٦: باب عدم جواز إخراج التّراب ولا الحصى المفروش في المسجد فإن فعل وجب ردّه إليه أو إلى مسجد آخر ٣٠٢
٢٧: باب كراهة البيع والشّراء في المسجد وتمكين الصّبيان والمجانين منه وإنفاذ الأحكام وإقامة الحدود ورفع الصّوت فيه واللّغو والخوض في الباطل ٣٠٣
٢٨: باب جواز إنشاد الضّالّة في المسجد على كراهية ٣٠٥
٢٩: باب حكم الاتّكاء في المسجد والاحتباء في المسجد الحرام ٣٠٥
٣٠: باب استحباب اختيار المرأة الصّلاة في بيتها على الصّلاة في المسجد واستحباب اختيارها أستر موضع في دارها ٣٠٦
٣١: باب كراهة المحاريب الدّاخلة في المساجد ٣٠٧
٣٢: باب استحباب كنس المسجد وإخراج الكناسة، وتأكّده ليلة الجمعة ٣٠٧
٣٣: باب استحباب اختيار الصّلاة في المسجد منفرداً على الصّلاة في غيره جماعةً ٣٠٨
٣٤: باب استحباب الإسراج في المسجد ٣١٠
٣٥: باب كراهة الخروج من المسجد بعد سماع الأذان حتّى يصلّي فيه إلاّ بنيّة العود ٣١٠
٣٦: باب كراهة الخذف بالحصى في المساجد وغيرها ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطّريق ٣١١
٣٧: باب كراهة كشف العورة والسّرّة والفخذ والرّكبة في المسجد ٣١٢

٣٨: باب أنّ القاصّ يضرب ويطرد من المسجد ٣١٢
٣٩: باب استحباب دخول المسجد على طهارة والدّعاء بالمأثور عند دخوله ٣١٤
٤٠: باب استحباب الابتداء في دخول المسجد بالرّجل اليمنى وفي الخروج باليسرى والصّلاة على محمّد وآله في الموضعين ٣١٦
٤١: باب استحباب الوقوف على باب المسجد والدّعاء بالمأثور عند الخروج منه ٣١٧
٤٢: باب استحباب تحيّة المسجد وهي ركعتان ٣١٩
٤٣: باب ما يستحبّ الصّلاة فيه من مساجد الكوفة وما يكره منها ٣٢٠
٤٤: باب تأكّد استحباب قصد المسجد الأعظم بالكوفة ولو من بعيد وإكثار الصّلاة فيه فرضاً ونفلاً خصوصاً في ميمنته ووسطه واختياره على غيره من المساجد إلاّ ما استثني وحدوده وكراهة دخوله راكباً ٣٢٣
٤٥: باب استحباب اختيار الإقامة في مسجد الكوفة والصّلاة فيه على السّفر إلى زيارة المسجد الأقصى ٣٣٣
٤٦: باب عدم استحباب السّفر للصّلاة في شيء من المساجد إلاّ المسجد الحرام ومسجد الرّسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ٣٣٥
٤٧: باب استحباب الصّلاة عند الأسطوانة السّابعة والأسطوانة الخامسة من مسجد الكوفة ٣٣٥
٤٨: باب استحباب صلاة الحاجة في مسجد الكوفة وكيفيّتها ٣٣٨
٤٩: باب استحباب الصّلاة في مسجد السّهلة والاستجارة به والدّعاء فيه عند الكرب ٣٣٩
٥٠: باب استحباب الإكثار من الصّلاة في مسجد الخيف خصوصاً وسطه ٣٤٥
٥١: باب استحباب صلاة مائة ركعة في مسجد الخيف وستّ ركعات في أصل الصّومعة والتّسبيح والتّهليل والتّحميد فيه مائةً مائةً ٣٤٦
٥٢: باب تأكّد استحباب الإكثار من الصّلاة في المسجد الحرام واختياره على جميع المساجد وعدم إجزاء ركعة فيه وفي أمثاله عن أكثر من ركعة أداءً وقضاءً وإن تضاعف ثوابها ٣٤٧
٥٣: باب جواز استدبار المصلّي في المسجد للمقام واستحباب اختيار الصّلاة في الحطيم ثمّ المقام الأوّل ثمّ الحجر ثمّ ما دنا من البيت ٣٤٩
٥٤: باب عدم كراهة صلاة الفريضة في الحجر وأنّه ليس فيه شيء من الكعبة ٣٥١
٥٥: باب استحباب الصّلاة فيما زيد في المسجد الحرام ٣٥٣
٥٦: باب أنّ من سبق إلى مسجد أو مشهد أو نحوهما فهو أحقّ بمكانه يومه وليلته وإن خرج يتوضّأ ٣٥٣
٥٧: باب استحباب الإكثار من الصّلاة في مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله وخصوصاً بين القبر والمنبر وفي بيت عليّ عليه السلام وفاطمة عليها السلام واختياره على ما عدا المسجد الحرام وأنّ الصّلاة في المدينة مثل الصّلاة في سائر البلدان ٣٥٤
٥٨: باب حدّ مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله ٣٥٨
٥٩: باب استحباب اختيار الصّلاة في بيت عليّ وفاطمة عليها السلام على الصّلاة في الرّوضة ٣٥٩
٦٠: باب استحباب الصّلاة في مساجد المدينة وخصوصاً مسجد قبا ٣٥٩
٦١: باب استحباب الصّلاة في مسجد الغدير وخصوصاً في ميسرته ٣٦١
٦٢: باب استحباب الصّلاة في مسجد براثى ٣٦١
٦٣: باب استحباب الصّلاة فيما بين المسجد الحرام ومسجد النّبيّ صلى الله عليه وآله وفي الحرمين ٣٦٣
٦٤: باب استحباب الصّلاة في بيت المقدس واستحباب اختيار المسجد الأعظم على مسجد القبيلة واختياره على مسجد السّوق ٣٦٤

٦٥: باب جواز تطيين المسجد بالطّين الّذي فيه التّبن أو السّرقين وبالجصّ الّذي يوقد عليه بالعذرة ٣٦٥
٦٦: باب حكم الوقوف على المساجد ٣٦٦
٦٧: باب كراهة جعل المساجد طرقاً والمرور بها حتّى يصلّي ركعتين ٣٦٧
٦٨: باب استحباب سبق النّاس في الدّخول إلى المساجد والتّأخّر عنهم في الخروج منها ٣٦٧
٦٩: باب استحباب صلاة النّوافل في المنزل واتّخاذ بيت في الدّار للصّلاة وإخفاء النّوافل دون الفرائض واستصحاب طفل عند العبادة في الخلوة ٣٦٩
٧٠: باب وجوب تعظيم المساجد ٣٧٠
٧١: باب نوادر ما يتعلّق بأحكام المساجد ٣٧١

* * *

أبواب أحكام المساكن ٣٨١
١: باب استحباب سعة المنزل وكثرة الخدم ٣٨١
٢: باب كراهة ضيق المنزل واستحباب تحوّل الإنسان عن المنزل الضّيّق وإن كان أحدثه أبوه ٣٨٣
٣: باب عدم جواز نقش البيت بالتّماثيل والصّور ذوات الأرواح خاصّةً وكراهة غيرها وعدم جواز اللّعب بها ٣٨٤
٤: باب جواز إبقاء التّماثيل الّتي توطأ أو تغيّر أو تغطّى أو تكون للنّساء ٣٨٨
٥: باب كراهة رفع بناء البيت أكثر من سبعة أذرع أو ثمانية ٣٩٠
٦: باب استحباب كتابة آية الكرسيّ دوراً على رأس ثمانية أذرع من الجدار إذا زاد ارتفاعه عنها ولو كان مسجداً ٣٩١
٧: باب استحباب تحجير السّطوح وكراهة المبيت على سطح وحده وعلى سطح غير محجّر رجلاً كان أو امرأةً وأقلّه ذراعان وذراع وشبر من الجوانب الأربع ٣٩٢
٨: باب كراهة البناء إلاّ مع الحاجة إليه وجواز هدمه عند الغنى عنه ٣٩٣
٩: باب استحباب كنس البيوت والأفنية وغسل الإناء ٣٩٥
١٠: باب كراهة مبيت القمامة في البيت وجملة من الآداب ٣٩٥
١١: باب كراهة دخول بيت مظلم بغير مصباح واستحباب إسراج السّراج قبل مغيب الشّمس ٣٩٦
١٢: باب كراهة السّراج في القمر ٣٩٧
١٣: باب استحباب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت وكراهة تركه ٣٩٨
١٤: باب استحباب جلوس الدّاخل حيث يأمره صاحب البيت ٣٩٩
١٥: باب استحباب التّسليم على الأهل عند دخول الإنسان منزله وإلاّ فعلى نفسه وقراءة الإخلاص ٣٩٩
١٦: باب استحباب إغلاق الأبواب وتغطية الأواني وإيكائها وإطفاء السّراج وإخراج النّار عند النّوم وكراهة ترك ذلك ٤٠١
١٧: باب كراهة النّوم في بيت ليس له باب ولا ستر ٤٠٢
١٨: باب استحباب كون الخروج من البيت في الصّيف يوم الخميس أو الجمعة أو ليلتها والدّخول في الشّتاء من البرد يوم الجمعة أو ليلتها ٤٠٢
١٩: باب استحباب التّسمية وقراءة الإخلاص عشراً والدّعاء بالمأثور عند الخروج من المنزل في سفر أو حضر وعند دخوله ٤٠٣
٢٠: باب تأكّد كراهة مبيت الإنسان وحده إلاّ مع الضّرورة وكثرة ذكر الله وحكم استصحاب القرآن وكثرة تلاوته وكراهة سلوكه وادياً وحده ومبيته على غمر ٤٠٦

٢١: باب كراهة خلوة الإنسان في بيت وحده ٤٠٩
٢٢: باب عدم جواز التّطلّع في الدّور ٤١٠
٢٣: باب كراهة اتّخاذ أكثر من ثلاثة فرش وكثرة البسط والوسائد والمرافق والنّمارق إلاّ مع الحاجة إليها واتّخاذ الزّوجة لها ٤١٠
٢٤: باب جواز توسّد الرّيش ٤١٢
٢٥: باب كراهة تشييد البناء واستحباب الاقتصار منه على الكفاف وتحريم البناء رياءً وسمعةً ٤١٢
٢٦: باب كراهة التّحوّل من منزل إلى منزل وجوازه للنّزهة وكراهة تسمية الطّريق السّكّة ٤١٤
٢٧: باب تحريم أذى الجار وتضييع حقّه ٤١٥
٢٨: باب استحباب مسح الفراش عند النّوم بطرف الإزار والدّعاء بالمأثور ٤١٦
٢٩: باب أنّه يستحبّ لمن بنى مسكناً أن يصنع وليمةً ويذبح كبشاً سميناً ويطعم لحمه المساكين ويدعو بالمأثور ٤١٦
٣٠: باب نوادر ما يتعلّق بأحكام المساكن ٤١٧

الفهرس ٤١٩